لا اله الا الله محمد رسول الله

الم ترکیف فعل ربک باصحاب الفیل فجاءتهم ریح صرصر عاتیة تنزع الناس کانهم اعجاز نخل منقعر

اصحاب الاسکا العصر الرقاب

مصطفی احمد احمیس مصر

٢٣

١

٦٤٤

٦٤٤

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Yeni Cami
Yeri	
Eski Kayıt No	634
Tasnif No	297.4

فتاوى حديثية لابن حجر الهيتمي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم الانبيا والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه خاتمة في المسائل المنثورة التي ليس لها كبير تعلق ببيانه من الابواب السابقة **مسئلة** سئل سيدنا ومولانا شيخ الاسلام علم المحققين الاعلام ابو العباس شهاب الدين احمد بن حجر تغمده الله بالرحمة والرضوان واسبل عليه شآبيب الرحمة والغفران عن قرا قل هو الله احد مائة مرة فهو ورد لقراءة ذلك القدر ثواب بخصوصه ام لا فقد علمنا كما احاط به علم سيدي ان فضل قل هو الله احد لا يخفى على احد ولكن مقصود السائل هل ورد في ذلك القدر حديث بخصوصه **فاجاب** فسح الله في مدته بعد له نعم ورد في ذلك ثواب مخصوص منه ما اخرجه ابن عدي والبيهقي عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا قل هو الله احد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من النار **وما اخرجه** البيهقي عن انس مرفوعا من قرا قل هو الله احد عشرين مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة وابن عدي والبيهقي عن انس مرفوعا ايضا من قرا قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له الف وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه دين وابن نصر عن انس مرفوعا ايضا من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة والخرائطي في فوائده عن حذيفة مرفوعا من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد استرى نفسه من الله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قال جلال السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر قال الكتاب الخامس خاتمة في بعض ما ينفع الى السنة اتم ما قاله ومن هذا النمط علم الله وقد صرح به الله ابن وغيره والموسق نقل الله عنه الاجماع عليه صاحب الوسائل

وسئل فسح الله في مدته ما حكم علم الاوفاق **فاجاب** نفع الله بعلومه بان علم الاوفاق يرجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على اشكال مخصوص وهذا كان يلوح بشكل من تسع بيوت مبلغ للعدد من كل جهة خمسة عشر وهو ينفع للحوائج واخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه بط رجح واخ وكان انفرد الى بقعة به كثيرا حتى شاب اليه ولا محذور فيه ان استعمل لمباح بخلاف ما اذا استعين به على حرام وعليه يحمل جعل القرافي الاوفاق من السحر **مسئلة** وسئل رضي الله عنه ما حقيقة الرؤيا **فاجاب** نفع الله بعلومه بان حقيقة الرؤيا عند جمهور اهل السنة خلق الله تعالى في قلب النائم او حواسه الاشيا كما يخلقها في اليقظان وهو تعالى يفعل ما يشا لا يمنعه عنه نوم ولا غيره وعليه ربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها تعالى في الحال او كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله الغيم علامة على المطر واما قول من قال ان الرؤيا خيال باطل وان النوم ايضا والادراك فيه باطل لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وقد صحت عايشة رضي الله عنها بان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي وقال صلى الله عليه وسلم رؤيا المومن جزء من اربعين جزءا من النبوة وفي التنزيل رؤيا يوسف وغيره لا يمنع من ذلك قول من قال الادراك حالة النوم خلاف العادة لان العادة ليست مطردة في ذلك ولو سلم لم يلتفت اليها مع اخبار الصادق بخلافها **مسئلة** سئل ادام الله تعالى النفع به كم كان طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها **فاجاب** اعاد الله علينا من بركاته معلوم انه اما طول عمامته النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها فلم يثبت

مطلب علم الاوفاق

حقيقة الرؤيا

في طول عمامته صلعم

فيها شيء ومن ثمة قال جماعة من الحفاظ الجامعين بين فتي الحديث
وغيره ولم يتحرر لنا في ذلك شيء ومن ثمة لما سئل عنه الحافظ عبد الغني
لم يجد فيه شيئا قال بعض الحفاظ المتأخرين ورايت من نسب
لعايشة رضي الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر
بيضاء وفي الحضر منها وهذا شيء ما علمناه انتهى فتبين ان هذا المنقول
عن عايشة لا اصل له فلا يعول عليه وكان ابن الحاج المالكي في كتابه
المدخل عول على ذلك حيث قال فيه ان العمامة سبعة اذرع ونحوها
منها التلحيي والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري في كتابه
والله اعلم بالصواب **مسئلة** سئل رضي الله عنه هل ملك الموت
يقبض ارواح الحيوانات كلها او ما يقبض الا ارواح بني
ادم فقط وابن مستقر الراح بعد قبضها **فاجاب** اعاد الله علينا
من بركاته علوم الذي دلت عليه الاحاديث ان ملك الموت
يقبض ارواح جميع الحيوانات من بني ادم او غيرهم من ذلك
قوله مخاطبا لنبينا والله يا محمد لو اني اردت ان اقبض روح
بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الامر بقبضها قال
القرطبي وهذا الخبر ما يدل على ان ملك الموت هو الموكل بقبض
كل ذي روح وان تصرف كله بامر الله عز وجل بجملته واختزاعه
ومن ذلك ما في خبر الاسرى عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ملك الموت
كيف تقدر على قبض ارواح جميع من في الارض بتربها وبحرها الحديث
وذكر ابو نعيم عن ثابت البناني قال الليل والنهار اربع وعشرون
ساعة ليس منها ساعة تاتي على ذي روح الا وملك الموت
قايم عليها فان امر بقبضها قبضها والا ذهب قال القرطبي ايضا

ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات

وهذا عام في كل ذي روح ومن ثمة لما سئل مالك رضي الله عنه عن
البراغيث ان ملك الموت هل يقبض ارواحها اطرق مليا ثم
قال لها نفس قيل نعم قال ملك الموت يقبض ارواحها الله يتوفى
الانفس حين موتها واشار مالك رضي الله عنه بالاية الى ان
المراد بقوله تعالى الله يتوفى الانفس انه تعالى يامر ملك الموت
بتوفيها كما يصرح به قوله تعالى توفته رسلنا ولا ينافي ذلك
قوله تعالى خلق الموت والحياة وقوله يحيي ويميت لان ملك
الموت يقبض الارواح واعوانه يعالجون والله تعالى يزهق
الروح وبهذا يجتمع الايات والاحاديث وانما اضيف التوفي
لملك الموت لانه يتولاه بالوساطة والمباشرة فاضيف
اليه كما اضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها و
عظمها الحديث واما قول ابن عطية روي في الحديث ان البهايم
كلها يتوفى الله ارواحها دون ملك الموت كانه يوم حياتها
قال وكذلك الامر في بني ادم الا انه شرف بتصرف ملك الموت
وملائكته في قبض ارواحهم فخلق الله ملك الموت وخلق على
يديه قبض الارواح وانسل لها من الاجسام واخراجها منها وجعل
حفظة لعلة جنده يكونون معه بعلوم بامره انتهى فيجاب عنه بان
الحديث الذي ذكره يتوقف الاستدلال به على ثبوته وعلى تسليمه
فيمكن الجمع بينه وبين ما مر من الاحاديث بان معنى قوله في هذا الحديث
دون ملك الموت انه لا يعاني في قبض الارواح عن بني ادم بل
غيره من الموكلين منهم في الرعاية ما يعانيه في قبض ارواح المؤمنين

او انه المراد بقوله دون ملك الموت فنفى التوفى عنه حقيقة لا يقران
موجد حقيقة هو الله تعالى وانه ملك الموت واسطة فقط لحيث اثبت
التوفى اليه فى حديث اوانه كان المراد اثبات تعرفه المامور به وحيث
نفى عنه فى حديث اوانه كان المراد سلب الحقيقة لانها لله وحده
وذكر القرطبى فى الاحياء حديثا ان ملك الموت وملك الحياة تناظرا
فقال ملك الموت انا اميت الاحياء وقال ملك الحياة انا احى الموتى
فاوحى الله اليهما كونا على عملكما وما سخر تمالة من الصنع وانا المميت و
المحى لا يميت ولا يحى سواى والحاصل ان الله سبحانه وتعالى هو الفاعل
لارواح جميع الخلق بالحقيقة وان ملك الموت واعوانه انما هم
وسايط وكذلك التوفى فى سايرالاسباب العادية فانها
باحداث الله وخلقه لا فعله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وذكر ابن رجب ان الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم يخيرون ارواحهم فى اعلا عليين وبويده قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم الرفيق الاعلا واكثر العلما ان ارواح الشهداء فى
اجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش شرح فى الجنة
حيث شاءت كما فى مسلم وغيره واما بقية المؤمنين فنص الشافعى
رضى الله عنه على انهم لم يبلغ التكليف منهم فى الجنة حيث شاءوا
فتاوى الى قناديل معلقة بالعرش واخرجه ابن ابى حاتم عن ابن
مسعود واما اهل التكليف ففيهم اختلاف كثير عن احمد انها فى الجنة
وعن وهب انها فى دار يقال لها البيضاء فى السما السابعة
وعن مجاهد انها تغدو على القبور سبعة ايام من يوم دفن لا يفارقه
اى لم تفارقه بعد ذلك ولا ينافيه سن السلام على القبور لانه لا يدل
على استقرار الارواح على افنيتها دايما لانه يسلم على قبور الانبيا

والشهدا وارواحهم فى اعلا عليين ولكن لها مع ذلك انتشار سريع
بالبدن لا يعلم كنهه الا الله تعالى واخرج ابن ابى الدنيا عن مالك بلغه ان
الارواح مرسلة تذهب حيث شاءت وعن ابن عمر رضى الله عنهما
نحوه وحديث ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا
فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وحديث الجريدتين لا يدل على
ان الروح على القبر بتطير ما مر لان الذى دل عليه انما هو حقيقة التنفيس
المتصلة بالروح وقبور انما تزار وقبور بالبقيع على الدوام ولذا استن
زيارة القبر ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت انتهى وروح ابن
عبد البر ارواح غير الشهداء فى اقنية القبور سرح حيث
شاءت وقالت فرقة تجتمع الارواح بموضع من الارض كما روى
عن ابن عمر فقال ارواح المومنين تجتمع بالجابية واما ارواح الكفار
فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها برهوت ولذا ورد ببعض
بقعة فى ارض واد بحضرموت يقال لها برهوت فيه ارواح
الكفار وفيه بين ما يرى بالنهار واسود كانه فيح يادر اليها
بالنهار الهدام قال سفيان وسالنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع
احد ان يبيت فيه بالحديث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسئلة رسل منع الله بحياة مات شخص ثم احياه الله تعالى
ما الحكم فى تركته وزوجاته فاجاب نفع الله بعلومه وبركته
او مات ثم احيى فانه يتبقن موته بنحو خبر عصوم لم يكن لحياته
اثر لانها وقعت خارقة للعادة وما وقع كذلك لا يدار عليه
حكم على انه من هو لا يعيش غالبا كمن وقع له احيى على يد عيسى
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام واذا تقرر انه لا اثر لحياته
فتنحل زوجاته وتقسم ورثته ماله وانه ثبت فيه الحياة لم تكن

سبب وضعه الشارع محل الاموال والزوجات فحيث وجد ذلك السبب واما الحياة بعده فلم يجعلها الشارع سببا لعود ذلك المحل فلا يجوز ان يقدر عليها حينئذ حكما لانه ذلك تشريع لما لم يرد به ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك فان قلت ينافي بعض ما تقرر ما ذكره المفسرون في قصة قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فانا لا نسلم انه الكثر ما ذكره المفسرون في هذه القصة ونظر تام يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لشئ انما يعتمدون على نحو اخبار هم اسرائيليه لا تقوم بها حجة عند النزاع وعلى تسليم ما ذكروه فاوليك كانوا في زمن شرع قبل شرعنا فلا يعول على ما وقع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان كان في شرعنا ما يوافقه فكيف بما ذكروه وقد علم من قواعد شرعنا كما قدرته انه لا غيره بالحياة بعد الموت المتيقن وان لم يتيقن موته حكمنا بانه ما كان به حي او نحوه وبانه لنا بقاء زوجاته في عصمته واموالها في ملكه وهذا التفصيل في هذه المسئلة ظاهر جلي وان لم ار ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسئلة وسئل رضي الله عنه هل خلود المومنين في الجنة على هذا التركيب اعني من العظم واللحم وغيرهما وخلود الكافرين في النار على صورهم في الدنيا او لا وهل يجب الغسل في الجنة كما يجب في الدنيا بوطء الزوجات وهل الملائكة يتمتعون في الجنة بما يشتهون وهل منكر ونكير يسالان كل ميت صغيرا وكبيرا ومسلما او كافرا ومقبورا وغير مقبور او لا يسالان كل احد بل من ماتت عربيته او غربا

وهل منكر يقبح الكاف او كسره وهل هما اللذان يسالان المومن او غيرهما **فاجاب** فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركته الذي دلت عليه الاحاديث ان خلود المومنين في الجنة والكافرين في النار على نحو صورهم في الدنيا المشتملة على نحو اللحم والعظم وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا قال الايمة قوله غرلا اي غير مختونين ترد اليه الجلدة التي قطعت بالختان وكذلك يرد الله كل ما فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب او اليم العقاب والذي فاهم ذلك ان تلك الاجزاء جميعها تكون مع الانسان المومن في الجنة وغيره في النار حتى يذوق النعيم والعذاب وما يدل لذلك ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السلسلة تدخل من استه فلم يخرج منه ثم يسطون فيها كما ينظم الجراد في العود ثم يشوى واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فيوخذ بالنواصي والاقدام قال يجمع بين ناصيته ورجليه ثم يقصف كما يقصف الحطب واخرجه البيهقي عن ابن صالح قال اذا القي الرجل في النار لم يكن له منتهى حتى يبلغ قعرها ثم يجيش به جهنم فترفعه الى اعلاها جهنم وما على عظامه مذغة لحم فتنقر به الملائكة بالمقامع فيهوي في قعرها فلا يزال كذلك واخرج البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المشرع واخرجه البيهقي بلفظ خمسة واخرج مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث واخرج الترمذي والبيهقي ان مقعده في جهنم ما بين مكة والمدينة واخرج احمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضي

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعظم اهل النار في النار
حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام
وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد في رواية عند
الترمذي وغيره انه ليجر لسانه الفرسخ والفرسخان يوم القيامة
فيوطأه الناس واخرج الطبراني وابو نعيم مرفوعا ان جهنم لما يساق
اليها اهلها تلقتهم بعنف فلفحتهم لفحة ما ابقت لحما على عظم الا
القفة على العرقوب واخرج الشيخان عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يدخل الجنة على صورة
ادم وطوله ستون ذراعا واخرج الطبراني وابن ابي الدنيا
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاث و
ثلاثين وهم على خلق ادم طوله ستون ذراعا في عرض سبعة
اذرع وفي رواية للترمذي وغيره من مات من اهل الدنيا صغيرا
وكبيرا يرد ون ابن ثلاث وثلاثين سنة في الجنة لا يزيدون عليها
ابدا وكذلك اهل النار وفي رواية عند ابن ابي الدنيا على طول
ادم ستين ذراعا بذراع الملك وعلى حسن يوسف وعليه
ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد جردا مردا مكحلين واعلم ان اهل
السنة اجمعوا ان الاجساد تعاد كما كانت في الدنيا باعيانها
والوانها واعراضها واوصافها ولا ينافي ذلك ما في بعض
طرق حديث الصور الطويل يخرجون شبابا ابناء ثلاث
وثلاثين لان هذا من حيث السن فهم مستوون في نعم روى
ابن حاتم ما يؤيده عن خالد بن معدان قال ان سقط المراة
يبكي في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث

ابنه

يعطى يد ذراع الملك قال القرطبي في شرح البخاري
وقضيته ان البخاري يستقيم ذراعا بذراع يتحمل ان
يريد ذراع نفسه او الذراع المتعارف بيننا
عنه اذ الخلق طبقين والاول اظهر لان ذراع كل
احد ربعه فلو كان بذراع المعهود لكان
يده قصيرة في جنب طوله اجيبه بانه

6

ابن اربعين سنة والذي دل عليه القرآن ان الطفل والسقط يحشران
على قدر عمرهم وحينئذ فهما مستثنيان من الحديث الاول اعني قوله
كلكم ابناء ثلاث وثلاثين وبهذا كله ان صح الحديث والا فمقتضى كلامهم
ان الناس في المحشر على تفاوت صفاتهم في الدنيا حتى في الاسنان
وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد قال بعض المحققين والحفاظ
والصحيح بل الصواب ان الذكر يعيد الله هو الاجساد الاول عينها
ومن قال غير ذلك فقد خطأ عند الجمهور لمخالفته ظاهر القرآن والحديث
والعيان والوجه كما كانتا في الدنيا وورد انهما في الرأس
ولكن ظاهر جوابه انه صلى الله عليه وسلم لام المومنين حيث
استعظمت كشف العورات بان لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه من النظر الى غيره ففيه اشارة الى ان العينين في الوجه
والناس في الموقف يتفاوت كل منهم على طوله الذي مات عليه
ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الصحيح بعث
كل عبد ما كان عليه وفي الحديث الصحيح في صفات الجنة
ما ذكرته ويبعثون شعورا ثم يدخل الجنة جردا مردا كما ثبت
في الحديث الصحيح اشهر قال القرطبي رحمه الله انه يكون الاول صبيا
في الجنة على سن واحد واما الحور فاصناف مصنفة صغار
وكبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة واخرج ابو الشيخ في
العظمة وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد
يدخل الجنة الا جردا مردا والا موسى ابن عمران عليه السلام فان
لحيته تبلغ سرته في الجنة عبد ادم مكحلين فيها يا ابا محمد وفي رواية ليس
احد له لحية الا ادم عليه السلام له لحية سودا الى سرته وذلك
انه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد ادم وليست لجنة

لكل اصناف
منهم

في بعض نسخ بعد المكلف في الكلام على المكلف
في بعض نسخ بعد مدة كان لزم على قوله وكما كان حين ان
قرعة ان حي بعد مدة الوف قال الغزالي وما رأى
واحتف في تقارب المكلف قال الغزالي وما رأى عبد بعد مدة
بيض لئلا يجد عاقل عن تعبد وفكر

مطلقا على ما في الجنة

دار تكليف فلا يجب فيها غسل ولا غيره بخلاف الدنيا فلا تقاس
ملك الدار بهذه الدار واخرج الطبراني عن زيد بن ارقم انه صلى الله
عليه وسلم قال في اهل الجنة انهم البول والجنابة عرق يسيل من تحت
حوايهم الرائحة امهم مسك واخرج الاصبهاني عن ابن الدرداء قال ليس
في الجنة لامنى ولا مذية واخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انطاق بجنة قال نعم والذي نفسي
بيده خمائر خماخا واقام عنها رجعت مطهرة بكمرا وفي رواية عن ابي
يعلى والطبراني والبيهقي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم هل
يتناكح اهل الجنة فقال وخماما وخماما لامنى ولا مذية وفي رواية للترمذي
وغيره يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة رجل في الجماع وفي رواية ان
الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء وفي رواية عند
عبد الله بن احمد رحمهما الله ان المؤمن كلما اراد زوجته وجدها عذراء
واخرج الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه
وسلم قال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه
وشبابه في ساعة كما يشتهي وحكى الترمذي كما اختلاف اهل العلم في هذا
وحكى عن طاوس ومجاهد والنخعي ان في الجنة جماعا ولا ولد قال
وقال اسحاق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي
وكذا روى في حديث لقيط ان اهل الجنة لا ينزل لهم ولد انتهى
وقال جمع بل فيها الولد اذا اشتهاه الانسان ورجحه الكمال
ابو سهل الصعلوكي ويؤيده ان اول حديث ابو سعيد عند مسلم
وفي الزاهد قلنا يا رسول الله ان الولد من قراءة العين وتمام فضل يولد
لاهل الجنة فقال اذا اشتهى الحاكم واخرجه البيهقي مرفوعا بلفظ
ان الرجل يشتهي الولد في الجنة فيكون حمله ورضاعه وشبابه في ساعة

واحد

واحدة ولا بأس به لفظ السابق وفيه عبرة ان لا تدل الا على المنفي ترتب
الولادة على الجماع غالبا كما هو في الدنيا والمثبت هنا حصول الولد
عند اشتهائه كما يحصل الزرع عند اشتهائه ولا زرع في الجنة في
سائر الاوقات وقد ثبت ان الله تعالى خلقا للجنة يسكنهم
قصورها ولا مانع ان ينشأ ولد بين اهلها والذي دلت عليه
الايات القرآنية والاحاديث النبوية ان بعض الملائكة في الجنة
وبعضهم في النار ومن في النار لا يحس بأهلها وكلهم يتغوطون كما
يفيض عليهم من قبل الحق جل وعلا ومن ذلك رؤيتهم له تعالى
فانه لا نعيم فوق ذلك واما ما وقع في كلام بعض الائمة من ان رؤية
الله خاصة بالمؤمنين البشر وان الملائكة لا يرونه واصح به بعضهم تعالى
لا تدركه الابصار فانه عام خص بالآية والاحاديث في المؤمنين
فيبقى على عمومه في الملائكة فهو مردود ومن نص على خلافه الامام
البيهقي فقال في كتاب الرؤية باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم
ثم اخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله
الملائكة لعبادة اصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم
الى يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة
وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم
القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ثم اخرج البيهقي من وجه
اخر عن عدي بن ارطاة عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته
ما منهم ملك تقطر دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله وملائكة
سجود له منذ خلق الله السموات والارض ثم رفعوا رؤوسهم

يسقط فالتكليف معتبر بالاستقبال دون الاضطرار
اشتهر وهو غريب وقال الامام ما لا يجوز تكليف
جاز تكليفهم بعد الموت ثم لا يجوز تكليف
اهل الجنة بالمعرفة وبعد العلم الضروري
ان اضطرار الى المعرفة وبعد تجويز كونه تعالى
لا تكليف واهل الصاعقة بعد ذلك اشتهر عال
لم يسقط فصح تكليفهم بعد ذلك اشتهر عال
بعضهم بخلافه والحق ان الايات المضطرة
لا يمنع التكليف وقد اولوا اخذ الكتاب في
الجبل فوقهم فامنوا وقبلوه ولائك في
ان هذه الاية مضطرة وقول الرازي بعدم
التكليف بالمعرفة باطل فيها فمن اهل
التكليف بالمعرفة باق فيها خوفا فيها من اهل
يوم القيامة ما لا خوف فيها وقال
على ذلك صرف عنها وهذا تكليف وقال
بعضهم قولهم الاخرة دار جزاء والدنيا
دار تكليف لجواز على الاغلب في كل وان
في الاخرة التكليف كما في الدنيا بجزاء
الشهيد السعيد

سؤال الملكين

لا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفا لا يبصرون غيرهم فيهم الى يوم
القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه فالله سبحانك
ما عبدناك كما ينبغي لك وسؤال الملكين يعم كل ميت ولو جنينا وغير
مقبور كحريق وغريق والكل سبع كما جزم به ابن حماعة من الائمة وقول
بعضهم بسؤال المقبور انما اراد به الميت بلفظ الخبر ثم قال بعض
الحفاظ والمحققين الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يمكن له تكليف
وبه جزم غير واحد من ائمتنا فغيره ومن ثم لم يستحبوا تلقينه ومن ثم
خالف في ذلك القرطبي وغيره فجزموا بان الطفل يسال والا يسال
الشهيد كما صحت به الاحاديث والحق به من مات مرابطا فظاهر
حديث رواه احمد وابو داود وهو كل ميت يختم على عمله الا الذي
مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيامة ويؤمن
من فتان القبر والحق القرطبي بالشهيد شهيد الاخرة فقط والصديق
لانه اعلى مرتبة من الشهيد ومنه يوخذ انتفاء السؤال في حق صلى الله
عليه وسلم وفي حق سائر الانبياء ويحب بعض المحققين والحفاظ
ان الملك لا يسال لانه السؤال يختص بمن شانه ان يفتن وفي حديث
حسنه الترمذي والبيهقي وضعفه الطبراني وكان مات ليلة الجمعة
او يومها لم يسال ووردت اخبار بنحوه فمن يقرا كل ليلة تبارك
تبارك وفي بعضها ثم سورة السجدة اليها وجزم الترمذي
الحكيم بان المعلن بكفره لا يسال وواقفه ابن عبد البر ورواه بعض
كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن التين واستدلا له بانه
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وبحديث البخاري واما
الكافر والمنافق بالواو ورجحه شيخ الاسلام ابن حجر بان الاحاديث
متفقة على ذلك وهي مدفوعة من كثرة طرقها الصحيحة وجزم

الترمذي الحكيم وابن عبد البر ايضا بان السؤال من خواص هذه الامة لحديث
مسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها وخالفهما جماعة منهم ابن القيم وقال
ليس في الاحاديث ما ينفي السؤال عمن تقوم من الامم وانما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لانه نفى
ذلك عن ذلك وتوقف اخرون والتوقف وجيه لان قولهم ان هذه
الامة فيه تخصيص فتقديمه السؤال لغيرهم يحتاج لدليل وعلى تسليم
اختصاصه بهم فهو لزيادة رجائهم ولحفة اهوال المحشر عليهم
فغيرهم رفق بهم اكثر من غيرهم لان المحن اذا فرقت بان امرها بخلاف
ما اذا توالت فتفريقها لهذه الامة عند الموت وفي القبر والمحشر ويؤيد ظاهر
علم تمام عناية ربهم بهم اكثر من غيرهم وكان اختصاصهم بالسؤال في
القبر من التخفيف التي اختصوا بها وغيرهم لم تقرر فتامل ذلك ومقتضى
احاديث سؤال الملكين ان المؤمن ولو فاسقا يجيبهما كالرسول
ولكن بحيرة يحتمل ان يكون بحسب حاله ويوافقه قول ابن يونس
اسم مال على المذنب منكرا بفتح الكاف وما على المطيع مبشرا وبشير
قال بعض المتاخرين ولم نقف له على اصل ومقتضى الاحاديث
استواء سائر الناس في اسمهما وهو منكر ونكير كما في حديث عند الترمذي
وقال حسن غريب منكر بفتح الكاف اتفاقا وفي مرسل ضعيف
زيادة اثنين اخرين وهي فاكور وروماء فعليه تمام الملائكة الموكلين
بسؤاله في اربعة وفي صفتهما الاتية اذ في حديث ابن حبان
والترمذي بابيه ملكا اسود ازرق قال زاد البزار في اعينهما
مثل قدور النحاس وابنابهما مثل صياصي البقر واصواتهما
مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق في مسند عمر بن دينار وزاد بحير ان
بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل

وكذلك حكى الحافظ شيخنا شيخ الاسلام ذكريا الانصاري سقى الله
عهده انه كان يجسنه وان له فيه مؤلفا نقيا اما اذا استعين به على حرام
فانه يتعين حراما فالله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسئلة وسئل نفع الله بعلومه وبركته في رجل قال الفاتحة زيادة
في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من اهل العلم لا تقل
هذا الذي صدر منك تكفر فهل الامر كذلك وهل يجوز هذا الانكار
ويحكم على القائل بالكفر وما يلزم المنكر **فاجاب** منع الله بحياته بقوله
لم يصب هذا المنكر في انكاره ذلك وهذا دال على قلة علمه وسوء
فهمه بل وعلى قبح بجاهته في دين الله تعالى وتهوره بما قد يؤول
الى الكفر والعياذ بالله اذ من كفر مسلما بغير موجب لذلك كفر
على تفصيل ذكره الائمة فانكاره هذا اما حرام او كفر فالتحريم محقق
والكفر مشكوك فيه اذ لم يتحقق شرط فيه حاكم الشريعة المطهرة
انه يبالغ في زجر هذا المنكر بتعزيره بما يليق به في عظيم جرأته
على الشريعة المطهرة وكذبه عليها بما لم يقله احد من اهلها بل هو في
بعض المتنا بخلافه بل الكتاب والسنة دالان على ان طلب
الزيادة له صلى الله عليه وسلم امر مطلوب محمود قال تعالى
وقل رب زدني علما وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دعائه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير وطلب
كونه الفاتحة او غيرها زيادة في شرفه طلب لزيادة علمه
وترقيه في مدارج كمالاته العلية وان كان كماله امرا اصله قد
وصل الغاية التي لم يصل اليها كمال لمخلوق فعلم ان كلا من الاية
الشريفة والحديث الصحيح وان على ان مقامه صلى الله عليه وسلم
وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات

من لم يجلوها وبما تقرر علم ان منكرا ونكيرا وهما اللذان يسألان الميت
وغيره وظاهر حديث سؤالهما يسألان كل واحد بالعربية وفي بعض
طرق حديث الصور الطويل عند علي ابن معبد مخرجون منها شيئا كاملي
ابنا ثلاث وثلثين والسانهم يومئذ بالسريانية سراعا الى ربهم يسلمون
فان اريد بيومئذ اختصاص تكلمهم بالسريانية بيوم الفتح لم يبن
ما مر وان اريد بيومئذ وقت كونهم في الصور نافاه وبحاصل الاخذ
بظاهر الاحاديث في السؤال السابق الناس بالعربية نظير ما مر
انه لا فرق في اهل الجنة الا ان ثبت خلاف ذلك ولا استبعد تكلم
غير العربي بالعربية لان ذلك الوقت وقت تخرق فيه العادات
ومن ثم ذكر القرطبي والغزالي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ما اول ما يلقى الميت اذا وضع في قبره قال يا ابن مسعود
ما سألني عنه احد الا انت فاول ما يرى ربه ملك اسمه رومان
يجوس خلال المقابر فيقول يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس
معي دواة ولا قرطاس فيقول لهيهات كفنك قرطاسك و
مدادك ريقك وقلمك اصبعك فيقطعه قطعة ثم كفنه
ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في الدنيا فيذكر حسناته
وسيئاته كلوم واحد الحديث بطوله ثم رايت شيخ الاسلام
صالح البلقيني افتى بان السؤال في القبر بالسريانية للكل ميت ولعله
اخذه من الحديث الذي ذكرته لكنك قد علمت ما قدمته فيه انه
لا دلالة في الحديث ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطي لم ار ذلك
لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة** وسئل
رضي الله عنه ما حكم علم الاوفاق **فاجاب** فسح الله في مدته علم الاوفاق
لا محذور فيه ان استعمل لمباح فقد نقل عن الغزالي وغيره الاعتناء به

وكذلك

وعلا غايات كماله لاحد لها ولا انتهاء بل هو دايم الترقي في تلك
الغايات العلية والمقامات السنية بما لا يطلع عليه ويعلم كنهه
الا الله وعلا ان كماله صلى الله عليه وسلم مع جلالته لا حتياجه الى مزيد
ترقي واستمداد من فيض فضل الله وجوده وكرمه الذاتي الذي
لا غاية له ولا انتهاء وعلى ان طلب الزيادة لا يستلزم انهم نقصا
او لا شك ان محمد صلى الله عليه وسلم اكمل العلوم ومع ذلك فقد
امره الله بطلب زيادة فلنكن نحن مامورين بطلب زيادة
ذلك له صلى الله عليه وسلم وقد ورد ايضا امرنا بذلك فيما يندب
من الدعاء عند رؤية الكعبة المعظمة اذ فيه ورد من شرفه وعظمه
وحجه او اعتمره تشريفا الراجح وهو صلى الله عليه وسلم كسايو
الانبياء الذين حجوا البيت وهم كل الانبياء الا قرة قليلة
سلهم على الخلاف في ذلك واحل فمن شرفه وعظم وحجه واعتمره
واذا علم وحولهم في ذلك لعموم من دلالة العام ظنية او قطعية
على الخلاف فيه علم انا مامورون بطلب الدعاء له صلى الله عليه
وسلم ولغيره من الانبياء المذكورين بهذا بادة الشريف والكريم
وان الدعاء بزيادة ذلك له ولهم صلى الله عليه وسلم امر مندوب
مستحسن ويؤيده ما رواه البزار عن علي رضي الله عنه لكنه
نظر في سنده ابن كثير انه كان يعلم الناس كيفية الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في مضاعفات الخير وجزيل العطا
وبهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقني بالاستدلال في هذه
المسئلة بشيء منه يظهر الرد على شيخ الاسلام صالح البلقيني
في فتوى له بتبع ان يقدم على ذلك الا بدليل فيقال له واي دليل
اعلا من الكتاب والسنة وقد بان بما ذكرته دلالتهما على طلب

الله تعالى له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه اذ الشرف العلو
كما قال اهل اللغة والمراد به هنا علو المرتبة والمكانة وعلوها
بالزيادة في العلم والخير وسايو الدرجات والمراتب الكل من
العلم والخير قد امرنا بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم
فيه بالطريق الذي قدمناه فلنكن مامورين بطلب زيادة
الشرف له وعلى شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في قوله هذا الدعا
مخترع من اهل العصر ولو استحضر ما قاله النووي لم يقل ذلك
بل سبق النووي الى نحو ذلك الامام المجتهد ابو عبد الله الحليمي مع
اكابر اصحابنا وقدمايهم وصاحبه الامام البيهقي وقد ذكرت
ولا اصل له في السنة فيقال لا يقبل له اصل في الكتاب والسنة
مع ما تقرر ان الظاهر انه انما قال هذا قبل اطلاعه على ما يأتي
عنه ثم اعلم ان هذين الامامين لم ينازعا في جواز ذلك وانما
نازعا في ورود دليل يدل على طلبه فينعقل اولا فينتفي فعله
وقد علمت انه ورد ما يدل على طلبه ومن ثم لما كان النووي
رحمه الله وشكر سعيه يتحلى من السنة بما لم يلحقه فيه احد ممن
جاء بعده كما صرح به بعض الحفاظ دعا بطلب الزيادة له
صلى الله عليه وسلم في شرفه في خطبة كتابيه الذين عليهما
معول المذهب وهما الروضة والمنهاج فقال في خطبة كل
منهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وهذه
العبارة متداولة في ايدي العلما نحو مئة ثلثمايه سنة لا يعلم
احد انكر على الروضة او المنهاج اعترضها بوجه من الوجوه
ولعل هذين غفلا عنها بدليل قول الكل هذا الدعا مخترع من
اهل العصر اذ لو استحضر ما قاله النووي لم يقل ذلك بل سبق

النووي الى نحو ذلك الامام المجتهد ابو عبد الله الحليمي من اكابر اصحابنا
وقدمائهم وصاحبه الامام البيهقي وقد ذكرت عبارتيهما في اقنا
ابسط من هذا ومما يصرح به الاول ان اجزاي اجره صلى الله
عليه وسلم وسعته وابوال فضله للاولين والاخرين بالمقام
المحمود وتفضيله على كافة المقربين وان كان تعالى قد اوجب
هذه الامور له صلى الله عليه وسلم فانه كان شئ منها او درجات
ومراتب فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من امته فاستجيب دعاؤه
ان يزاد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء كل شئ مما سبق
رتبة ودرجة انتهز المقصود منه وهذا تصريح منه بان طلب
الزيادة في شرف صلى الله عليه وسلم داخل في الصلاة عليه
وقد امرنا بها فلنكن مامورين بما تضمنت مما صرح به هذا الامام
وما يشبه به ومما صرح به الثاني في معنى السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلمك من الذام والنقايص اللهم سلم على محمد
اللهم اكتب له في دعوته وامته السلامة من كل نقص ودعوته
على ممر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهز المقصود
منه فتامل قوله من الذام والنقايص وقوله من كل نقص وان
ذلك مفهوم السلام الذي امرنا به تجده صريحا في امرنا بطلب
زيادة الشرف له وان فرض على انه يدل على ما توهمه هذا المنكر
الجاهل اذ غاية طلب الزيادة انه يدل على عدم الكمال المطلق
ونحن تلتزمه اذ الكمال المطلق ليس الا الله وحده وبينا صلى
الله عليه وسلم وان كان اكمل المخلوقات الا انه كماله ليس مطلقا
فقبل الزيادة ومراتب تلك الزيادة قد يبقى كل منها
عدم كمال بالنسبة لما فوقه من كمال اخر اعلاه منه وهكذا ونقل الحافظ

السخاوي

السخاوي عن شيخه ابن حجر انه جعل الحديث عن ابي رضي الله عنه وفي
اخر قلت اجعل لك صلاتي كلها كما في رواية قال اذا تكفى همك ويغفر
ذنبك اصلا عظيما لمن يدعو عقب قراءته فيقول اجعل ثواب ذلك
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قصد بهذا الرد على شيخ
شيخ الاسلام السراج البلقيني وقوله لا ينبغي ذلك الا بدليل وهذا
هو الذي اخذ عنه ولده علم الدين مامر عنه وقد علمت رد هما ثم ذكر
السخاوي عن شيخه ابن حجر ايضا ما حاصله انه ينبغي ان يقول مثل
ثواب ذلك زيادة في شرفه مع العلم بكماله في الشرف لعله
لحظ انه من طلب الزيادة اي يتقبل الله قراءته فيه عليها فاذا
ثبت احد من الامة على طاعة كان لمعلمه اجر وللمعلم الاول وهو
الشارع صلى الله عليه وسلم بنظير جميع ذلك فهذا من الزيادة في
شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا وحينئذ جعل مثل ذلك
تقبله ليحصل مثل ثوابه للنبي صلى الله عليه وسلم وحاصله اي طلب النبي ياجره
لصلى الله عليه وسلم ينوي بنحو طلب تكثير اتباعه سيما العلماء ال
وترفع درجاته ومراتبه العلية كما مر عن الحليمي وقد روى شيخ
الاسلام ابو عبد الله القاياتي مامر عن العلم وابيه فقال في الروضة
اي القاري اذا قرأ وجعل ما حصل من الاجر للميت كان دعا بحصول
ذلك الاجر للميت فينفعه وفي الاذكار للمحاملي اي يدعو بالجعل فيقول
اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان واعلم ان القدرة الالهية مهما
تتعلق بشئ يمتنع لا محالة وقد قرر في علم الكلام ان قدرته سبحانه
وتعالى لا تتناهى وايضا فخير الله لا ينفد والكامل المترقي في
درجات الكمال بعد ابدا كاملا اشتهر وافقه شيخ الاسلام السراج
المناوي فافتى باستحسان هذا الدعاء ووافقهما ايضا صاحبهما العلام

الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليها بالمبالغة في رفعة شأنه هذا الدعاء
حيث جعل كلما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم موجودا في كيفية واحدة ومن جملتها الدعاء بزيادة الشرف
وهي اللهم صل ابدا افضل صلاتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك
ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما وزده تشريفا وتكريما وتوله
المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى فجعل طلب زيادة الشرف
له صلى الله عليه وسلم من جملة الاسباب المقتضية لتفضيل هذه
الكيفية ولا شك انها اعلى من باقي الكيفيات الواردة عنه صلى
الله عليه وسلم وقد افهم شيخنا شيخ الاسلام خاتمة المحققين ابو
يحيى زكريا الانصاري فانه سئل عن واعظ قال لا يجوز اجماعا لقارئ
القرآن والحديث ان يهدي مثل ثواب ذلك في صحايف سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه افتى المتقدمون والمتاخرون
فاجاب بان ما دعاه هذا الواعظ القبيل المعرفة يكذبه على الاجماع
التقرير البالغ وزعمه انه لا يجوز ذلك الحق خلافه بل يجوز بل يندب
كيف ساغ له دعوى الاجماع المسلمين وافتا المتقدمين والمتاخرين
على عدم الجواز وهو هذا الامر المعروف في دين اسفاء جوازه كالمتواتر
شائع ذائع في الاعصار والامصار وان قلت الدعاء بالزيادة
في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لانه يقتضي انه متصف ببعضها
حتى تطلب له الزيادة وهو محال في حقه قلت اعلم ان نبينا صلى
الله عليه وسلم هو اشرف المخلوقات والكلام منهم في الكمالات وزيادة
ابدا بترقي من الكمال الى الكمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى فلا محالة في
تزايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه اكمل المخلوقات
ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك الدرجة التي لا يعلم

كنهها

كنهها الا الله تعالى وفائدة طلبنا له ذلك مع انه حاصل له لا محالة تعرض عبد الله
تعالى لامور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته
وعظيم حقه ورفع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم
على احسانه الينا ومنها حصول الثواب لنا ومزيد اطلاع ما ذكرناه
في الحديث الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اجود الناس الحديث فانظر
ذلك وتامله فانه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا
جوده على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر
اوقاته وثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا
وفيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه
بهذا وتنظر ما نحن فيه طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما بيت الله تعالى وكرامة فانه الدعاء بزيادة الشرف ما ورد به
ولم يقل احد انه ذلك ممتنع انتهى فتامل ذلك وما يليه تجد به النكر
قد ارتكب في انكاره هنا متنا عميا وخبط خبط عشوى وليت
وبينه سلم له كلا انه انكاره المباح بل الحسن والترقي عن ذلك الى جعله
كفرا خطا عظيما اثمه كبير جرمه فضلا عن عقوبته ذلك في الدنيا والاخرة
على ان قول القايل الفاتحة زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
هو مبتدا وخبرا ومفعولا لفعل محذوف مقدر اي جعلوا
الفاتحة اي قراتها شرفا او الاول مفعول بتقدير اوقروا
والثاني بتقدير اجعلوا ولكل واحد من هذه التقديرات معنى صحيح
لا غبار عليه وكان ينبغي للمنكر لو سلم له ما زعمه ان يستفصل القايل عن احد
هذه المعاني ويرتب على كل حكمه لكن الظاهر ان هذا المنكر لا يفهم تغايرا
بين هذه المعاني واني له بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
سئل في رجل قال الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم

فقام رجل من اهل العلم وقال للقايل كفرت ولا تعد الى قولك هذا الذى
صدر منك تكفر ايضا فهل الامر كذلك وهل يجوز ان يقال لهذا القايل
كفرت او تكفر وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه من اهل العلم
فاجاب فسح الله تعالى مدته ونفع بعلومه وبركته ليس هذا الرجل القايل
الفاتحة الى اخره من اهل العلم بل كلامه وانكاره يدل على جهله
وبجاهلته وانه لا يفهم ما يقول ولا يدرى ما يترتب عليه فى ذلك
من تجهيل العلماء وتسفيههم اياه وحكمهم عليه بالتهور كيف وقد
كفر مسلما لم يقل احد بتكفيره بل قال جماعة من المتقدمين و
والمتاخرين باستحسانه كما سبينه لك من كلامهم فان قصد
بتكفيره لقايل ذلك تسميته وبه كفرا فقد كفر ويجب عليه
ان لم يتب لانه سمى الاسلام كفرا وان لم يقصد ذلك لزم عليه
هذا الانكار ويستحق عليه الزجر والتاديب البليغ ويجب
على حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله وسدده ان يبالغ فى زجره
وتعزيره بما يراه زجرا له عن هذه المجازفات القبيحة والتهورات
الشنيعة وقد بلغنى انه حكم على قايل ذلك بالكفر واستتابه وامره
بالشهادتين وهذا منه مبالغة فى الاثم والفسوق وجراءة على الله
ونبيه صلى الله عليه وسلم وعلى الشريعة المطهرة حيث احدث
فيها ما لم يسبق اليه علما انه لو سلم له ذلك فمن الواجب عليه ان
يتوقف هذا العامى الحكم فى اطاعته فظاهر وان خالفه فنهاه واما
مبادرته لعامى صدرت منه كلمة لا يفهم منها الا غاية الاجلال والتعظيم
لحضرة صلى الله عليه وسلم الرفيع وقصه به لك العامى مجرد ان صدرت
منه تلك الكلمة كفرت او نحو ذلك فهى دليلة على جهله وعباوته
وانه لا يدرى كما شرط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يكفر به الانسان

وما لا يكفر

وما لا يكفر به وكفاك شاهدا على ذلك ما وقع له فى هذه القضية
التى كثر الكلام العلماء فيها بما لم يحيط به علم هذا الرجل ولا انتهى اليه
فهمه فكان عليه الرجوع فيما لا يعرفه الى اهله العارفين ليتلقوا له
حكمه وكلام العلماء فيه وليست هذه المسئلة من مخترعات المتاخرين
بل اشار اليها اكابر المتقدمين كالامام الحليمى وصاحبه البيهقى و
وناهيك بهما امامة وجلالة وتبعهما امام المتاخرين محرر المذهب
ابو زكريا النووى رحمه الله وقال فى روضته ومنهاجه فعال فيمن
صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وناهيك بهذين
الكتابين كتابا هذا الملكم لم يقرا فى الفقه ولا المنهاج ومن هذا اتاه
كيف يبادر بهذا الانكار وبهذا التهور واذا علمت تصريح النووى
به فى هذين الكتابين اللذين هما عمدة المذهب علمت فساد انكار هذا
الجاهل وانه ما توهمه من ان سوال الزيادة يقتضى انه فى مقامه صلى
الله عليه وسلم نقصا توهم باطل لا دليل عليه كيف وقد صرح الامامان
الجليلان الحليمى والبيهقى بما يزيفه ويبطله وعبارة الاول فى شعب
الايمان فاذا قلنا اللهم صل على محمد فانما نريد اللهم اعظم محمدا فى الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه
فى امته واجزل اجره ومثوبته وابتداء فضله للاولين والاخرين
بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود قال وبهذه الامور وان
كان الله تعالى قد اوجبها لنبيه صلى الله عليه وسلم وان كان شئ منها اذا رجا
فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من امته فاستجيب دعاؤه فيه ان يزاد
النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء كل شئ مما سميناه رتبة
ودرجة وبهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه وتقرب
بادائها الى الله ويدل على ان قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه انا

فى حجر خادم فاتحة الكتاب زيادة
فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم

لانملك ايصال ما يعظم به امره ويعلو به قدره اليه انما ذلك بيد الله
تعالى فصح انه صلاتنا عليه الدعاله بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه
انتهى كلام الحليمي في شعبه فتامل قوله واجزل اجره ومثوبته وقوله
انه يراد النبي صلى الله عليه وسلم الاخرة بجنده مصرحا بان مقامه
صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة في الثواب وغيره من سائر
المراتب والدرجات ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم وان كان
افضل الخلق واكملهم لكن لا حصر ولا تحصى غايات كماله العليه
بل هو دايم الترقي في تلك الغايات والمقامات السنيه بما لا
يطلع عليه ويعلم كنهه الا الله تعالى وكماله صلى الله عليه وسلم مع جلالته
لا يمنع احتياجه الى زيادة مزيد وترق واستمداد في فضل تعالى
وجوده وكرمه فانه لا انتهاء لفضله الواسع ولا انتهاء لكمال صلى
الله عليه وسلم المستمد من ذلك وعبارة البيهقي في تفسير السلام
عليك ايها النبي ويحتمل ان يكون بمعنى السلامة اي لك وقضى الله عليك
السلام والسلام كالمقام والمقامة اي سلمك الله من المذام
والنقايض فاذا قلت اللهم سلم على محمد انما تريد اللهم اكتب لمحمد
زوعونه وامته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته
على مر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى فتامل
صريحا فيما افاده كلام شيخه الحليمي مما مرت الاشارة اليه واذا
صرح بهذا ائمة الاسلام بذلك وتبعهما النووي فاي شبهة تبقيت
في هذا المحل حتى يثبت بها هذا المنكر الجاهل وكانه لم يستحضر ما يقول
كل سنة عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ وهذا
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وزد من شرفه وعظمه
صريح في ذلك بالدعاء للبيت صلى الله عليه وسلم وان الدعاء بالزيادة لا ينقض

ثبوت النقص وبيانه ان فيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف
وهي قبل هذا الدعاء لا نقص فيها حتى يطلب بهذا الدعاء جبره وكان
المراد بالزيادة فيه الزيادة في كمالها الذي لا غاية له وكذلك الدعاء
بالزيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم على انه هذا الوارد وشمله
صلى الله عليه وسلم فانه قوله فيه مزيد في شرفه وعظمه وحجه واعتمره
الاخرة ويشمل النبي صلى الله عليه وسلم بل سائر الانبياء الذين حجوا هذا
البيت وهم الانبياء كلهم او الاجماعة منهم على الخلاف في ذلك فعلمنا
انه ورد الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وفي شرف
سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويدل لذلك ايضا الحديث المشهور
عن ابي الكعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا
الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت
بما فيه قال ابي فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل
لك من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت
فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر
ذنبك حسنه البزار وصححه الحاكم في موضعين من مستدركه وفي
رواية اذا ذهب ربع الليل وفي اخرى فقال رجل يا رسول الله
ارايت صلاتي كلها لك قال اذا يكفيك الله همك من امر دنياك واخرتك
وفي اخرى للبزار قال رجل يا رسول الله اجعل شطر صلاتي دعائك
قال ثم قال فاجعل صلاتي كلها دعائك قال اذا يكفيك الله هم الدنيا
والاخرة وفي اخرى اجعل لك نصف دعائي قال ما شئت قال الثلثين
قال ما شئت قال اجعل دعائي كله لك قال اذا يكفيك الله هم الدنيا
وهم الاخرة وبهذه الرواية يعلم ان المراد بالصلاة في الرواية

الاولى وما بعدها الدعاء او المراد بها الصلاة الحقيقية والمراد انفس
ثوابها فقد ابعد بل المعنى الى زمانا او عوفه لنفسي فلم اصرف من ذلك
الزمان للدعاء لذلك فاذا تقرر قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر كما نقله
عنه تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه وهذا الحديث اصل
عظيم لمن يريد عوقبل عقب قراءته فيقول اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم واعلم فيقول مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله في الشرف فلعله لحظ ان معنى طلب
الزيادة ان يتقبل قراءته فيثيبه عليه واذا اثيب احد من الامة على فعل
طاعة من الطاعات كان للذاكر عليه مثل اجره وللمعلم الاول وهو
الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم وان كان شرفه مستقرا حاصلا وقد ورد في الخبر
عند رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما فاذا
عرف هذا عرف ان معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك ان تتقبل
هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك ان تتقبل هذه القراءة ليحصل
مثل ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله ان طلب
الزيادة له صلى الله عليه وسلم يتوقف بحسب طلب تكثير اتباعه سيما
العلماء ورفع درجاتهم العلية كما مر عن الحلبي وبه يرد ما وقع في فتاوى
شيخ الاسلام الامام البلقيني فانه سئل عمن يقول في دعائه اجعل
هذه الختمة هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاجاب بما حاصله
ثواب القراءة واصل له صلى الله عليه وسلم لانه هو المبلغ والمبين
له فلا حاجة لذكر القارئ ذلك وانما ذكره على نظير اللهم ات سيدنا
محمدا الوسيلة والفضيلة الى اخره لم يمنع بل الاولى انه لا يقدم على
شيء من ذلك الا بادنه وليس جاريا نه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه

شيء يتعلق بنحو ذلك فليس صلى الله عليه وسلم اذن لعمر رضي الله تعالى عنه بل اعم الاذن
في الامر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن الداعي بل اعم الاذن
فانه لا يليق ان يقدم على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الاذن فيه انتهى واخذ
من ذلك ولده شيخ الاسلام علم الدين انه لا ينبغي لاحد ان يقدم في دعائه
على قوله ثواب ما قرأناه زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بدليل انتهى وانت خبير بانه كاد يسد لسانا قائلين باستماع
ذلك وانما هو كما ترى انه لا ينبغي قول ذلك الا بدليل اي لا يندب
قوله الا بدليل يدل على استحبابه وليس في كلامهما ما يدل على ان ذلك
لا يجوز على ان الظاهر انهما عن غفلا عما قرضاه عن النووي وغيره ومن
ثم خالفهما شيخ الاسلام الغماري في فتاواه في الروضة ان القارئ اذا اهدى
ثم جعل من الاجر له فهذا دعا بحصول ذلك الاجر للميت فينفع الميت وقال
في الاذكار المختار ان يريد عوبالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان
واعلم ان القدرة الالهية مهما تتعلق بشيء يكون لا محالة وقد قرر في
علم الكلام ان قدرته سبحانه وتعالى لا تتناهى وايضا فخبر الله لا ينفد
والكامل المشترق في درجات الكمال هو ابدا كامل انتهى وهو غاية
في التحرير والتنقيح وقد اتفق صاحبه شيخ الاسلام الشرف النووي فافتى
باستحسان هذا الدعاء واستند الى قول المنهاج وزاده فضلا وشرفا
لديه ووافقهما ايضا صاحبهما امام الحنفية الكمال ابن الهمام بل
زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شانه اي شانه هذا حيث جعل كلا صحيحا
في الكيفيات الواردة في الصلاة صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية
الدعاء بزيادة الشرف في جملتها وهي اللهم صل ابدا افضل صلواتك على سيدنا
محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد واله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا
وتكريما وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى فانظر كيف

جعل الكيفيات الفاضلة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كصلاة الشهد
وما استملت عليه من كثرة طرقها وكصلاة اخر موجوده في تلك الكيفية
المشتملة على زيادة شريفة وكم يا وجعل طلب هذه الزيادة من
الاسباب المقتضية لتفضل هذه الكيفية واشتمالها على ما في الكيفيات
الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح من هذا الامام المحقق بفضل
طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم انه في ذلك
محذور او وافقهم ايضا صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا
الانصاري فانه سئل عن واعظ قال لا يجوز بالاجماع لقارئ القرآن
والحديث ان يهدي مثل ثواب ذلك في صحيفة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه افتى المتقدمون والمتاخرون فاجاب بان
ما ادعاه من الواعظ القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ
بحسب ما يراه الحاكم من نحو حبس او ضرب ونيابة راجعة وما
ثم ساعده على ذلك وثانيا اذكر مفصلا ادعاه من انه لا يجوز اهداء
القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم فاطلق خلافه بل يجوز ذلك والبحث منه كيف
ساغ دعوى اجماع المسلمين وافتاء المتقدمين والمتاخرين
على عدم الجواز ومن هذا الا مجازفة في الله تعالى فان جوازه كان
شائعا ذائعا في الاعصار والامصار فان قلت الدعاء بالزيادة
في شرف صلى الله عليه وسلم ممتنع لانه يقتضي انه متصف بضدها
حتى يطلب له الزيادة وهو محال في حقه قلت اعلم ايدك
الله واياك ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو اشرف المخلوقات
والكمالات منحه من كمال وزيادته ابدا مترقيا من كمال الى كمال الى ما لا يعلم
كنهه الا الله تعالى ولا محال في تزايد كمال وترقيه بالنسبة الى
بعد كونه اكمل المخلوقات ونحن نطلب الزيادة في الكمال الى تلك

الورجة

التي لا يعلم كنهها الا الله وفائدة طلبنا له ذلك مع انه حاصل له لا محال
بوعد الله تعالى امور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال
منزلته وعظيم حقه ورفيع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله
عليه وسلم فقد احسن الى جميع الناس بهدايتهم الى الدين القويم
ومنها حصول الثواب لنا كما بالعبادات وبزيادة اطلاعا
على ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فانظر الى ذلك
وتامل فانه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي تفضل اولا جوده
على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر ازمانه
وثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ففيه ترتيب
وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا
ونظير ما نحن فيه طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وحق بيت الله الحرام فان الدعاء بزيادة التشريف مامور به
ولم يقل احد ان ذلك ممتنع انتهى كلامه رحمه الله وهو غاية في التحقيق
والاتقان شكر الله سعيه فتامله واقض به وبما قبله على هذا
المعترض بالجهل والمجازفة والتهور والمجادرة بما لا يسوغ
انكاره وبالجرأة على سنن المهتدين الى وصمات المعتدين حيث
ارتقى عن انكار المباح بل الحسن كما مر غير واحد الى جملة كبرى افضل
هذا الا مجازفة في دين الله وافتراء عليه فعليه عقوبة ذلك في الدنيا
والاخرة وروى الطبراني بسند موقوف نظيفه ابن كثير عن علي
رضي الله عنه انه كان يعلم الناس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين
وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد
الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما تحمد به جميع الخلائق
تغبطه به الاولون والاخرون اللهم افسح له مفدلك واجزه مضاعفات

الخير فضلك سنهات له غير مكدرات من نوال نوابك المحلول وجزيل
عطائك المعلول اللهم اعل على بنا الكسر بناه واكرم مثواه لديك ونزله
وتم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطق
عدل وحظ فضل وبرهان عظيم انتهر وهو صريح في طلب الزيادة لصلاة
الله عليه وسلم من العلل وهو الترب يربيه عطاه مضاعف كانه يعلو
اي يعطاهم عطاء بعد عطاء واعل على بنا الكسر واو الباء ين كما
في رواية بناءه اي ارفع فوق اعمال العاملين عمله ومثواه منزله
ونزله زرقه وحظ بضم الحاء المعجمة والوصية والفضل المقطع واذا
جوز جمهور العلماء كما قاله القاضي عياض وغيره ارتقاء رحمه الله محمدا
ولم يبالوا بقول جمع لا يجوز لان الرحمة غالبا انما تكون للفعل ما يلام عليه
لانه مخالف لما صح انه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث
اصحها في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومنها
اقراره صلى الله عليه وسلم للاعرابي القائل اللهم ارحمني وارحم
محمدا ولم انكر قوله ولا يرحم معنا احد بقوله لقد تحجرت واسعا
وفي حديث في سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح وترحم
على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فلا يجوز
الدعاء بالزيادة من باب اولى لانه طلبها لا يشعر به طلب الرحمة
وفي فتح الباري قال ابو العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه
عند الملائكة عليه الدعاء وهذا اولى الاقوال فيبقى معنى سلام الله تعالى
عليه وكذا وده عليه وتعظيمه ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب
ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لان اصل الصلاة انتهر
وهو صريح في ان صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وان
ذلك لا محذور فيه وكيف لا وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة

في دعائه اذ في بعض حديث مسلم في دعائه واجعل الحياة لي في زيادة
في كل خير وقد امره الله تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله عز قائلا وقل
رب زدني علما ولو كان طلب الزيادة يشعر بالنقص لهم هذا الملك العلي
الجاهل لما دعا بها صلى الله عليه وسلم ولما امره الله بطلبها فدل ذلك
على جواز الدعاء صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه بل على ندب
ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه واما قول شيخ
الاسلام ابن حجر في بعض المواضع هذا الدعاء مخترع في بعض اهل العصر
ولا اصل له في السنة فالظاهر انه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه مما
هو صريح في انه له من السنة اصلا اصيلا ثم رايت ان بعضهم سبق البلقيني
لما مر عنه والسبكي في رده عليه في ذلك فجزاه الله خيرا واليه
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه في حية الدار
نقتلها او نتحول عنها وكم نتحول عنها فاني قتلت ثلاثا فهل بها ايام وعاد
اهل الحياة في ذلك سواكا لافعا والمرواني والعنبان ام يختص التحول
بنوع منها واهل حية العمران كالبستاني والبيرة التي يسقى منها الزرع
والاشي حكمها حكم حية الدار ام لا واهل يكره قتل شيء منها والموات
او في العمران وكيف الكلام الذي يقولونه اذا ابدت لهم وما العهد
الذي اخذه عليها نوح وسليمان صلى الله عليه وسلم فاجاب نفع الله
بعلومه اعلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات امر ندب روى
البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت سورة المرسلات عرفا فجعل
ناخذ من فيه رطبة اذا خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها
لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيتم الله شركم
كما وقيتموها شركم وعداوة الحية للانس معروفة اذا الامر عليه ظهور

ان الخطاب في قوله تعالى اهبطوا انما هو بيحا بعضكم لبعض عدو ولادم حوى
وابليس والحية وفي حياة الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما سالمناهن منذ عاديناهن وقال ابن عمر رضي الله عنهما من
ترك حية خشية ان تكون من الجن فليس منا وقالت عايشة رضي الله عنها من ترك حية خشية
من ثارها فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وفي مسند احمد عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكانما قتل مشركا ومن ترك
حية مخافة عاقبتها فليس منا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان الحيات مسخ للجن كما مسخت القردة من بني اسرايل واخرجه الطبراني
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هكذا كلهن
عليه حيات البيوت واما الحيات التي ماواها البيوت فلا تقتل
حتى تنذر ثلاثا واختلف العلماء هل مراد ثلاثة ايام او ثلاث مرات
والاول عليه الجمهور راى فهو الاولى وقد ورد في كل منهما حديث
اخرج مالك ومسلم وابو داود عن ابي سعيد الخدري ان ابا السايب
اراد ان يقتل بيت ابي سعيد وهو يصلي فاشار اليه ان لا تفعل ثم
ما قضر صلاته حدثه وقد اشار الى بيت في الدار فقال اترى فيه
فتى حديث عهد بعرس فخرج فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق فاذا ذلك الفتى بساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة
فاخذ الرجل سلاحه فاذا امراته بين البابين قايمة فاهوى اليها
بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة
منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها ثم اخرج
به فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما

كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه
بذلك وقلنا ادع الله تعالى ان يحييه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا
الله لصاحبكم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان وفي لفظ ان هذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا
منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر واخرج
ابو داود وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البوم من
الجن من راى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات فان عاد والا فليقتله
فانه شيطان واخذ بعض العلماء من حديث ابي سعيد الاول وهو قوله ان
بالمدينة جنا الى اخره ان الانذار ثلاثا خاص بالمدينة وصح بعض انه عام
في كل بلده لا تقتل حتى تنذر لظاهر ان الانذار مندوب وان اقتضى
كلام بعض الحنابلة وجوبه حيث قال تقتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس
ولو كان كافرا والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون
جنا فتوعد ثلاثا فان ذهبت والا قتلت فانها ان كانت حية اصلية
قتلت وان كانت جنية فقد اصرت على العدوان فخروجها في
صورة عدوان وحينئذ فلا يجب الانذار ويؤيده ما ذكره شيخ الاسلام
ابن حجر في انباء العمر عن النور الانصاري الهوى المتوفى سنة احدى
وثمانمايه انه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه
فاقام عنه الجن الحاضرون فقوه لقاضيهم فاوعى عليه ولي المقتول فانكر
فقال له القاضي على اي صورة كان المقتول على صورة ثعبان فالتفت
القاضي الى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تنذر يا لكم فاقتلوه فامر القاضي باطلاقه فرجعوا به الى منزله ونظير
ذلك ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه ان رجلا دخل بعض الخراب ليبول

فيه فاذا حية فقتلها فما هو الا ان نزل به تحت الارض فاحتوشن به
جماعة فقالوا انا قتل فلانا فقالوا افقتله فقال بعضهم امضوا به الى صبح
فمضوا به اليه فاذا هو شيخ حسن الوجه كبير اللحية ابيضها فقال ما
قصتكم فاخبروه فقال في اى صورة ظهر فقالوا في حية فقال سمعت
رسول الله صلعم يقول لنا ليلة الجن ومن قصر منكم في صورة غير صورته
فقتل فلا شيء على قاتله خذوه فخذوني واعلم ان الاستدلال بهذين ينبني
على جواز الرواية من الجن وقد روى عنهم الطبراني وابن عدي وغيرهما
لكن توقف في ذلك بعض الحفاظ بان شرط الراوي العدالة والضبط
وكذا المدعى الصحبة شرط العدالة والجن لا تعلم عدالتهم مع انه ورد الانذار
بجوز وج شياطين يجوز كون الانس انتهى والتوقف متجه وعلى
كل حال فالذي ينبغي ان الانذار ليس بواجب لان الاصل في الصور
انها باقية على خلقتها الاصلية وقد اهدر الشارع هذه الصورة
اعني صورة الجن بايجابه انواعها وجعلها من الفواسق وقد مر
اول هذا الجواب التحريض على قتلها وهذا كله يقتضي ان الانذار
غير واجب لانها صورة جنس امر متأصل وليس بمحقق والاحتمال
المخالف للاصل لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم
يقتضيه ولفظ الاول عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان يقتل الحيات
ثم نهى فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بهم حية يطارده فوجد فيه
سلح حية فقال انظروا اين هو فنظروا فقالوا قتلوه فكلمت افتلها
لانك فلقيت ابا لبابة فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب
البصر فاقتلوه ولفظ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه
ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فامسك

عنها

عنها ولفظه عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان
البصر ويستطاران الجبل فارعبد الله فبينا انا اطارد حية لاقتلها فناداني
ابو لبابة لا تقتلها فقلت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل
الحيات قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهذه العوامر
ولفظ الثاني عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما عند
بعض اهله اذ خرج ابيض جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه فقال ابو لبابة
الانصاري انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الجان الذي في البيوت الا الابتر ذا الطفيتين فانهما اللذان
يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء فظاهر قوله في الاول
لا تقتلوا الحيات وقوله في الثاني نهى عن قتل الجان المذكور الان
يقال عبر بعض الرواة بما رآه من صورة القتل ولعل الانذار وقع فيما
اذا المطلع في هذه الرواية محمول على المعتاد وغيرها من قتلها بعد الانذار
مطلقا وبهذا يقيد ايضا ما اخرجه ابو داود وغيره عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال اقتلوا الحيات الا الاجاث الابيض الوبر كان
قضيت واعلم ان حديث ابن سعيد الخدري يقتضي طلب تقدم الانذار
في سائر انواع الحيات وحينئذ يعارض ما مر اول الجواب
من اطلاق الامر بقتلها وقد يجاب بان اطلاق الامر بالقتل منسوخ
كما عرف من رواية البخاري السابقة ايضا الا يحمل هذا على ما اذا لم
يذهب بالانذار والا فقتل جانا كان او غيره ويعارض استثناء الابتر
وذا الطفيتين الاول ان يجاب بان استثناءهما يقتضي ان
الجني لا يتصور بصورتهما فيسن قتلهما مطلقا ثم رأيت الزركشي
قتل ذلك عن الداودي فقال انما امر بقتلهما لان الشيطان لا يتمثل

بها وانما نهى عن ذوات البيوت لان الجن يتمثل بها وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوهما فانهما يطمسان البصر ويسقطان
الحبالى قال الزهري ويرى ذلك من سمهما وظاهر الاحاديث
السابقة اختصاص طلب الانذار بعامر البيوت وهو محتمل انه انما
خص بذلك لانه يتاكد فيه الامر وان فالعلة المعلومة مما مر تقتضي طلب
الانذار في جميع عدا الابتر وذي الطفيتين سواء كانت عامرة بيت
او بستانا او بيدرا وغيرها والتعبير بذوات البيوت وهما
العامر في رواية البخاري السابقة كانه للغالب ولا يناوئ عام
عدم وجوب الانذار ما اخرجه ابو الشيخ وابن ابي الدنيا ان عائشة
امرت بقتل جانا وجدته فقيل لها انه ممن استمع الوحي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فتصدقت بمائتي عشرة الف درهم وفي رواية اعتقت
اربعين رقبة وذلك لانها انما فعلت ذلك تورعا كما هو ظاهر
وبما تقرر علم انه لا يطلب التحول من الدار لاجل ما ظهر من الحيات فيها
بل تنذر ثلاثا فان ذهبت والا قتلت وان الثلاث ثلاثة ايام
عند الجمهور وثلاث ساعات عند هم وان سائر الحيات العوام
في ذلك سواء الا الابتر وذا الطفيتين فلا مر فيهما وان حيات
غير البيوت لا يبعد الحاقها بحيات البيوت وان كيفية الكلام
الذي يقال عند الانذار ما اخرج ابو داود وغيره ابي ليلى ان رسول
صلى الله عليه وسلم نهى عن حيات البيوت فقال اذا رايتم شيئا
شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح
انشدكن العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذينا فان عدن
فاقتلوهن وذكر الحديث في اسد الغابة عن ابي ليلى بلفظ اذا ظهر
الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان

بن داود عليهما السلام لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها قال رايت الطحاوي
في ابواب الحديث والفقه على مذهب ابي حنيفة رحمهما الله ص ح بما قدمته
من ان الانذار غير واجب وعبارته لا باس بقتل الجميع والاولى بعد الانذار
انتهت وهي غير صريحة فيما قدمته ايضا من ان الانذار مندوب
في الجميع وانما استثنيت من النوعين السابقين اخذا بالحديث والعلة
كما مر ويوخذ من عبارته ايضا ما نقل عن الحنيفية من انه ينبغي ان لا
يقتل الحية البيضاء لانها من الجان محمول على ان سبب تخصيصها بذلك
ان ظن كونها من الجن اقوى من ظن كونه من بقية الحيات فخصت
بمزيد الانذار ويجب القتل منهم في حق غيرها اكد منه في حق غيرها واما التفصيل
بعهد الذي اخذه نوح والذي اخذه سليمان فلم ار احدا صرح به على
انه لا حاجة للتصريح به اذ لا يترتب عليه كبير فائدة ولم ار احدا بسط
الكلام على هذه المسئلة كما ذكرته ولا قريبا منه وانما غايتهم ان يذكروا بعض
عام من الاحاديث وان الانذار ثلاثة ايام او ساعات وهل يختص
بالمدينة او لا واما الكلام على الاحاديث وبيان تعارضها وما يدل
عليه من وجوب الانذار او ندبه فاعتنوه على انه من المهمات التي بناكم
الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ولعل ان تظفر بكلام واحد من ائمتنا المعتبرين به
يوافق ما ذكرته او يخالفه والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اجبت
عن هذا السؤال بجواب اخر وهو لا يسلم ان يقتل حية الدار ابتداء بل انما
يقتل بعد الانذار في المدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة
والسلام وغيرها على الاصح وخرج بالمقتضى التخصيص بما غيره من ادلة
ظاهره كاحاديث اخر مقتضية للتعميم واختلف العلماء هل ينذرها
ثلاثة ايام او ثلاث مرات ولو في ساعة واحدة وجمهورهم على
الاول ولعله ليتمكن الافضل والاكمل والافضل طلب الانذار ليحصل

بثلاث مرات كما ورد في حديث وان كان حديث الاول اصح ولم ار
في الاحاديث ما يدل على طلب التحول من الدار لاجلها وانما الذر والاحياء
ما تقرر من انها تسد زقاقه وذهبت والا قتلت لانها شيطانا كما في رواية
او كافرا كما في اخرى وورد في احاديث ما يقتضي ان جميع انواع
الحية كذلك لكن في بعضها استثناء الابتر وذي الطفيتين وعلله صلى الله
عليه وسلم في حديثهما في الصحيحين بانهما يلتمسان البصر ويسقطان
الحبالى قال الزهري كذلك من سمعهما وورد في احاديث اخر ما يقتضي
اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت فظاهر كلام بعض الائمة
الاخذ بهذا المقتضى وان حيات غير البيوت تقتل مطلقا والذي
يتجه ان التقييد بعوامر البيوت في حديث صلى الله عليه وسلم من رأى
في بيته وفي حديث اخر انما هو للغالب او لمزيد التاكيد والافضلية
طلب الانذار منها احتمالا لانها صورة جني كما دلت عليه الاحاديث
قاضية بانه لا فرق فيطلب الانذار في البيت والبستان وغيرها
ويعيد الانذار بقتل حتى الابيض التي كالمضغة وما ورد عن ابن مسعود
مما يقتضي عدم قتله مطلقا يحمل على ما اذا لم ينذر وان الانذار يتاكد فيه
لانه اقرب الى صورة الجن من غيره وكذلك يحمل على هذا حديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان الا الابتر وذا الطفيتين وفي
حديث مرسل عند ابي داود وغيره ان كيفيته الانذار انشدكن
العهد الذي اخذ نوح عليكم انشدكن العهد الذي اخذ عليكم سليمان
ان لا تؤذونا ولم ار من بين هذا العهد مع انه لا حاجة لبيانه لان المراد
كلام النبيين صلى الله على نبينا وعليهما وسلم انهم الجن بانهم لا يؤذون
الانس فمن منهم يراعي ذلك الالزام اذا ذكرته وكافرهم لا يجيبه
فيقتل بعده لانه كان جنب فهو كافر وان كان حية اصلية فهو مهدور

وكل منهم يقتل شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة**
وسئل سمح الله في مدته في خطيب يقول في خطبته ان الاولياء يردون الحوض
مع النبي صلى قبل الانبياء وضرب لذلك مثلا من احوال الدنيا وهو ان
الرجل العظيم قد يصل اتباعه الى مئة لثة قبل من هو اشرف منهم تقديما
اليه فهل ما قاله صحيح **فاجاب** منع الله بحياته ما ذكره هذا الخطيب انما يتم
له ان ثبت ان الاولياء يردون حوض النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل لذلك
بعد الفحص والاطلاع الاحاديث الواردة في الحوض عن بضع وخمسين
صحابيا ليس هذا المحل لبسطها بل الذي رايته بدل الخلاف فقد صرح الزهري
عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واخرج الطبراني عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الانبياء يتباهون ايهم اكثر اصحابا من امته فارجو ان اكون يومئذ
اكثرهم كلهم واردة وان كل نبي منهم يومئذ قائم على حوض ملاء
معه عصي يذود عنه من عرف من امته وكل امة نبي بسيما يعرفهم
فهذان الحديثان صريحان في ان لكل نبي حوضا مستقلا تردا امته
وحينئذ فلا يتم لهذا الخطيب ما ذكره فيطالب بسنده في هذه المقالة
فان بين ما يصح مستند الذلك فلا علام عليه بل هو محسن مطلع
وان لم يتبين ذلك ثم ادب لمجازفته في الدين التام وبالغ الشديد
ينشز جوعن الخوض في الحوض وعن هذا الامر الصعب فان امور الاخرة
من المغيبات عنا فلا يجوز لنا ان نتقدم على الاخبار بشيء منها الا
ان صح سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ما لا يصح سنده فلا يجوز ذكره
الا مع بيان ضعفه او مخرجه واما الجزم كما وقع لهذا الخطيب فلا يجوز
الا بما علمت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ظاهر مسئلة ان الاولى ق

بلغ درجة النبي ما يودي الى الكفر فانه من اعتقد ان الولي يبلغ مرتبة
النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر فليحذر هذا اللطيف الخوض في نحو ذلك من
اهل المكاشفة فانه من لم يتضلع من العلوم الشرعية والنظرية
بقي خطوة اكثر من صوابه نسأل الله التوفيق واخرج ابن ابي
عاصم في السنة عن علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اول من يرد علي الحوض اهل بيتي ومن احبني من امتي وفي حديث
سلم يرد علي امتي الحوض يوم القيمة انيته عدد الكواكب تختلج العبد
منهم فاقول يا رب انه من امتي فيقول انك لا تدري ما احدثت بعدك
وفي رواية عند الطبراني لا يشرب منه من اخفر ذمتي ولا من قتل احدا
من اهل بيتي وروى مسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من
عدن الى عمان ماوه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
واكاويه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها
ابدا اول الناس عليه ورودا فقراء المهاجرين فقال عمر من هم يا رسول
الله قال الشعث رؤسا الدنس ثيابا لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح
لهم السدد ابواب السلاطين وفي رواية لمسلم وابن ماجه انا
لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول
الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء ليست
لاحد غيركم واخرج احمد والحاكم ما انتم بأكثر من مائة الف جزاهم
يرد على الحوض يوم القيامة وفي هذه اشارة الى كثرة امته
صلى الله عليه وسلم واخرج الباوردي وغيره حوضي اشرب منه
يوم القيامة واخرج ابن الجباب والطبراني لتزودن هذه الامة عن
الحوض ازدحام الابل اذا وردت حمس واخرج الترمذي والحاكم

عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فقال انه سيكون
بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولا يعينهم على
ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض فائدة
نقل القرطبي عن العلماء انه يطرد عن الحوض من ارتد او احدث بعده
كالروافض والظلمة المسرفين في الجور والمعلن بالمعاصي ثم الظاهر ان المسلم
قد يذود في حال وقد يعذب منه ذو الكبيرة ثم اذا دخل دخل النار
لا يعذب بالعطش انتهى ملخصا وهذا بناء على ان الحوض قبل الصراط
والذي رجحه القاضي عياض انه بعده وان الشرب بعد الحساب والنجاة
من النار وايده الحافظ ابن حجر بان ظاهر الاحاديث ان الحوض يكاد
الجنة لينصب في عرصة الامم الشهر الذي دخلها فلو كان قبل الصراط كانت
النار بينه وبين الممر المنصب من الكوثر ولا بناء فيه ان جماعة يخلصون
عنه لعدم رؤيته الى النار لانهم يقربون منه بحيث يردونه بعد فعونهم النار
قبل ان يخلصوا من بقية الصراط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة**
سئل امرنا بالله من مدوه في قول الامام النووي في الاذكار باب
ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها ولا يريده وذكر في ذلك
حديثين معقبين بالدخول ولم يذكر لعدم ارادة الدخول حديثا واحدا
وذكر في ترجمة الباب فهل الذكر يفهم يا سيدي من سياق تحديثين
المذكورين او من احدهما عدم التقييد بارادة الدخول ام لا او يفهم
عدم التقييد الذكر بالدخول من عبارته هذه المطلقة بين الليه
اورد هما وبما يرى الانسان في تراجم ابواب الرياض والاذكار
سيما ابدا على الاحاديث التي يسوقها في ذلك الباب فهل
ذلك لدقة فهم من الاحاديث المذكورة على من ليس له خبرة بالحديث

وانما اراد الامام النووى ما قام من عنده من غير الاحاديث المذكورة
افتونا ماجور يرحمنا اياكم اليه النعيم الابدى فى الدنيا والاخرة نمه وكرمه
امين **فاجاب** رضى الله عنه انما ذكر النووى رحمه الله تعالى فى الترجمة عدم
ارادة الدخول مع التقييد بارادته فى الحديث الاشارة الى ان التقييد
بارادة الدخول فى الحديث ليس له مفهوم نظرا للمعنى الذى نوب لاجله
انه يقال ذلك وذلك المعنى وهو خيفة الايذاء منتف فى ذلك المحل وغيرهم
مما فيه من الافاعى والجن والحيوانات واذا تقرر انه لهذا السبب
الحاصل على الاتيان بهذا الذكر اتضح انه ذكر ارادة الدخول فى الحديث
لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب على انه فى شرح المهذب جرى
على ظاهر الحديث فقال يستحب اذا اشرف على قرية يريد دخولها او منزلا
ان يقول اللهم انى اسئلك خيرها الى اخره لكنه فى هذا التعبير اشار
الى استنباط اخر وهو ان التعبير بالقرية فى الحديث ليس للاشتراط
بل للغالب فلذا الحق سائر المنازل بها فى ندب الدعاء المذكور عند
الاشراف عليه وان لم تكن قرية فاستفيد من مجموع كلامه فى الكتابين
ان التقييد بارادة الدخول بالقرية فى الحديث لا مفهوم له وان المعتبر له
كالقرية وعدم ارادة الدخول كارادته والحاصل كما على ذلك والله اعلم
ما ذكرته من ان المعنى الذى رتب لاجله هذا الدعاء موجود عند رؤية القرية
والمنزل وعند ارادة الدخول وعدمها او النفس تخشى فى محل اجتماع
الناس ومنازلهم وما يتبعهم ان يلحقها من ذلك نوع ضرر فشرع
لها هذا الدعاء تطمينا لها وارشادا الى فزعها شهود الافتقار والتضرع
والذلة ليكون ذلك متكفلا لها بالسلامة من كل مخوف وبما تقرر علم حسن
صنيع النووى ودقة فهمه فى الحديث وبالغ اشارته الى حقايقه
وهكذا فليقس بما قلنا ما يقع له من نظير ذلك افاض الله علينا من بركاته

الفقه

انفاسه الطاهرة وحشرنا فى زمرته وعلى فقهه فى الدنيا والاخرة
عليا برضاه فى هذه الدار الى ان نلقاه انه هو الجواد الرحيم والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة** سئل رضى الله عنه هل خلقت
الارض قبل السما **فاجاب** نفع الله بعلومه وبركته نعم كما صح فى البخارى
عن ابن عباس رضى الله عنهما والقرآن ناطق به واجاب عن قوله تعالى
ءانتم اشد خلقا ام السما بناها الاية بان الارض خلقت اولا كما خبره
وخلقت السما بعدها ثم دحيها الارض ودحاها والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة سئل رضى الله عنه هل الليل افضل من النهار **فاجاب** فسح
الله فى مدته قال جماعة النهار افضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع
على القرآن والذكر وقال اخرون بل الليل افضل اذ ليلة القدر خير من الف
شهر وليس لنا يوم خير من الف شهر ويرد له قولهم لو قال انت
طالق فى افضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه
بالتجلى الاكبر وبالمعراج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة**
وسئل نفع الله بعلومه هل الليل فى السما كالارض **فاجاب** رضى الله عنه
الذى دلت عليه الايات القرانية انه من خواص اهل الارض لان الله تعالى
امتن به علينا راحة لنا لانا نتعب ونمل بخلاف اهل السما فهم يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ابدا ويدوم على ذلك فكفى بذلك عن الدوام ووقوع
المعراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل الارض والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **مسئلة** سئل رضى الله عنه هل العرش افضل من الكرسى
فاجاب رحمه الله بقوله نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح ايضا بان
الكرسى افضل من السما وان الشام افضل من العراق وبان الحجر اقتضل من
الركن اليمانى وهو افضل القواعد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسئلة وسئل رضى الله عنه فى رجل ليست له معروفة تامة بالطب

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
يا رب يسر

وجي اليه اصحاب العلل فينظر في كتب الطب في وجوه موافقا طبا لصاحب العلة قال له افعل فمنهم من يبرا ومنهم من لا فما الحكم في ذلك وما حكم الماخوذ منهم بالعرض فاجاب نفع الله بعلومه وبركته من يطالع كتب الطب وينذكر للناس ما فيها من غير ان يشخص العلة فقد جازف وجرى على افك وابطال الناس والحاق الضرر بهم لانه لا يشخص العلة ولا يتقن كليات علم الطب لا يجوز له ان يفتي بشئ من جزئياته لان الجزئيات لا يضبطها الا الكليات ومن ثم قال بعض حذاق الاطباء كتبنا قاتلة للفقها اي لانهم يرون فيها اي الشئ الفلاني دواء للعلة الفلانية فيستعملونه لتلك العلة غافلين عن انه في البدن علة خفية تضاد ذلك الدواء فتقوى حينئذ من حيث ظنوه نافعا وحينئذ فلا يصلح ذلك الدواء الا لمن علم انه ليس في البدن مضاد له ولا يحيط بذلك الا الطبيب الماهر الذي اخذ العلم عن الصدور لا عن السطور ولا خصوصية لعلم الطب بذلك اخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا ولذا قال النووي رحمه الله من راى المسائل في عشرة كتب ملا نا لا يجوز له الافتاء بها لاحتمال ان تلك الكتب كلها حاشية على قول او طريق ضعيف من هذا الطبيب اذا اداه ظنه انه ينفع فكان مضرا فلا شئ عليه غير الاثم الشديد والعذاب العظيم في دار الوعيد فليتق الله ويرجع عن ذلك والا فهو من اهل المهالك واياما ياخذه منهم فهو محرم عليه اكلا لانهم لم يسمحوا به الا ظنا منهم انه ينفع ما يصفه من الادوية وغيرها ولو علموا انه معاقب اثم بما يفعله لم يعطه احد شيئا فهو اخذ له بالغش والبهتان والزور والعدوان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسئلة وسئل رضي الله عنه ما حكم كتب التمائم وتعليقها على الصبيان والدواب

فاجاب

فاجاب رضي الله وفسح في مدته يجوز كتب التمائم التي ليس فيها شئ من الاسماء التي لا يعرف معناها وكذلك يجوز تعليقها على الادميين والدواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسئلة وسئل نفع الله بعلومه ما يقول السادة العلماء المحسن والسعد وغير الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يقول جوابه فاجاب رضي الله عنه من يسال عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ومن له فقه وايمان ذلك من سنة اليهود ولا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون ولا على ربهم يتوكلون وما ينتقل من الايام المنقوطة ونحوها من على كرم الله وجهه باطل كذب لا اصل له فليحذر من ذلك والله سبحانه اعلم مسئلة وسئلت هل لكل محتضر يرى ملك الموت عليه الصلاة والسلام صغير وكبير اعم وبصير اومي وغيره فاجبت بقول ورد ما يدل على ان المحتضر الذي لم يمت فجاة لملك الموت او بعض اعوانه من ذلك حديث ابن ابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال احفروا موتاكم ولعنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فانه يظلم من الرجال والنساء لتخبر عنه ذلك المصرع وانه السبطان اذ ما يلقى من ابن ادم عند ذلك المصرع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت الذي وقع كالتقبيل لما قبله من قلوب المتقين وما معه لكل من حضره بالموت يوم الى انه كل محتضر يطلب تلقينه بعاين ملك الموت والا لم يكن للحلف على ذلك بل ولا لذكره مناسبة لهذا المقام الشبيه وفي حديث انه ملك الموت اذا سمع الصراخ يقول يا ويلكم من الجزع وفما الجزع ما اذا نبت لواحد منكم سن قال ولا ذبت له اجلا ولا انبتة حتى اخرت ولا قبضت روحه حتى استامرت وانا في فيكم عودة حتى لا ابقى منكم احدا قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو يرون مكانه

عودة م
عودة ح

او يسمعون كلامه لم يلتفتوا عن نيتهم وليكبوا على انفسهم الحديث وفي حديث
اخر انه صلى الله عليه وسلم نظر الى ملك الموت عند رجل من الانصار فقال
ارفق بصاحبنا فانه مومن فقال ملك الموت عليه السلام يا محمد طب
نفسا وقر عينا فاني بكل مومن رفيق واعلم انه ما اهل بيت مدر ولا وبر
ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم مرات حتى لانا اعرف بصغيرهم و
كبيرهم منهم بانفسهم والله يا محمد لو اني اردت ان اقبض روح بعوضة
ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الامر بقبضها قال القرطبي وفي هذا
ما يدل على ان ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان تقرقبه
كله بامر الله عز وجل وبخلقه وارادته ولا بناق ذلك قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها وقوله مع توفته رسلنا وقوله تعالى اذ يتوفى
الذين كفروا الملايكة وفي حديث ان البهايم كلها يتولى الله ارواحها
دون ملك الموت وذلك لان ملك الموت يقبض الارواح والاعوان
يعالجون والله سبحانه وتعالى هو الذي يزهق الروح وبهذا يجتمع
الايات والاخبار لكن لما كان ملك الموت يتولى ذلك بالوساطة
والمباشرة اضيف التوفي اليه كما اضيف الخلق للملك في خبر سلم
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وفي حديث اخر ان ملك الموت
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بعد كلام طويل فاذا انا بقدر اجل عبد
نظرت اليه فاذا نظرت اليه عرفوا اعواني من الملايكة انه مقبوض عند ذا
فبطشوا به يعالجون نزع روحه فاذا بلغوا به الروح الحلقوم عرفت
ذلك فلم يخف على شئ من امره مدوت يدي فانتزعه من جسده واني
قبضته وفي خبر انه ينشر اعليه اربعة من الملايكة ملك يجذب النفس من قدمه
اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليسرى

ذكره

ذكره القرطبي فارد ربما كشف للميت عن الامر الملكوتي فيقرا ان يقرع فيعاينه
الملايكة على حقيقة عمله فانه كان لشا منطلقا حدث بوجودهم والله
اعلم بالصواب **مسئلة** وسئلت عز راى في منامه انه البس قميص البني
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سايرالانبيا والمرسلين وهو سرور
بذلك ما تعبير هذه الرؤيا **فاجبت** بقولي من راى ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فانه يرزق الحج ويظفر على اعدايه ويناله هدا وسعة من ملك جايرثم
يتصير ويناله نعمة وزوجة مومنة ويخوف خايفا ويناله ايضا سلطانا وربما
وان قصده رييس لسؤ صرفه الله عنه ويستغني ان كان فقيرا وان كان
غنيا ازداد غنا ويولد له غلام مبارك بعد الشيخوخة والياس من الولد مع
خصب يناله في ذلك البلد وسعة ويذهب عنهم فرد يته صلى الله
عليه وسلم تقوى بذلك كله او ببعضه وربما اوتي ايضا بالراي
يعق اباه او اخوه من اقاربه او يخالفه مخالفة جبر ورجوع الى الله تعالى
وانتصار لدينه واما القميص فانه يدل بالدين والتقوى والعمل والبارة
وهذا ان لبسه الرجل امراة يتزوجها واذا لبسته المراة رجل يتزوجها و
يدل ايضا بان الرجل في دينه ودنياه فان كان ناقصا او فقيرا
سابقا دل على كمال الراي في الدين والدنيا وان كان ناقصا او فقيرا
وضيعا دل على عاضد ذلك كما دل عليه حديث البخاري بينما انا نايم رايت
الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون
ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما اولته يا رسول الله
قال الدين وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين انه اي القميص يستر العورة
في الدنيا والدين يستر في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه والاصل فيه قوله
تعالى ولباس التقوى ذلك خير ومن ثم اتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر
بالدين وان طوله يدل على بقا اثار صاحبه من بعده اذا تقرر ذلك علم ان

روية لبس قميص لخليل ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بدلا على حسن
راى الراى وكما له يجب ذلك القميص الذى راى انه لابسه هذا بالنسبة
للقميص فانه راى مع ذلك ابراهيم ايضا دل على ما قدمته فى رويته صلى
الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا **مسئلة** سئلت عن حقيقة السمونيات ما هى **وسئلت** بقولها
جمع سمجد بدال مهملة من انطاكية البلد المشهورة وهذا هو المشهور بالمجودة بين
الناس وهو من سهلات الصفرا حاصة والشربة منه مقدار قيراطين
ولا ينبغى لاحد ان يستعمله الا بعد مشاورة طبيب حاذق وكذا سائر
ما يرى فى كتب الطب ينبغى لمن يراه انه لا يقدم على استعماله الا بعد
مشاورة الطبيب والاقتصار على ما يعين ومن ثمة قال بعض حذاق الاطبا
كتبنا قاتلة للفقها اى فانهم يرون مفردا او مركبا فى باب وانه يستعمل
كذا فيأخذونه ويستعملونه لما وصف له فى ذلك الباب مع غفلتهم
عن كون استعماله مشروطا بشروط اخرى لم يذكروها فى ذلك الباب بل فى
غيره من الكليات او باب اخر والدوا اذا استعمل مع عدم استيفا شروط
استعماله يكون مضرا ضررا عظيما حتى ربما ادى الى القتل ولا يفوتن الناظر
انه ربما هجم على استعمال شئ ولم يدره لان ذلك كمن راى مسجى فى طرف فضا
فلم يتعوض له شئ من سباعها لامر عرض لها غفلة وهو فهامة تابته
فراوه فاقتربوه لعدم عروض تلك العوارض التى عرفت لها اولا و
والحاصل ان المفرد ليس كالمجموع وانه سلم **مسئلة** وسئلت عن الفرق بين العهد
والميثاق واليمين **فاجبت** بتعلق العهد المؤكد بقرار عهد اليه فى كذا او صاه
به ووثقه عليه والعهد فى لسان العرب له معان منها الوصية والضمان
والامر والرعية والمنزل واما الميثاق فهو العهد المؤكد باليمين واما
اليمين فهو الحلف بالله او بصفة من صفاته على ما قرر فى محله وقد اختلف

المفسرون

المفسرون فى المراد بالعهد فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
على قولين احدهما انه وصية الله الى خلقه وامره لهم بطاعته ونهيه لهم عن
معصيته فى كتبه المنزلة على السنة انبيائه المرسلة الثانى انه العهد الذى اخذه
الله على بنى ادم حين استخرجهم من ظهره فى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم
من ظهورهم ذريتهم الاية قال المتكلمون وهذا قط لانه تعالى لا يحتج على العباد
بعهد وميثاق لا يشعرون به كما لا يواخذهم بالسهو والنسيان الثالث ما اخذه
عليهم فى الكتب المنزلة من الاقرار بتوحيده والاعتراف بنبوة والتصديق
بانبيائه ورسله فيما جاؤا به فى قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه الاية الرابع ما اخذه الله تعالى على الانبيا
وشيعهم انه لا يكفروا بالله ولا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان ينصروه و
يعظموه كما قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم الاية فحاصل ايمانهم به صلى الله عليه
وسلم واجابته بعثه وهذا اقرب فيما قيل انه لم يكن عيسى ان ارسل
ما حصل فى عقولهم من الحجج على توحيده وصدق رسول الله محمد صلى الله عليه
وسلم فى المعجزات الدالة على اعجاز القرآن وصدقه ونبوة محمد صلى الله عليه
الامانة المعروضة على السموات والارض والجبال التى حملها الانسان
ما اخذه عليهم من ان لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا انفسهم من ديارهم والصبر
الايمان التزام السابع الكاشر نصيب الاولة وصدانيته بالسموات والارض
وسائر المخلوقات فهذه بمنزلة العهد الحادى عشر ما عهده الى من اوتى الكتاب
ان يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا امره واختلف المفسرون ايضا
فى العهد به المذكور فى قوله تعالى واوفوا بعهدى اوف بعهدكم على اقوال
احدها عهده وميثاقه الذى اخذه عليهم من الايمان والتصديق برسله وعهدهم
ما وعدهم به من الجنة وبينها عمدة ما امرهم به وعدهم ما وعدهم به

من الجنة ثانيها عهده ما امرهم به وعهدهم ما وعدهم به ثالثها عهده ما ذكر
لهم في التوراة من صفة صلى الله عليه وسلم وعهدهم ما وعدهم به من الجنة
رابعها اداء الفرايض وعهدهم قبولها والمجازات عليها خامسها عهده
ترك الكباير وعهدهم غفران الصغاير سادسها عهده اصلاح الدين
وعهدهم به اخوتهم سابعها عهده مجاهدة النفوس وعهدهم الاعانة
على ذلك ثامنها عهده اصلاح السراير وعهدهم اصلاح الظواهر تاسعها
خذوا ما اتيناكم بقوة عاشرها واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا يكتمونه حادي عشرها عهده الاخلاص في العبادات وعهدهم
ايصالهم الى منازل الرغبات ثاني عشرها عهده الايمان به وطاعته
وعهدهم ما وعدهم عليه من حسن الثواب على الحسنات ثالث عشرها عهده
حفظ اداب الظواهر وعهدهم في السراير رابع عشرها عهده على لسان
موسى لبني اسراييل انا باعث من بني اسماعيل نبيا فمن تبعه وصدق النور
الذي جاء به غفرت له واوجبت له اجرين اثنين خامس
عشرها عهده بشرط العبودية وعهدهم بشرط الربوبية سادس عشرها
اوفوا بعهدي في دار محنتي على بساط خدمتي بحفظ حرمتي اوف بعهدكم
في دار نعمتي على بساط كرامتي بقولي وروبتر سابع عشرها عهده
واذ اخذ الله ميثاق بني اسراييل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الاية
وعهدهم ادخالهم الجنة تاسع عشرها اوامره ونواهيه ووصاياه فتوصل
في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة عشروها اوفوا بعهدي في التوكل اوف
بعهدكم في كفاية المهمات حادي عشرها اوفوا بعهدي في حفظ حدود ظاهري
وباطني اوف بعهدكم بحفظ اسراركم عن مشاهدة غيري ثاني عشرها
عهده حفظ المعرفة وعهدنا ايصال المعرفة ثالث عشرها اوفوا بعهدي
الذي قبلتم يوم الميثاق اوف بعهدكم الذي ضمنتم يوم التلاق رابع عشرها

الكفوا

اكفوا مني بما اوف بعهدكم ارضع عنكم بكم فهذه اقاويل السلف في تفسير
هذين العهدين قال في البحر بعد ذكر ذلك والذي يظهر والله اعلم ان المعنى طلب
الايفاء بما التزموه لله تعالى وترتب الجزاء وعدهم على ذلك سبيل
العقد وسمى ما وعدهم به عهدا على سبيل المقابلة لما التزموه تفضل
به تعالى عليهم في صورة المشروط الملتزم به واختلف المفسرون ايضا
في المراد في قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور الاية
على ستة اقوال ما اوعد تعالى العقول من الدلالة من الدلايل على وجوده
وقدرته وحكمته وصدق انبيايه ورسله او الماخوذ على ذرية ادم
في قوله الست بربكم قالوا بلى او التزام الناس متابعة الانبيا والايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم او العهد منهم ليعملن بما في التوراة فلما جاء موسى
راوا ما فيها من التثقيل ضجروا من اخذها او قوله لا تعبدون الا الله فعلم
بما تقرر ان كلا من الميثاق والعهد قد يطلق على الاخر وان كلا منهما
له معان يستعمل فيها بحسب ما يليق به من ذلك السياق وانه لا تقييد
بمعنى مخصوص مطرد بل كل ما لاق من معانيه بما سبق له جاز حمله
عليه **مسئلة** وسئلت ما حقيقة التملق وما حكمه **فاجبت** التملق والمداراة
يراد بهما التواضع للغير وعدم الاعتراض عليه فيما يفعله او يصدر عنه
وقد ينضم الى ذلك مدح افعاله والانتصار لصحة احواله واقواله
مع البشاشة له والاجلال والتعظيم وحكم ذلك كله انه ان ترتب
عليه اعانة على باطل او تحسين ما قبحه الشرع او تقبيح ما حسنه
الشرع او غير ذلك من المفاسد التي لا يرتكبها الا العلما الحكما العاملون
بالكتاب والسنة الاخذون انفسهم بالحق في كل نفس ولحظة
كان كل منهما حراما شديد التحريم ان تحققت المفسدة او غلب على الظن
وقوعها والا كان مكروها وان لم يترتب عليه شي من ذلك انبغ وان ترتب

عليه اعانة الحق او تالف لقبوله او نحو هما من المصالح الخاصة والعامة
كان مندوبا متاكدا للذب بل قد يرتقي الحال الى الوجوب كما قال بعض
المتاخرين في القيام فان تركه الناس صار على الفظيعة ووقوع الفتنة
وفعاله لك ولا شك ان القيام اذا خشي من تركه ضررا وفتنة
او تنافر القلوب او نحو ذلك يتاكد من المدارة وهي في نحو ذلك
اما متاكدا للذب او الوجوب والكلام فيمن لم يجد فيه الصفات
المقتضية للذب القيام من نحو علم وصلاح او قرابة او شرف
نسب او صديقة فافهم هذا التفصيل الماخوذ من افعال صلى الله
عليه وسلم واقواله فانه ملتبس على كثير ممن لم يحط بالسنة وكلام
الائمة فربما افرط في منع المداراة مطلقا وربما فرط في حمدها مطلقا
وكل من هذين خطا والصواب ما فصلته وقررته مسئلة هل الحفظة
يتاذون من اكل الاشياء الكريهة الريح ومن كثرة التردد الى الخلا
والاماكن النجسة والقصوبة وما فيها شبهة ومن لجاج المتغوط من
نحو الصبيان واذا تاذوا فهل يدعون بموت الموذي او بالصلاح
حالته نحو اولهم هم على كل انسان وهل يحفظون الجنين في بطن امه
وهل على الكافر حفظة وما حقيقة حفظهم اذا قدره الله لا بد منه
وهل على غير الانسان حفظة واذا مات الانسان الى اين يصير بهم
وهل هم غير الكاتبين الكرمين وما حقيقة كتبهما كاجبت الذي
في الحديث الصحيح ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ذكر
صلى الله عليه وسلم ذلك تعليلا لنهيه عن اكل منتنا نيا كثوم او بصل
او كراث او فجل انه لا بد ان يدخل المسجد فيقارن من اكل ثوما او بصلا
او كراثا او فجلا فلا يقربن مسجدنا او المساجد فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وهذا ظاهر في شموله للحفظة وذي عموم

تاذيهم

تاذيهم مما يتاذى منه الادمي فيشمل ذلك تاذيهم بكل ذي ريح كريه
سوى الخلا وغيره الا انه سياتي ان للحفظة بها رفقة حالة دخول
الخلا وعلى فرض تاذيهم فظاهر المنصوص انهم لا يدعون على الادمي
وانما يدعون له قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء
رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى
قوله وذلك هو الفوز العظيم والمراد بمن حوله الملائكة كما قال قتادة
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى ويستغفرون
للذين امنوا قال مطرف وجدنا ان انصح عباد الله الملائكة ووجدنا
عباد الله لعباد الله الشياطين واخرج عن قتادة ايضا فاغفر
للذين تابوا قال تابوا من الشرك واتبعوا سبيلك اي طاعتك
وفي قوله تعالى وقهم السيئات قال العذاب وقال تعالى في الملائكة
ايضا ويستغفرون لمن في الارض فهذا تاذي الانبياء في ان الملائكة
لا يدعون على احد بموت وان تاذوا منه وانما يدعون له بما ذكر
في الاتيين من المغفرة والوقاية من العذاب نعم ياتي قريبا
انهم يقولون لم يصر على السيئة اراحنا الله منه ولكن يجاب
دعاؤهم لا دعاء عليه وقد اسائل وهم على كل انسان
جوابه انه ورد في ذلك امور مختلفة اخرج ابن المنذر وابو
الشيخ عن ابن جريج قال لكل انسان ملكان احدهما عن يمينه
يكتب الحسنات وملك عن يساره يكتب السيئات فالذي
عن يمينه يكتب بغير شهادة عن صاحبه والذي عن يساره لا يكتب
الا عن شهادة عن صاحبه اذا قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن
يساره واذا مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه واذا قام احدهما

عند راسه والاخر عند رجليه قال ابن المبارك وكل به ستة املاك ملكان
بالليل وملكان بالنهار يحيطانه وبذ بهانه وملك خامس يفارقه
ليلا ولا نهارا واخرج ابن جدير عن ماكنا به العدوى قال دخل عثمان
بن عفان رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
اخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال ملك عن يمينك على حسناتك
وهو امير على الشمال اذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة
قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب قال لا لعله يستغفر الله ويتوب
فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتبه ارض اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل
مراقبته لله واقل استحيائه منه يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله
قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وملك قايم على فيك لا يدع ان
تدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهو لا عشرة املاك
على كل بني ادم ينزلون ملايكة بالليل على ملايكة النهار لان ملايكة
الليل سوى ملايكة النهار عشرون ملكا على كل ادمي وابليس للنهار
وولده بالليل واخرج ابن ابي الدنيا والصابوني في ايمانه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمؤمن مئة وثمانية
ملك يدفعون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك للبصر سبعة املاك
يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف
اما لو يدالكم لرايتموه على كل سهل وجبل وكلهم باسط يديه فاغر فاه
ولو وكل العبد فيه الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين

وسياتي

وسياتي ما يخالف ذلك في العدد ايضا ويمكن الجواب عن تخالف هذه
المذكورات على تقدير صحتها كلها بانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر القليل
يحتمل انه اراد حفظا خاصا وحيث ذكر الكثير يحتمل انه اراد حفظا عاما
ويحتمل ارادة العموم بالقليل لكثرته ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف
اشخاص من الناس منهم من يوكل به قليل ومنهم من يوكل به كثير وقوله
السابل وهل يحفظون الجنين جوابه نعم وقد اخرج ابن الدنيا وابن
ابي حاتم وابو نعيم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ادم لتفقئ عقله عما خلقه له ربه
الله اذا اراد خلقه قال الملك اكتب رزقه اكتب اثره اكتب
اجله شقيا او سعيدا ثم يرفع ذلك الملك ويبعث الله ملكا
فيحفظه حتى يدرك ثم يرتفع ذلك الملك ثم يوكل به ملكين يكتبان
حسناته وسياته فاذا حضر الموت ارتفع ذلك الملك وجاء
ملك الموت ليقبض روحه فاذا دخل قبره رد الروح اليه
في جسده وجاء ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان ثم اذا كانت
الساعة لتخطا عليه ملك الحسنات وملك السيات وانشطا
كتابا معقودا له في عنقه ثم حضرا معه واحد سايق والاخر شهيد
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قد اعلمكم الا امرا عظيما
لا تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم وهل على الكافر حفظة جوابه
نعم كما شملته بل صرح به قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين
اي الحساب وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واخرج ابن جرير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل الله على ابن ادم حافظين
في الليل وحافظين في النهار بحفظان عمله ويكتبان اثره عن يمينه

واخرج عن شماله فاما الذي عن يمينه فيكتب الخير واما الذي عن شماله فيكتب
الشر وقوله وما حفيظ حفظهم الخ جوابه حفيظة ذلك تعلم ما تشتركه
اخرج ابو الشيخ عن السدي في قوله تعالى له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله قال ليس من عبد الا وله معقبات من
الملائكة ملكان يكونان معه في النهار فاذا جاء الليل صعدا واعقبهما
ملكان معه ليلة حتى يصبح يحفظونه من بين يديه ومن خلفه لا يصيبه
شيء لم يكتب او اعنته شيء مما يمر من ذلك ودفعاه عنه الم تره يقول
فاذا جاء سقط فاذا جاء الكتاب خلوا بينه وبين ما كتب له
وهم من امر الله امرهم ان يحفظوه واخرج ابن سعيد بن منصور
وابن جرير منذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس وابن المنذر وابو
الشيخ عن علي كرم الله وجهه له معقبات من بين يديه ومن
خلفه يحفظونه من امر الله قال ليس من عبد الا ومعه ملائكة
يحفظونه من ان يقع عليه حايط او يتردى في بير او يأكله سبع
او حوت فاذا جاء القدر خلوا بينه وبين القدر واخرج ابو
داود في القدر وابن ابي الدنيا وابن عساكر عن علي ايضا قال
لكل عبد حفظة يحفظونه لا يخر عليه حايط او يتردى في بير
وتصيبه دابة حتى اذا جاء القدر الذي قدر خلت عنه الحفظة
فحدثه بما شاء الله ان يصيبه وفي لفظ لابي داود وليس
من الناس احد الا وقد وكل به ملك يذبه دابة ولا شيء الا
قارفه فاذا جاء القدر خلى عنه واخرج ابن جرير عن ابي مجلز
قال جاء رجل من مراد الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو
يصلي فقال احترس فان ناسا من مراد يريدون قتلك فقال
ان مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا

بينه

بينه وبينه وان الاجل جنة حصينة واخرج ابن جرير عن ابي امامة
قال ما من ادمي الا ومعه ملك يذود عنه حتى يسلمه الى ما قدر عليه
واخرج ابن جرير عن كعب الاحبار قال لو تجلى لابن ادم كل شيء
وخوفه لرأى كل شيء من ذلك شياطين لولا ان الله وكل بكم ملائكة
يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم او ان يتخطفك واخرج
ابن جرير عن مجاهد قال ما من عبد الا به ملك موكل يحفظه في نومه
ويقظته من الجن والانس والهوام فما منها شيء يأتيه يريده الا قال
وراءك الا شيئا باذن الله فيه فيصيبه واخرج عبد الرزاق والفريابي
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى له معقبات قال ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه
فاذا جاء قدره خلوا عنه واخرج ابو الشيخ عن عطا قال له معقبات
من بين يديه قال هم الكرام الكاتبون حفظة من الله على بني ادم وما
به واخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في له معقبات من بين
يديه قال الحفظة واخرج ابن المنذر من وجه اخر عن مجاهد في له
معقبات قال الملائكة تعاقب الليل والنهار وبلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يجتمعون فيكم عند صلاة العصر وعند صلاة الصبح
من بين يديه مثل قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال الحسنات من بين
يديه والسيئات من خلفه الذي على يمينه يكتب الحسنات والذي على
يساره يكتب السيئات والذي على يمينه يكتب بغير شهادة والذي
على يساره لا يكتب الا بشهادة الذي على يمينه فان شيء كان
احدهما امامه والاخر وراءه وان قعد كان احدهما على يمينه والاخر
على يساره وان رقد احدهما عند رأسه والاخر عند رجليه يحفظونه
من امر الله قال يحفظونه عليه واخرج ابن المنذر وابو ابي حاتم عن ابن عباس

رضي الله عنهما في معقبات الاية قال الملايكة يحفظونه من امر الله
قال بامر الله اي فمن في الاية بمعنى الباء واخرج ابن ابي حاتم في يحفظونه
من امر الله قال عن امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وقوله
وهل على غير الانسان حفظ جوابه ليس عليه حفظ كتابة واحصاء
وضبط كما صرحت به الاية الاتية اعني قوله تعالى وان عليكم
لحافظين وقوله واذا مات الانسان الاية ابن يصاب بهم جواب
خرج ابو الشيخ والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وكل بعبده المومن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال
الملكان اللهم انا وكلا به قد مات فاذن لنا ان نصعد الى السما فيقول
الله سماي مملوة من ملايكتي يسبحوني فيقولان فاين فيقول
قوما على قبر عبدي فسبحاني واحداني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي
الى يوم القيامة وقوله وهل هم غير الكاتبين الكرمين جوابه
انه قد علم ما قد ضاه اي ملايكة الحفظ الموكلين بالانسان بعضهم
الى اين منهم من هو موكل بالحفظ لا غير ومنهم وهما الكاتبان الكرمان
من هو موكل بالحفظ والكتابة وورد في هذه انهم يفارقونه
الانسان فقد اخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا
من الملايكة الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند
احد ثلاث الجنابة والغايط والغسل وظاهر انه ليس المراد بها مفارقة
بالكلية بل يبعدون عند وقوع بعد واخرج ابن مردويه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الظهيرة فراى رجلا قد نزل بفلاة من الارض فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاتقوا الله واكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم

ليس

ليس يفارقكم الا عند احدى ثنتين فيحب بغض الرجل على خلابه او يكون
مع اهله لانهم كراما كما سماهم الله فليستحي احدكم عند ذلك ان يحرم حافظه
او بعيره فانهم لا ينظرون وقوله وما حقيقة كنههما جوابه حقيقة معلم
ما استذكره اخرج الو نعيم والديلمي عن معاذ ابن جبل ان الله لطف
الملكين الحافظين حتى اجلسهما على اللحاجبين وجعل لهما قلمها ولعابهما
مدادهما واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى
ما يلفظ من قول الاية رقيب عتيد قال يكتب كل ما تكلم به من خير
او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت وذهبت وجيت
رايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير
او شر والقى سايره فذلك قوله يمحوا الله ما يشا ويثبت واخرج
ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه
من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ
من قول الاية رقيب عتيد قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام
اسرج القرس يا غلام واسقنا الماء واخرج ابن المنذر وابن ابي شيبة
ذلك عن عكرمة ايضا واخرج ابن ابي الدنيا عن ابن عباس
قال كاتب الحسنات عن يمينه يكتب حسناته او كاتب السيئات
عن يساره فاذا عمل حسنة كتب صاحب اليمين عشرا واذا عمل سيئة
قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه حتى يسبح او يستغفر فاذا
كان يوم الخميس كتب ما يجري به الخير والشر ويلغى ما سوى ذلك ثم يعرض
على امر الكتاب فيجده بجملته فيه واخرج ابن ابي الدنيا عن علي كرم
الله وجهه قال لسانك قلم الملكين وريقك مداده واخرج ابن ابي الدنيا
وابن المنذر عن الاحنف ابن قيس قال فعلة تمر عن اليمين وعن الشمال فعيد
قال صاحب اليمين يكتب الخير وهو امين على صاحب الشمال فاذا اصاب

العبد خطيئة قال امسك وان استغفر الله تماه ان يكتبها وان ابى الا ان يقر
كتبها واخرج ابن المنذر وابو الشيخ عن حجاج بن دينار قال قلت لابى
سعثة الرجل يذكر الله فتنفد تكتبه الملائكة قال يجيء بها الريح واخرج
عبد الله ابن احمد فى زوائد الزهد عن ابن عمران الجوينى قال بلغنا ان
الملائكة تصعد بكتبها الى سما الدنيا كل عشية بعد العصر فينادى الملك
الف ملك الصحيفة وبنادى الملك الاخر الف الصحيفة فيقولون ربنا
قالوا خيرا وحفظنا عليهم فيقول لهم لم يرد به وجهى وانى لا اقبل
الا ما اريد به وجهى وبنادى الملك الاخر اكتب لفلان كذا وكذا
فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه واخرج ابن المبارك
وابن ابى الدنيا وابو الشيخ عن حمزة بن حبيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى
فيكثرونه ويبتهون حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه
فيوحى اليهم انكم حفظة على عمل عبدى وانا رقيب على ما فى نفسه انه
عبدى لم يخلص فى عمله فاجعلوه فى سجين قال ويصعدون بعمل العبد
من عباد الله تعالى فيستقلونه ويحتقرونه حتى ينتهوا به حيث شاء
الله من سلطانه فيوحى اليهم انكم حفظة على عمل عبدى وانا رقيب على
ما فى نفسه فضاعفوه له واجعلوه فى عليين واخرج الطبرانى وابن
مردويه والبيهقى عن ابى امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صاحب اليمين امين وصاحب على الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب
عشرا امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب الشمال انه يكتبها قال
صاحب اليمين اسكت فيسكت ست ساعات او سبع ساعات
فان استغفر الله لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر الله كتب عليه سيئة
واحدة واخرج ابو الشيخ عن خالد بن عطية قال تذاكروا ونحن فى

مجلس

مجلس ابى بكر بن ابى زكريا ان العبد اذا عمل خطيئة لم يكتب عليه ثلاث ساعات
فان استغفر والا كتب عليه واخرج ابن ابى شيبة والبيهقى عنه ايضا
قال سئل رجل راكب على حمار اوعشر به فقال تعست فقال صاحب اليمين
ما ادرى تجشة فاكتبها وقال صاحب الشمال ما ادرى سيئة فاكتبها فنودى صاحب
الشمال ما ترك اليمين فاكتبه وجاء من طريق عن ملك ومجاهد انه يكتب
كل شئ يتكلم به ابن ادم حتى انينه فى مرضه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسئلة وسئلت عن طايفة يعتقدون ان رجلا مات من مئة واربعين
سنة انه المهدى المدعو ويظهر فى اواخر الزمان وان من انكر كونه للمهدى
المذكور فقد كفر فما يترتب عليه **فاجبت** بان هذا اعتقاد باطل وضلالة
قبيحة وجهالة شنيعة اما الاول فلمخالفته لصرايح الاحاديث التى كادت تتواتر
بخلافه نحو سيلى عليك واما الثانى فلانه يترتب عليه تكفير الا يقل احد
فى كتبهم بما يكذب بهذا فى زعمهم ان هذا الميت ليس المهدى المذكور
ومن كفر مسلما لا بينة فهو كافر مرتد يضرب عنقه ان لم يتب وايضا
فهذا منكر ان المهدى المدعو به اخر الزمان وقد ورد فى حديث عند ابى بكر
الاسكاف انه صلى الله عليه وسلم قال من كذب بالدجال فقد كفر
ومن كذب بالمهدى فقد كفر وهذا لا يمكن بوجه به صريحا فحينئذ عليهم الكفر فعلى
الامام ايده الله به الدين وتصم سيفه عوله رقاب المطفاه والمبتدعة
والملحدين كهؤلاء الفرقة الضالين الباغين الزنادقة المارقين ان
يطهر الارض من امثالهم ويريح الناس من قبايح اقوالهم وافعالهم وان
يبالغ فى قصرة هذه الشريعة الغراء التى ليلها كنهارها ونهارها كليلها
فلا يضل عنها الا هالك بان يشدد على هؤلاء العقوبة الى ان يرجعوا الى
الهدى وينكفوا عن سبيل الردى ويتخلصوا من شرك الشرك الاكبر
وبنادى على قطع دابرهم ان لم يتوبوا الى الله الاكبر فان ذلك من اعظم مهمات

الدين وهم اعظم ما اعتنى به فضلاء الله وعظماء السلاطين وقد قال الغزالي
رحمه الله تعالى في نحو هولاء الفرقة ان قتل الواحد منهم افضل من قتل مائة
كافر اي لان ضررهم بالدين اعظم واما الكافر فبجنبته العامة للعلم
بصحة حاله فلا يقدر على غواية احد منهم واما هولاء فبظاهر من للناس يرى
الفقر او الصالحين مع انطواءهم على العقايد الفاسدة والبدع الصنخة
ليس للعامة الاطلاع على ما اعتنى بتحسينه واما باطنهم الملموس
عن تلك القبايح والخبايث فلا يحيطون به ولا يطلعون عليه لقصورهم
عن ادراك الدلايل الدالة عليه فيقصرون بنظرهم ويعتقدون بسببها
فيهم الخير فيقبلون ما يسمعون منهم من البدع والكفر الملفق ونحو هما
ويعتقدون ظانين انه الحق فيضلون بذلك سببا لاضلالهم وغوايتهم
فلهذه المفسدة العظيمة قال الغزالي ما قاله من ان قتل الواحد من امثال
هولاء افضل من قتل مائة كافر لان المفاسد والمصالح تتفاوت
الاعمال بتفاوتها وتتزايد الاجور بحسبها اذا تقرر ذلك فليتنبه
عليك من الاحاديث المصرحة بتكذيب هولاء وتضليلهم وتقبيحهم
ما فيه مقنع وكفاية لمن تدبره اخرج ابو نعيم انه صلى عليه وسلم
قال يخرج المهدي وعلى راسه غمامة فيها مناد ينادي هذا المهدي
خليفة الله فاتبعوه واخرج هو والخطيب رواية اخرى يخرج
المهدي وعلى راسه ملك ينادي ان هذا المهدي فاتبعوه والطبراني
في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي فيخرج من صلب
هذا فتح بملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فعليكم بالفتى
التيمي فانه يقبل من جبل المشرق وهو صاحب راية المهدي واخرج
احمد ونعيم ابن داود والحاكم وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا رايتم الرايات السود قد اقبلت من خراسان فاتوها

ولو حبوا على الثلج فانه فيها خليفة الله المهدي واخرج الداني عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقي وقعة بالزوراء قبل مارصول
وما الزوراء قال مدينة بالمشرق بين انهار سكنها شرار خلق الله
وجبابرة من امتي تقذف باربعة اصناف من العذاب بالسيف
وخسف وقذف ومسخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت
السود اقبلت الغرب فبايعوه حتى يلحقوا بطن الارض اقبلت بطن
الارض فبينما هم كذلك اذ خرج السفياني في سنن والملحمة راكب
حتى ياتي دمشق فلا ياتي عليهم شهر حتى تتابعه من كلب فلا تزن الغنا
فيبعث جيشه الى العراق فيقتل بالري اماني الف ويخرجون الى الكوفة
فيقتلون بها قتلا ذريعا ويخرج راية من المشرق ويقودها جهجاه من تميم
يقال له شعيب بن صالح فيستنقذ ما في ايديهم من سبي اهل الكوفة
ويقتلهم ويخرج جيش اهزم من جيوش السفياني الى المدينة فيقتلون بها
ثلاثة ايام ثم يسيرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل
عليهم جرجلة فرايه يخسف الله بهم فلا يبقى منهم الا رجلان فيقدمان
على السفياني ويخبرانه بخسف الجيش فلا يهوله ثم ان رجلا من قريش
يهرب الى القسطنطينية فيبعث السفياني الى عظيم الروم ان ابعث
بهم في الحديد فيبعث بهم اليه فيضرب اعناقهم على باب المدينة
بدمشق فاحدقه حتى انه ليطاف بالمراة في مسجد دمشق
اليوم على مجلس مجلس حتى ما ترى فخذا للسفياني فيجلس عليه
وهو في المحراب قاعد فيقوم سلم من المسلمين فيقول بحكم الكريم
بعد ايمانكم ان هذا الرجل فيقوم فيضرب عنقه في مسجد دمشق
ويقتل كل من بايعه فعند ذلك بنادر مناد من اسمائهم ايها الناس
ان الله قد قطع عنكم الجبارين والمنافقين واشياعهم وولاكم خيارهم

محمد صلى الله عليه وسلم فالحقوا به بمكة فانه المهدى واسمه احمد ابن عبد الله
قال حذيفة فقام عمر بن الخصين فقال يا رسول الله كيف حبه فعرفه قال
هو رجل مربوع كانه رجل بني اسرايل عليه عباءتان قطوانيتان
كان وجهه الكوكب الدري في اللون في خده الايمن خال اسود بين اذنين
فيخرج الابدال من الشام واشباههم ويخرج اليه النجباء من مصر
وعصائب اهل المشرق واشباههم حتى ياتوا مكة فيبايع له بين
الركن والمقام ثم يخرج متوجها الى الشام وجبريل على مقدمته و
ميكايل على ساقته فيفرح به اهل السما والارض والطير والوحوش
والحيتان في البحر وتزيد المياه في دولته وتمد الانهار
ويستخرج الكنوز فيقدم الشام فيذبح السفياني تحت الشجرة
التي اعصانها الى بحيرة الطبرية ويقتل كلبا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالخائب من خاب يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة
يا رسول الله كيف يحل قتالهم وهم موحدون فيقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا حذيفة يومئذ على رؤوسهم الحق حلالا
ولا يصلون واخرج ابو نعيم بن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال
يخرج المهدي من المدينة الى مكة فيخرجه الناس فيبايعونه
بين الركن والمقام وهو كاره واخرج ابو نعيم انه صلى الله عليه
وسلم قال ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول امرهم المهدي
فيقال صل بنا فيقول لا اولا بعضكم على بعض امراء تكرمة هذه الامة
واخرج ابو عمرو الداني في سننه صلى الله عليه وسلم قال لا
تزال طائفة من امتي مقاتلين على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم عليه
السلام عند طلوع الفجر بيت المقدس فينزل على المهدي فيقال له قدم
يا نبي الله فصل بنا فيقول لهذه الامة امر بعضهم على بعض تكرمة

انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم بنادي مناد من السما ان صفوة
الله فلان فاسمعوا له واطيعوا وفي حديث حذيفة في امر المهدي انه طال
عمره او قصر يملك سبع سنين او ثمانا او تسع سنين فيملا ارضه قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وتمطر السما مطرها وتخرج الارض نباتها
وتعيش امتي في زمانه عيشا لم تعشه قبل ذلك وفي حديث ابي سعيد
في رمضان صوت وفي شوال معمعة وفي ذي القعدة تخارب القبايل
وعلامته نهب الحاج وسيقتل ملكهم بمنى يكثر فيها القتل وسيل
فيها الدما حتى تسيل دما هم على الجمرة حتى يهرب صاحبهم فيوجد
بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره ويقال له ان ابت ضربنا
عنقك يرضى به ساكن السما وساكن الارض وفي حديث ابي المهزم
طاووس اهل الجنة واخرج ابو نعيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم منا المهدي يصلي عيسى بن مريم خلفه واخرج ابن ماجة والدوني
وابن خزيمة وابو عوانة والحاكم ابو نعيم واللفظ عن ابي امامة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال فقال فيقبل المدينة
فيجد الملائكة يحرسونها بالسيوف مصلتة عند كل نقب منها فترجف ثلاث رجفات
فيخرج اليه كل كافر ومنافق منها فيقول والله انك لاكذب الناس
ام شريك يا رسول الله فاين الرعب يومئذ قال هم يومئذ قليل
وجلهم بيت المقدس وامامهم المهدي رجل صالح فبينما امامهم قد
تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك
الامام القهقرى ليقدم عيسى فيضع عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
يده بين كتفيه فيقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم
امامهم واخرج ابو نعيم عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال المهدي
منا ولو ابن اربعين سنة علامته وجهه كوكب في خده الايمن خال
اسود وعليه عباءتان قطوانيتان كانه من رجال بني اسرايل يستخرج

الكنوز وبفتح ما ابن التركى واخرج ابن الجوزى انه صلى الله عليه وسلم قال
ملك الارض اربعة مومنان وكافران فالمومنان ذو القرنين وسليمان
والكافران نمرود وبخت النصر وسيملكها خامس من اهل بيتى واخرج
الرويانى فى مسنده وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال المهدى رجل من
ولدى وجهه كالكوكب الدرى واخرجا ايضا عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه المهدى رجل من ولدى كان لونه لون عربى وجسمه جسم
اسرائيل على الايمن خال كونه كوكب درى يملا الارض عدلا كما
ملئت جورا يرضى بخلافته اهل الارض واهل السماء والطير فى الجو
واخرج ابو نعيم وغيره صلعم قال يخرج المهدى من قرية يقال لها كرعه
واخرج الخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال يجس الروم على راس من
عربى اسمه يواطى اسمى فيقتلون بمكان يقال له العاز فيقتلون فيقتل
من المسلمين الاف او نحو ذلك ثم يقتتلون يوما اخر فيقتل من المسلمين
نحو ذلك ثم يقتتلون اليوم الثالث فيقتل على الروم فلا يزالون حتى
يفتحوا القسطنطنية فبينما هم يقتسمون فيها اذا تاهم صارخ اما الدجال
قد خلفكم فى ذراريكم وجاء من طريق اخر عنه صلى الله عليه وسلم ان
المهدى من عترتى ولد فاطمة ابنته وانه اجلى الجبهة اقنى الانف
وفى رواية اكم الانف وفى رواية اخرى على الجبهة اوفى الخد
وانه يملك سبع سنين يملا الارض فيها عدلا وانه يقسم المال صحاحا
بالسوية بين الناس ويملا قلوب امة محمد صلى الله عليه وسلم غنا
ويوسعهم عدله حتى انه ينادى مناديا فينادى من له حاجة الى فليات
فلا يات الا الرجل واحد فيقول له فيامر مناديا فيبسطه فيامره
ان يجيى فيجى له حتى لا يستطيع ان يحمله فيضع عنه حتى يقدر على حمله
ثم يقول لنفسه يا رب الناس كلهم وتاخذ منى انت فيرجع لرسول المهدى

ليرده

عليه فلا يقبله منه وانه اسمه اسم صلى الله عليه وسلم واسم ابيه
اسم ابيه وانه يقوم اختلاف عند حلبته فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا
الى مكة فياتيه ناس من اهلها فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام
ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى
الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب العراق فيبايعونه فينشى
رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم المهدى عليهم بعثا فيقتلونهم
ويغنمهم ويعمل فى الناس بسنة نبيهم وانه مدة مكثه تحدث فتوحات
فيتبع الافتتاح وانه الناس يمكثون فى زمنه طالما يسمعون بمثله قط تاتى
الارض اكلها وانه خرجهم سببا وانه يخرج ناس من المشرق يوطئون
للمهدى سلطانه وانه صلى الله عليه وسلم ابتدئ وهو يستحيى فقالت
ام سلمة يستحيى يا رسول الله قال من اجل جيش يخسف من قبل العراق
فى طيب رجل من اهل المدينة فيمنعه الله منهم فاذا علوا البيداء ذوى
الحليفة خسف بهم فلا يدرك اعلاهم اسفلهم ولا اسفلهم الا يوم القيامة
وانه يجتنى المال حثيا ولا يعده عدا وانه المهدى يبايع بين الركن
والمقام وعدده من معه ثلثمائة وبضعة عشر فتاته عصائب اهل
العراق وابدال اهل الشام فيغزوه جيش من اهل الشام فيخسف بهم
بالبيداء وانه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد على وقال يخرج من صلب هذا
فتى يملا الارض قسطا وعدلا فاذا رايتم فعليكم بالفتى النبعى فانه يقبل
من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدى وانه السفيانى اى وهو من
ذرية ابى سفيان يخرج بالشام وعامة من يتبعه من كلب فيطا طوئ
الناس ويقتل الصبيان ثم يبعث للمهدى وقد خرج للحرة جيشا فيهزمهم
المهدى فصير اليه السفيانى هو ومن معه حتى اذا صاروا بيداء من الارض
خسف بهم فلا ينجو منهم الا المخبر عنهم وانه من عترته وهو الذى يوم عيسى صلى

الله على نبينا وعليه وسلم فهذه الجملة من الاحاديث تكذيب اولئك المذكورين
في السؤال وتبديعهم وتضليلهم وتقضي عليهم بالجهل المفرط والحماقة العظما
وكذا اورد غير الصحابة والتابعين ما يرد على اولئك الحمقى ايضا فاورد
عن علي كرم الله وجهه انه سيكون فتنة عظيمة وانه لا يسب اهل الشام
بل ظلمتهم فانهم الابدال وانه يرسل عليهم سيبا من السما فيغرقهم
ثم يبعث الله عند ذلك رجلا من عترة صلى الله عليه وسلم في اثنتي عشرة
الفا ان قلوا واحسبه عشرة ان اكثروا على ثلاث رايات يقاتلهم اهل
سبع رايات ليس من صاحب راية الا وهو يطمع بالملك فيقتلون
وينهزمون ثم يظهر عليهم الهاشمي فيرد الله الى المسلمين الفتهم و
نعمتهم فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال وانه قال لابن عمر
رضي الله عنهما حين قال لا ادري ادع خزائن البيت الى الكعبة
وما فيه من المال والسلاح اقسمه في سبيل الله امض يا امير
المومنين فلست بصاحبه انما صاحبه مقاتل ثم قريش
يقسمه في اخر الزمان وانه قال ان المهدي يظهر اذا نادى منادٍ
في السما ان الحق في آل محمد يظهر حينئذ على افواه الناس ويسمون
حبه فلا يبقى لهم ذكر غيره وانه يخرج رايات سود فيقاتل
السفياني فيهم شاب من بني هاشم في كفه اليسرى خال وفي
مقدمته رجل من تميم يدعى شعيب بن صالح فيهزمهم وان السفياني
اذا خرجت خيله بعث لاهل خراسان فيخرجون الى المهدي فيلتقي
هو والهاشمي برايات سود على مقدمته شعيب بن صالح فيلتقي
هو والسفياني في باب اصطخر فيقتتلون بينهم مقتلة عظيمة فتظهر
الرايات السود وتهرب خيل السفياني فعند ذلك يبتغي الناس
المهدي ويطلبونه وانه يخرج رجل قبل المهدي فيما اهل بيته بالمشرق

ويحكم

ويحمل السيف على عاتقه ثمانية عشر شهرا يقتل ويمثل ويتوجه الى بيت
المقدس فلا يسبقه حتى يموت وانه يبعث جيش الى المدينة فيأخذون
ما قدروا عليه من آل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويقتل من بني
هاشم رجالا ونساء فعند ذلك يهرب المهدي ورجل اخر من المدينة الى مكة
فيبعث في طلبهما وقد لحقا بحرم الله وامنه وانه اذا بعث السفياني
على المهدي فيبايعه ويدخل في طاعته والا قتلناك فيرسل اليه بالبيعة
ويسير المهدي حتى ينزل بيت المقدس وتقبل اليه الخزائن وتدخل
العرب والعجم واهل الحرب والروم وغيرهم في طاعته من غير قتال
حتى يبني المساجد بالقسطنطينية وما دونها وان المهدي مولده بالمدينة
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسمي واسم ابيه اسم ابيه
ومهاجرة بيت المقدس كث اللحية اكحل العينين براق الثنايا في
وجهه خال وفي كفه علامة النبي صلى الله عليه وسلم يخرج براية
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبشر حتى يخرج المهدي بعده الله بثلاثة
الاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفهم وادبارهم يوم بدر وهو
ما بين الثلاثين الى الاربعين وانه قال المهدي من قريش اوم ضرب
من الرجال وانه قال اذا خرجت الرايات السود الى السفياني الى
فيها شعيب له صالح يبتغي الناس المهدي فيطلبونه فيخرج من مكة وبيده
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين بعد ان يسلم الناس
من خروجه لما طال عليهم من البلاء فاذا انصرف من صلاته انصرف فقال ايها
الناس يا امة محمد ويا اهل بيته خاصة قد قهرنا وبغي علينا وانه قال
المهدي رجل منا من ولد فاطمة وانه يلي امر الناس كلا بين اوا ربعين
سنة وبنا في هذا امر من احد مدة ملكه سبع او تسع وقد يجاب ان
صحا بان السبع او التسع فيها نهاية ملكه وما قبلها فيه بداية فهذه الآثار

منه مرط مسلمة سود وامر بعثة
فيما حجم لم تبين شيء يدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلها عن علي كرم الله وجهه تكذب اوليك الضالين المارقين ويرد عليهم
ما قاله عبد الغافر الفارسي وابن الجوزي وابن الاثير فذكر علماء المهدي
من ولد الحسن وانه فيفرح المخدرين اي بينهما تباعد وما جاء عن الحسن
رضي الله عنه انه قال بايدي رجل ربعة اسمر من بني تميم مجذوم كوسج
يقال له شعيب ابن صالح في اربعة الاف بايعهم بيض ورايتهم سود و
يكون على مقدمة المهدي ولا يلقاه احد الا قتله وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال المهدي منا يدفعها الى عيسى بن مريم واني المهدي
يبعث بعد اياس وحتى يقول الناس لا مهدي وانصاره اناس
من اهل الشام عددهم الثمانية وعشرة عشر عدد اصحاب بدر يسيرون
اليه من الشام حتى يستخرجوه من بطن مكة وارعد الصفا فيبايعون
كرها فيصلي ركعتين عند المقام ثم يصعد المنبر وما روي عن ابن سعود
ان الطرق اذا انقطعت وكثرت الفتن خرج سبعة نفر
على رايات شتى غير ميعاد يبايع لكل رجل منهم ثلثمائة و
عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فيلتقي السبع فيقول بعضهم لبعض
ما جاء بكم فيقولون جئنا نطلب هذا الرجل الذي بشرنا ان المهدي على
يديه هذه الفتن وتفتح له القسطنطنية فعرفناه باسمه واسم
ابيه وحليته فيصبحونه بمكة فينقلب منهم الى المدينة فيطلبونه
فيخبرهم انه بمكة فيأتونه اليها فينقلب منهم الى المدينة فيطلبونه
فيخبرهم انه بمكة فيصيبونه بها عند الركن فيقولون انا منا عليك وما
منا من عنقك ان لم تمدد يدك نبايعك هذا عسكر السفياني قد توجه
في طلبنا عليهم رجل من حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده
فيبايعه فيلقى الله محبته في صدور الناس فيسير معه قوم اسد
بالنهار رهبان بالليل ويهزم الله على يديه الروم ويذهب بيده الفقر

وينزل الشام وما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه علامة خروج
المهدي ان يخسف بجيش في البيداء وما جاء عن اكابر اهل البيت فيه قول
محمد بن علي المهدينا امتان لم يكونا منذ خلق السموات والارض يكسف
القمر في اول ليلة من رمضان وتكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا
منذ خلق الله السموات والارض وقول محمد بن الحنيفة تخرج رايات
سود لبني العباس ثم تخرج من خراسان اخرى سود اقلامهم سود و
ثيابهم بيض على مقدمتهم رجل يقال له شعيب بن صالح ثم يهزمون
اصحاب السفياني حتى ينزلوا بيت المقدس يوطئ للمهدي سلطانه ويمد
اليه ثلثمائة من الشام يؤمن بين خروجه وبين ان يسلم الامر للمهدي اثنان
وسبعون شهرا وقول ابي جعفر لا يخرج المهدي حتى يرى الظلم وقوله
بنادٍ ينادي من السماء ان الحق في آل محمد وينادي منادٍ من الارض ان الحق
في آل عيسى او قال العباس فشك فيه وانما الصوت الاسفل كلمة الشيطان
والصوت الاعلى كلمة الله العلي وقول جعفر يقوم المهدي سنة مائتين وقوله
يظهر المهدي بمكة عند العشاء معه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقميصه
وسيفه وعلامات ونور وبيان فاذا صلى العشاء خطب خطبة بليغة صوته
وذكر طولها ثم قال فيظهر في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد اهل بدر
على غير ميعاد رهبان بالليل اسد بالنهار فيفتح الله له ارض الحجاز ويستخرج
من كان في السجن من بني هاشم وتنشر الرايات السود بالكوفة فيبعث
اليه المهدي ويبعث المهدي جنوده الى الافاق ويمكث بالحجاز واهله وشقيم
له البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطنية وجاء في محمد بن الحسين المهدي
ازج ابلج اعين اقنى حتى يستوي على منبر دمشق وعمره ثمان عشر
سنة وبعارضه الحرب السابق انه ابن اربعين سنة الا ان يجمع
بينهما بانهما ان ظهور ملكه ونهايته وجلوسه على منبر دمشق قبل ذلك

ويؤيده ما جاء في صحاح قاربك المهدي فيهم تسعا وثلاثين سنة يقول
الصغير يا ليتني كبرت ويقول الكبير يا ليتني كنت صغيرا وجاء عن علي رضي الله
عنه يلي امر الناس ثلاثين او اربعين سنة ولا ينافيه الخبر الآتي انه
يمكث سبع او تسع سنين لامكان حمله انه ذلك مدة تزايد ظهوره
ملكه وقوته وجاء في كعب فيه انه علامة خروجه الراية تقبل من المغرب
وعليها رجل اعرج من كنده وانه خاشع له بخشوع الشر بخلافه
وانه يسير بقتال الروم فيستخرج تابوت السكينة من غار انطاكية
وانه انما سمي المهدي لانه يهدي سلام فدحتي يستخرج التابوت
من ارض يقال انطاكية وانه قاتون خير الناس وانه نصرته وشيعته
من اهل كرمان واليمن وابدال الشام على مقدمته جبريل وساقه
ميكايل محجوب في الحلقة يطفي الله به الفتنة العمياء من الارض
حتى ان المرأة لتجيء في خمس نسوة ما معهن رجل لاسعين الا الله
تقطن الارض زكوتها والسماء بركتها وانه قال انا احد المهدي مكتوبا
في اسفار الانبياء ما في عمله ظلم ولا عيب وانه اول لواء بعثته بيعثه
الى الترك فيهزمهم ويأخذ ما معهم من السبي والاموال ثم يسير الى
الشام فيفتحها ثم يبعث كل من معه ويعطي اصحابه قسمتهم وانه يمكث بعد
المهدي كما حلفه من اهل اليمن من قحطان احرى المهدي في دينه يعمل بعمله وهو الذي
يفتح مدينة الروم ويصيب غنما بها وان الدجال يخاطر المؤمنين
بيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا اوتار قسيهم من الجوع
فبينما هم على ذلك اذ سمعوا صوتا في الفلس فيقولون ان هذا الصوت
رجل شعبان فينظرون فاذا بعيسى بن مريم عليه السلام فتقام الصلوة
فيرجع امام المسلمين المهدي فيقول عيسى تقدم فلك اقيمت الصلوة
فيصلي بهم تلك الليلة ثم يكون عيسى امامهم بعدها وانه اذا ملك جبل الشام

وافرغ مصر فاقتل الشامي والمصري وان اهل الشام قبايل من مصر واقبل
رجل من المشرق براياث سود وصفار فبعث صاحب الشام مهوالذي يدعى
الطاعة الى المهدي ويقتله علامات اخر تعرف من كتاب القول المختصر في
علامات المهدي المنتظر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة**
وسئل صح الله فهمه عن خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ويرى احاديث
كثيرة ولم يتبين مخرجها ولا رواتها من جمعة ما رواه وذكر انه حدث
ان البخاري هم الفجار الآتي قال بيده هكذا وهكذا ومن احوال هذا الخطيب
انه لا يمكن على مايده خل بيده من البطيخ والخضر ويأخذ ذلك على كل من يبطيخ
بطيخة وله على كل قفص من الرطب عناني وعلى كل نوع من انواع الخضر
شيء معين ويتعاطى ذلك بيده في كل يوم من مدة طويلة ويبيض
من المرى العشرة مثلا ويدفعها للبايع شتة ولها احوال اخر شابه
ذكره وهو مع ذلك يدعي رفعة في العلم وسمو في الدين فما الواجب عليه
وما الذي يلزمه ان استحل ذلك او لم يستحله افتونا ماجورين انا بكم
الجنة بفضله ومنه امين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله ما ذكر من الاحاديث
في خطبته من غير ان يبين رواتها او من ذكرها فيجوز بشرط ان يكون
من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من مؤلفه كذلك واما الاعتماد
في رواية الاحاديث على مجرد وينهار كتاب ليس مؤلفه من اهل المعرفة
او في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن منعه عز عليه التوبيخ
الشديد وهذا حال اكثر الخطبا فانهم يجرد ويتهم خطبة فيها احاديث
حفظوها وخطبوا بها من غير ان يعرفوا ان تلك الاحاديث اصلا
ام لا فيجب على حكام كل بلد ان يزجروا خطبا تهم عن ذلك ويجب
على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان ارتكبه وما ذكره في الحديث
المذكور فصدره وارد بل صحيح كما قاله الترمذي وهو ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال
ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وفي
رواية صحيحة ايضا ان التجار هم الفجار قيل يا رسول الله اليس قد احل
الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيكذبون ويحلفون فيأثمون واخرجه
وهذا لفظه قال بيده هكذا او هكذا فلم يرو في شيء من كتب الحديث
بعد البحث فعلى هذا الخطيب ان يبين مستنده في روايته فانه كما يستدرا
صحيحا فكذا اعتراض والاسباغ الاعتراض عليه بل وجاز لولي الامر
ايده الله به الدين بعده المعاندين ان يجوله من وظيفة الخطابة زجرا له
عن ان يتجرا على هذه المرتبة السنية بغير حق ولو كان عند هذا الخطيب
علم لعدل عن هذه الرواية التي ذكرها الى الرواية الاولى التي ذكرنا
وهي ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق
فان الحديث صحيح ومعناه ظاهر فان التجار على قسمين فقسم منهم
يجتنب فيه وشرابه وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والقمار
والخديعة والكذب والحلف الباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله وحق
العباد من ماله وحاله فاهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة فجارا
بنص الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع ائمة
المسلمين بل هم لا يبعثون يوم القيامة سعداء في الاخرة كما كانوا
سعداء في الدنيا بل هم افضل من الفقراء الصابرين كما قال جماعة
ويدل له ان فقراء الصحابة قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
اي الاموال بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم و
يتصدقون بفضول اموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بكل تكبيرة صدقة وبكل تسبيحة صدقة وبكل

تحميدة

صدقة فقال يا رسول الله ارايت لو فعلوا ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فدل ذلك
على ان الاغنياء الشاكرين وهم من سبق افضل من الفقراء الصابرين
لانهم يفعلون من العبادات ويزيدون على الفقراء بالزكوات والصدقات
وفي هذين من نفع المسلمين ما يربوا ثوابه على كثير من الاعمال القاصرة
على هذا القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم
القيامة وورود التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة وورد ايضا
التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وبهذه الاحاديث
يستدل على ما قاله جماعة من اصحاب الشافعي رحمه الله من ان التجارة
افضل من الزراعة وافضل من الصنعة ويدل له ايضا انه صلى الله عليه
وسلم اجر مرات ولم يثبت عنه انه زرع ولانه كانت له صنعة
والله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل و
قد اختار له من وصول المكاسب التي هي التجارة والزراعة والصناعة
التجارة دون الزراعة والصنعة يدل على فضلها وقد استدل ابن
عبد السلام على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر بان الله لا يختار
لنبيه الا الافضل احواله صلى الله عليه وسلم الحالة التي توفاه الله
عليها وكانت تلك الحالة على غاية من علاه صلى الله عليه وسلم فدل
على فضل الغنى بشرط على الفقر وروى ابو الشيخ وابو نعيم والبيهقي
حديث من طلب الدنيا حلالا استغناء عن المسئلة وسعيا على عياله
وتعطفا على جاره لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال القائل
لابنه استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا احمق

به ثلث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروته واعظم
من هذه الثلاثة استخفاف الناس به وسئل بعض التابعين عن
التاجر الصدوق احبوا اليك ام المتفرغ للعبادة فقال التاجر
الصدوق احب الى لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال
والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده اى ولا يطاوعه فيما يأمره
به من المحرمات وقيل للامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ما تقول فيمن
جلس فى بيته او مسجده وقال لا اعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال احمق
هذا رجل لم يسمع العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل
رزقى تحت ظل رمحى وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون
فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم والقسم الثالث الذين
لا يجتنبون فى بيعهم فى شرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والغش
والخلق الباطل وغير ذلك من القبائح الذى انطوى عليها اكثر التجار
وهؤلاء لا فجار فى الدنيا والاخرة وهم ممن قال فى حقهم فى كتابه العزيز
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم فى الاخرة اى نصيب ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفى حديث مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما
اعطى وهو كاذب وروى ابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الو
يقول لا اله الا الله يرفع عن الخلق سخط الله عام يؤثروا صفقة ويتمام
على اخوتهم واهل هذا القسم المراد هنا بقوله صلى الله عليه وسلم
ان التجار هم الفجار لحديث واذا تقرر ان التجار على قسمين فلا يسوغ
لهذا الخطيب انه يأتى بما يقتضى الذم لجميع التجار بل عليه ان يبين للناس
الامر الواقع فيما يرد به او يخطب به هذا ان كان من اهل ذلك والا

فليراجع

فليراجع العلماء وبالهم عن الاحاديث والحكايات التى يخطب بها واما
مع عدم ذلك فلا ينبغى ولا يسوغ فان كثيرا من العوام اذا سمعوا القطعى
مجملا كالرواية التى ذكرها هذا الخطيب يقولون ان جميع التجار فجار لان
من افرد حالة هذا لا يقول به احد من المسلمين وانما المذموم وذلك
بل صح احاديث منها يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع
فشوبوا بيعكم بالصدقة وبعد ان علم ما قررته فالذى ينبغى لهذا الخطيب
ان يراعى ما ذكرناه وان يعمل بمقتضاه والا ترتب عليه مقتضى افعاله
واما ما ذكره من اخذه المكس بتفصيله المذكور فى السؤال فان ثبت عليه
ذلك فسق وردت شهادته ولم يقبل منه صرف ولا عدل وكانت
افعاله هذه القبيحة اصدق شاهد على كذبه وافترائه فى انزاله رفيعة
فى العلم وسموه فى الدين بل هو من اجهل الجاهلين وافسق الفاسقين
ولا تصح امامته عند كثير من العلماء فعلى الناس هجره واجتناب
الصلاة وراءه فان من يقول بصحتها يقول لا ثواب فى جماعتها
ومتى استحل شيأ من اخذ المكس فقد كفر فيضرب عنقه ان لم
يتب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضى الله عنه
سؤالا صورته نقل الشيخ شهاب الدين القرافى المالكى فى قواعده ما
نصه محرم من الدعاء وليس بكفر ان يسأل الله تعالى الاستعفاء فى ذاته
عن الاعراض ليسلم طول عمره من الالام والاسقام والانكاد والمجاعة
وغير ذلك من البلايا وقد دلت النصوص على استحالة جميع قال فاذا
كانت هذه الامور مستحيلة فى حقه تعالى عقلا كان طلبها من الله
تعالى سؤال عبث لانه طلبها فى العادة ملاعبا وضحكا من المطلوب
منه والله تعالى يجب له من الاجلال فوق ما يجب لخلقه الى اخره وما
ذكره رحمه فاذا قال الداعى اللهم مهما اردت فقال اعطنى ما احببت واصرف

عنى ما اكره هل يكفى من هذا القبيل بدليل انى الداعى بلحقه من الامراض و
والشواغل نحو ذلك فاذا قلتم نعم فذاك والا فما الفرق **فاجاب** بعضهم
ما ذكره القرافى صحيح وقد اقره عليه جماعة منا بتنا وحينئذ فاذا قال
الداعى اللهم سهل لى واعطنى ما احب واصرف عنى ما اكرهه فانه
اراد العهدم الذى ذكره القرافى حرم عليه ذلك وان اراد اعطائى ما يحب
من انواع مخصوصة جائزة وصرف ما يكرهه من انواع كذلك او اطلق
فلم يرد شيئا لم يحرم عليه ذلك اما مسئلة الارادة فظاهر واما فى
مسئلة ان طلاق فلانة المتبادر من استعمال هذا كذلك من المكروهات
فلم يحتمع وجه الحرمة التى علل بها القرافى فانه علل الحرمة بانه طلب ما ذكره
بعد فى العادة تلاعبا وضحكا منه المطلوب منه ونحن نعلم بالعادة
انه من طلب من الله حصول ما يحب ودفع ما يكره لا يتوهم تلاعبا و
وستهزاء الا اذا اراد العدوم بالمعنى الذى ذكره القرافى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عما لو وقع فيها
جوابا فى مخلصفا صورتها هل يجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بمغفرة جميع الذنوب وبعدم الدخول لهم النار ام لا اجاب الاول فقال
لا يجوز فقد ذكر الامام ابن عبد السلام والامام القرافى من الائمة
المالكية انه لا يجوز لانا نقطع بخبر الله وبخبر رسوله صلى الله عليه
وسلم ان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة فى قوله تعالى
حكاية عن نوح رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا و
للمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل
فى سياق الدعاء وذلك لا يقتضى العموم لان الافعال نكرات فى المعنى
فتصد معهود خاص وهذا هو الظاهر فانه مثلا اشتهر واجاب البانى
فقال يجوز لان جوز احدهما ان الائمة رضى الله عنهم ذكروا انه ليس

للخطيب

للخطيب ان يدعو للمؤمنين الامر العالى ان الامام المستغفرى روى فى
دعواته عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ما من دعا احب الى الله
من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة الله عامة كذا فى الفجالة وغيرها وذلك
من الادعية التى يحيط علمكم بها الامر العالى ان الشيخ شرف الدين
البرماوى سئل هل يجوز الدعاء بمغفرة جميع الذنوب وبعدم الوقوف
للحساب فاجاب بانه يجوز ان يسال الله عز وجل مغفرة ذنوبهم
كلها فان الله تعالى ان يرضى من احد من الناس فيتخلص الداعى
من جميع حقوق الله وحقوق الناس واما الدعاء بعدم الوقوف
بين يدى الله للحساب فطلب محال لا يجوز ان يدعو به بل يسال
الله تعالى ان يلطف به فى ذلك الموقف فى الراجح عندكم من الجوابين
فاجاب بعد رحمة الله ان الدعاء بعدم دخول احد من المؤمنين
النار حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص والدالة على ان
بعض العصاة من الموحدين لا بد فى دخول النار واما الدعاء
بالمغفرة لجميعهم فان اراد به مغفرة مستلزمة لعدم دخول احد
منهم النار محكم عام وان اراد مغفرة تخفف عن بعضهم ورزه
وتجاوز عن بعض الخوض منهم او اطلق ذلك فلا مانع منه اما فى مسئلة
الارادة فواضح واما فى مسئلة الاطلاق فلان طلاق المغفرة
لا يستلزم العفو عن الجميع بالكلية لانها تستعمل فى هذا المعنى وفى
التخفيف بل لو قال اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد
بذلك التخفيف عنهم لم يحرم بخلاف ما لو اطلق فى هذه الصورة
فانه يحرم عليه لان اللفظ ظاهر فى العموم بل صرح فيه فالحاصل
انه متى قال اللهم اغفر للمسيء ذنوبهم واطلق او اراد العفو
للبعض والتخفيف للبعض جاز وان اراد عدم دخول احد منهم

النار لم يخرج وان قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم واطلق
او اراد عدم دخول احد منهم حرم وان اراد ما يسمل الحنيف جاز
والفرق بين الصورتين واضح مما قررته وقد امر الله نبيه محمدا
صلى الله عليه وسلم بالاستغفار للمومنين والمومنات بقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات فتعين حمل كلام ابن عبد السلام
وتلميذه القرافي على ما قررته من التفصيل وبذلك علم اطلاق المجيب
الاول الرحمة والمغفرة عدما غير صحيح واستدلاله بخبر المستغفر غير
صحيح ايضا لان الرحمة العامة لا تستلزم مغفرة جميع الذنوب
بالمعنى السابق فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان الله تعالى
رحمة على اهل النار فيها لانه يقدر ان يعذبهم باشد مما هم فيه
وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فقد ارسله صلى
الله عليه وسلم رحمة على اعدائه من حيث عدم معاجلتهم بالعقوبة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** فسح الله في مدته سوا
لا وقع في عبارة الفقهاء ما يصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد به احكاما
او احكامه فان خصصهم الحكم باحكامه معللين بانها انباء عن الغيب
فعلة تحريمهم الطبيعيات مع ان الظاهر من كلامهم اشتراك
المحكمين في علة واحدة **فاجاب** بقوله العلوم المتعلقة بالنجوم
منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة والاوقات واختلاف
المطالع واتخاذها ونحو ذلك ومنها ما هو جايز كالاستدلال
بها على منازل القمر وعروض البلاد ونحوهما ومنها ما هو حرام كا
كالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بان يقضي بوقوع بعضها
مستدلا بها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطرد
عادته بان هذا البرج اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا

فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه واما البحث في الطبيعيات فانه اريد به
معرفة الاشياء على ما هي عليه على طريق اهل الشرع فلا منع منه وليس
منها بهذا للتنجيم المحرم وان اريد به معرفة ما هي عليه على طريق الفلاسفة
فهو حرام لانه يودي الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه مما لا كفر
من قبالهم وحرمته حينئذ بهذه لحرمة التنجيم المحرم حيث افضى كل منهما
الى المفسدة وان اختلفت نوعا وجنسا والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل**
رضي الله عنه عن كتابة الاسماء التي لا يعرف معناها والتوسل بها هل
ذلك مكروه او حرام وهل هو مكروه في الكتابة والتوسل بتلك الاسماء
التي لا يعرف معناها او حرام فيهما او حرام في التوسل دون الكتابة
فقد نقل عن الغزالي انه لا يجوز لشخص ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله
فيه وهل فرق في ذلك بين ما يوجد في كتب الصالحين كعبد الله بن اسعد
اليافعي وغيره ام لا **فاجاب** بقوله الذي افتى به القرين عبد السلام
كما ذكرته عنه في شرح العباب ان كتب الحروف المجهولة لا غراض
لا يجوز الاستشفاء بها ولا الرقي بها لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الرقى قال اعرضوا علي رقاكم فعرضوها فقال لا باس ما لم يكن
بذلك لان في الرقى ما يكون كفرا واذا حرم كتبها حرم التوسل بها
نعم ان وجد منها في كتاب من يوثق به على وجه امر بكتابتها او
قرائتها احتمل القول بالجواز حينئذ لان امره بذلك الظاهر انه لم يصدر
منه الا بعد احاطته واطلاعه على معناها وانه لا محذور في ذلك وان
ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي ليس هو كذلك او ذكرها ولم يامر
بقرائتها ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقاء التحريم بحاله وبمجرد ذكر
امام لها لا يقتضي انه عرف معناها فكثير من احوال ارباب هذه التصانيف
يدل على ما وجدوه من غير تخصص عن معناه ولا تجربة بلبناه وانما يدل على

على جهة انه مستعد لما ينتفع به ولذلك يجد في ورد الامام البافعي اسبابا
كثيرة لها منافع وخواص لا يخبر مستعملها منها شيئا وان تركت اعماله
وصفت سريرة فعلمنا انه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما فيه
فيه شيء من المنافع او الخواص كما فعل الدميري في حياة الحيوان في
ذكره طوائفها ومنافعها ومع ذلك تجد الاية ما يصح واحد والله اعلم
وسئل رضي الله عنه في قول النووي في اخر باب مجالس الذكر من شرح
مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب انتهى فهو جيد
من كلامه اذا ذكر الله بقلبه ولسانه يثاب الفضيلة اذا كان
معذورا امام لا وجهر اذا قرأ بقلبه ولسانه من غير عذر ينال
الفضيلة ام لا فاجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث
كونه ذكرا مستعيذ بلفظ وانما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه
من تنزيه الله واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور
وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه لمن نفى عنه الثواب اراد من
حيث لفظ ومن اثبت فيه ثوابا اراد من حيث حضوره بقلبه
كما ذكرناه فتامل ذلك فانه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور
وغيره والله اعلم وسئل نفع الله تعالى به عمن لها ازواج في الدنيا هل
هي في الجنة لاحرار ازواجها او لاحسنهم خلقا في الدنيا وفي شرح
الروض في الخصائص لان المراة لا تزوج بعد موت زوجها كما قاله ابن القشيري
انتهى في مجموع الاحباب وتذكر وفي الالباب لمحمد بن الحسن لابي الفرج
وروى عن ابي الدرداء رضي الله عنهما حدثنا جعفر بن محمد حدثنا
عبيد بن اسحاق العطار حدثنا سفيان بن هارون عن حميد عن انس
ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله المراة يكون لها الزوجان
في الدنيا ولا يهما تموت قال لاحسنهما خلقا كان معها في الدنيا ثم قال يا ام حبيبة

ذهب

ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وروى عن ام سلمة رضي الله
عنها نحو هذا انتهى وعلى الله اقتصر السيد محيي الدين الصفوي في
تفسيره جامع البيان فقال ومن لها ازواج تخير فتختار احسنهم خلقا
ولم يعرف ان هذا كلام او بقية الحديث المتقدم فاجاب بقوله روى
الطبراني عن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وسلم ان المراة لزوجها الجنة
واخرج عبد بن حميد وسمويه والطبراني والخرائطي في مكارم الاخلاق
وابن لال عن انس رضي الله عنه ان ام حبيبة قالت يا رسول الله المراة
يكون لها الزوجان او ثلاثة في الدنيا فيموتون ويدخلون الجنة قال تخير فتختار احسنهما خلقا
كان معها في الدنيا فيتزوجها يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
والاخرة واخرج الطبراني والخطيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فيقول يا رب
هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والاخرة وان علت هذا الحديث عن ام حبيبة
وام سلمة يخالفها حديث ابي هريرة الدوسي رضي الله عنهم قلت
لا مخالفة بينهما بالجمع بينهما بان الاول على ما مات في عصمة زوج
وقد كانت تزوجت بعد زوج فهذه لاخرهم وكذا الوفات وا
واستمرت بلا زوج الى ان ماتت فتلحق لاخرهم لان علقة بهم لم تقطعها
شيء وحمل الثاني على من تزوجت بازواج طلقوها كلهم فتخير بينهم
يوم القيامة فتختار احسنهم خلقا والتخيير هنا واضح لانقطاع علقة
كل منهم فلم يكن لاحد منهم مرجح لاستوائهم في وقوع علقة لكل
منهم بها مع انقطاعها فاتحة التخيير حينئذ لعدم المرجح وبالسقطة
من حديث ام حبيبة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما يعلم ان التخير مذكور
في حديث وانه ليس من كلام السيد المذكور في السؤال والله تعالى اعلم

بالصواب كذا وجد للمؤلف **وسئل** رضي الله عنه عمن تزوجت ازواجا
لم تكن له منهم في الآخرة **فاجاب** بقوله اخرج الطبراني عن ام سلمة في
صفة اهل الجنة حديثا طويلا وفيه قلت يا رسول الله المراة تزوج
الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون
معها فيكون زوجها منهم قال صلى الله عليه وسلم انها تخير فتختار احسنهم
خلقا فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه
يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة واخرج الحرائطي
في مكارم الاخلاق والبزار والطبراني عن انس ان ام حبيبة قالت
يا رسول الله المراة تكون لها الزوجان في الدنيا تموت ويموتان فيجتمعون
في الجنة لايهما تكون فقال صلى الله عليه وسلم لاحسنهما خلقا كان
عندها في الدنيا وحسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ولا يعارض
ذلك ما اخرجه ابن سعد عن ابي الدرداء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المراة لآخر ازواجها في الآخرة لامكان
الجمع بان الاول فيمن طلقها ولم تمت في عصمة احد منهم والآخر
فيمن ماتت في عصمته او مات عنها ولم يتزوج بعده ثم رايت
ما يؤيده وهو ما اخرجه ابن سعد في طبقاته عن اسماء بنت
ابي بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديدا علينا
فاتت ابا بكر فشكت ذلك اليه فقال لها يا بنية اصبري فان
المراة اذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تتزوج بعده
جمع بينهما في الجنة ولا يأتي فيه ما اخرجه ابن وهب عن ابي بكر ايضا
رضي الله عنه قال بلغني ان الرجل اذا ابتكر بالمراة تزوجها في
الآخرة لامكان حمله على ما اذا ماتت معه او مات ولم يتزوج
بعده والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه هل احد يدخل الجنة بلحيته

فاجاب بقوله نعم موسى عليه نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام
كما في حديث الترمذي **وسئل** رضي الله عنه هل يتعارف اهل
الجنة ويتزاورون ويتذاكرون ما كانوا عليه في الدنيا **فاجاب** بقوله
في ترغيب المنذري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة
فيتلاقى الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا
او سرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيلكئ هذا فيقول احدهما
لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا في موضع
كذا فدعونا الله فغفر لنا **وسئل** رضي الله عنه هل التعبد افضل
او معقول المعنى **فاجاب** بقوله فضيلة كلام الوزير عبد السلام ان التعبد
افضل لانه المحض الانقياد وخلاف ما ظهرت علته فانه ملابس
قد يفعله لاجل تحصيل كلية وفائدته وخالفه البلقيني فقال الانسب
ان معقول المعنى من حيث الجملة افضل لان اكثر الشريعة كذلك ويتطرق
للجزئيات قد يتبين التعبد افضل كالوضوء غسل النجاسة فان الوضوء
افضل وان كان تعبدا وقد يتبين معقول المعنى افضل كالطواف والرمي
فان الطواف افضل من الرمي وذلك باعتبار الادلة والمتعلقات
فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الاخر انتهى وكون الوضوء
تعبديا هو المعتمد والاوجه خلاف وكون الطواف معقول المعنى دون
الرمي فيه نظر بل اما ان يقال انهما معقولا المعنى كما بينته في حاشيتي
الايضاح او تعبديان كما ذكره بعضهم وقد يقال كلام الوزير لا ينافي التعبد
الذي ذكره لانه ذكر حيثية التفضيل فلا يبعد ان يكون التعبد افضل من
تلك الحيثية وان كان معقول المعنى افضل من حيثية اخرى والله تعالى
اعلم بالصواب **مسئلة** ما ملخص ما يعد لونه عند ابن العارض
وطائفتهما هل هو محقون او مبطون وما الدليل على ذلك اوضحوا لنا

الجواب وابسطه بسطا شريفا فاجاب ملخص ما نقله في البدر عن
وابن العارض وتابعيهما بحق الجارين على طريقتهما من غاية اتقان
علوم المعاملات والمكاشفات ومن غاية الزهد والورع والتجرد
والانقطاع الى الله في الخلوات والدأب على العبادات وسياسة
الخلق جملة واحدة ومعاملة الخلق ومراقبة كل نفس كما تواتر كل ذلك
عن هذين الرجلين العظيمين انهم طائفة اخيارا وليا ابرارا مع مزيد
ورع وشدة الصرف احرارا مرية في ذلك ولا شك الا عند من لا بصيرة
له وكفاك حجة على ولايتهما تصريح كثير من الاكابر بهما وبنظائرهما من
الاخيار المقربين كالشيخ العارف الامام الفقيه المحدث المتقن
عبد الله اليافعي نزيل مكة المشرفة وعالمها ومؤرخها قال الاسنوي
في ترجمته فاضل الاباطح وعالمها وقال لحمد الله الذي ابتدأ كتبنا
بثنائه وختمها باليافعي وكالشيخ الامام المجمع على جلالته وعلو مذهب
مالك وغيره وعلى معرفة الفتاح بن عطاء الله وناهيك بحكمه وتنويره
ودليل ذلك حتى قالوا كادت الحكم ان ينزل قرآنا يتلى وكالشيخ الامام
العلامة المحققان فخر الاصول التاج السبكي وشيخنا خاتمة
المتاخرين وواسطة عقد المحققين زكريا الانصاري وكالشيخ العلامة
البرهان بن ابي شريف وناهيك ايضا بهذين العالمين وقد حكى
بعض الثقات الاثبات من الفقهاء انه قال جاورت بمكة وكان
لي فيها صديق من اولياء الله فقال انه يزف القطب فمكثت مدة
ثم قال لي اذا رايته لا بكلمة فمكثت مدة ثم رايته فقبلت يده وجلست
ساكتا ثم التفت القطب وقال صاحب مصر رجل منكم معشر الفقهاء
فخطر لي انه لم يعنني فلم يمكنني ذلك ثم بعد مدة اجتمعت به وكان عندي
اذا اجتمعت به اسأله عن يقين ذلك الرجل فالتفت الي وقال صاحب

مصر الان الشيخ البرهان الدين بن ابي شريف ثم يكون بعده الشيخ زكريا قال
هذه الشهادة من القطب لهذين الامامين وهو كان زينة مصر بل
زينة الدنيا كلها فانهما كانا لا يخافان في الله لومة لائم حتى كان
الشيخ زكريا يسب السلطان قايتباي صريحا على المنبر وهو جالس
يسمع خطبته وهو يومئذ قاضي القضاة بالديار المصرية وكان لا يهابه
ولا يعبأ به وكيف لا وقد عليه نظر السادة الصوفية ورضع
من لبان معارفهم ودخل بحر لوائح اسرارهم وتزر معهم حتى اجلى
وتوقد وتفرد وانكشفت له حقايق ومعارف وكان يحكى عن شيخه
البلقيني انه كان يجتمع بالخضر كثيرا او بلغ عنه انه في ايام خلوته بسطح
الجامع الازهر ممن يعرفه رجل وقد اصاب عينه رمد حتى ايس منها
الكحالون فشكى اليه ذلك فتوجه الى الله في امرها فلم يجئ اليوم الا
الا وقد زال عنه فاجيده وصار بصره الذي كان ايس منه احسن
ما كان ولقد اذاه بعض تلامذته وكان اعطى مناصب عظيمة في
الدولة الروحية بحيث كانت في الدولة التركية لا يعطى كل واحد
منها الا ملك هو دون السلطان بدرجة او درجتين فوقع الشيخ عليه فلم
يمض عليه الا زمن قليل وقد سلب الله عنه جميع ما كان فيه وخرج من
مصر هاربا الى اصطنبول فصار فيها بارث مهينة واستفها وكذلك
يصير كل الشيخ واقعة البرهان بن ابي شريف مع السلطان الغوري مشهورة
حيث عانده وافتى بخلاف ما اعرض له فيه وهو قبوله رجوع رجل
اقر بالزنا وكان للسلطان غرض في قتله فارسل يستفتي من الشيخ
ليفقه بذلك موافقة لما اوحى بعض الممقوتين من الفقهاء في ذهنه
من ان الشرع عدم قبول اقراره فاضاه بخلافه فعقد لعلماء مصر مجلس
وفتعته فكلهم فلم يعلموا بالحق كما اعلن به الشيخ برهان الدين ابي شريف

وسله عضده شيخنا ذكر يا ونصر ما قاله واعلن به وبانه على الحق فغضب
السلطان من ذلك ومن افتائه بموافقة ذلك وقارنى فتواه لايجوز قتله
ومن قتله قتل به فغضب الفوري غضبا شديدا حتى ارسل للرجل المقرى المراة
المزني بها فصلبا على باب بيت الشيخ فدل ذلك الباب وصار يخرج
من باب اخر كان له ولم يعبا بذلك ولا ناشر مع انه انما ظن اولا انه هو
الامور نصبه فاستعد لذلك بالطهارة وغيرها وسلم له ولم يظهر عليه
ما يخالف التسليم ومن ثمة روى ان الفور رضي الله عنه وهو يكرر قوله

انه كان عذر موضع لسوالكم اعدوته يوما فلا القاه

وهو يقول حينا لنسلم على ابراهيم وروى تلك الليلة ايضا وهو يقول قد قتلنا
الفوري بعوفة من هذه المملكة وكان ذلك فانه لم يمكث بعد ذلك
الا مدة قليلة وخرج على وجهه في عساكره واجناده الى حلب ثم
الى محل يسمى مرج دابق فيما هو سايرفالتقى بالسلطان سليم بن
عثمان فاخذ الله الفوري وجنوده انتهى مواعيد ولم يقدروا
على الحرب ساعة واحدة وفقد الفوري ولم يدر ما فعل الله به
فليكفيك ما قاله هؤلاء الايمة العارفون بالله العاملون الفقهاء
الاولياء وما صرحوا به من ان كلا الامامين المذكورين وطائفتهما
اى التابعين لهما على الحق كانوا مقتدى اولياء اخيار اتقيا ابرار فكيف
يتمارى عاقل او مقتد بعدم ما صرحوا به ايمة الدين الذين اما طوا عن
وجهه شبهة المبطلين واسقطوا حجج الملحدين ما ذكرنى ولا به هؤلاء
الايمة المذكورين ويا عجبا كيف فاخذ يتقولهم في الاحكام ويتحمل
بها فيما بيننا وبين الله ومعتمد عليها في التحريم والتحليل وقتل الانفس
وقطع الايدى وغير ذلك من العظائم ولا ما حد يتقولهم في ايمة يسلمه
فضلا عن الكتاب والسنة وضما الى ذلك الفروع الاجتهادية

وما يلائم ذلك من العلوم الادبية والعربية ثم بعد اتفاق ذلك كله اشتغلوا
في صفاقلوبهم حتى اشرقت وتنورت وصارت شفافة تحكي ما قابلته
فكوشفوا باسرار العلوم واحكامها الباطنة بل وبحكم الموجودات كالعالم
وغيرها فدونوها قصدا لان ينتفع بها من سلك طريقتهم ونسبوها للمحق
من غيره وان المحق ينطق عن وجوده بما ايضا بها فلا تقيد بها والمبطل
فيسلب فيها الاجر والحفظ بالكلية وهو طلب منها تحققا فضلا عن ابرا
مما تضمنها لجزع ذلك ويما يدل على اتقانهم لتلك العلوم المذكورة ما حكاه
الذهبي وكان من المنكرين على الشيخ الامام محي الدين ابن عربي ان سليمان
العوبي ام ان لا يقيم ببلاده الا رجل بلغ درجة الاجتهاد بحيث لا يقيد
بمذهب احد فاجمع راى علماء بلده على ستة منهم وكان من الستة الشيخ
محي الدين وما قاله البقاعي وكان من المنكرين او اكبرهم في كتاب للشيخ محي
الدين صنفه في اسرار المعاملات هذا اجل من تصنيف الغزالي فتامل كيف
هذا الرجل بهذه المرتبة العظيمة العديمة النظير ويظن به سفاسف الاراذل
التي لا يرضى بها اقل متدين ليس ذلك الا محض تعصب وسعيا في تبو
مغاور المقت اعاذنا الله من ذلك ولقد اخبرني شيخنا العارف العلامة
ابو الحسن البكري عن الشيخ العلامة جمال الدين انصاري من صرح لفظه وكان
من اجل تلامذة شيخنا زكريا انه كان ينكر على الشرف البقاعي
في راي القيامة وقد قامت وعلى كتفه خرج وهو به وغاية التعب
ثم سمع قايلا يقول ابن جماعة ابن العارض قال فتقدمت لادخل معهم
فقيل لي لست منهم فارجع فانتهت وانا في غاية الخوف والاسف
والحزن فبت الى الله من الانكار على ابن العارض وخلصت عقدي
مع الله واعتقدت فيه انه من اولياء الله لكم قمت في مثل تلك الليلة
من السنة الثانية مرايت المنام بعينه ثم سمعت القايل يقول ابن جماعة

ابن الفارض يدخلون الجنة فتقدمت معهم فقيل لي اوخرا الا انت منهم
فانظر هذه القضية من رجل فقيه والظاهر والله اعلم انه مما اوري ذلك
حتى رجع ببصره كشيخه زكريا والا فكم من منكر عليهم تركوه وعماه حتى
يأباه الخ والبوار فانه قد انكر عليهم ايما اجلا ايضا كالبقاعي وغيره
واخرهم البقاعي وتلامذته وبعضهم ممن اخذت عنه فلم ارجعت تلك
الطريقة ومن هذه الطريقة قلت انما رجحتها لامور منها ما ذكره شيخنا
في شرح المرصد نقلا عن السعد التفتازاني في تحقيق الاسلام وفارس ميدانه
ومميط حجب الظلام وكاشف شبهته عن عليا صيانه والمزري ذكره فيه
ظاهرا وطلبه وحاصله راجع ابن المؤرخ حيث قال من شك في كفر طائفة
ابن عربي فهو كافر لانهم اية اخبار وانه اليافعي وابن عطاء الله
وغيرهما حرابولاية ابن عربي وان اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند
اهله فيما اصطلحوا عليه وان العارف اذا استغرق في بحار التوحيد
بما صدرت عنه عبارات توهم الحلول والاتحاد ومنه ما صرح به بعضنا
كالرافعي في المؤنة والنووي في الروضة والمجموع وغيرهما من ان المفتي
اذا سئل عن لفظ يحتمل الكفر وغيره لا يقول اهو مهدر الدم او مباحا
او يقترف ونحو ذلك بل يقول يسأل عن مراده فانه فسره بشيء اعمل به
فانظر وفقك الله الى هذه العبارات تجد المنكرين الذين يتهجمون على
هذا الرجل العظيم ويجرمون بكفره قد ارتكبوا متن عمياء وحبطوا حبطا
عشواء وان الله اعمى بصائرهم واصمهم عن ذلك حتى وقعوا فيه
وكان سببا بلقتهم وعدم الانتفاع بعلمهم ومنها ان علمهم و
زهدهم ورفضهم الدنيا والسوى جملة واحوة قاض بتنزاعتهم
عن هذه المقالات الشنيعة فترجح بذلك عدم الانكار عليهم لانه
عبارات حقيقة فيما اصطلحوا فيه فلا يجوز الانكار عليهم الا بعد معرفة

مدلول

مدلول كلامهم ثم معرفة اصطلاحهم ثم يطبق ذلك الاصطلاح على ذلك
المدلول وتنظر هل يطابقه ام لا وبحمد الله المنكرون عليهم كلامهم جاهلون
بذلك اوليس احد اتفق على علوم المكاشفات بل ولا شم لها رائحة ولا
منهم ملك زمانه لاحد منهم حتى احاط باصطلاحاتهم فانه قلت لا اسلم
ان اللفظ حقيقة ولا مجازا فيما اصطلح عليه فبين لي ما هو اوضح من ذلك
قلت انكار ذلك عناد وعلى تقدير عدم تسليم ما ذكر فالصواب للمعترض
ان يتوقف في عبارات هذه العبارة تحتمل وجوها وتنبيهات يتوقف اذا اراد
كذا فكذا او كذا فكذا ولا يتوقف من اول وهلة بهذه كفر هذا جهل وخروج
عن دائرة النصيحة التي بزعم انه اراد بها الاثرياني ابن المقري لو كان غرضه
النصيحة كان يبالغ ويقول من شك في كفر طائفة ابن العربي فهو كافر
فانتقل من الحكم عليهم بالكفر الى الحكم على من يتوقف كفرهم فانظر الى هذه
التعصب الذي بلغ الغاية وفارق به اجماع الائمة وانتقل به الى
كفر غيره المتوقف كفرهم سبحانك هذا بهتان عظيم اذ يتوقف المسلم
ويقول لغيره بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم وانظر ايضا الى ما افهمته عبارته من انه يجب على الكافة اعتقاد
كفرهم والا كفروا وهذا الا قايل به بل ربما يترتب عليه تحذير صرح
به قبل في روضته تبعا لاصله حيث قال من كفر مسلما لزمه بلا تاويل
كفر وهذا قد كفر مسلمين ولا عبرة بما يوجد له لانه ما يقوله من التاويل
انما يقبل في حق من انكر عليهم لانه كلامهم قد توهم ذلك فاعتقاده
واما من لم ير كلامهم الا توارين يديه واعتقد ولا يتهم فكيف
يتهاجم مسلم على تكفيره ولا يتهاجم على ذلك الا مرض لنفسه بالكفر
على احتمال ولقد ظهر في هذه الكلمة من التعصب والتعدي على سائر المسلمين
ما الله من فضله ان يغفر لقايلها ولقد تواتر وشاع وذاع انه من انكر

على هذه الطائفة لا ينفع الله بعلمه ويبتلي بالخبث الامراض واقتحمها ولقد
جر بنا ذلك في كثير من المكرين حتى ان البقاعي غفر الله له كان من اكابر اهل العلم
وكان له عبارات كثيرة وذكاء مفرط وحفظ باهر في سائر العلوم لا سيما
علم التفسير والحديث ولقد صنف كتبا كثيرة ابا الله ان ينفع احدا منها
شيء وله كتاب في مناسبات القرآن كوامن عشيرة اجزاء لا يوقف له
الا الحراص بالسماع واما غيرهم فلا يوقف منه اصلا ولو كان هذا الكتاب
لشيخنا وكريا او غيره ممن يعتقد لكان يكتب بالذهب لانه في الحقيقة
لم يوضع مثله لكنه كلا كله وهو لا وهو لام عطاريك محظورا ولقد بالغ
البقاعي في الانكار وصنف فيه مصنفات كلها هجنة في غاية التعصب
والميل عن سبيل الاستقامة ومن ثم جوز بعامر وباقبح منه وهو انه ضبط
عليه في مناسباته محكم بتكفيره واهداره ولم يبح من ذلك الا وزباق
روحه لولا استعانه ببعض الاكابر حتى خلصه من تلك الورطة فانظر
في الصالحية بمصر وجد واسلامه ولقد قيل له اي امره ما الذي ينتقد
على الشيخ محي الدين قال انتقد عليه مواضع في فتوحاته نحو عشرة او دون
فانظر الى هذا الذي يخالف ما في مصنفاته ثم ذكر مواضع كثيرة من الفتوحات
وغيرها والتصريح بانها كفر وهل هذا الا زيادة التعصب ولقد كان يلاحظ هذه الاكابر
اخذوا بقوله وما يعتقده وبعضهم من مشايخي لكن لم يظهر لهم لان بعضهم
لم تيسر له التصنيف وبعضهم صنف في الفن الفقه تصانيف تضاهي
تصانيف السعد التفتازاني وغيره من بلاغتها وحسن سبكها وجودة
تراكيبها لم يعبأ احد بها ولم يلتفت اليها بل الناس عنها في غاية الاعراض
ولقد وقع لي مع هذا الرجل اني كنت اقرأ عليه فاعتراه ضيق نفس
وكنت لا اعلم انكاره على هذه المطابقة فوقع في بعض المجالس ذكر
الشيخ عز الدين الفارض فقيل له ما تقول فيه قال شاعر صدق فقيل له فما

وانبو

ذا بعد ذلك قال كافر فاخذني من ذلك المقام المقعد ثم عوت اليه الاقرا
وتوسمت توبته فرايته مريضا بضيق النفس مرضا شديدا بحيث صار
مشرفا على زهوق نفسه فقلت له اني اعتقدت في ابن الفارض ضمنت
لك ان الله سفيك من هذا المرض فقال هذا الوصي مدة من السنين فقلت
واني كان قال افعل فحف عنه ثم حف عنه فمرت معه يوما لاحسن عقيدته
فقال لي اما ذات الرجل فلا احكم عليها بكفر واما كلامه ففيه ما هو كفر
ظلم ومن ظلم ثم تركت القراءة عليه وصار ذلك المريض ملازمه لكن
بخفية تسببه ولقد كان بعض تلامذة البقاعي ايضا وهو الشيخ العلامة
بدر الدين المحلي يقول اما ذات الرجل فلا احكم عليها بكفر واما كلامه ففيه
ما هو كفر فاني قلت من المكرين من ينفع الله بعلمه قلت المكرين على قسمين
قسم منهم لم يقصدوا بانكارهم محض النصيحة للمسلمين بل محض وتعصب
وراء ذلك وغلب عليهم نوع من الحسد وحب ابداء خلاف اهل العصر قصد
التميز عليهم بالاشياء الغريبة والاشتهار عنهم انهم منكرون من المنكر ولا يخافون
احدا ونحو ذلك من الاغراض الفاسدة التي لم يصحبها نوع اخلاص
ومنهم البقاعي وعلاي الدين البخاري ومن ضاهاهما ولقد ادى البقاعي
تعصبه الى انه انكر على حجة الاسلام الغزالي قوله ليس في الامكان ابدع
مما كان وشنع بما اوغرت منه الصدور حتى ظن ليسلم على بعض اهل
العلم فوجده في امكنة خال فاخذ ذلك الرجل ماسورة وضرب
بها البقاعي حتى اشرف على التلف وصار وهو يضرب به يوبخه ويقول له
انت المنكر على الغزالي انت القابل في حقه كفرا وكفرا حتى جاء الناس
وخلصوه منه ولم ينطلح فيها ثانيا وبعد ذلك قام عليه اهل عصره
وعاندوه وصنفوا في الذب عن الغزالي والرد على البقاعي كتبا عديدة
وحاصل الجواب عن كلام الغزالي المذكور انه اراد ان الله سبحانه وتعالى

تعلقت بايجاد هذا العالم واوجده وقضى بيقا بعضه الى غاية وبيقا
بعضه الاخر الى غاية وهو الجنة والنار كما ذلك ما نعلم من تعلق القدرة
الالهية باعدام جميع هذا العالم لان القدرة لا تتعلق الا بالممكن واعدام
ذلك غير ممكن لانه اما بل ما تعلق به ما ذكرناه وما كان اعدامه محال
لم يقع وكان ايجاده الاول على غاية الحكمة والاتقان وكان ابراع
ما يمكن ان يوجد لانه لا يوجد غيره ما تقرر والقسم الثاني قد قصدوا
بانكارهم محض النصيحة للمسلمين وذب هؤلاء الجهلة المتصوفة الذين
يشتغلون بمطالعة كتب ابن عربي واتباعه مع حلولهم في العلوم الرسمية
والاحوال الكشفية واتصافهم بالجهل المحض ويتخذونها ويوناجي بها هؤلاء
منها غير المراد وهؤلاء الكفار اقرب اليهم من الاسلام ولقد شاهدنا منهم
جماعة يأكلون في رمضان ويجتمعون في نهاره بالمرد والحمام ويفعلون
ما هو اقبح من ذلك ويقولون تحت لا اله الا الله وهذه التخيلات
والتحريات انما يخاطب بها المحجوبون عن الله كهؤلاء الفقهاء المنكرين وقوله
تلبيهم مطالعة كتبه عن الجماعة داء الفرائض وغير ذلك فهؤلاء لا
يعتبر في سفههم وجهلهم ويجب زجرهم عن مطالعة كتب الشيخ لا لنقص
فيها بل لنقص في هؤلاء ولقد شاهدنا فهم بعضهم بكثير مما قاله وبعضهم
يقول العالم قديم والكفار لا يعذبون في جهنم فقلت من اين لك
هذا فقال صرح به الشيخ محي الدين بن عربي فانظر كيف فهم عبارة
الشيخ على ظاهرها واعتقد ذلك وما درى الجاهل المغرور لعله اراد بها
غير ذلك كما صرح به الشيخ في بعض كتبه ولقد قال قدس سره ونور
ضريحه حتم على كل من يحترم المطالعة في كتبنا الا لعارف باصطلاحنا فانظر
كيف هذا النص صريح من الشيخ بتحريم المطالعة على هؤلاء الجهلة المغرورين
المتسترين بالدين فالمكروه ان قصدوا بالانكار المبالغة فيه زجرا مثل

هؤلاء

هؤلاء فلا صح عليهم فهم خير من منع الشيخ واتباعه لانهم سعوا في غرض
الشيخ من عدم مطالعة كتبه لا كتبه ولقد بلغني عن بعض المنكرين قبل له انه يخاف
يكون خصمك يوم القيامة الشيخ محي الدين بن عربي وهذا من اوليا الله تعالى
فقال نعم لان الشيخ ان كان محقا فهو ينكشف له ان انكاري انما هو فيقرح
بذلك وان كان مبطلا فالغيبة له فانا من منه وعلى كل تقدير فقد اركب
النصف هذا مع انه مخطئ غير معذور بخلاف المنكر على كل تقدير اذ التسليم اسلم
لكن اهل القسم الاول احسن حالا من اهل القسم الثاني على ان المنكرين
علمنا انه لم يكن من القسم الاول بل من القسم الثاني وبالعجب ايضا من
المنكرين كيف تفتقر ون الى الغزالي ويقولون بحقية ما قاله من التعصب للصلاح
مع انه صريح لا يحتمل كتبه فيها التاويل القريب ولا يقولون كلام الشيخ محي الدين
ابن عربي ليس ذلك الا لما غلب عليهم من مزيد التعصب نسال الله السلامة
منه وان يحشرنا تحت مواطئ اقدام هؤلاء الائمة الاكابر الاخيار محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشرف وكرم وسلم رضي الله عنهم
كما الذين اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاجاب بقوله اخا بين سلمان
وابي الدرداء وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ذكره البخاري
وبين طلحة بن عبد الله وابي عبيدة ذكره مسلم وفي السيرة قال ابن
اسحاق واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه المهاجرين و
الانصار قال فيما بلغنا ونعوذ بالله ان نتقول عليه عالم بقوله اخوان الله
اخوين ثم اخذ بيد علي بن ابي طالب وقال اخوين قال هشام
وكان جعفر يومئذ غائبا بالحبشة قال ابن اسحاق وكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وخارجة بن زيد بن زهير اخوين وعمر و
عتبان بن مالك وابو عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن وسعد بن
الربيع والزبير وسلامة اخوين عبد الاشهل ويقال بل الزبير

وسلامة اخو بني عبد الاشهل ويقال بل الزبير وعبد الله بن مسعود وعثمان
وروس بن ثابت وطلحة وكعب مالك وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
وابي ابن كعب ومصعب بن عمير وابو ايوب وخالد بن زيد وابو حذيفة
وعباد ابن بشر وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان ويقال بل ثابت
بن قيس بن شماس وعمار ابن ياسر وابو رهم المنذر بن عمرو وخاطب
بن ابي بلتعة وعبيد بن ساعدة وسلمان الفارسي وابو الدرداء وعويم بن
ثعلبة وبلال مولى ابي بكر وابو رويحة فاما ابن اسحاق فهذا الذي سمى
لنا ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بينهم من الصحابة وسئل
شيخ الاسلام فرعه الله عن نعت الرجل على يديه ومسح وجهه بهما بعد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان هل هو بدعة او لا فاجاب
بقوله النعت بعد الادعية الواردة عند النوم سنة انبا عالم صلى الله
عليه وسلم كما بين ذلك النووي رحمه الله في اذكاره وغيره ومن المجمع عليه
ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وعقبه سنة وورد ما يدل
على خصوص طلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند النوم فاذا تقرر ذلك
ذلك علمت منه ان النعت المذكور عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وان ثبت سنة لكنه في الحقيقة ليس للصلاة وانما هو للذكر المطلوب عند النوم
والدليل لذلك ان الذكر لو انفرد يسن النعت كما ذكروا ان انفردت
الصلاة لم يسن النعت فهو ليس لها في الحقيقة ومن فعل عقب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وقد انفردت الصلاة هنا او في غيره ذلك من المواضع
التي لا يسن النعت فقد ارتكب ما لا يندب فينزل له اجتنابه وسئل رضي
الله عنه في حكم استعمال كرم الله وجهه في حق علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه دون غيره عوضا عن الترضي وهل يستحل ذلك لغيره من الصحابة فاجاب
بقوله حكمة ذلك ان عليا رضي الله عنه وكرم وجهه لم يسجد لصنم قط فناسب

ان يدعى له بما هو مطابق لحاله من تكريمه الوجه والمراد به حقيقته او الكناية عن
الذات اي حفظ عن ان يتوجه لغير الله تعالى في عبادته وبذلك ركن في ذلك
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه فانه لم يسجد لصنم ايضا كما حكي فناسب
ان يدعى له بذلك ايضا فانما كان استعمال ذلك في حق علي اكثر لان عدم
سجوده لصنم امر مجتمع عليه لانه اسلم وهو صبي مميز وصح اسلامه حينئذ على
خلاف من ذهب الى ان الاحكام وقت اسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم بعد
ذلك نسخ ذلك الامر وانيطت بالبلوغ كما بينه البيهقي وغيره فان قلت
كثير من الصحابة لم يوجد منهم سجود لصنم كالعبادلة ابن عباس وابن عمر
وابن المنذر وغيرهم ومع ذلك لا يقول الناس فيهم ذلك بل الرضي كغيرهم
قلت هؤلاء وان نظراؤهم انما ولدوا بعد اضمحلال الشرك وخمود نار الضلال
والفتنة فلم يباشروا بانفسهم الاصنام التي هي اكبر فتن الشرك
من السجود للصنم مع دعاية اهله الناس لذلك ومبالغتهم في ايذاء من ترك
ذلك وكان في الشرك حينئذ مع مخالفة الاباء والاقارب وتحمل المشاق
التي لا تطاق من الدلالة على الصدق ما ليس فيه بعد ظهور الاسلام
ورهوق الضلال فناسب حالها ان يميز عن بقية الصحابة بهذه
الخصوصية العظمى رضي الله عنهما وكرم وجههما وسئل نفع الله به
عن قوله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال واكرام ذي الشيبة المسلم وحامل
القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام السلطان المقسط هل المراد
من قوله غير الغالي فيه ان يعمل جهده في قراءته من غير تدبر وتفكر ومن قوله
ولا الجافي عنه هو ان يترك قراءته ويشتغل بتفسيره وتاويله او هو في بعض
حواشي المصابيح ان الغالي الذي يجاوز الحد في قراءته القرآن لانه مما امر
الله به القصد في الامور وخير الامور اوساطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم
انتهى فانه قتم هذا الموضع فهل بين الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم

لاحسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و
اطراف النهار الحديث تناقص وطاوع قوله صلى الله عليه وسلم من مسح
الراس يتيم كان له بكل شعرة يمر عليها يده حسنات هل المراد
بالمسح حقيقته او الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به فان قلتم كتابة
فما المراد من قولكم كان له بكل شعرة يمر عليها حسنات فاجاب بقوله
المراد بالناحية المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام الاعتقادية والتهذيب
والاداب والاخلاص الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر
الكمالات التي حث القرآن عليها ممن حفظ الفاظه وتجاوز سائر
من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه
بمعنى انه يواخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وان كان
يستحق الاكرام والتعظيم من جهات اخر لكونه مسلما وحافظا للقرآن
او نحو ذلك فليس المراد نفي التعظيم له مطلقا بل بالاعتبار المذكور
تامله والمراد بالجاني عنه من لا يخضع لما فيه من الايات الباهرة و
والادلة المكاثرة ولا يتامل ما اشتمل عليه نظم من بدائع المعاني واحكام
المباني بل يمره بلسانه مع قساوة قلبه وجفاوة لبه فهو كمثل الحمار
ونور لحمانة والاستقاء ولسنا متعبدين بمجرد حفظه وانما المقصود
الاعظم بانزاله والمتعبد بحفظ الفاظه هو هداية القلوب ورجوعها
بالاستكانة والخضوع الى علام الغيوب وتنزهها عن كل خلق
ذميم وعمل رميم فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الاعظم
ومن ظفر بالاول فقط فهو اخذ من الكمال بما يستحق به ان
يكرم ويعظم ومن قنع بحفظ الالفاظ وهلى عن تلك المعاني بالغفلا
او تجافا فهو بعيد عن الكمال غير مستحق ان يبلغ به مبالغ الكمل من
الرجال هذا والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم هو المراد من

من هذا الحديث ويؤيد ما ذكرته حديث احمد وابي يعلى والطبراني والبيهقي
اقرؤا القرآن واعملوا به ولا تجفوا ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا
به واما ذكره ان يسئل من عنده فبعيد من اللفظ والمعنى وما نقله عن بعض حواشي
المصابيح فهو كلام يجب الاعراض عن ظاهره لمنابذته للسنة الموافقة قال
صلى الله عليه وسلم اعبد الناس اكثرهم تلاوة للقرآن رواه الديلمي وقال
افضل العبادة قراءة القرآن رواه ابن فانع وقال افضل عبادة امتي
تلاوة القرآن رواه البيهقي وروى الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه
وسلم قال القرآن الف الف حرف وخمسة وعشرون الف حرف فمن
قراه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين وروى الخلعي
والسجزي والخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن فانكم تؤجرون
عليه اما انا لا اقول الم حرف ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر فتلك
ثلاثون رواه الستر مذي والحاكم وغيرهما وروى ابو داود والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال احب العمل الى الله الحال المرتحل الذي يضرب
من اول القرآن الى اخره ومن اخره الى اوله كلما حل ارتحل وفي حديث
عند احمد والطبراني اقرا القرآن في ثلاث اي استطعت ولمنابذة ذلك
ايضا ما هو معروف من احوال السلف رضوان الله عليهم فانهم اكثرهم
كانوا يختمون القرآن في كل سبع ليال مرة وكانوا كثيرون يختمون في كل يوم
وليلة مرة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين واخرون في كل يوم وليلة
ثلاث ختمات وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات اربعا بالليل
واربعا بالنهار قال النووي بعد ذكره لذلك ومنهم من ختم اربع ختمات
في الليل واربعا في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه وانا
اكثر ما بلغنا في اليوم الليلة وروى السيد الجليل احمد الدوري باسناده
عن منصور بن زاذان عن ابن عباد من التابعين رضي الله عنهم انه كان يختم القرآن

فيما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا فيما بين المغرب والعشاء وروى ابن
ابي داود باسناده الصحيح ان مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان
فيما بين المغرب والعشاء واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون
لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن جبير
والمختار انه لا يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان لا يظهر وفق
المعاني ولطايف المعارف الا بالقدر اليسير اقتصر عليه وكذا من كان مشغولا
بما هو اهم من الاستكثار كنشر العلم ومن ليس كذلك فليستكثر ما امكنه
من غير حرج الى حد الملل والهذرمة وقد ذكر جماعة من المتقدمين الختم
في كل ليلة ويوم للخبر الصحيح لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث هذا
حاصل كلام النووي رحمه الله وهو يدل على ما يوهمه ما ذكر من تلك
الحوالة من زوم الاكثار والافراط من القراءة مطلقا وليس كما زعم انه
اراد ذلك وانما الزم خاص ممن يحصل له ملل او عدم تدبر او هذرمة
بخلاف من لا يحصل له شيء من ذلك وهو مشغول بالاهم فينبغي ان
يستفرغ وسعه ويبذل جهده في الاكثار من قراءة القرآن فانه افضل
من سائر الاذكار ما عدا التي لها وقت او حال مخصوص وقد كان
ابو نور رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الظاهرة
والمعاني الطاهرة والكمالات المتكاثرة يختم في غير رمضان كل يوم
وليلة ختمة وفي رمضان ختمة في الليل وختمة في النهار وبهذا مع ما
كان به من الامراض المكثرة للحظة حتى كان يقول رضي الله عنه
وارضاه فيما بين صدر وستر رستة امراض مخوفة كل منها
لو انفرد كان قاتلا فتأمل سيرة السلف وما كانوا عليه
واعرض عن كلمات تصدر ممن لم يخبر اخبارهم ولا ذاق مقامهم
وانما يتكلم بحسب ما يقصر وفهمه القاصر وظنا منه ان العلوم النقلية

والمعارف

والمعارف والاحوال الذاتية تدرك بمجرد الحدس والفكر من غير
الاقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم حاشا وكلا لا يظن ذلك
من عارفهم الا من علم آثارهم واقتفى اخبارهم وامتلأ من السنة
وعطف عليه بواسطة استغراقه في معاليهم المنة حقق الله لنا
حسن الاقتداء بهم والاتباع لآرائهم ومعاليهم انه جواد كريم
رؤف رحيم والمراد من المسح في الحديث الكناية حقيقته كما بينه
آخر الحديث وهو من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل
شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم
عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه و
وحص الراس لانه في المسح عليه تعظيما لصاحبه وشفقة عليه
ومحبة له وجبر الخاطره وهذه كلها مع اليتم يقتضي هذا الثواب
الجزيل واما جعل ذلك كناية عن الاحسان فهو غير محتاج اليه
لان ثواب الاحسان الذي علم واجل قد ذكر بعده وانه الوعد
منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى كهو كانا صبعين من اصابع
حسنات بعده وشعر الراس فسنة ما بينهما او الاول اكمل واعظم
وعلى التنزل وانه اريد بذلك الكناية المذكورة فيكون فعله كناية الى
كناية عن عظيم الجزاء وانه لعظمته لو وجد في الخارج لكان اكثر من عدد
شعر الراس فيكون بكثير فيين التجوز والكناية في الطرفين طرف
الفعل وطرف الجزاء عليه والكناية وان كانت ابلغ في الحقيقة الا
ان محل الحمل عليها حيث لم يمنع مانع وقد علمت ان اخر الحديث
يبين الحمل على الحقيقة لافادته ان ما بعده يكون ناسبا وهو خبر
مراد المؤكد اللازم للحمل على الكناية فافهم ذلك وتأمل ثم رأيت احاديث
صريحة بان المراد بالمسح حقيقته منها حديث عند الخطيب وابن عساكر

وهو قوله صلى الله عليه وسلم وضع راس اليتيم بهذا الى مقدم راسه
ومنه لاب بهذا الى موخر راسه روى البخاري في الادب انه صلى الله عليه
وسلم قال الصبي الذي لاب يمسح راسه الى خلف واليتيم يمسح
راسه الى قدام وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال اردت ان
يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم سئل ينفع الله
بعلومه عن الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم هل خلقوا دفعة
واحدة او يخلقوا بارات لما في بعض الروايات ان الله يخلق بكل
قطرة ملكا وهو يولد الشياطين ويموتون كبني ادم او يولدون ولا
يموتون الى يوم القيامة وهل الافضل في الذكر لا اله الا الله او الذكر
الخفي فقط وهل الافضل ذكر اللسان مع حضور القلب او الذكر الخفي
فما وجهه وهل المراد به ما يهجس بالنفس او ما يسمله الملفوظ باللسان
من غير اسماع نفسه وما صنع ما قبل تفكر ساعة خير من عبادة
سنة هل المراد بالتفكر ذكر الله او ذكر عظمته او في استخراج العلوم
او المراقبة او التفكر في المعاملة التي بين العبد وربه وهل يشمل القسمان
التي ذكرت في مقابلة التفكر الاذكار والصلوات كالنوافل وجنة
في وجه تفضيل الفكر عليها مع ورود الاخبار فيها وهل رفع الصوت
بقراءة الاوراد بعد الصلوة اولى من اسماع نفسه سواء كان الكون
وغيرهم كالجماعة المنوبين الى السيد علي الهداني فانهم يقولون
اورادهم جهرا فهل هو معتاد المشايخ او يفرق بين ما اذا كان
بمسجد مصر او نحوه ام لا وهل يجوز اخذ البدل المعهود بين الصوفية
من مشايخ متعددة سوى مشايخ الاول او انتفع به اولا وهل
هي التوبة او توبة مقرونة بالحكم وهل هما شئ واحد اولا فاجاب
نفع الله بعلومه وبركته بقوله ظاهر السنة ان الملائكة لم يخلقوا دفعة

فقد اخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن اول شئ
خلقه الله قبل الاشياء قال يا جابر ان الله خلق قبل الاشياء نور محمد صلى
الله عليه وسلم من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء
الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك
ولا سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جني فلما اراد الله تعالى ان يخلق
الخلق قسم ذلك النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن
الثاني اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء
فخلق من الاول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث
باقي الملائكة ثم قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول السموات ومن
الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع اربعة اجزاء
فخلق من الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة
بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث فتامل بتجده ظاهرا او صريحا في ان خلق
حملة العرش قبل بقية الملائكة واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم
وابو الشيخ في العظمة عن ابي العالية قال ان الله تعالى خلق الملأ الاعلى
الملائكة يوم الاربعاء وخلق الجن يوم الخميس وخلق ادم يوم الجمعة واخرج
ابو الشيخ ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله في الجنة نهرا يخرج كل
فيتقبض قطرا فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا واخرج ايضا عن
وهب ابن منبه قال ان لله نهرا في الهوى يسبح الارضين كلها
سبع مرات فيتزل عن ذلك النهر ملك من السما فيملؤه ويسد ما بين
اطرافه ثم يغتسل منه فاذا خرج منه قطرات من نور فيخلق الله
من كل قطرة منها ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الخلايق كلهم واخرج ايضا

عن كعب قال لا تقطر عين ملك منهم الا كانت ملكا تنظر في حاجته الى
واخرج ايضا عن ابن هارون قال ظهر على كل يوم انثا سبعين الكوثر
ثم ينتقض فكل قطرة تخلق منها ملك واخرج ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شئ ينبت الا
وملك موكل به واخرج ايضا عن الحكم قال بلغني انه ينزل مع الغيث
من الملائكة اكثر من ولد ادم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع
ومن يرزق ذلك النبات واخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة عشرة
اجزاء تسعة اجزاء الكروبيون الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وقد وكلوا بحزء انه كل شئ وما في السما موضع اناب الا فيه ملك
ساجد او ملك راكع وان لحم بجبال العوش وان البيت المعمور بحيال
الكعبة لو سقط سقط عليها يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك
ثم لا يعودون اليه واخرج ابو الشيخ والبيهقي والخطيب وابن عساكر
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملائكة تتعوذ بهم من
مخافته ما منهم تقطر منه عينه ودمعة الا وقعت ملكا قائما يسبح
وملائكة سجودا منذ خلق السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم
ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لم ينصرفوا فهم على مقامهم
ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى
لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك
كما ينبغي لك واخرج ابو الشيخ عن وهب قال هؤلاء الاربعة
املاك جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت اول من خلقهم
الله ثم خلق الخلق واخر من يميتهم واول من يحييهم هؤلاء المدبرات
امرا والمقسمات امرا فهذه الاحاديث والاثار كلها ظاهرة

او صريحة في انه الملائكة لم يخلقوا وقت بل وقعات وبها فوائد لا تاس
بالاشارة لشئ منها انه في منهاج الحليمي وشعب البيهقي وابتهاج القزويني
حكاية قول انه الملائكة من الجن وانهم خيارهم لقوله تعالى وجعلوا بينه و
بين الجنة نسبا اي قالوا الملائكة لبنات الله تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا
وقوله تعالى خلق الانسان من صلصال الاية فلم يذكر قسما لثالث وبقول
بان الملائكة قد يسمون جنة لاستارهم وما يصرح بتغايرهم قوله
تعالى الا ابليس كان من الجن ولم يذكر في اية الرحمن لانها لبيان ما
ركب من خلق متقدم والملائكة ليسوا كذلك لانهم لم تزل موجودين قال تعالى
لهم كونوا فكانوا كما قال للاصل الذي خلق منه الجن والاصل الذي خلق
منه الانس وهو التراب والماء والنار والهوى كن فكان فالملائكة
في الاختراع كاصول الجن والانس لا كالاعيان فلذا لم يذكروا معهم قال
البيهقي وابين من هذا كله قوله ان الملائكة صنف غير صنف الجن حديث
سلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق ادم
مما وصف لكم قال فقد فصله بينهما في الذكر ودليل على انه اراد نورا اخر غير
نور النار واستدل الملائكة المذكورون على تباينهما بقوله تعالى ويوم يحشرهم
ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا
من دونهم بل كانوا يعبدون الجن هؤلاء الله ايضا الملائكة يسمون
الروحانيين بضم الراء وفتحها فالضم لانهم ارواح ليس معها نار ولا تراب
ولا تراب ومن قال هذا قال الروح جوهر وقد يجوز ان يؤلف الله ارواحا
فيجسمها ويخلق منها ناطقا عاقلا فيكون الروح مخترعا والتجسم والنطق
والعقل الله حادثا ثم بعد ممكنا ان تكون اجسامهم على ما هي عليه مخترعة
كما اخترع عيسى وناقة صالح واما الفتح فيمكن انه ليسوا محصورين في
الابنية والظلل وانما هم في فسحة وبساطة ومنها قال الحسن وجمهور

الفلاسفة وكثير من الجبرية بين هم مجبورون على الايمان ولا يتصور منهم
كفر اوقال عامة اهل السنة والجماعة انهم مختارون غير قادرين قال القاضي
ينقل منهم الى الله تعالى وذهب قوم من المعتزلة جهنم فلو لم يتصور منهم مخالفة
لم يواخذوا بذلك ومنها جمع المسلمون انهم مؤمنون فضلا والتقى
ايمة المسلمين ان الرسل منهم الى الانبياء معصومون كالانبياء والاصح
بل الصواب عصمة بقيتهم واما ماوقع لهاروت وماروت كما
صح عنه صلى الله عليه وسلم في شان نهامن الملائكة وانهما افتتنا بالزهرة و
كانت نازلة منها حتى زينا بها وشربا الخمر وقتلا نفسا وكونهما
علما بالاسم الاعظم الذي كانا يرقيان به الى السماء فرفت اليه
فمسخت هذه الكوكب المضيء المعروف فذلك امر حادث للعادة او جزء
الله تاديبا للملائكة في قولهم كما صح في الحديث ايضا عند خلق ادم الخجل
فيها من يفسد فيها الاية فبين لهم تعالى انه لو ركب فيهم عاركب في
الانس لافسدوا ايضا فتجوا فاهم هما ان يختاروا اثلاثة منهم فشغلوا
فاستقر اواحد فاجبل ونزل هاروت وماروت فوقع لهما
ما وقع تاديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن ان يخوضوا فيما لا علم لهم وبهذا
الذي ذكرته من التقييد من انهما امر حادث للعبادة
وبهذه الحكمة التي ذكرتها يتبين به الرد على من اطال في انكار قصتهما
حتى بلغ بعضهم وقال انه من اعتقد ذلك فيهما كفر وليس كما زعم
لما علمت من صحة الاحاديث وان ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل
بعصمة الملائكة من حيث هي ولا بنا فيه شيء من الادلة ولا من القواعد
فاحفظ ما قررته وتامل فان الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت
فيه الاراء والظنون وما ذكرته فيه هو الالفق بالسنة وغير منافٍ
للقواعد وانا لم ار من سبقني الله وقيل لم يكونا ملكين بل انهما جنيان

وان كانا

الملائكة المختارون في الطاعة والايمان
بطلان قصة هاروت وماروت

وان كانا بين الملائكة قيل فان صح هذا لم يحتج للجواب عن قصتهما كما ان ابليس
لم يكن من الملائكة وانما كان بينهم وهو من الجن ومنها قال جماعة من ينتقض ملكا
اجمع على انه من الملائكة وهو تدابر به الخبر قيل كما قال هذا القسم من مالك
خازن النار او احد من منكر ونكير او غالبه في معرض النقض بالوحانية
والقادرة ومنها قال جماعة الانبياء صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الملائكة
ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وانه الاصح في نور غير هذه ومنها ما ذكره
السبكي في حلبانه ان الحاجة تحصل بهم كالادميين ونقله عن فتاوى الحناطي
وبسط الكلام فيه في شرح الارشاد ومنها قال الصلاح في فتاويه ورد
ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهي خصيصة لذلك على استماعه
من الانس وقد ذكرت ذلك بما فيه في شرح العباب في باب الاحداث
ومنها سئل عن الكلام على تشكل الملك في الصور المختلفة ومثل الملك ذلك
وقال امام الحرمين مجيء جبريل في صفة رجل للنبي صلى الله عليه وسلم عناه
ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه وازاله عنهم بعيده اليه بعيد وقال
ابن عبد السلام اذا اتى في صورة دحية فابن روحه افي هذا الجسد
الذي يشبه جسمه دحية ام في الجسد الاصلي الذي له سماه جناح فان
كان في هذا الذي اتى لبس بروح جبريل ولا جسده وان كان في الجسد الذي
كدحية فهل مات جسده الاصلي كما يموت الاجساد بمفارقة الارواح
قلت لا يبعد ان يكون انتقالها الاصلي غير موجب لموته لان موت الجسد
بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا فيجوز بقاؤه حيا لا ينقض من
اعمال رسمي وانتقال روحه الى الجسد الذي كانتقال ارواح الشهداء
الى اجواف الطير الخضر انتهى وقال ابن السراج البلقيني يجوز ان يكون
الاتي به جبريل بشكله الاتي انتقم فصار على قدر هيئة الرجل ثم يعود
الى هيئة كالقطن او اجمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة

كبيرة وذوابة لم تتغير انتهى وقال العلامة القونوي شارح الحاوي وتكمل
جبريل رجلاه الممكن ان يخص الله بعض عباده فرحمانه بخاصة لنفسه
الملكية القدسية وقوة لها بقدرتها على التصرف في بدنها الاخر غير بدنها
المشهودة مع استمرار تصرفها في الاول وقيل سميت الابدال ابدالا
لانهم قد يرحلون للكان ويخلفون في مكانهم الاول شبحا اخر تشبيحا
بشبههم الاصلي به لاعينه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي
الاجساد والارواح يسمونه عالم المثال وقالوا هو الطف من عالم الاجساد
واكثف من الارواح وبنوا عالم ذلك بجسد الارواح وظهورها في صور
مختلفة من عالم المثال وقد سبق لك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا
سويا فيلبس الروح الواحدة كروح جبريل ملكا في وقت واحد
مدة تشبحه الاصلي وبهذا السبح المنار ويجلي بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض
الائمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال اين كان جسمه
الاول الذي لبسه الافق بالضخمة طائرا للنبي صلى الله عليه وسلم في
صورته الاصلية عند اتيانه الله في صورة دحية وقد تكلف بعضهم
الجواب عنه بانه يجوز ان يقال كان يندمج بعضه في بعض الى ان يصغر
جرمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود وينبسط الى ان يصير كهيئته الاولى
وما ذكره الصوفية احسن وكونه ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد
اقام الله له شبحا اخر روحه متصرفة فيهما في وقت واحد انتهى وقال
بعضهم انما يرد في الغلط هنا من قياس الشاهد على الغائب فيعتقد
ان الروح من جنس ما يعهد في الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم تكن ان
تكون في غيره وهذا غلط مختص الائمة اي ان الروح في الرفيق الاعلى
وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم عليه رد السلام وهي كما نها هناك
وقال التاج السبكي عطاء الله روى ان لله ملكا يملأ الله الكون وملكا يملأ الثلثي

الكون وملكا يملأ الكون كله قال اذا كان هذا يملأ الكون فاين الملكان الاخران
وجوابه ان اللطائف لا تزاحم الكثائف وتظهره اذا دخلت البيت
سراج فانه نوره يملأ البيت فاذا دخل سراج ثان او اكثر كان الانوار
لا تتزاحم ومنها قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اتفقوا على
ان الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون واما الجن فانهم يأكلون
وينكحون ويتوالدون وظاهر قوله لا تفتر عنهم انهم لا يتناومون وهو
مشكل في كلامهم الفخر ومنها قال بعض الحنيفية يخشر ملك الموت مع
الناس ولا يخافون منه لانهم امنوا منه بقوله ادخلوها بسلام امنين
اي من الموت والزوال وقوله لا يذوقون فيها الموت وبقية الملائكة
يكونون في الجنة لكن بعضهم يطوفون حول العرش سجودا تجدد لهم
وبعضهم يبقون السلام من الله على المؤمنين كما قال تعالى والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم الاية وقد ذكر جمع في الحنفية انهم لا يرون
ربهم والارجح خلافه كما يأتي ومنها اخرج جماعة عن ابي بكر في قوله
تعالى وعلى الاعراف رجال قال من الملائكة قيل انه قال رجال وانت
تقول الملائكة قال انهم ذكور ليسوا اناثا وما حكاه الحليمي استبعده لان
الرجال اسم لذكور العقلاء والملائكة لا ينقسمون الى ذكور واناث وفي
اخباره تعالى عنهم انهم يطيعونه اي يدخلون الجنة قيل انهم ليسوا
ملائكة اذ الملائكة لا يحجبون فيها لما يجب عنها من فوع تعذيب ولا عذاب
يومئذ على ملك انتهى وتبعه النووي في اختصاره لمنهاجه قالا
والجن كالانس في السؤال والحساب ودخول الجنة والنار ويحتمل ان لا
يتخالطا في الجنة لما بينهما في التضاد واما الملائكة فالاشبه انهم
لا يكلفون لانهم عمل ولا يحاسبون اذ لا سيئات لهم فهم كبقية الاسبات
له فعل ولا يثابون برفع التكليف عنهم لانهم ليسوا من اهل المطاعم

سقطت الاوراق من هنا
سقطت الملائكة
الجن كالانس في السؤال والحساب ودخول الجنة والنار

والشارب والمشاكح حتى يرد واعوار وبني ادم من الجنة ويجعل ان لهم
مع ذلك نعمة اخرى اعدت لهم ولا يبلغها عقولنا فانه تعالى يقول
اعددت لعبادي الصالحين مالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر قال واما طي السما فيجعل ان يطويها الملايكة او اوحت
واشقت طيا شديدا كما يطوى السجل المكتوب فيه الحكم المبرم مبالغة
في صيانته عن ان ينشر ولذلك قال تعالى بيمينه لاشعار اليمين
بالقوة فتضرب مثلا بشدة الطحاوي وكلما طويت سما تزلت
ملايكتها الى الارض وتراهم الناس جميعا كما في سورة الفرقان ومنها
ان الحفظة لا يفارقونا الا عند الخلا والجماع والغسل كما في حديث
وفي حديث اخر ان مجلس الحافظين من الانسان اقصر اظفاره وفي اخر
نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكرمين الحافظين وان مداومتها
الريح وقلمها الم ثم من تمة قيل على لسان الانسان قلم الملك وريعة
مداده قيل ولم يرو خبر ولا اثر على ما ذكر يكتبون وانما هو ذكر ونكير على
مخاطبة الملوين المتعددين في الوقت الواحد والاماكن المتباعدة
لعظم جثتهما يتخيل لكل ان المخاطب دون غيره واختار بعد ملائكة
السوال وتسميتهم بذلك ويرسل لكل واحد اثنان كما في كتابة
اعماله ومنها ذكر النوائح واخوتها ان رويت الملايكة ممكنة الان
كرامة بكرم الله بها من يشاء من اوليائه ووقع ذلك لجماعة من
الصحابة ولما راى ابن عباس جبريل قال النبي صلى الله عليه وسلم
لن يراه حتى الاعمى الا انه يكون نبيا ولكنه يكون اخر عمره رواه
الحاكم وكذا رواه عائشة وزاد بن ارحم وحتى لما جا يسال عن
الاعمى ولم يعموا لان الظاهر ان المراد من راه منفردا به كرامة له
وبالنفخ في الصور يموتون الا حملة العرش وجبريل واسرافيل وميكائيل

وملك

وفي الموطا باب اوائل المقصد الثاني ومن ذلك
ان الا خيار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايته قول الله عز وجل فاذا جاءت الصاخة
يفر المرء من اخيه الخ فمن هم هؤلاء
بصرك فقال يا عمر اما عند ذلك فالشفقة

وملك الموت ثم يموتون اثر ذلك قال وهب هو لا الاربعة اول
من خلقهم الله من الخلق واخر من يميتهم واول من يحييهم قال الجلال
السيوطي شكر الله سعيه ولم اقف على شئ انهم ارواحهم بعد الموت
يكون فيما ذا والظاهر انهم يدخلون في الشفاعة العظمى لعموم صلى
الله عليه وسلم واخرت الثالثة ليوم ترغب الى فيه الخلق حتى
ابراهيم ويكونون مع بني ادم الصنام لرب العالمين وورد انهم
في الموقف يحطون بالانس والجن وجميع الخلايق ومرعى الحليم لانهم
لا يحاسبون ولا يكتب لهم عمل وهو يقتضي ان اعمالهم لا توزن لان
الوزن فرع الحساب وعم كتابة الاعمال فان الصحف هي التي
توضع في الميزان ويشفعون في عصاة بني ادم كالعلما والصلحا قال
تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وكم من ملك في السموات ولا يغني
شفاعتهم شيئا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشا ويرضى ويراهم
المومنون في الجنة وافضلهم جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاد
في افضلهما والذي يدل على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي
بانهم رسل الله واجاب عن قوله تعالى ان الله يصطفي من الملايكة رسلا
ومن الناس بان من للتبعيض لا للتبعيض وفي كلام جماعة انهم غير هم
رسلا وغيرهم واعلاهم درجة حملة العرش والذين حوله فاكابرهم
جبريل غيره وميكائيل واسرافيل وعزرائيل فملايكة الجنة والنار فما
فالموكلون ببني ادم فالموكلون باطراف هذا العالم كذا ذكره
الفخر الرازي ويردها خبر جبريل ومعه الناس على انه صح في
تفسير بان جبريل وميكائيل واسرافيل اشرف الملايكة وان جبريل
افضل من ميكائيل لقوله تعالى وجبريل وميكائيل ولانه مظهر لجبروت
النفاثة وهي افضل من الجزئيات للكلية لان جبريل صاحب

الوحي الى الانبيا بالعلم وميكايل صاحب الارزاق هذا ما يتعلق
بالملائكة واما ما يتعلق بالجن فلا بأس ببسط الكلام عليه فنقول جا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى لما خلق ابا الجن سموما
مارج من نار قال له تمن فقال اتمنى ان لا ترى ولا تُرى وان تغيب في
الثرى ولا يموت كهلام حتى يعود شابا مثل الصبي يزول الى
ارذل العمر وذل القرآن والسنة على ان اصل الجن النار وانما اوقعهم
الشهب مع ذلك لاضافتهم الى النار كاضافة الانسان الى الطين
والطين والفخار واذا المراد اصل الطين لانه طين حقيقة كذلك
الجمال كما ان النار في الاصل لانها نار حقيقة للحدب الصحيح عرض في
في صلبي فخشفته فوجدت بردا ريقه على يدي ومن هنا نار محرقة كيف
يحس بردا ريقه اذ لا ريق له اصلا فضلا عن كونه باردا وقد شبههم
النبي صلى الله عليه وسلم بالنبط فقولا انهم على اشكال وصور ليست
نارا كما ذكر الصور وتركت الالتهاب والشرر وقال ابقاها قلنا لسنا
ننكر مع كونها اصلهم النار برق اجسامهم وبغلظها يخلق لهم
اعراضا تزيد على عارض النار فيجوز ان يكونوا نارا ويخلق لهم صورا
واشكالا مختلفة وقال القاضي ابو يعلى الزاد الجن اجسام موقفة
واشخاص مثلة ويجوز كونها كثيفة ورقيقة حلافا لزعم المعتزلة
رقتها ولذلك لا نراها وقال ابن قتيبة انما راوهم منا راهم لانهم
اجسام مؤلفة وجثث وفي حديث عند مسلم خلقت الملائكة
من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم
واخرج ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو الشيخ وابن مردويه انه
صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف
حيات وعقارب وحشاش الارض وصنف كالريح في الهوى

وصنف

وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي والصنف الذي هو الذي
لا يأكل ولا يشرب واخرج كثير وان صلى الله عليه وسلم قال للجن
ثلاثة اصناف فصنف لهم اجنحة يطيرون بها وهوا الهوى وصنف حيات
وكلاب وصنف يحلون ويظعنون قال السهيلي هذا الاجناس السبعة
قال القاضي ابو يعلى ولا طريق للسبا طين على التنقل في الصور المختلفة
وكذا الملائكة الا بما علمه الله قولا او فعلا او اذا نقله من صورة
الى صورة اخرى لان تصويره لنفسه مختار لانه انتقاله من صورة الى
صورة اخرى انما يكون بنقص البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقلت
بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف ينتقل نفسها
وعلى هذا يحمل ما جاء ان ابليس تصور في صورة سراقة وجبريل تمثل
في صورة دحية وما ذكر عند عمر الفيلان قال انه احرى لا يستطيع
ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحركم فاذا
رايتم من ذلك شيئا فاذنوا وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغيلان فقال لهم سحرة الجن قال القاضي ابو يعلى الجن يأكلون
ويشربون ويتناكحون كما يفعل الانس وظاهر العموم ان جميع الجن
كذلك وبهذا قال قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم الكلام وشربهم سم
واستراح لا مضغ وبلع وبهذا الا دليل عليه وقال اكثرهم بل مضغ
وبلع وذهب قوم الى ان جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون وبهذا
قول ساقط وذهب قوم الى ان صنفا منهم يأكلون ويشربون
وهذا قول ساقط وذهب الى ان صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا
لا يأكلون ولا يشربون واخرج ابن جرير عن وهب انه قال انهم اجناس
يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون وهي هذه التي منها السعالى
والغول واشباه ذلك واخرج احمد ومسلم والترمذي عن ابن مسعود

انه صلى الله عليه وسلم لم يصحبه احد ليلة الجن وانما افتقدوه ذات ليلة فباتوا
شر ليلة فلما اصبحوا فاذا هو يجيء من قبل حراء فذكروا له ما كانوا فيه فقال
اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فارانا
آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تقع
عليه وكانوا من جن الجزيرة ولفظ الترمذي بذكر اسم الله عليه يقع
في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال صلى الله عليه وسلم
فلا تستنجوا بهما فانها طعام اخوانكم الجن وجمع بين الروايتين بان
الاولى في حق المؤمنين والثانية في حق غيرهم قال السهيلي وهذا قول صحيح
تعضده الاحاديث وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
وفد جن نصيبين اتوه صلى الله عليه وسلم اي مرة اخرى بالمدينة
وسألوه ان يأتيهم بمكة ليضاف لوفد الزاد فدعا الله لهم ان لا يمروا
بعظم ولا روث الا وجدوا عليه طعاما واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم خرج قبل الحجون الى نواحي
مكة قال فخط لي خطا وقال لا تحدثن شيئا حتى آتيك ثم قال لا يرد
عليك اولا يهولنك شيء تراه فتقدم شيئا ثم جلس فاذا رجال سود
كانهم رجال الرط وكانوا كما قال الله تعالى كادوا يكونون عليه لبدا
ثم انهم تفرقوا عنه فسمعهم يقولون يا رسول الله انا سمعنا عجبا يهدي الى الرشد
منطلقون فرددنا قال لكم الرجيع وان لم يسم اليهم بني قبل بنيانا
قطعا عدا ما قاله ابن حزم اي وانما كانوا منطوعين بالايمان ملوسة
مثلا والله خلق لشريعة قال السبكي لا شك انهم مكلفون في
الاسم الماضية كهذه الملة اما بسماعهم من الرسول او من صادق
عنه وكونه انسيا او جنيا لا قاطع به فظاهر القرآن يشهد للضحاك
والاكثرون على خلافه انتهى ورسالة نبينا صلى الله عليه وسلم للبشر
فقط

فقد اجمع المسلمون وقد استمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بباطن نخل
وكانوا تسعة كما صح عن ابن مسعود انه سحرة وكانوا يهودا وجاء
عن عكرمة انهم كانوا اثني عشر الفا في واقعة اخرى لانهم جاؤا اليه
صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مرات مختلفة واخرج البيهقي عن
ابن عبد العزيز راى حية ميتة وهو قاصد مكة فحفر لها وكفنها في خرقة و
دفنها ثم سمع قائلا يقول رحمك الله يا شرف واشهد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يموت يا شرف في فلات من الارض فيدفن
حية امة فقال له عمر من انت رحمك الله قال انا رجل من الجن وهذا شرف
واسمه ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كاف من الجن وغيرهم واشهد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول يموت يا شرف بفلات من
الارض فيدفن حية امة وجاء عن ابن مسعود انه كان في نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد واحية قتيلة فكفنها بعضهم بعض ردائه
ودفنها فلما جن الليل راوا مائتين يسألون عنه واخبروهم انه قتل
الجن اقتلوا مع المؤمنين فقتلوه وانه من النفر الذين اسمعوا القرآن
من النبي صلى الله عليه وسلم ولوا الى قومهم منذرين واخرج ابن ابي
الدنيا انه جاء عن الصحابة راوا حيتين اقتتلتا فقتل احداهما
الاخرى فجيء من طيب ريحها وحنطها وكفنها احدهم ثم دفنها فسمعوا
قوما يسلمون عليهم واخبروهم انه المقتولة ممن اسلم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقتله كافر منهم وجاء رجلا اخبر عثمان رضي الله عنه بمثل ذلك
وانه راى حيات عاريات عيناه مثلها كثرة انه سلم من احد بهما
رمح المسك فكفنها ودفنها من يخبره بانها جاءت من الجن اقتلوا وان
هذا الوزغ فتنة ممن سمع الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي الدنيا وابو نعيم عن ابي رجاء العطاردي انه ضرب في بعض

استغاره حمات على ما اقوى حية تضطرب فنصب عليها ما فكت ثم
مات فكفنها ودفنها فاربعين يوما وليلة حتى اصبح ونزل على
الاف مسمع من اكثر من الف يسلمون عليه ويدعون له ويثنون عليه
بما صنع وان ذلك اخر من بقي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
احمد والدارمي والحاكم والطبراني وابن مردويه عن صفوان بن معطل
انهم خرجوا حجاجا فلما كانوا بالروحاء راوحية تضطرب ثم ماتت
فكفنها بعضهم ودفنها فلما وصلوا مكة سمعوا من يسالهم عنها وافتها وشنى
عليه واخبرهم انه اخر الستة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمعون القرآن موتا وقد مر ان الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم
مرات ووفاء متعددة فلا مانع ان كلا واحد ممن مر هو اخر من بايع ثم فارقته
ومما يؤيد التعدد وجزم الشيخين انهم استمعوا اليه وهو بوادي
نخلة يصلي باصحابه الفجر وحج له مع ابن مسعود انه انطلق مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان باعلا مكة حط له برجله خطا
واجلسه فيه ثم افتتح صلى الله عليه وسلم القرآن فغشيته سودة كثيرة
قالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ثم تقوقوا عنه كقطع السحاب ووقع
صلى الله عليه وسلم مع الفجر واخرج ابن جرير وابو نعيم عنه انه صلى الله عليه
وسلم خرج ليلة وهما بالمدينة واخذه حتى انتهينا الى البقيع فخط
بعصاة خطا ثم اجلسه فيه ثم انطلق يمشي حتى ثارت مثل
العجاجة السوداء فمالت بينهما ثم سمعه ينزعهم بعصاة ويقول
اجلسوا حتى يكاد ينشق عمود الصبح ثم جاءه فسأله هل راى من
شيئا فاخبره انه راى رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال اولئك
جن نصيبين يسألوني الزاد فمتعتهم بكل عظيم حائل او روثة
او بعرة فتت وبانفع عنهم ذلك فانهم لا يجدون عظما الا وجدوا

عجاجة بالضم لغوغاء الجراد
وغثة البعض ودوتة ذبابها
كبراغثها

عليه

عليه طعام الا وجدوا عليها حبها الذي كان
عليها يوم اكلت وفي رواية وما وجدوا من روث وجدوا تبرا فلا
يستنجي احدهم بعظم ولا روث واخرج البزار عن الزبير انه صلى
الله عليه وسلم انطلق ومعه الزبير الى ان غابت عنهما جبال المدينة
فاذا رجال طوال كانهم الرماح فارعد منهم حتى كاد يسقط مخطا صلى
الله عليه وسلم خطا في الارض بابهام رجله واجلسه وسطه ثم ذهب
وتلا قرانا ومانعز احتى طلع الفجر الحديث وجاءت روايات اخر
عن ابن مسعود انه انطلق معه صلى الله عليه وسلم في وقايع اخر منها
انهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرا عليهم وقضى بينهم في قتيل
تنازعوا فيه واخرج ابو نعيم عن ابراهيم النخعي ان نفرا من اصحاب
عبد الله خرجوا للحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فالوه وقالوا
زودنا مما رزقكم الله فجمع عليه من عظم فلكم عليه كم واما اثبتم
عليه من الروث فهو لكم ثم قاما ولو اخذ من ذلك ما لا قلت حتى نفيض
قال الزركشي في الخادم ومما في الاحياء من انهم يفتدون منه بالابعرة
غفلة عن السنة كهذا الحديث وحديث مسلم السابق ارما ما بينهما
من التصريح بانهم ياكلون ما عليه واخرج مسلم وغيره ان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله اي حقيقة وحمله على المجاز رده ابن
عبد البر بالامن لصرفه عن حقيقة الممكنة واخرج مسلم وغيره صلى الله
عليه وسلم مسك بيده من لم يسم على طعام بين يديه وقال
ان الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله وانه جاء بهذين
يستحل بهما فاخذت يده بيده ان يده مع يديهما
واستدلوا للتشاكل الجن فيما بينهم بقوله تع افتتخذونه وذريته اولياء
من دوني وهم لكم عدو فهذا يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية وقال

لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وبهذا يقال على انه يتنا ، ني منهم الطمث وهو
الجماع والافتضاض واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن قتادة
في قوله افتتخذونه واذريته قال لهم اولاد ويتوالدون كما يتوالد بنو ادم
وهم اكثر عددا واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان الله خلق الانس والجن عشرة
اجزاء فتسعة منهم للجن والانس جزء خلايلد من الانس ولد الا ولد
من الجن تسعة واخرج البيهقي عن ثابت قال بلغنا ان ابليس قال
يارب انك خلقت ادم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني على
اولاده فقال صدورهم مساكن لك قال يارب زدني قال لا يولد لادم
ولد الا ولد لك عشرة قال يارب زدني قال اجلب عليهم بخيلك
ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد واخرج ابن المنذر عن الشعبي
انه سئل عن ابليس هل له زوجة قال ان ذلك لعرس ما سمعت به
واخرج ابن ابي حاتم عن سفيان قال ما ضار ابليس خمس بيضات قدرية
من ذلك قال وبلغنا انه مجتمع على حوض واحد اكثر من ربيعة ومضر واخذ
منهم وشاركهم في الاموال والاولاد انه قد يقع التناكح بين الجن
والانسية وعكسه خلافا لما احاله واخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد
انه اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع
معه وذلك قوله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قال بعض الحنابلة
والحنيفة لا غسل بوطي الجني والحق خلافه ان تحقق الايلاج قبل احد
ابوي بلقيس كان جنيا وفيه حديث رواه ابو الشيخ وابن مردويه
وابن عساكر واختلف العلماء في جواز نكاحهم سرعا وجاء عن مالك
رضي الله عنه انه اجازه ولكنه كرهه ليلا يدعو الحال الى الزنا انه من الجن
وكذا كرهه الحكم ابن عيينة وقتادة والحسن وعقبة الاصم والضحاك ابن

ارطاه

ارطاه واخرج ابن جرير عن احمد واسحاق انه صلى الله عليه وسلم نهى
عنه ومن ثم كره اسحاق كما في الفتاوى السراجية للحنفية انه لا يجوز
المناكحة بين الانس والجن وان نفى الاختلاف الجنس وبه افتى شيخ
الاسلام البابرتي من ايمتنا لان الله تعالى امتن علينا انا لم نقتسم
ازواجا فلو جاز نكاح الجن ما حصل الامتنان بذلك قال المفسرون
معنى الاية اي اية النحل والروم جعل من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم وصوب ابن العماد قول ابن يونس في شرح الوجيز
بحل نكاحهم وصح عن الاعمش انه قال تزوج البناجني فقلت له
ما احب الطعام اليكم قال الاوز قال فاتيناهم به فجعلت اركى
اللقم ترفع ولا اري احدا فقلت فيكم من هذه الاهواء الوز بيننا
قال نعم قلت في الرافضة فيكم قال شرنا واخرج الطبراني وابو نعيم
وابو الشيخ انه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن المسلمون
والمشركون فاسكن المسلمين العراق والجبال والمشركين ما بين الجبال
والحجاز وفي حديث عند ابي عدي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول
في القزع بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهو البياض المتخلل
بين الزرع وقال انه مساكن الجن والحق انه الجن مكلفون فقد حكى
الفخر الرازي وغيره الاجماع عليه قال الفرق جماعة وهم كالملائكة
مكلفون من اول الفطرة وجمهور الخلف والسلف انه لم يكن منهم
رسول ولا نبي خلافا للضحاك وفي رسلا منكم اي من مجموعكم والمراد بهم رسل الرسل فلا يدل لما قاله الضحاك ما صح عن ابن عباس
انه قال جعل ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض بني
كبيتكم وادم كادمكم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى
وذلك لان النبيء مطلق الانذار بمعنى ان قوما من الجن منهم

اي الطعام الى لحم الاوز

في الارض فسمعوا الكلام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسس وعاد
الى قوم من الجن فانذرهم فلجوا فراوا حية تتشحط على الطريق ابيض لفقح منه
ريح المسك فتخلف بعضهم عندها الى ان ماتت فكفنها ودفنها ثم ادرك
اصحابه فجاءهم اربعة نسوة من جهة المغرب فقالت واحدة منهن
عمر قتلنا ومن عمر قالت ابكم من دفن الحية قلت انا قالت اما والله لقد
وفقت صوابا فقوما يا مر بما انزل الله ولقد امن بينكم وسمع صفته
في السما قبل ان يبعث بار بعماية سنة فحدثنا الله ثم قصتنا فجئنا
ثم مررت بعمر بن الخطاب بالمدينة فاتيته بامر الحية فقال صدقت
سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول لقد امن قبل ان يبعث
بار بعماية سنة واخرج ابن ابي الدنيا عن اياطب بن بلقية رضي الله
عنه راى حية فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمر بن الهمايه
وافد نصيبين لقيه محض بن جوشن النصراني فقتله الحديث وجاء
في عدة طرق تبلغ بها درجة الحسن ان يامة بن هم بن لاقيس بن ابليس
جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه وهم قعود على جبل من جبال
تهامة فاخبره انه لبث في قتل قابيل هابيل وكان غلاما وانه كان ممن
امن بنوح وانه عاتبه على دعوته على قومه حتى بكا وابكاه وان له
شركة في دم هابيل فهل له توبة فامره باشياء يفعلها من جملتها
انه يقوم ويسجد سجدة يطيل فيها فاخبره ان توبته
نزلت من السما فخر لله ساجدا حولا وانه امن بهود وعاتبه كما
وقع له مع نوح وانه زار ابا يعقوب وكان في يوسف بالكلام الذي
وانه كان يلقى الناس بالادوية وتلقاه الان وانه لقي موسى
فعلمه من التوراة وامره ان يقرا منه السلام على عيسى بن مريم ان لقيه
وانه اتى عيسى فاقراه ذلك وان عيسى امره ان يقرئ السلام على محمد

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان لقيه فلما صلى الله عليه وسلم قال على وعليك السلام ما دام
وعليك السلام يا هامة يا ذا الامانة ثم سالته ان يعلمه من القران كما علمه
من التوراة فعلمه الواقعة والمرسلات وعم والكوثر وقل يا ايها الكافرون
والمعوذتين وقال ارفع الينا حاجتك يا هامة ولا تدع زيارتنا في
حديث اخوانه في الجنة ومن السبكي في فتاويه انهم مكلفون شرعية
صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به خلاف الملايكة على القول بارسالهم
فانه يجتمع انهم كذلك وانهم في شق خاص وقال ابن منيع الحنبلي انهم مكلفون
في الجملة كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافا
لمن قال لا يا كلون ولا يشربون فيها وانهم في ربضها وتقل عن شيخ
ابن تيمية انهم مكلفون لنا في جنس الامر والنهي والتحليل والتحريم لا
على السواء قال بلا نزاع اعلمه بين العلما والحال الكلام في مناكحتهم و
معاملتهم وتوابعها وقد ان فيهم جميع الاهوا وجا عن قتادة وغيره
وعن السدي قدرية ومرجئة وروافضة وشيعة واخرج البزار انه
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى منكم من الليل فليجهد بقراته فان الملايكة تصلي
بصلاته وتسمع لقراته وان مؤمني الجن الذين يكونون في الهوى وجيرانه
معه ومسكنه يصلون بصلاته ويستمعون لقراته وانه ليطرد بجهره بقرا
عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وما مرد
واخبار اخر ان مؤمنيهم يصلون ويصومون ويحجون ويقراون القران
ويتعلمون العلوم ويا خذون تمانية الانس وانهم بشروا بهم وكونها
رؤية الاحاديث واخرج السيرازي ان يسلمانا وثق شياطين
في البحور فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومايتين فاخبروا ان صور الناس
وابشارهم تخالسوهم في المجالس والمساجد ونازعوهم القران
والحديث واخرجه العقيلي وابن عدي بزيادة ان سبعة اعشارهم

اثر بعض بالفتح اطراف
الشهاب احمد

مطلب يستحب للجنب
حديث ان صلى منكم من الليل
فليجهد بقراته

مطلب يضع يامة بن هبيم
ابن لاقيس ابن ابليس

تذهب الى العراق وعنهم ابا شام واخرج البخاري عن سفيان الثوري
اخبره رجل كان يرى الجن انه راى قاصا يقص في مسجد الخيف فتطلبه
فاذا هو شيطان وجاء انا رأى اخر يحكي ذلك واعلم ان العلماء اتفقوا
على ان كافرهم يعذب في الاخرة وعن ابي حنيفة وابي الزناد وليث
بن ابي سليم انه منهم لا ثواب له الا النجاة من النار ثم قال لهم كونوا
ترابا مثل البهائم والصحيح الاول قاله ابن ابي ليلى والاوزاعي ومالك
وابن فروا احمد واصحابهم رضي الله عنهم انهم يثابون على طاعاتهم
ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنهم فيدخلون الجنة ونقله ابن حزم عن
الجمهور واستدلوا بعقله تعالى ولكل درجات مما عملوا فانه ذكر بعد
الجن والانس واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس ان الملائكة كلهم في الجنة و
الشياطين كلهم في النار والجن فيهما الانس والجن وذكر الحارث المحاسبي
انا نراهم في الجنة ولا يرون على الدنيا وذهب بعض الحنيفية انهم
لا يرون الله والحق بيلا ان عند السلام لانه صح بمنع الرؤية للملائكة
وافقه جماعة من الحنيفة لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه
امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة
في اصول الديانة وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والحواد
والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة وقرنا الجن
المتعلقة بالملائكة التصريح في حديث البيهقي وابو الشيخ والخطيب
وعلى كون الملائكة يرون ربهم ولعل ابن عبد السلام لم يطلع عليه
والا لم يخالفه واخرج ابن ابي الدنيا وابن جرير عن قتادة قال
قال الحسن الجن لا يموتون فقلت قال الله تعالى اولئك الذين حقت
عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس اي في الاية
دليل على انهم يموتون قال الحسن اراد انهم لا يموتون مثلنا بل ينظرون

مع ابليس فاذا مات مات معه فتنا اراد وذلك في بعضهم كشياطين
ابليس واعوانه فهو محتمل واراد انهم كلهم كذلك نافاه قوله في
الوقائع الكثيرة انهم ماتوا وكفنوا ودفنوا واخرج ابو الشيخ
ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل ايموت الجن قال نعم غير ابليس
وابن سابين عنه ان الدهر يتمر يا ابليس فيهرم ثم يعود ابن ثلاثين
وابن ابي الدنيا عن الربيع ابن يونس قيل له رايت هذا الشيطان الذي
مع الانس لا يموت قال وشيطان واحد هو انه ليتبع الرجل المسلم
في الفتنة مثل ربيعة ومضر وابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ابن عبد الله
بن الحارث قال الجن يموتون ولكن الشيطان بكر البكرين لا يموت
قال ابو قتادة ابوه بكر وامه بكرة وهو بكر هما ومر في خبر هامة ما يدل
على طول اعمارهم وبلغ الحجاج ان بارض الصين مكانا اذا اخطأ
فيه الطريق سمعوا صوتا يقول اسلكوا الطريق فيتبعه ناس
وامرهم ان يتخاطبوا بالحمد فاذا كلموهم يجلون عليهم وينظرون عالم
فلما فعلوا حملوا عليهم فقالوا انكم لن ترونا قالوا فمتذ كم انتم ها هنا
قالوا لا نحصي السنين غير ان الصين خربت ثمانية مرات وعمرت ثمانية
مرات ونحن ها هنا واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال وكل ملك
الموت بقبض ارواح المؤمنين والملائكة وملك بالجن وملك بالشياطين
وملك بالبحار والوحوش والسباع والحيات فهم اربعة املاك واخرج
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة مع كل انسان شيطان
وملك فقالت او معك يا رسول الله قال نعم ولكن الله اعانني
عليه حتى اسلم وفي رواية لمسلم ايضا ما منكم من احد الا وقد وكل
به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال
واياي الا ان الله عز وجل اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير واسلم

قابض الارواح ملك الموت

سمناه صار مسلما وهذا من خصايصه مخبرا بانهم فضلت على ادم
بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعانه الله تعالى عليه حتى اسلم
وكن ازواجى عونا لى وكان شيطان ادم كافرا وزوجته على خطيئة
اى انها صدرة خطيئة لما قرر انه الانبيا معصومون قبل النبوة وبعدها
من الكباير والصغاير عمدا وسهوا او جميع ما روى عنهم يخالف ذلك
فيؤدى كما بينه المحققون فى محاله خللا فاحشا واهم فيه جماعة من المفسرين
والاخبارين ممن لم يحققوا ما يقولون ولا يدرون ما يترتب عليه
فيجب الاعراض عن كلامهم ونزهات قصصهم الكاذبة وحكاياتهم
واخرج ابن ابى الدنيا وابو يعلى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان واضع خطومه على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله خنس
واذا نسى التقم قلبه اى نشب فيه وسوسته ويحركه بالافكار
الردية لانه يجرى مجرى الدم كما فى الحديث الصحيح ويدل عليه قوله تع
يوسوس فى صدور الناس وبه يرد على من انكر سلوكه فى بدن
الانسان كالملعنة له ومن ثمة قيل لاحمد رضى الله عنه انهم يقولون
ان الجنى لا يدخل فى بدن المصروع من الانس فقال يكذبون هو ذا يتكلم
على لسانه اى فدخوله فى بدنه هو مذهب اهل السنة والجماعة وجاء
فى عدة طرق انه صلى الله عليه وسلم جاء المجنون فضرب ظهره وقال
اخرج عدو الله فخرج ونقل ثم اغمى وقال اخبر ياعدو الله فانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ثمة دعامة ما يعول اهل الغرام حيه
بشرك فليحذروا وفى ابن جماعة ان ابن مسعود قرا فى اذن مصروع
افحسبتم انما خلقناكم عبثا الى اخر السورة فاعاق ثم اخبر النبى
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والذى نفسى بيده لو ان رجلا
موقنا قرا ذلك على جبل لزال وجاء عدة طرق ان للوضوء شيطانا

يقال

يقال له الولهان قال البيهقى اول ما يبدا الوسواس من الوضوء ومن
ثم امر صلى الله عليه بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء قال طاوس
بهواى اموالها اشر الشياطين واخرج مسلم عن عثمان بن ابى
العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين
صلاتى وقرائتى يلبسها على فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا
احسستم فتعوذوا بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وجاء عن ابن عباس
ان وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن لم يفش الحديث
وجاء عن عمر انه حدث نفسه بشئ ولم يظهره لاحد فوجده مع
الناس فقال خرج به الخناس وقع ذلك لغيره ايضا وانما اطلت
الكلام على هذا السوال لما فيه من الفوايد المستقرية والفوايد المستفادة
وذكر لا اله الا الله افضل من الجلالة مطلقا هذا بلسان ايمة الظاهر واما
عند اهل الباطن فالحال يختلف باختلاف احوال السالك فمن هو فى
ابتداء امره ومقاساته للشهود والاغيار وعدم انفكاكه عن التعلق
بهما وعن ارادته وشهوته ابقاء به مع نفسه يحتاج الى ادمان
الاثبات بعد النفى حتى يستولى عليه السلطان الذكر وجواب
الحج المترتبة على ذلك فاستولت عليه تلك الحوادث خرج حتما
عن شهواته وارادته وحظوظه وجميع اغراض نفسه صار بعيدا
عن شهود الاغيار واستولى عليه مراقبة الحق او شهوده فحينئذ
يكون مستغرقا فى حقايق الجمع الاحدى والشهود والسرمدى الفردى
فما لا نسب بحاله الاعراض عما يذكره بالاغيار والاستغراق فيما
يناسب حاله من ذكر الجلالة فقط لان بذلك تمام لذته ودوام سكره
ونعمته ابدا ومحبته بل اذا وصل السالك لهذا المقام وارادوا رد
نفسه الى الرجوع الى الشهود وغيره حتى يتقيد او يتعلق به خاطره

مطلب الانسان معصوم من الكبائر والصغائر عمدا وسهوا بعد النبوة وقبلها على الصحيح
مطلب وجوب الاعراض عن كلام بعض المفسرين والاخباريين
وهو على وزن هبرض حصن حصين

لم يطاوعه نفسه المطمئنة لما سبقت له من الطفايل الوهبية والمعارف
الذوقية والعوارف اللدنية وقد فتحنا لك ما بالاستدلال بما ذكرناه
نحن فتحه على غيرنا فافهم مقاصد القوم السالمين من كل محذور ولو
لم يسلم لهم تسلم ولا سعد حقيقة من حقايقهم بل قيل لما نظر لك الله
اعلم وكرر اقرأ في الذكر باللسان والقلب او بالقلب فقط فبلغ
اهل الظاهر ذكر اللسان والقلب افضل مطلقا وعند اهل الطريق
في ذلك تفصيل بينهم ما قبلناه وعينا وتاه ملئه فان المستغرق
قد يعرض له من الاحوال ما يلجم به لسانه ويصير في غاية من مقام
الحيرة والدهش فلا يستطيع قد يعرض له نطقا او يتغرق عنه
سبب ما هو متمثل به من مقامات تلك الاحوال وما هو مستغرق فيه من
بحار المعرفة والكمال والحاصل ان الاولى بالسالك قبل الوصول
الى هذه المعارف ان يكون مديما لما يامره به استاذه الحاذق
لطريقة الشريعة والحقيقة فانه هو الطبيب الاعظم فمقتضى معارفه
الذوقية وحكمته الربانية يعطي لكل ابن نفس ما يراه هو الائق
بشفائها فان لم يكن له استاذ كذلك فلا يعدل عن ذكر لا اله الا الله
بلسانه وقلبه بل به يتم ذلك الجمع ينفتح له ما يعلم به خير الامرين
والترجي الى الشهود العين حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه اعلم
ان الذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب
واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفي
اي لانه لا يتطرق اليه الرياء اما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد
بحركة لسانه وانما العبرة بما في قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم
يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث
لم يسمع نفسه وينبغي حمله لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص

اما

اما استغال القلب بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه في شهودها
العين محقق الله لنا فلا شك انه بمقتضى الاولى يثاب عليه في
هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي اله كرر الذكر لا يسمعه
الحفظة يزيد على الذكر الذي سمعه الحفظة سبعين ضعفا هذا
وورد في فضل لا اله الا الله احاديث كثيرة فلا بأس بالتعرض
لبعضها منها حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وتمامه
وحديث البخاري اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله
خالصا مخلصا من قلبه وحديث الديلمي افضل العمل لا اله الا الله
وافضل الدعاء استغفر الله وحديث ابي يعلى وابن عدي اكثروا
من شهادة لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينه وتفتقوها موتاكم وحديث
البخاري ومسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله قبل ان
يحال بينكم وبينه ولقنوها موتاكم وحديث البخاري ومسلم ان الله
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وحديث
الطبراني ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة وبقية الله لكم يوم
القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع يومئذ عمل افضل من
عمله الا من قال مثل قوله او زاد وحديث احمد والحاكم جددوا
ايمانكم اكثروا من قول لا اله الا الله وحديث ابن عساكر حدثني
جبريل يقول الله من قال لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني من عذابي
وحديث ابن ابي الدنيا والبيهقي حضر ملك الموت رجلا فرق
اعضاءه فلم يجده عمل خيرا فتلكأ طنية فوجد طرف لسانه لاصقا
بحنكه يقول لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص وحديث احمد
والحاكم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وحديث ابن ماجه

لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا يترك ذنبا وحديث ابن عدى من جنة
لا اله الا الله وحديث ابو يعلى عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما
فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكونى بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون انهم مهتدون وحديث
الطبرانى كلمتان احبهما الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وحديث الطبرانى لكل شئ
مفتاح السموات قول لا اله الا الله والله اكبر وحديث البزار ما قال عبد
لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضى الى العرش
ما اجتنبت الكبائر وجاء فى مطلق احاديث كثيرة منها جمعها حديث
البيهقى اكثروا ذكر الله على كل حال فانه ليس عمل احب الى الله تعالى
ولا انجى لعبده من ذكر الله تعالى فى الدنيا والاخرة وحديث الديلمى
لذكر الله بالغداة والعشى خير من حطم السيوف فى سبيل الله تعالى
وحديث البيهقى انه ذكر الله شفاء وانه ذكر الناس داء وحديث البيهقى
والطبرانى ليس بحسرة اهل الجنة على شئ الا على ساعة مرت بهم ولم
يذكروا الله عز وجل فيها وحديث الحاكم من ذكر الله فغاضت عيناه
من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة
وحديث الطبرانى لا يذكر الله عبد فى نفسه الا ذكرته فى ملا فى ملائكته
ولا يذكره فى ملا الا ذكرته فى الرفيق الاعلى وخبر الترمذى والحاكم
وابن ماجه الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم
من انفاق الذهب والورق خير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقكم ويضربوا اعناقكم وحديث احمد وابن حبان والبيهقى خير
الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وورد فى احاديث ما بين فصل
التفكر والمراد به فرد ذلك حديث ابن البيع فى العظمة فكر ساعة خير

من عبادة ستين سنة وحديث ايضا تفكروا فى كل شئ ولا تفكروا
فى ذات الله فان بين السماء الى العرش سبعين الف نور واقوى
ذلك وحديثه ايضا تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله فتهلكوا وحديثه
ايضا تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره
وحديثه كالطبرانى وابن عدى والبيهقى تفكروا فى الا الله ولا تفكروا
فى الله وحديثه كابى نعيم تفكروا فى الله وحديث الديلمى عدوا قلوبكم
الترقب واكثروا التفكر والاعتبار فتامل هذه الاحاديث تعلم ان المراد
التفكر فى جميع ما ذكره الى يل واعم منه كما افاده حديث تفكروا فى
كل شئ الخ وحديث تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فيها حديث تفكروا
فى الا الهاى لفهم لان التفكر فى النعم يدوى الى ما هو به الخضوع ملحق
والتواضع للخلق والرجوع الى الله بالذل والانكسار وادابة التوسل
اليه انا الليل واطراف النهار لا لحرم مزيد فضله ونعمه ولا يليه
واسبغ جوده وكرمه فان الاعراض عن تفكر النعم عاقبته الوخيمة وغايته
الشومة سبب النعم واذاقة النعم والطراء ابواب الكرم كما اشار
الى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ما بطر احد نعمة فعادت اليه
وانما امرنا فى التفكر فى كل المخلوقات ومنعنا عن التفكر فى ذات
الحق لان التفكر فى غيره ما يزيد به المعارف ويتوالى به سبب المواهب
والعوارف ويتصقل به القلب عن الصدى ويتخلى عن كل هوى
ويرجع الله فى سابر ارادته وحركاته وسكناته لان من احاط
ببعض بصيرته واستغرق جهده به فكرته فى العالم علويه وسفليه
انكشف الغطاء وزال عنه العمى وقد بين تعالى انه لا يصلح للتفكر
فى خلق السموات والارض الا اولو العقل الكامل واللب
الفاضل كما يدل عليه ايتا البقرة وال عمران ان فى خلق السموات

الاولى العقل الكامل والقلب الفاضل كما يدل عليه اتباع البقرة والسماء
عمران وما ذكر في الاولى المختمة ليعقلون من الايات الارضية والسماوية
الكونية وما ذكر في الثانية المختمة باولى الالباب مع ان الالباب اشرف
من العقل لان الاولى تناسب مقام السالكين لاحتياجهم الى النظر
في الايات الكثيرة ليحصل لهم بذلك مع الاتقان وتقابر الدلالات
والايات مع كثرتها وتجاربها ملكة المراقبة ثم الشهود العلمي حتى
لا يقدر عليهم الاغيار ولا يشكون فيما منحوه بسبب ذلك الى ان
ترتقوا الى مقام الاحبار واما الثانية فانها انما تناسب مقام
العارفين لانهم ارتقوا عن شهود الاسباب والوسايط الى شهود
موجدها وباريها فليس لهم كبير تعلق به فلذا اختصرت الادلة في
حقهم لانهم مشغولون بذلك الشهود والاقتباس والجمع الاكمل عن التفرقة والتباعد
لاستغنائهم عنها بالوصول الى عين اليقين فناسب ان يشار
اليهم بذكر الدليل مجملا لا مفصلا اشارة الى انهم لما وصلوا الى الله
من طريقها ومن وصل من طريق لا ينبغي له ان يناديه وان استغنى
عنه ومن ثم روي مع الجنيد شيخه وقيل له نحتاج اليها يا امام
فقال طريق وصلنا الى الله بسببها لا نتركها فاحاصل ان اية
البقرة انما اختمت بيعقلون لان الاكثر هو او في المعاصين بان الكبير
السن فناسب ذكر الدليل الكثيرة فيها لان المناسبة بحالهم
كما تقرر ان اية ال عمران لما اختمت باولى الالباب الذي هو
الاعلى والاكمل ناسب ان يذكر فيها ما يليق بالكمل وهو ملاحظة
الدليل اجمالا لا تفصيلا لاستغنائهم عنه بما هو اعلى واكمل
فتامل ذلك لتعلم فايدة التفكر ويتضح لك انه في ساعة افضل
من عبادة سنين سنة ليس فيها تفكر لنظيره قوله ليلة القدر

خير من الف شهر اي ليس فيها ليلة القدر كما قاله الاية فمعنى قوله
صلى الله عليه وسلم فكره ساعة خير من عبادة ستين سنة اي ليس
فيها تفكر وسر فضله على بقية العبادات انه يودي الى التحلي بالمراتب
العلمية والكشف للحقايق الوهبية واما غيره من العبادات الحالية
عنه لا تنتهي الى هذه الفوايد الكاملة والمعارف الفاضلة ولا شك
ان كلما ادى الى قوة الايمان وزيادة الايقان وصقال القلب
وخلوه عن الاغيار خير لما لم يود لذلك وان اقل زمنه وطال
زمن غيره اوزع العبادة المقصودة لاجلها انما هو معرفة الخالق
واسراره في خلقه وتجليه عليهم بجلالي اسمايه وصفاته والتفكر
هو المخلص لذلك دون غيره لكن لا من كل احد بل ممن تاهل له بان كان
عنده من العلوم الشرعية الاعتقادية والعلمية ما يمنعه عن ان تزل
قدمه او يطغى فهمه فيحكم عليه بذلك مذمة وهذا هو سر تهيئنا عن ان
نتفكر في ذاته تعالى فان ذلك يجر الى الضلال وتحيرة عن اسباب
الكمال لان الذات العلي جل ان يدركه وهم او يتصوره فكر او يحوم
حوله حاية لب او عقل وان زاد كمالا لعظم الخالق جميع ذلك
الحمى الاقدس والمطلب الاسنى تلك حدود الله فلا تقربوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون واوراد الصوفية التي يقولونها
بعد الصلاة على حسب علومهم في سلوكهم لها اصل اصيل فقد روى
البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اقعد مع قوم يذكرون
الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال لمجالس الذكر تنزل
عليهم السكينة وتحف بهم الملايكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله
وروى احمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون

الله الاحفتهم الملايكة وسترتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم
الله فيمن عنده واذا ثبت انه لم يعتاده الصوفية من اجتماعهم
على الاذكار بعد الصبح وغيره اصل صحيح في السنة وهو ما ذكرناه فلا
اعتراض عليهم في ذلك ثم انه كان بينك من يتاذى بجهرهم كمصلي
اوناي نوب لهم الاسرار والاولى لهم ما يامرهم به استاذهم الجامع
بين الشريعة والحقيقة لان امره كالطبيب فليامرهم بما يراه شفاء
لعلة المريض ولذلك يجد بعضهم بختار الجهر لرفع الوساوس الرديئة
والكيفيات النفسانية وايقاظ القلوب الكاملة واظهار الاعمال
الكاملة وبعضهم يختار الاسرار بمجاهدة النفس وتعليمها طرق الاخلاص
وابثارها المحمول وقد روي ان عمر رضي الله عنه كان يجهر وابو بكر رضي الله
عنه يسر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب كلا بنحو ما ذكرته
فامرهما والاخذ عن مشايخ متعددين يختلف الحال فيه بين مريد
السهول ومريد التربية والسلوك فالاول ياخذ عن بشاش ذلا
يجرح عليه واما الثاني فينبغي عليه مصالح القوم الى لين المحمود واللوم
حتى نالوا الله ثم من هم ان لا يبدي الا بمن جذبه الله حاله فهو اعلم
بحيث اضمحلت نفسه لباهر حال ذلك الشيخ المحق وتحققت له من سلوكه
واراداته مخلصة متقين عليه الاستمساك بهديه والاخوان تحت جمع
اوامره وسومه حتى يصير كالناشئ بين يدي الميت يقلبه
كيف شاء فانه لم يجد به حال الشيخ لذلك فليتبع اورع المشايخ واعرفهم
بقوانين الشريعة وحقيقة ويدخل تحت اشارته ورسومه كذلك
ومن ظفر بشيخ بالوصف الاول والثاني فحرام عليه عندهم ان يريد
ويتنقل الى غيره وان سولت له نفسه ان غيره اكمل فانه قد يفجر
من حيث لا يشعر فيريد النفس ان تنقل صاحبها الى باطل غيره وانما

محل الاختيار الاعراف الاعلم الاورع الاصلح في الابتداء واما بعد
الدخول تحت مسلم عارف اهل فلا رخصة في الخروج عنه بل ولا رخصة
عندهم للشيخ الثاني اذا علم انه لم يرد الاخذ عنه استاذا كاملا انما
يسلكه بل يامره بالرجوع لاستاذه ويعلمه ان ذلك الاستاذ
لولا انه على حق ما ثبتت النفس ولما احبت فراقه الى غيره فهذا
دليل على كماله او حقيقة طريقته وكثرة النفوس التي يراد لها عدم
التوفيق واذا رات مع استاذه شدة في التربية تنفر عنه
وترميه بالقبائح والنقائص مما هو عنه بري وليحذر الموفق من
ذلك فان النفس لا يريد الا اهلاك صاحبها فلا يطيعها الا عاص
على شيخه واذا راه على اي حال حيث امكنه ان يخرج افعاله على
تاويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن فتح باب افتا وويل للسالك
واقصى عن احوالهم ووكل امورهم الى الله واعتنى بحال نفسه وجاهدها
بحسب طاقته فانه يرجى له الوصول الى مقاصده والظفر بمراده
في اسرع زمن ومن فتح باب الاعتراض على المشايخ لم يفلح ابدا
والبحث عنها فان ذلك علامة حرمانه وسوء عاقبته وانه لا ينجح
قط ومن ثم قالوا من قال لشيخه لم لم يفلح ابدا اي شيخه في السلوك
والتربية واذا راى السالك ان يلوح بين يدي الشيخ كالميت
بين يدي الغاسل حتى لو كانت له علوم او رسوم او اعمال فليتخلص
عنها ولا يلتفت اليها فانها ترجع الاستاذ العارف فيظهر
لها خبث دخيلة ويبقى الطيب وتبين الصفا جوهره ونفاسته
حسنة والمراد بالارادة والتحكيم ونحوهما ان من اراد السلوك فالله
عز وجل يوصل الواصلين وسره الله له هو كذلك ان يلزم نفسه
طاعته والدخول تحت جميع اوامره ونواهيه ثم الكيفية المحصلة

لهذا الارتباط تختلف المدارج فمنهم من يلقن الذكر ومنهم من يلبسه
الخرقة ومنهم من يفعل ذلك بجميع طرقهم فانها كثيرة جدا حتى قيل الطرق
الى الله بعدد انفاس الخلائق وليتعين على الموفق ايضا انه لا بد من
بحث جميع احد الابعاد ليفهم حاله ويعلم منه الاحاطة بجميع الطريقة
والحقيقة لما ان الكذابين والمبطلين قد كثروا وادعوا هذه الطريقة
وهم منها بريئون والى الله صابرون نسأل افعالهم وفاء واحوالهم
واقوالهم وتكالبهم على الدنيا الفانية واعراضهم عن الاخرة الباقية
اذ ليس قصدهم بادعاء هذه الطريقة العلية الا جمع الحطام ونيل
لذة الكرام واستفراغ الوسع في الجهالات والاثام مخالفين في افعالهم
واقوالهم وافعالهم فان كلا من استجمع رسل قدمه وطفق وحق
لزمه وحم الوصول الى شئ من الكمال وباينه من الله اعظم البوار والنكال
وعليك ايها الاروت ان يظهر لك الحق وان تتحلى بالصدق بمطالعة
احياء القوالي ورسالة الامام العارف القشيري وعوارف المعارف
للسهروردي والعوالي لابن طالب المكي فان هذه هي الكتب النافعة
المبنية لاحوال الصادقين وتلبيسات المبطلين والحامل على معالي
الاخلاق وابكار الفقر والاملاق وادمان الطاعات وملازمة
العبادات سيما الجماعات والاعراض عن سفاسف اقوام غلب
عليهم الشيطان فسول لهم القبيح حسنا والمكروه وفاء والدنيوم محمودا
فاستغرقوا في بحار شهواتهم وقبائح اعتقاداتهم وارائهم
ومع ذلك يحسبون انهم يحسنون صنعا او يكونون وصفا وفقنا الله
لمعرفة عيوب انفسنا واجارنا من سوقها وادام الله علينا
رضاه مع السلامة من كل فتنة ومحنة في هذه الدار والى ان نلقاه
انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وسئل نفع الله بعلومه سؤالا

صورته

صورة السمع والبصر ما الافضل منهما فاجاب بقوله الذي عليه اكثر
الفقهاء ان حاسة السمع افضل من حاسة البصر لانه تعالى قرنه بذهاب
السمع وذهاب العقل في قوله ومنهم من يستمع اليك افانت تسمع
الصم ولو كانوا لا يعقلون ولانك في البصر ولان استفادة العقل
من السمع اكثر من استفادته من البصر كما جزم به القاضي في تفسيره ولانه
تعالى قدمه في غالب الايات القرآنية على البصر والتقديم دليل الا
فضلية كما صرحوا الا ان يقال دليل على خلافه ولم يتم هنا دليل على خلافه
فكان تقدم السمع مقتضيا لافضليته ولان العمى وقع في حق بعض
الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما على قول ولم يقع فيهم اجماعا لاستحالة
الصمم عليهم لاخلال بالرسالة لانه اذا لم يسمع كلام الله تعذر
عليه جوابه فيعجز عن تبليغ الشريعة ولان القوة السامعة تدرك المسموعات
من جميع الجهات الست في النور والظلمة والقوة الباصرة لا تدرك
الا من جهة المقابلة بواسطة شعاع او ضياء وما عم نفعه
فهو افضل ولان السبب في استفادة العلوم دون البصر لانه تعالى
قرنه بالعقل المراد بالقلب في قوله تعالى في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد والعقل اشرف ما في الانسان
فكذا ما قرن به ولانه تعالى جعله سببا في الخلاص من عذاب السعير
حكاية عن اهلها بقولهم عنهم وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في
اصحاب السعير وما كان سببا في الخلاص عن ذلك اولى من البصر
الذي لا يسبب في ذلك لان ذلك المعنى الذي امتازت به الانسان
عن سائر الحيوانات هو النطق وادناه ادراك السمع فمتعلق السمع
النطق الذي يشترك به الانسان ومتعلق الابصار ادراك
الالوان والاشكال وذلك امر يشترك فيه الناس وسائر الحيوانات

فوجب ان يكون السمع افضل من البصر لان الانبياء صلوات الله
وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين لم تقف نبواتهم ورسالاتهم
برؤية ذواتهم وانما حصل ذلك بسماع اقوالهم المشتملة على الاوامر
والنواهي من التكليفات فوجب ان يكون المسموع افضل من المرئي
وحينئذ فيلزم افضلية السمع على البصر وقد ثبت ان البصر افضل من
السمع لقولهم في المثل ليس الخبر كالعيان بيان ذلك ان ادراك
الابصار لان آلته القوة الباصرة النور والة القوة هي
الهواء والنور اشرف من الهواء فالقوة الباصرة افضل من القوة
السامعة ولان عجايب حكمة تعالى في خلق العين المشتملة على سبع
طبقات وثلث رطوبات وعلى عضلات كثيرة على صور مختلفة
اكثر من عجايب خلقته في الاذن وكثرة العناية في تخليق الشيء
على كونه افضل من غيره ولان البصر يرى الكواكب فوق سبع
سموات والسمع لا يدرك ما بعد كما منه على فرسخ ولان كلام
الله سبحانه في الدنيا ولم يره احد فيها ولان ذهاب البصر
يذهب بهاء الوجه ولا كذلك ذهاب السمع هذا حاصل ادلة
الفريقين وبهما ان كانت اكثرها لا تخلو عن مقال لكن ادلة
القول الاول اقوى فان حاصلها يرجع الى ان السمع من
المنافع الدينية ما ليس في البصر وليس ملخص التفضيل الا ذلك
بخلاف ادلة القول الثاني فانها لم يحصل منها امر ديني انفرد به
البصر فكيف يقال بافضليته على ان ادراك كلام الله تعالى
بالسمع في الدنيا ورؤيته بالبصر فيها اقوى دليل على افضلية
السمع لكونه تعالى اهل في الدنيا لهذه الخصوصية العظمى ولم
يتأهل لها البصر فالحق الاصح هو القول الاول سيما وقد علم

ان عليه اكثر الفقهاء وليس المرجع في التفضيل ونحوه الا اليهم وانما نقل
الخ عن اكثر المتكلمين فهو وان سلم لا يقتضي ان الاصح لعدم الفقهاء
عليهم لانهم مجتهدون والعدول عليهم ودون سواهم بل الولم يظهر ان
تكليف وقد ظهرت بالنسبة الى ادلة القائلين بالثاني والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله بعلومه عن ما صورته
ذكر بعض الفضلاء ان لولوة سمعت في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفسرها بالعطارف لما ذكر اصل ام لا **فاجاب** اذا ثبت
بهذه بعد لا اصل لهذا التفسير في القاموس ولولوة المراة الحمقاء
واعول رفع صوته بالبكاء والصحاح وفيه ايضا ان المقرقة
والتقترف والتغطرف الكبر فبهذا كله علم عدم صحة تفسير
اللولوة بما ذكر في السؤال فان قلت ما حكم عطارف النساء وما
يظهر على افواههن وعلى الستائر عند حاوك سرور ولوفي
الماجد قلت حكمه حكم صوتها بالغناء المجرد عن الحروف وتقطيعها
والصحيح عندنا انه ليس عورة ويعد ان في مثل ذلك فتنة ويؤيده
قولهم ليس للمراة اذا اراد ت ان تجيب مؤذنا على بابها الحاجة
ان تجعل ظهرها على فمها وتجيبه فحينئذ لا يظهر له حقيقة والعطارفة
كذلك او اشنع نعم هي حينئذ في المسجد مكروهة بلا شك لانها
من جملة الالفاظ التي بتاكد تنزيه المسجد عنها والله سبحانه وتعالى
اعلم **وسئل** نفع الله به ما صورته عما روي في التفسير انه
لما نزل اترا امراته وثب النبي صلى الله عليه وسلم وسمعنا فحواه
بعض قام النبي صلى الله عليه وسلم فهل يسن لنا اذا قرأناه
ان نقوم اولا فان قلتم نعم فهل تختص بالقاري او يشمل المستمع
واذا قلتم لا فهل يمنع من ذلك اولا **فاجاب** فتح الله وله بقوله

مطلب اللولوة

النزول ذكره الواحدي في اسباب النزول اي ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما انشق القمر قال بعض
الكفار لبعض ان محمدا يزعم ان القيامة قد قربت فاسكتوا عن
بعض ما كنتم تعملون حتى ينظروا ما هو كائن فلما رأوا انه لا ينزل
شيء قالوا ما نرى فانزل الله تعالى اقترب للناس حسابهم
وهم في غفلة معرضون فاشفقوا ينتظرون قرب الساعة فلما
امتدت الايام قالوا يا محمد ما نرى شيئا مما خوفتنا به فانزل الله
تعالى اتى امر الله فوثب النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس رؤوسهم
فنزل فلا تستعجلون فاطمانوا فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه
اي كادت تسبقني وقال اخوف الامر هنا هو العذاب بالسيف
وهو جواب للمستظرين لكادت حين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق
من عندك فامطر علينا حجارة من السماء يستعجل العذاب فانزل
الله تكاد هذه الاية انتهى ما ذكره الواحدي رحمه الله واذا تأملته
علمت انه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الا قرب زمان سماع قوله اتى امر الله
وانه لم يثبت تشريعا لامته ليفعلوا مثل فعله واذا تقرر ان ذلك
الوثوب انما كان لذلك القرع ولذلك رفع الصحابة رضي الله
عنهم رؤوسهم قرعا وانما ذلك السبب الذي هو القرع زال بنزول
فلا تستعجلوه فظهر لك ان الوقوف بعد قراءة الاية غير سنة
ولاجل ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وقوف
عند قراءة الاية بعد ذلك فدل فعل صلى الله عليه وسلم وافعالهم
انما كان لسبب وقد زال وحينئذ فعل ذلك الان بدعة لا ينبغي ان يكابر
لاجلها العامة تذهبا وتنظر ذلك فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه

وسلم وضع امه له وهو ايضا بدعة لم يرد فيه شيء على ان الناس
انما يفعلون ذلك تعظيما له صلى الله عليه وسلم فالعوام معذورون لذلك
بخلاف الخواص والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع
الله به عما تفعله طوائف اليمن وغيرهم من اجتماعهم وانشادهم
والداح مع ذكر اولاد وهل يفرق بينه وبين الاشعار والداح
وهل منعه احد من العلماء فان كان فما سبب منعه فاجاب نفع الله بعلومه
بقوله الغناء والسرور سماعه ان كان فيه حث على خير او نهي عن
شر او تشويق الى الناسي باحوال الصالحين والخروج عن النفس
وردعها وخطوطها والتداب والجد في التحلي بالمراقبة للحق في كل
نفس ثم الانتقال الى شهوده في كل ذرة من ذرات الوجود والعباد
كما اشار اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بقوله الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فكل من الانشاد
والاستماع سنة والذي يسمعه من اليمنية وغيرهم انهم لا يسرفون
في مجالس ذكرهم الا بما فيه سني مما ذكرناه والمنشدون والمستمعون
ما جورون ما بورون ان صلحت نياتهم وصفت سرايرهم واما
ان كانوا بخلاف ذلك فيفهمون من كلام الصالحين غير المراد به
مما يليق باغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرمة فهؤلاء عاصون
اثمون فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم وقد وقع لبعضهم انه سمع كلام بعض فسقة الشعراء
المشتمل على الاجتماع بالمرد والخمور ونحو هما من المعاصي فبقي النهار
عنده ما امكن فان انشاده واستماعه حرام كما صرح به النووي
في شرح المهذب وهو ظاهر لانه يحمل القوم سيما الفسقة منهم
على محبة ذلك او يزيد الاستمرار فهم فتنة من الشر والفساد

مالا تحصى كثرة ولا يستقصى نهاية واما الذكر المسجع فانه وقع السجع فيه
من تكلف كان مكروها لانه ينافي الخشوع وان وقع لا عن تكلف
فلا باس به اخذا مما ذكروه من هذا التفصيل في الدعاء نعم ينبغي لبعضهم
انه عند السجع انه صفر اسمه تعالى او وصفه كالاعلى وهذا عند نقده
حرام شديد التحريم بل ربما يكون كفرا بل اطلق بعضهم انه كفر فليحذر ذلك
وقولهم اسايل وهل يفرق بين الاشعار الغزلية والمدائح مالفظ حديث
ونحوه فجيب جوابه انه لا فرق بينهما فما سبق من ان ما اشتمل
على سجعا او هو او مدح معصية او محرم فحرام وما خلا عن ذلك
فمباح او مندوب والحاصل ان العبرة بالمقصود والسمات وما
اشتملت عليه القلوب والكتب الضمائر فرب سامع فيما
حرف الالحن دعكه فيعامل كل احد بحسب بينة وقصده وينبغي
للانسان حيث امكنه عدم الانتقاد على السادة الصوفية ففعنا
الله بعلومهم وافاض علينا بواسطتهم لهم ما افاض على خواصهم
ونظمنا في سلك اتباعهم ومنعنا بسوابغ عوارفهم وان يسلم
لهم احوالهم ما وجد لهم محملا صحيحا يخرجهم عن ارتكاب المحرم وقد
من بالغ في الانتقاد عليهم مع نوع تعصب فابتلاه الله بالا تخطاه
غرمرتبة وازاله عنه عوايد لطفه واسرار حضرته ثم اذاقه الهوان
والذله ورده الى اسفل سافلين وابتلاه بكل علة ومحنة
فنعوذ بك اللهم من هذه القواصم المرهصات والبوائق المهلكات
وسالك ان تنظمنا في سلكهم النقوى المتين وان تمن علينا
بما منت عليهم حتى نلقى من العارفين والائمة المجتهدين انك على
ما تشاء قدير وبالاجابة جدير **وسئل** نفع الله به عما المراد بكراع
في قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت **فاجاب**

بقوله

الحجة في شرح

بقوله الارجح انه كراع الدابة وقيل المراد منه مكان بالحرة ورد انتقاله
على عامر رواه الى كراع الغمر وقال انه كحريف **وسئل** نفع الله به
بالفظه لا يظهر الشماته لاخيك فيعافيه الله ويبتليك مر رواه
فاجاب بقوله رواه الترمذي وحسنه **وسئل** عن حديث اللهم اهد
قريشا فان عالم منهم يسع طبقات الارض مر رواه **فاجاب**
بقوله رواه ابو يعلى بسند جيد **وسئل** اوام الله النفع بعلومه هل
ترجيحات العباب معتمدة ام المعتمد مارجحه الشيخان **فاجاب**
بقوله صاحب العباب رحمه الله لم يرجح شيئا وانما يتبع بعض
المتاخرين في اعتراضه على الشيخين بالنص وكلام الاكثرين ظنا
منه ان الترجيح لا يعول فيه الا على ذلك وليس كما ظن وما جر عليه
مخالفة معتمد في اكثر كما بينت ذلك بادلته اجمالا في شرح
خطبة وتفصيلا في شرحه عند كل محل فيه حلا فاشيخين ونحوه
ولقد سالني بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
سنة مجاورتي بها سنة خمس وتسعمائة بعض افاضلها
رحمه الله عن سبب اتباع الناس للشيخين في ترجيحهما وهو غيرهما
في سوال طويل بصح مولفا في المسئلة مشتملا على تحقيقات تشفي
القليل فيه كثير من المشكلات والتشكيكات فاجبته عن ذلك بجواب
طويل وهو القليل وهو مبسوط في الفتاوى فليتنظره من احب الوقوف
عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه
من مصنف ضياء العلوم للعلوم في اللغة **فاجاب** بقوله هو محمد بن نشوان
بن سعيد التميمي القاضي كان والده عالما باللغة والفرايض وصنف
في اللغة كتابا حافلا في ثمانية اسفار وسماه شمس العلوم وشفاء
كلام العرب من الكلوم سلك فيه مسلكا غريبا بذكر الكلمة في اللغة

محمد بن سعيد بن نشوان اليمني هذا هو المشهور
في عيون شذور الذهب

فان كان لها منفع من جهة الطب ذكره فيها ودلالة المذكور واحقره في
حين وسماه ضياء الحلوم مات شوال سنة ثمانين وخمسمائة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** اوام الله النفع بعلومه
ما يستحب من الذكر عند رؤية الشمس والقمر هل هو لمن راهما اول من
علم بهما او اذا لم يرهما وهل هو مطلوب عند كل رؤية او مخصوص بالطلوع
والغروب وهل الاستواء كذلك وما حكم خصوصية **فاجاب** بقوله
ابن السني بسند ضعيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس قال الحمد لله الذي جعلنا اليوم عافية
وجنبنا بالشمس من مطلعها اللهم اني اصبحت اشهد بكل ما شهدت به عليك
نفسك وشهدت به ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك
انك انت الله لا اله الا انت القائم بالقسط لا اله الا انت
العزيز الحكيم اكتب شهادتي بعد شهادة ملائكتك واولي العلم
ومن لم يشهد بمثل ما شهدت به فاكتب شهادتي لمكان شهادته
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام اسلمك يا ذا الجلال
والاكرام اني تستجيب لنا دعوتنا واعطينا رغبتنا وانقذنا
من اعدائنا عاجلا من خلقك اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح دنياي التي فيها معيشتي واصلح لي اخرتي التي اليها منقلبي
واخرج ابن السني عن مهدي عن واصل عن ابي وايل ان عبد الله
قال يا جارية انظري هل طلعت الشمس قالت لا قم قال لها ثالثة
طلعت الشمس فقالت نعم فقال الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم
واقالنا فيه عثراتنا قال مهدي واحسبه قال ولم يعذبنا بالنار
واخرج ابن ابي شيبة عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه كان اذا
افطر الصائم يعني دخل الليل استقبل القبلة وقال اللهم خلصني من كل

مصيبة نزلت من السماء الى الارض فاذا طلع حاجب الشمس قال اللهم اجعل لي
بينهما في كل سنة نزلت الليلة من السماء الى الارض فرجا فقبل له دعوة
داود على بنيا وعليه افضل الصلوة والسلام قبلوا بها السكم واستقروا بها
قلوبكم وكان بعضهم اخذ منه قوله انه يقال عند غروب الشمس يوم الجمعة اللهم
صل على محمد وعلى سيدنا محمد واوفع عنا البلاء الدرم من السماء انك على كل شيء
قدير يقول ذلك سبعا واخرج ابن السني عن عمرو بن عبسة السلمي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما يستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله
الا سبح الله عز وجل وحمده الا ما كان من الشيطان واعبيانه ادم فسئلت
عن اعبيا بنو ادم فقال شرار الخلق او قال شرار خلق الله واخرج ابن
السني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر الى ان تغرب
الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل قال لوين كان
انس اذا حدث بهذا الحديث اقبل على وقار والله ما هو بالوزين تضع
انت واصحابك ولكنهم قوم يجلسون يذكرون الله بخلق الرطب العلم واقرأ به
واخرج ابن السني ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت احذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببصره فاذا القمر حين طلع قال تعوذ بالله ممن شر
هذا الفاسق اذا وقب اي غاب واخرج ابو الشيخ بن حبان انه يقرأ
عند طلوع الشمس واخرج الطبراني في الاوسط انه يقال عند غروب
الشمس اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق واخرج الديلمي
عن مسند الفردوس انه عند غروب يسبح سبعين مرة ويستغفر
سبعين اذا تقرر ذلك فالظاهر وعليه ويدل له ما مر عن ابن عمر من
للجارية بمراقبة الشمس حتى تطلع فتخبره ان المراد العلم بطلوعها وغروبها
وان لم يرهما وان الاذكار ان بقية خاصة بالطلوع والغروب دون

كل رويه وذكر عند استقبال الشمس وهو قريب من استوايها
وحكمة تخصيص هذه الاحوال الثلاثة بتلك الاذكار السابقة ان
الطلوع فيه اول ظهور ما في هذا العالم فناسب اظهار الخضوع والذلة
معه والثناء عليه بهذه النعمة العظمى التي اوجدها في هذا العالم اولا وعاد
الشمس عنهم وايا لتعطلت معايشهم وفنيت اقواتهم وسوال
الاستعاذة من العذاب الذي استوجبه عابدها سجوده لها عند
طلوعها والشهادة لله باستحقاقه لكل صفة كمال وتنزيهه عن كل
نقص بل وعن كل حال لا كمال فيه ولا نقص واعلم عابد الشمس
واظهر الفاد عقله لهم وسخافة ارايهم واما الاستواء فهو و
توجههم وكان وقت غضب فناسب التسبيح والتنزيه والثناء على
الله تعالى بجميل صفاته وعظيم ايادية والاعتراف بانه ما منها
الا وهو مسبح حامد لله فلا الابليس وجنده والذين استحقوا
ذلك الابعاد للنار حتى يشتد عليهم الغضب اذا دخلوها يوم
القيامة فكان في الذكر عند الاستواء غاية المناسبة
له واما عند الغروب فهو وقت اشتغالها على الزوال ودنوها الى
السجود تحت العرش كما ورد فناسب ان يطلب من الانسان
الاشتغال بالذكر حينئذ بل ومن حين دنوها الى وذلك من وقت
العصر والاستعاذة بالله من شر كل شيء حتى الشيطان الذي حمل
اقواما بعظم خداعه على ان يسجدوا للشمس حين غروبها وانه يسبح الله
وينزهه من ذلك ومن غيره حينئذ وان يستغفره من عظيم ما قدم كلا
تزل قدمه كما زلت اقدام اولئك هذا ما ظهر لي في ذلك كله والله
سبحانه اعلم **وسئل** ادام الله النفع بعلومه الذي يجب علينا
نعلمه واعتقاده بين لنا بيانا شافيا لا يحتاج معه الى مراجعة

مصنف

مصنف ولكم الثواب بجزيل من الملك المجيب فاجاب بقوله يجب
على كل مكلف وجوبا عينيا لا حصة في تركه ان يتعلم ظواهر الاعتقادات
الواردة في الكتاب والسنة مع تنزيه الله تعالى عما هو محال
عليه مما يقتضي حسبما اوجبه كالاستواء على العرش والاتيان
والاحاديث التي ذكر فيها الوجه واليد فهذه ونحوها فيها مذهبان
ومذهب السلف وهو الاسلم ان يفوض علم حقايقها الى الله تعالى
مع التنزيه عما دلت عليه ظواهرها مما هو مستحيل على الله ومذهب
الخلف وهو ان يخرج ملك النصوص عن ظواهرها ويحمل على ما يليق
بقيق به تعالى كحمل الاستواء على الاستيلاء والوجه على الذات واليدين
على تمام الرعاية والكلاءة والحفظ واليد على النعمة والقدرة والرجل على القوم
والجماعة يقال رجل لجرادي جماعة والقوم على الجماعة المتفقين وغير
ذلك مما هو مبسوط في محاله من كتب العقايد وغيرها فالمذهبان
متفقان على التنزيه عن ظواهر ملك النصوص المشكلة وانما اختلفوا
اهل مفوض علمها الى الله تعالى ولا يتوغل لتاويل او هو مذهب السلف
او يتوغل لتاويلها صونا لها عن خوض المبطلين وزيغ الملحدين وهو
مذهب الخلف واما بقية نصوص الكتاب والسنة الدال على التوحيد
والتقديس وسايير صفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام والبقاء وسايير صفات السلب كليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض ولا متحيز ولا في مكان ولا يحده زمان ولا يتصور
وهم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فهذه كلها يجب على كل احد ان
يتعلم ظواهرها وكذلك يجب ذلك في نحوها لكون العبد لا يخلق الفعال
نفسه خيرها وشرها وانما يحالق ذلك والموجد له هو الله وحده لا
شريك له ولكونه تعالى يراه في الاخرة ولكون عذاب القبر وسوال

الملكين والصراط والحوض والميزان والحساب حق وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وسائر ما يتعلق بالمعاش والمعاد مما يجب تعلمه عينا ايضا اركان الصلاة وشروطها ومبطلاتها اى ظاهر ذلك بعد وجوبها وكذا افعالها لم يتمكن بعده من التعلم واوراك الفرض في وقته وكذا الصوم وكذا الزكاة ان كان له مال وكذا الحج ان اراده او فضله او تضيق لنحو خوف موت او غصب او تلف مال وكذا البيع ان اراده ومثله سائر المعاملات كالنكاح وكالعلم لمن معه اكثر من زوجة فهذه كلها بعد الوجوب واراده الفعل ويجب عينا تعلم ظواهر شروطها واركانها ومبطلاتها وكذلك يجب عينا تعلم ظواهر حدود وامراض القلب واسبابها وعلاجها كالحسد والعجب والرياء والسمعة والحقد والبغض نعم من خلق سليما منها وامكنه ازالتها من غير تعلم لا يلزمه تعلم ما ذكر من الحدود وما بعدها اذ لا حاجة به الله والله سبحانه اعلم **وسئل** ادام الله النفع بعلومه ورضي عنه الداخل الى داره والخارج منها ما يقدم من رجليه **فاجاب** بقوله الذي يتجه انه يسن اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج لان ذلك من باب التكريم فهو كما صرحوا به من تقديم اليمين في لبس الثوب وخفه والنعل والسراويل والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق نحو الراس والسواك والاخذ والعطاء ونحو ذلك من تقديم اليسار في خلع الثوب او خفه او النعل او السراويل او في دخول السوق ويويد ذلك قول ابن عبد السلام الاصل في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار انه لا يفعل الا باليمين وقد صرح الرافعي بان كل ما كان لازالة الاذى فهو باليسار وما كان لغيره فهو باليمين واخذ منه الزركشي ان كل ما لا مكرمة فيه ولا اهانة يتاتى باليمين فعليه لو صح في دخول الدار لا مكرمة فيه ولا اهانة يفعل باليمين وهذا ظاهر والله

لانه

لانه اما من باب التكريم وهو الظاهر قياسا على ما مر في اللبس ونحوه واما من باب ما لا مكرمة فيه ولا اهانة وقد علمت انه يدخل باليمنى عند الزركشي اخذا من قول الرافعي واما الخروج فانه جعله واما انه لا يحصل من عدم التمكن من العلم والمشقة فقد نظر فيه السراويل لا يحصل فيه من ذلك فظاهر انه يفعل باليسار ليس مما لا مكرمة فيه ولا اهانة حتى يأتي فيه ما تقرر عن الزركشي كما علمت انه ينظر فيه نحو الثوب فيما ذكروه فيه فالاوجه ان الدخول من باب التكريم والخروج من باب الاهانة بالاعتبار الذي قررته اخذا من كلامهم فليس الثوب وخفه او المنع الذي لحظوه في اللبس موجودا في دخول الدار والوكا لحظوه في المنع موجود في الخروج كما هو ظاهر للمتامل والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله ما حكم تعليم الكتابة ففي وسيط الواحدي اول النور ما يدل على عدم الاستحباب هل هو صحيح او ضعيف **فاجاب** بقوله هو صحيح فقد روى الحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزلوهن في الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلة هذا القول وسورة النور الى قوله فيها ان الاحكام الكثيرة المتعلقة بهن المدوى حفظها وعلمها الى عائشة حفظهن عن كل فتنة وريبة كما هو ظاهر لمن تدبرها وروى الحكيم الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة واخرج الترمذي الحكيم عن ابن مسعود ايضا رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من لقاح علج جارية فالكتابة فقار لمن يصقل هذا السيف اى حتى يذبح به وحينئذ فيقوى فيه ما مضى الى علة النهي عن الكتابة وهي ان المراة اذا تعلمها توصلت بها الى اغراض فاسدة وامكن توصل الفسقة اليها على وجه اسرع وابلغ واخدع

من توصلهم اليها بدون ذلك لان الانسان يبلغ بكتابته في اعراضه
الى غيره ما لم يبلغه برسوله ولان الكتابة اخفى من الرسول فكانت
ابلغ في الحيلة واسرع في الخداع والمكر فلاجل ذلك صارت الاذاة بعد
الكتابة كالسيف الصيقل الذي لا يرد على شئ الا قطعه بسرعة فكذلك
بعد اذى الكتابة تصير لا يطلب منها شئ الا كان فيها قابلية الاجابة
اليه على ابلغ وجه واسرعه وما مر من الاحاديث يخصص حديث
ابن البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من حق الولد على والده ان يعلمه الكتاب وان يحسن
اسمه وان يزوجه اذا بلغ فقوله ان يعلمه الكتاب اي الكتابة خاص
بالولد الذكر واعلم ان النهي عن تعليم النساء الكتابة لا ينافي تعليمهن
القرآن والعلوم والاداب لان في هذه مصالح عامة من غير مفسدة
مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح واخرج ابو نصر عبد الكريم
الشيرازي في فوايده والديلمي وابن النجار عن علي كرم الله وجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادبوا اولادكم على ثلاث خصال
حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه فاذا حلت
اخرج ابو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي علمها رقية النملة كما علمتها
الكتابة وهذا يدل على تعليم النساء الكتابة حتى ليس فيه دلالة
على طلب تعليمهن الكتابة وانما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة
ولكن نقول وانما غاية الامر فيه ان النهي عنه نسخ بها لما تقرر في المقام
المتقدم عليه والله سبحانه اعلم وسئل فيمن قال صاحب العيب
حاطب ليس هل يكفر او يفهم منه انه استهزى به فاجاب بقوله

بقوله لا كفر بذلك الا ان قصد الاستهزاء بالعلم من حيث كونه علما فان
ذلك حينئذ كفر كما صرحوا به في قولهم لو قال قصعة ثريد خير من العلم كفر واما
اذا لم يقصد فلا كفر لكنه يأثم والذي يلجئه الى ذلك هو الوصف المشعر
بانه حيار عنيد او شيطان مريد فان صدر هذه المقالة السنيعة
منه تدل اما على جهله بمقدار الكتاب واما حواه من نصوص الشافعي
والاصحاب الذي لا توجد في غيره مجموعها فيه ولا يعلم بمقدار ضيعة وحسنه
وجميل الامر احاط بفوائده وحواشيه واما على حسده والكتاب
حقيق بذلك فانه لا يجد الا كامل ولا تستهزئ نفوس القاصرين
من بخيبة الامر ذوي المعالي والفضائل وقد قيل

ولا خلاك الدهر من حاسد ٭ فان خير الناس من يحسد ٭

وهذا الكتاب من خير الكتب لاشتماله على الجمع الكثير مع التنقيح والتحرير
فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة وادام على تربته وهاطل رضاه الهامعه
امين والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفع الله بعلومه عن قوله صلى الله عليه
وسلم ان عيسى اخي ليس بيني وبينه نبي او كما قال في الشفا عن مسلم ونقل
البيضاوي في تفسيره انه كان بينه وبين عيسى عليه السلام نبيا فما
الجمع بينهما فاجاب بقوله خبر مسلم اصح من هذا النقول فليقدم عليه وعلى
التسليم فيجمع بحمل النفي خبره على انه لم يكن بينهما نبي مشهور يعرفه كل احد
ولا خصوصية لمسلم بذلك فقد روى البخاري ايضا واحمد وابو داود عن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى بن مريم
في الدنيا والاخرة وليس بيني وبينه نبي والانبياء اولاد علات
امهاتهم شتى ودينهم واحد اي فروع شرايعهم مختلفة واصولها متحدة
وبالله التوفيق والله اعلم وسئل نفعنا الله بعلومه عما صورته في حديث
الذر رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وذكره النووي

في اربعينه ومجموعه وفي غيرهما وهو ليحيى احدكم سقوته وليرح ذبيحته
هل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وليرح او فليرح او فيه روايتان احداهما
بالواو والاخرى بالفاء وهل وجود ايفاء في نسخة او نسختين يقضي
بانه رواية يعتمد عليها حتى تنظر في الروايتين اظهر معنى ام لا يقضي به
فيحرم جعله رواية او يجب الانكفاف عن قراءتها ولا يحظر الراوي على
قارئها واذا تعلم ان الفاء ثابتة في الرواية فهل هي سببية اولا واذا هل
جعلها سببية اظهر معنى من رواية الواو او لا واذا ثبت ان الفاء
ليست في الرواية فهل يجوز قراءتها في الحديث بناء على انها اكمل معنى من
الواو وعلى ما زعمه بعض الطلبة او لا يجوز ذلك مطلقا اقدونا اثابكم
الله الجنة على مسألة واقعة حال وافقه العصر العلم بالوارد ليه تنفع الاشكال
ويتضح المحال ومن رجع الى الحق فالحق احق ان يتبع فاجاب نفعنا الله
بعلومه قد كشفت عن هذه الحروب كتب فقهائنا وغيرهم مع كثرتها
كثرة مفرطة جدا وكتب متون الحديث سيما المستخرجات على مسلم وكتب
شروحها مع كثرتها كثرة كذلك فرأيت الكل مطبقين على كتابة
الواو ويرح ذبيحته بعد تفهم الحديث غير مسلم وحده تارة ومع
غيره اخرى ولم ير احد منهم عول على غير الواو في كتابة ولا رواية
الا سعيد بن منصور في سننه فانه ذكره بلفظ ثم يرح ذبيحته
وقد صرح ابن الصلاح وغيره بان كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر
وتارة منزلة الاستفاضة ومن المعلوم ان التواتر ولو معنويا يفيد
العلم الضروري وان الاصوليين اختلفوا في اي عدد يفيد التواتر وجملة
ما رأيناه من الكتب التي بالواو في ذلك يقرب منا على ما قيل في حد
التواتر اذا تقرر ذلك علم ان رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري
الذي لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها واما الفاء

فلم ار من ذكرها صريحا ولا اشارة ولكن اقول ذكرا منها في نسخة
او نسختين ومن المعلوم ان وجودها فيما ذكر من غير ان يوجد فيها وصف
الصحة المبين المعلوم فيما يأتي لا يسوغ اعتمادا وكونها رواية بالاجماع
كما حكاه غير واحد منهم الامام ابن العراقي حيث قال اقول الذي
ما ليس له به رواية غير سابع باجماع اهل الدراية ومنهم الحافظ
ابن حجر الاسبيلي المالكي حال الحافظ السهيلي صاحب الروض فانه
قال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم كذا حتى يقف عنده ذلك القول مرويا له على اقل وجوه الرواية
ويوافق ذلك ويرجحه قول بعض الحفاظ ان المحدثين لا يتفقون
على صحة النسخة الا اذا يقول الراوي انا ارى اي عاجبها بسنده كما
المتصل قال بعض الحفاظ بعد حكاية ذلك واهل الحديث في هذا الباب
امم اهل الفن على الحقيقة انتهى وقد وقفت على كلام الامام مالك
رضي الله عنه بما يؤيد ذلك فقد حكى جماعة من الائمة النقل عن ابن
عبد الحكم عن اشهب قال سألت مالكا ايوخذ العلم عمن لا يحفظ وهو
ثقة صحيح قال لا قلت لان يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال اما
انا فلا ارى ان يحمل عنه فاني لا امن ان يكتب في كتابه ما ليس
منه بالليل وهو لا يدري انتهى وافقه على ذلك بعض اصحابه
لكن المعتمد عند جمهور جواز الاعتماد على الاصل السموع المحفوظ وان
لم تتعدد اصوله التي قوبل عليها كما يأتي عن النووي وابن الصلاح
وانما سقت مع ذلك مالك لانه صرح في المنع في مسئلتنا والتشديد
على من اعتمد فيها والوجود في نسختين مثلا يوافق ذلك ولعله الاصل
فيما قاله مالك رضي الله عنه ما اخرجه الخطيب عن ابي عبد الرحمن السلمي
ان عمر رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم كتابا فيه علم لم يسمعه فعلم

فليدع بانا او مارا فينقصه فحة حتى يختلط سواده في بياضه هذا
كله فيما اذا اعتمد في كون ذلك رواية على مجرد وجوده في نسخة مثلا
فلا يجوز ذلك لان الرواية لا تثبت لذلك كما يأتي التصريح به
ايضا عن غير واحد واما اذا ذكر ذلك لا على جهة الرواية ولا على
جهة الجزم بل على جهة الاجازة فانه ذلك يجوز كما صرحوا به حيث
قالوا اما وجدنا في نسخة من تصنيف فان وثق بصحة النسخة
بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل بالاصل
وكذا اجاز الجزم بنسبتها الى صاحب ذلك الكتاب وان لم يوثق
بصحة النسخة لم يجز بنسبتها اليه بل يقال بلغني عن فلان انه ذكر
كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني كذا او ما اشبه ذلك
من العبارات التي لا تقتضي الجزم نعم يجوز ذلك للعالم المتيقظ لا يخفى
عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته
وقالوا ايضا ان نسخ صحيح الترمذي كثيرة لاختلاف في الحكم على
الحديث فقد يعضها حسن صحيح وفي اخرى صحيح غريب واذا اراد
نسبة شيء منها للترمذي لم يجز الجزم بنسبتها اليه الا اذا اراد في
نسخة صحيحة مقابلة على اصل معتبر وفي شرح المهذب ما ملخصه
لا يجوز الاعتماد على كتاب الا اذا وثق بصحته فان وجد منه
نسخة غير معتمدة فلتستظهر بنسخ منه متفقة وان لم يوجد غير تلك
النسخة الغير المعتمدة قال ابن الصلاح فان اراد حكاية ما في قابلة
فلا يقل قال فلان كذا وليقل وجدت في فلان كذا وبلغني عنه
وكذا ذلك فهذا ان كان اهلا للتخريج وان لم يجز له ذلك فان
سبيله النقل المحض ولم يحصل له ما يجوز له ذلك نعم ان ذكره منتصحا
بحالته فقال وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك

جاز

جاز انتهى قال ابن الصلاح ايضا وقد تسامح كثيرون باطلاق اللفظ
الجازم في ذلك من غير تحر ولا ثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى
مصنف معين وتنقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان
كذا ونحو ذلك والصواب ان ذلك لا يجوز انتهى قال بعض الحفاظ
ويلتحق بذلك ما يوجد بخواشي الكتب من الفوائد والتعقيدات ونحوها
فان كانت بخط معروف فلا باس بنقلها وعنه وبها الى من هي له والا
فلا يجوز اعتمادها الا العالم متقن قال ابن الصلاح ايضا ما ملخصه
لا يجوز لاحد اخذ حديث من كتاب معتمد ليعمل او احتجاج الا بعد مقابلته
على اصول متعددة وقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل
منزلة التواتر او الاستفاضة وخالف النووي فقال لا يشترط
تعدد الاصول بل يكفي المقابلة على اصل واحد لكن بشرط ان يكون صحيحا
معتمدا اي ان يقابل على اصل صحيح وهكذا الى المؤلف وكلام
ابن الصلاح موافق له على عدم اشتراط تعدد الاصل المقابل عليه اذا
كان النقل منه للرواية والفرق ان العمل والاحتجاج يحتاط لهما اكثر
وقال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على
سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلا او من السنن جاز له العمل
بها وان لم يسمع ومن هذا وما قبله يتبين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد
على الاستحباب كما قاله جماعة فان حدث حكاية ابن برهان اجماع
الفقهاء يخالف حكاية الاجماع السابق ولا قلت لا منافاة لان
ما نقل مجرد الاستنباط من الحديث فلا يشترط فيه سماع ولا صحة
الاصل المنقول عنه ومن ثم جمعت اراد رواية بمجرد وجوده في كتاب من
مسموعاته من غير ان يصح اصول اسماعه به ولا يتيقن انه سمعه
من شيخه فهذا هو محل اطلاقهم ان بقاء عدم الجواز هذا ما يتعلق بحكم

الواو والفاء في حيز النقل وحاصله ان الواو ضرورية الثبوت رواية
وعملا واحتجاجا وان الفاء ان صحت النسخة التي وجد فيها بها فالها خبر نقة
على اصل معتمد بانه صحيح حافظ ثقة جاز الاعتماد عليها عملا وكذا رواية
ان رأيتها في اصله المحفوظ عنده المقابل كما ذكره وسمعها من شيخه له خبره
بالحديث متنا واسنادا فان نقد بعض هذه الشروط لم يجز قراءتها عليه
انها من الحديث ولا الجزم بانها في كتاب مسلم وانما الذي يجوز في ذلك
تقرير رأيت او وجد في بعض النسخ مسلم كذا بالفاء اذا تقرر ذلك
فمعنى الواو واضح جعل الشرط صلى الله عليه وسلم واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة او الذبح وهذا يشمل الاحسان بالجرح والاراحة و
والاحسان بغيرهما كما متوجه للقبلة والتسمية ونية التقرب
به بجهما الى الله والاعتراف له تعالى بالمنة والشكر على هذه النعمة
وهما احلاله وتسخيره لنا ما لولاه لم نقدر عليه فلما شمل الامر
بالاحسان جميع ما ذكر وغيره كما صرح به عطف عليه بعض ما شمله
وهو الامر بالجد والامر بالاراحة بيانا لانهما اهم وجوه الاحسان
واما العطف بالفاء في فليرح فلا يصح صناعة كما علم ما قررته
ان عطف ليجد وليرح على فاحسنوا عطف خاص على عام وقد
صرحوا في عطف الخاص على العام وعكسه بانه لا يجوز الا بالواو
وكونه صحة في الاول وايضا ليرح ليس معطوفا على ليجد بل على احسنوا
لان العطف انما هو على الاول واذا كان معطوفا على احسنوا كان
بالواو ونظيره ما قبله وهو وليجد واما عطف احدهما بالفاء والاخر
بالواو مع ان كلا منهما على نسبة واحدة بالنسبة للمعطوف
عليه فهو بعيد من الصناعة فضلا عن البلاغة ان في عطف فليرح
على وليجد في السياق ايهام خلاف المقصود من ذلك السياق وهو

محل عطف الخاص على العام وعكسه لا يجوز

اعني

اعني ذلك الايهام ان الامر بالاراحة ليس مسببا الا عن الامر
بالجد وهذا غير مراد وانما الامر بالاراحة المتسببة عن الجد غير المتسببة
عنه كالسابقة عليه بان لا يفعله بقابلتها وان لا يسوقها الى المذبح
بعنف وان يسقيها عند الذبح وان لا يسلخها حتى تبرد وغير ذلك
فهذا كله من الاراحة التي لا تنفرع عن الجد ولكنه من الاراحة التي
هي من جملة احسان الذبح فتعين عطف وليرح بالواو على فاحسنوا
ليفيد ذلك صريحا بعد استفادته من احسنوا ضمنا واتضح عطف
بالفاء صناعة كما مر وكذا معنى كما قررته فان قلت هل يصح العطف
بالفاء على انها للجزاء والعطف به ليس رواية سعيد بن منصور في سننه
اذ فيها العطف بثم قلت فرق ظاهر بين الروايتين فان رواية
سعيد بن منصور ليس فيها امر بالاحسان العام حتى يتوهم عطف الامر
بالجد والامر بالاراحة من عطف الخاص على العام فهما وانما فيها الامر
بالاول بالجد ثم بالاراحة فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس
من عطف خاص على العام بخلاف في رواية مسلم فان فيها الامر
بالاحسان اولا وهو عام ثم عطف عليه بعض افراده وهو الامر بالجد
والاراحة فامتنعت الفاء فيه لما تقرر ان عطف الخاص على العام
لا يكون الا بالواو ولا يجوز ان يكون بغيرها فتأمل ذلك فانه مهم
فان قلت هل يمكن للفاء وجه لو جاءت رواية حملا على ان نحو
على خطأ قوي او يقين انها ليست رواية فان فرض امكان تحريفها
على انها اجريت مجرى الواو مجازا وعليه خرج قوله بين الدجوز
تحريرا وان كان الوجه خلافه فان قلت هل يصح ما في رواية مسلم
ان يكون عطف التفصيل على المجمل نحو توضأ فغسل وجهه الخ قلت لا
لان شرط هذا ان يستوعب التفصيل استيعاب اجزاء المجمل والامر

بالاحياء اعم مما بعده كما تقرر فلم يصح ان يبين ما بعده تفصيلا او معنى
او اذ يحتم في الحديث اذا اردتم الذبح والله سبحانه اعلم ولما بلغ بعض
المتأخرين هذا الجواب اعترضه بان عطف العام على الخاص المقتضي
لتغاير الواو وخاص بعطف المفردات فرفع هذا السؤال السيد العلامة
المجيب عن السؤال انفا وهو قولكم رضي الله عنه عنكم في عطف الخاص
على العام وعكسه هل يختص بالمفردات او لا بينوا مثل ذلك مع البسط
انا بكم الله لجنة فاجاب زاده الله نورا بقوله لا يختص كل منهما بالمفردات
بل يأتي فيها وفي الجمل كما صرح به ائمة النحاة والاصوليين والمفسرين
والفقها كالفراء والزجاج والبيضاوي وشراح البخاري وغيرهم
فمن الاول قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر قال البيضاوي والدعاء الى الخير اعم من صلاح ذي
او دنيوي وعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه اما على الرعاية
للخير عطف الخاص على العام للاهتمام بفضله وقوله تعالى الذين
امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة الاية
قال البيضاوي وعطفها على ما قبلها لانافتها على سائر الاعمال الصالحة
قال تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم
وهو من ذلك ايضا كما اشار اليه الفراء واقراه ابو حيان قال
هذا وزعم ان هذه الواو هنا اي التي في قوله فيها في اية البقرة ضعيف
وقوله تعالى ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون
وهو من ذلك ايضا كما اشار اليه البيضاوي وقوله تعالى يجتبيك فيها
ثم يفسد فيها ويسفك الدماء وهو من ذلك ايضا كما اشار اليه
ابو حيان بجعل السفك من بعض انواع الفساد وقوله ان يفسد
لا عموم فيه اريد به توجيه الاحتياج الى ذكر سفك الدماء وليمنع

ان ذلك من عطف الخاص على العام بدليل تصريحه به في غير ذلك
ولان النجاة لا يريد بها العام والخاص المبحوث عنهما في فن الاصول
بل ان الثاني داخل في الاول ولو بطريق البدل لا الشمول فالعام عندهم
يشتمل المطلق عند الاصوليين وتغيير الفاء في الاية بالشرك
غير مشهور فلا يعول عليه وقوله تعالى اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن ذلك ايضا كما صرح به قول
ابي حيان واثر الفصل في قوله واعلم لتكون جملة معلقة معقودة
بالعامل فلا يتعين معمولها مما قبلها بل الجملة الاولى وهو يدل على الاهتمام
بالاخبار او جعل معمول العامل غير العامل ويؤيده تفسير جمع لغيب
السموات بانه ما قضاه من امور خلقه ولغيب الارض بانه ما
فعلوه فيها القضاء وما ابدوه وما كتموه من جملة ذلك وقوله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين كما اشار اليه ابو حيان
ايضا بقوله يحتمل ان يراد به ركوع الصلاة وامروا بذلك وان كان
الركوع مندرجا في الصلاة التي امروا باقامتها لان صلاتهم لا ركوع
فيها اما على احد القولين فيه بالاعم على ان ذلك في صلاة المسلمين
قال ويحتمل ان يراد بالركوع الانقياد والخضوع اربعين ثم عطف
العام على الخاص وقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اشار
البيضاوي الى ان الاخير من عطف الخاص على العام لانه فسر ما قبله
بما بعده وغيره وخالفه ابو حيان فجعل ذلك من عطف العام على
الخاص حيث قال وتيب هذه الصلاة في نهاية من الحسن لانه بدأ
اولا بنقض العهد وهو احصل هذه الثلاثة ثم بما يقطع مما امر الله
بوصله وهو اعم ثم اتى ثالثا بالفساد الذي هو اعم من القطع وقوله كما

اصبروا وصابروا جعله البيضاوي من ذلك حيث قال اصبروا على
شاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا اي غالبوا اعدائكم
الله بالصبر على شدايد الحرب ثم قال او تخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لانه
وقعه تع فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا والذي نزل من جملة الاوامر الذي
هو التقوى وقوله تع نزل عليك الكتاب بالحق الى قوله وانزل الفرقان
جعل البيضاوي وغيره عطف العام على الخاص فقال ذكر ذلك بعد الكتب
السماوية ليعم ما عداها كانه قال وانزل سايرما يفرق بين الحق والباطل
وروى البخاري في حديث جبريل قال فاخبرني عن الاسلام قال ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي الزكوة وتصوم
رمضان قال النبي في شرحه وتقيم الصلاة الخ من عطف الخاص على العام
اي ومثل حديث الشيخين ان رجلا قال يارسول الله دلني على عمل اذا
عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتوتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وروى
البخاري وغيره في خصال المنافق اذا ايتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر قال العيني اذا عاهد غدر
داخل في قوله اذا ايتمن خان واذا خاصم فجر داخل في قوله اذا حدث
كذب وروى الترمذي ان صلى الله عليه وسلم قال صلوا خمسكم وصوموا
شهركم واطيعوا ذا امركم به تدخلوا جنة ربكم وهذا من عطف العام على
الخاص والامثلة في القسمين كثيرة جدا وفي هذا الذي يتيسر الان
كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم ثم كتب اليه بعضهم ما صورته لو قال
قايل قد ذكر مولانا في جوابه ما نصه وقد صرح ابن الصلاح
وغيره بان كثرة الشيخ تنزل منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة
ومن المعلوم ان التواتر ولو معنويا يفيد العلم الضروري وان الاصوليين

اختلفوا

اختلفوا في عدد يفيد التواتر وجملة ما راينا ه في ذلك من الكتب
التي بايدينا وفي ذلك تقريب منا على ما جبل في حد التواتر اذا تقرر ذلك
علم ان الرواية الواردة في الامر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا
مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها انتهى كلام مولانا ومن المعلوم
ان المتواتر الذي يفيد العلم الضروري هو ما كان متواترا في كل طبقة
وانه لا يكفي احتمال تواتره ولا ظنه اذ الشكوك والمظنونة لا ينتج
القطع فنقول ابن الصلاح ان كثرة الشيخ تنزل منزلة التواتر يجب
حمله على كثرة الشيخ في سايرالطبق او كلامه فيما اذا لم تكن الاطبقة
واحدة والا فلو تعددت الطبقات ونقد الكثرة في بعض الطبقات
فلا وجه لتنزيلها منزلة التواتر في افادة العلم الضروري مع ان المتواتر
نفسه اذا فقد تواتره في بعض الطبقات لا يفيد العلم الضروري ومن المعلوم
ان جملة المروية بالواحد الى راويها ليست جميع الطبقات وانه لا يلزم
من كثرتها كثرة بقية الطبقات جواز ان يكون بعض الطبقات التي قبل
هذه لم تبلغ من الكثرة بحيث تنزل منزلة التواتر وحينئذ الاحتمال
او الظن لو فرض لا يكفي فلا بد من اثبات الكثرة في بقية الطبقات
او اثبات ان جمع هذه الكتب اخذت من مسلم ولا يكفي مجرد دعوى
ذلك ولا دعوى انه حصل لنا العلم الضروري وهو اية حصول ذلك
لان العلم الضروري الحاصل بواسطة الكثرة لا يختص مع انه على هذا يكون
حصول ذلك لان العلم الضروري دليل التواتر والمذكور في الجواب
العكس على ان دعوى ذلك لا يسري الا على الخصم المانع فنقول مولانا
اذا تقرر ذلك علم رواية الواحد هما الامر المتيقن الضروري الذي
لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها ممنوع فما
يكون جوابا لهذا القايل فاجاب ايضا نفعنا بعلومه بقوله الحمد لله

اثبتوا ان هذه الكتب نقلت عن اصحابها تواترا وان ذلك التواتر
مستمر في جميع الطبقات الى وقتنا هذا ونحن لم نرع العلم في نسبتها
للنبي صلى الله عليه وسلم بل في نسبتها لمسلم وذلك حالا مرئية فيه فان
كثيرا من الكتب معها كثرة تامة في الطبقة التي بعد مسلم وكثرة
كذلك ممن بعدهم وبعد او نسخة مسلم بخزانة تسخة الامام او المنهاج مثلا فلا
يسع احدا ان يعتقد ان نسبة ذلك لمؤلفه ظني بل جزى جمع من المحدثين على
ان كلا في الصحيحين كمسلم من التعقب المعتد به ضروري اسند الى صلى
الله عليه وسلم ودعواه بما احوج الى تكلف في جواب عنه ودعا
ما حرره ابن التواتر قد يحصل لقوم دون قوم صحيح وقد حصل لنا العلم الضروري
بذلك ولا يلزم منه حصوله لغيرنا الذي لم يبحث كما بحثنا ولو بحث احد
كذلك لحصل له ذلك والله اعلم بالصواب ثم رأيت البعض
ايضا ما لفظه تحيط العلوم الكريمة ادام الله النفع بها اعين بانه لم يكن
النزاع الا في صحة الفاء في الترجيح بينها وبين الواو وغاية الامر
ان الفقيه ادعى صحة الفاء فقال له المفتي فيما تكلف فقال له الفقيه لا تسلم
التكلف بل وجهه فقال له بهي فقال له باطل هذا ما وقع في المجلس
بشهادات العدول الثقات ثم لا يخفى ان الفقيه يجيب فيكفيه الاحتمال
ويمنعه المنع بخلاف مدعي بطلان الفاء فانه يستدل فيحتاج الى
الدليل الى اسم المانع لصحة الاحتمال كما تقرر ذلك في محله فحاصل ما
يقوله الفقيه لا نسلم عدم صحة الفاء ههنا ولا نسلم ان العطف ههنا
يتعين ان يكون من عطف الخاص على العام وانما يكون من ذلك
لو كان المراد بالاحسان معهودا معينا والامر هي تحديد الشفرة
وتعجيل امرارها وتحنية رجلها للاضطراب الى غير ذلك مما ذكروه
في معنى الاحسان وكان المراد بالراحة معهودا معينا والبعض

ملك الامور وكان قوله وليحد وما بعده معطوفا على قوله احسنوا ولم
ان شيئا من ذلك متعين لم يجز وجوه اخر مخلصة من هذا المحذور
منها ان يكون العطف على احسنوا الكلي مرادا به احسان الذبح ايقاعا للذبح
على الوجه لحسن تحديد السكين وتعجيل امرارها وغيرها ولا شك ان
الاحسان بهذا المعنى والاراحة بهذا المعنى متباينا ذا لا يقاع المذكور
لا يتناول التحديد ولا تعجيل الامرار مثلا وان حصل به وكذا الوجه
للاراحة بمعنى تعجيل الذبيحة في راحة من التعذيب او نحو ذلك جوز
مباينا للاحسان بالمعنى المذكور والحاصل انه يصح حمل الاحسان على المعنى
المذكور وبذلك تباينا فيصح عطف احدهما على الاخر بالفاء ولا
يلزم في عطف الخاص على العام اذا كان حملها على معنى يقتضي ان يكون
بينهما عموما وخصوصا لا يوجب تحكم بف الفاء مع امكان الحمل على
غير ذلك ولا يكفي في الاستدلال على الفاء ان بعضهم فسرهما بمعنى يقتضي
العموم والخصوص لان تفسيره بذلك لا يوجب فا والتفسير بغيره
مع قبول اللفظ والاحتمال ونحن في مقام المنع فلا يكفي الاستدلال
بتفسير الغير بل لا بد من الدليل على عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة
حمل اللفظ عليه ومنها ان يجعل الواو في وليحد للاستئناف كما قيل
بذلك في قوله تع لسن لكم ويقرن في الارحام وقيل فتح عطف
على ليحد لكن لا تفسير الاراحة بنفس التحديد وتعجيل الامرار وغير ذلك
حتى لا يلزم من عطف العام على الخاص وهو ممنوع ايضا بل بمعنى يتحقق
هذه الامور بجعلها في راحة وح لا يلزم من عطف الخاص على العام
ولا من عطف العام على الخاص اذ حينئذ في راحة مثلا ليس صادقا على الجزء
وان تحقق به فان ادعى ان الاستئناف انما يلزم في الاخبار ولا يلزم
في الانشاء فلا بد من الدليل لانهم اطلقوا ان الواو يلزم للاستئناف

فصرفه عن ظاهره لا يسوغ بغير دليل ومنها انه الفاء ليس للاستئناف
فانها تدل كما قاله جماعة وجعلوا منه قوله تعالى فيكون وقوله الم
الربع القواء فينطق وانه قال في المغني انه التحقيق في ذلك انه الفاء
للعطف وانه المتعدد بالعطف بجملة لا الفعل وحده لانه ولذلك لا يمنع المسئلة
من اصلها ومنها انه قوله فليدع جواب شرط محذوف وشل ذلك
سائغ ومنها ان قوله وليجد ليس معطوفا على احسنوا بل على مجموع الشرطية
وهي اذا وبجتم فاحسنوا الذبيحة بناء على انه الكلام مجموع الشرطية وان
مضمونها الحكم بلزوم الجزاء للشرطية وهو ما صوبه السيد وغيره وهو مذهب
المنطقيين ايضا بوافقه قول ابن هشام وغيره انه الكلام قد يتركب
من جملتين وشل بالشرطية واما ما وقع للشيخ سعد الدين من انه الكلام
هو الجزاء فقط والشرط قيد له خارج عنه فرده السيد واذا كان العطف على
مجموع الشرطية لم يكن من عطف الخاص على العام لان مضمون الشرطية لا يتناول
المعطوفات المذكورة كما هو ظاهر غاية ما في الباب انه يروح انه
يلزم عطف الانشاء على الخبر والجواب ان ذلك لا يمنع الصحة لان
عطف الانشاء على الاخبار اجازه كثير ونص به ابو حيان وغيره
وفي حاشية الكشاف للتفتازاني في عطف الانشاء على الخبر كثير واقع
في كلامهم ولا بأس فيه ذكره في المطول في قوله وهو حسبي ونعم الوكيل
انه لم يرد به الاعتراض بل تحقيق المقام كما صرح به في حاشية
به على هامش المطول ولهذا رد على السيد بحيث حمل كلامه على
الاعتراض فاعترض به على الكلام على خلاف مراد قائله من غير
ضرورة وان ذلك من باب عطف القصة على القصة كما قيل في ذلك
وهو حسبي ونعم الوكيل وان نوزع بانه مع هذا ذلك لعدم الجملة في
المعطوف والمعطوف عليه لان هذه المنازعة على تسليمها لا تجري

ههنا ويا سبحان الله ما اتاهم من وجوه الصحة في مواضع لا تحصى
بما هذا وان من ذلك بمراتب عديدة وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن
غير السخط تبدي المساويا كما رأيت في الجواب مولانا مانصه فانه قلت
اهل يصح العطف بالفاء على انها للجر والعطف بدليل رواية سعيد بن
منصور في سننه اذ فيها العطف ثم قلت فرق ظاهر بين الروايتين
فان رواية سعيد بن منصور ليس فيها امر بالاحناء العام حتى يكون
فيه عطف الامر بالاراحة من عطف الخاص على العام وانما فيها الابتداء
بالامر بالحدم ثم بالاراحة فالعطف ثم لا امتناع فيه لانه ليس
من عطف خاص على عام بخلاف في رواية مسلم فانه فيها الامر
بالاحناء اولا وهو عام ثم عطف عليه بعض اجزائه وهو الامر
بالحلق والاراحة فامتنعت الفاء فيه لما تقرر ان عطف الخاص على
العام لا يكون الا بالواو وحتى ولا يجوز ان يكون بغيرهما فتامل ذلك
فانه مهم تفنن انتهى كلام مولانا وفيه امران احدهما ان ما
ذكره في السؤال يدل على انه يجوز عطف الخاص على العام بالفاء اذا
كانت للجر والعطف وذكره في السؤال يدل على انهما طلقتان ان الفاء
لا يجوز في عطف الخاص على العام فانه كان في كلامهم تقييد لامتناع
الفاء في عطف الخاص على العام فلا بأس بافادته وثانيهما ان
رواية سعيد بن منصور وان لم تكن فيه الامر بالاحناء العام بل الابتداء
بالامر بالحدم بالاراحة الا ان الاراحة اعم من وجه فيلزم عطف
العام على الخاص ثم وهو ممتنع كعكسه بل هو من خصائص الواو ومعلوم
فالعطف ثم لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام
يقال عليه لكنه من عطف عام على خاص وهما سواء في الامتناع
بثم والفاء فانه ادعى مولانا ان الاراحة ليست عامة للتحلق بل يقصر

بوجه لا يتناوله كان هذا لا عبا فتعقل الواو في وليحد للاستيناف
وقوله فليرجع عطف على وليحد ولا يحذور لانه ليس من عطف الخاص
على العام ولا منعكس بل يجوز لنا على قياس هذا ان نقول الاحسان
بوجه لا يتناوله الاراحة فلا يتوهم متناولا لها فيصح عطفها عليه
من غير لزوم عطف الخاص على العام **فاجاب** ادام الله النفع بعلومه
لسنا بصدد ما وقع لنا ولا لنا التفات اليه وانما نحن الان
بصدد بيان الحق في هذه الواقعة مع السلامة بحمد الله عما اشير
اليه بانا وعين الرضى ما كان الاولى حمل الامر فيه على السداد
وذلك بحق هو ان الواقع دعوتان متعارضتان دعوى البطلان
وهي السابقة كما قاله القاري ودعوى الصحة وهي المتأخرة وبرهن
عليها بما قيل عنه انه تكلف وانت في الحقيقة المستدل وغيرك ادعى
اولا ولم يستدل لمدعى فكل منهما مدع على ان المتأخر للاستدلال
فيه بسبب غضب للمنصب كما لا يخفى فينتج انك مستدل لا مجيب والا يكفيك
المنع على كل شئ فمثل هذه المباحثة لا يفيد فيها ذلك الاصطلاح
كما طفحت به نصوص الائمة واستدلالاتهم وانما ذلك في العقليات
ونحوها ولو سمعنا في الادلة الشرعية مجرد المنع لانقطع ذلك الى خوض
كبير اولا ينتهي الامر فيها الى ما يقطع به والمانع بخلاف العقليات
ثم قولك لم لا يجوز وجوه اخراج يقال عليه انما يحتاج لتكلف
تلك الامور لو صحت رواية الفاء فحينئذ يجوز تلك متعينا للاضطرار
اليه اما بتجويز ورودها والتحمل له بتلك التكلفات فلا حاجة
اليه والمنازعة في شئ مع ظهور المراد منه ليس من دأب المحصلين
على انه يلزم من ذلك التجويز تحديد وزيف لما اصلوه وقرروه
وهو انه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام ولا عكسه لانه ما من عام

وخاص الا ويمكن ان يجعل المقام فيه على بعض الافراد المخالفة لذلك
الخاص فيجعل الخاص بين فتعلمنا ان ذلك لتحمل غير سائغ وان المراد بالعام
والخاص باعتبار ما لو طلب المتبادر منهما لغة في كلام اهل اللغة
او شرعا اهل الشرع وما نحن فيه وانما هو من كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم فليس لنا حمله على معنى لغوي او عرفي او عقلي وانما يحمل
على المعنى الشرعي وهو في احسانه الذبح يشمل مقدماته وذاته ولواحقه
كما صرح به اهل الشرع والمعول لس الا عليهم فيتعين على كل احد
قبوله واذا كان الاحسان بهذا المعنى الشرعي المتبادر منه عند ائمة
الشرع ظهر انه من عطف الخاص على العام وان تلك التجويزات
لا تجدي هنا شيئا لما تقرر عالم يقول فيه على مخصص تفسير البعض بل
على ذلك وما معه مما يستقل بالحمل في منع تلك التجويزات وقولك
المتناول لا يقاعه مع التحديد يستلزم ان التحديد ما مورد به والا لكن
لتلك المعية فايدة وح فينتفي وليحد عطف خاص على عام وهو المدعى
وقولك وتجعل الاراحة الخ يلزم عليه ان وليرح عطف عام على
خاص بالنسبة لقوله وليحد وهو يعين فيه الواو ايضا وما اريد الفرار
منه حصل الوقوع فيه ولو تمسكنا بقوله الاية تقليلا وندب التحديد
والاراحة لانه من احسانه الذبح المامور به كما ذكر ذلك كما قبلنا
وشاهد صدق لا يقبل المنع على ان ما في الحديث من عطف الخاص على
العام وكذلك في مقام المنع بان الواقع خلافه وان فقهاءك
الاسنة لا دل على انه لا يليق بك ان تقول ان تقسيم الشرع فيما يعم
العموم والخصوص ليس وللام رايت وليلام السنة واضحا لا يقبل
النزاع على ان ذلك من عطف الخاص على العام وهو حديث مسند الدارمي
ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال ان الله كتب

جارحية قلت لا عذر في تكليف الجارح وليل عن ظاهره ليغيه موجب
وان لم يترتب عليه ابهام فكيف بهذا الذي يترتب عليه تلك
الابهامات وقولك وعين الرضي يدفعه ان الله وهو المطلع على القلوب
والعالم بحقايق ما انطوت عليه بعامل كل قلب بما انطوى عليه
ويقتصر منا ان اردنا غير واضح لحق بحسب ما ادى اليه اجتهاده وتروية
وما ذكر في السوال لا يدل على ذلك صريحا لانه على التنزل على ان مراد نا
بجر والعطف انه الفا يجوز في عطف الخاص على العام وعكسه اذا جعلنا
بمعنى الواو ويجوز انها قد تاتي بمعناها وهذا القدر كما ضيالك وادعا
صحة الفا لو وردت وقولك الا ان الاراحة اعم من النحو ممنوع
لان هذه الرواية لما جاءت ثم لزم ان تفسير الاراحة بما يترتب
على الحد لا يجامع الحد ولو وردت الفا لكنا فعلنا فيها نظير ذلك كما اسلفنا
الله ما ذكرناه في السوال والجواب لا غبار عليه على ان رايت بعد
ذلك في رواية الدارمي التي قدمتها الفا العطف ثم مع ذكر الامر بالاحداد
واخذت من ذلك ان قولهم بتعين الواو في عطف الخاص على العام
وعكسه انما هو اغلبي ولو وردت الفا لجعلناها بمعنى الواو كما مر من
غلبة الغالب كما جعلنا ثم كذلك وقد مر ان لا يلزم من تجويزهم ثم ما دلت
عليه رواية الدارمي تجويز الفا فلا صار استناعها حتى تدل على استفيد
ان عطف ذينك يجوز فيه الفا كما جرت فيه والظاهر ان ايمة النحو
لم يحيطوا برواية الدارمي فهي واردة عليهم الا ان يجيبوا بما قدمته
ولا يلزم منها تجويز الفا كما تقرر فتامل ذلك كله والله اعلم ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وكتب ذلك على عجل وتحن بالمسجد فان
اشكل فيه شيء فلا بأس بالمراجعة فان القصد شهادة الله تعالى وكفى به
شهيدا اظهار الحق لاغير وفقنا الله اجمعين لطاعته امين ثم كتب

الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته فقولك انتفى صريحا فانه وليحد وليرح
وخلافي احسان الذبحة الذي هو لحصل الثانية والاولى هي الاحسان
القتلة في العقود ونحوه وقطعا وخال وليحد في العدود وانما الفيا وعدما
شملها وهذا احسان الذبح وهذا صريح في عدم مباينتهما الاحسان
واما لبطل قول الصحابي الكتاب مع انه يرجع اليه لكونه من اهل اللسان
والشرع فيما هو اخبر منه ذلك فانا نقيس ونجوز ان الواو
في وليحد للاستيناف صحيح في حد ذاته لانها لا يلزم عليه ان الامر بالا
لا يفيد بارادة الذبح ولا قايل به فيما نعلم فتقيد بمقتضى شهادة السياق
وغرض تعليمهم ما يتعلق باحسان الذبح ان العطف على احسنوا حتى يكون
الامر بالاحداد مقيدا بارادة الذبح وانما صح الاستيناف في نقوم فيكون
لاحسان مقيدها ليس شرطا في مفادها فليس نظير ما تحن فيه وهذا الذي
قررته بعينه هو المانع لصحة كون الفا تفيد حتى لو وردت للاستيناف
لانه يلزم عليه الامر بالاراحة لا بقيد الذبح فلا تمتثل على ما تبينها
ولا قايل به ايضا وهذا المانع ايضا لصحة عطف وليحد على مجموع جملة
الشرط والجزاء على ما قيه وبيانه واضح مما تقرر انه يلزم عليه الامر
بمطلق احداد والشفرة ومطلق الاراحة ولا قايل به فاندفع هذا
وما رايت عليه كالذي قبله ولم يحتج الى منع تصويب السيد وغيره
عطف الانشاء على الخبر كما عليه الجمهور وقولك تراهم الخ صحيح
ولو وردت الفا تكلفنا لها اوجه من هذه المتكلفات كما يعلم
مما يأتي فاذا لم تر حاجة الى ذلك التكلف على انه يلزم عليه
ابهامات تنافي الحكم المقرر وكلام الايمة كما تقدم فلم نقل بصحة الفا فان
قلت لا نظر الى تلك الابهامات لانها معلومة من ادلة اخرى

اليه ما صورته اطال بقاء مولانا قد وقفنا على جوابه السريف وافاده
في مراجعته فيما اشكل علينا منه ومنه يوخذ الاذن في مراجعته فيما اشكل
من غيره منه بجواب ايضا وقد اشكل على الفقير لقصوره وتقصيره
اشياء من الجواب ومن غيره ما اشكل من غيره فهو ان مولانا استدل
على ان الدوام مصون ضرورة لا سك فيه لكثرة النسخ فانها قد تتنزل
منزلة المتواتر كما قاله ابن الصلاح وغيره وقد عرضنا على مولانا ما اشكل
علينا من ذلك في ورقة صغيره وهي معروضة عليه ايضا مع هذه
الورقة فاجاب عنها بان المحدثين اثبتوا ان هذه الكتب نقلت
وصحيحها بتواتر وان ذلك التواتر مستمر في جميع الطبقات الى
وقتنا هذا الى اخر ما افاده مولانا فهذا الجواب قد اشكل علينا ايضا
لان الذي اثبتوا تواتره الى الان هو احاديث هذه الكتب يعني
ان جملة المخصوصة بالصحة سلمت بالتواتر اما مصنفها
وجامعها هو مسلم الامام المعروف لا تفصيلاتها بمعنى ان كل لفظة
ان كل لفظة من نسخ الكتب بخصوصها ثبت بالتواتر انها لفظ
صاحب الكتاب بعينها ومسيلتنا من الشك لان الاول فانه كان
هناك نقل بان التفصيلات بالمعنى المذكور متواترة بالنسبة لهذا ايضا
فلم يرد لنا على افادته الجواب الجزيل وكفا بيانا اما ان تفصيل متون
السنة فان الفاظ النسخ متفاوتة عظيما وتختلف العلماء فيها اختلافا
كثيرا اولا يمكن ان يكون محل الالفاظ المختلفة متواترة بالنسبة
والا دخلت الفاء فيما نحن فيه فلا بد من بيان القدر المتواتر يحكم عليه
بالتواتر بالنقل لتعظم الفايدة واما ما اشكل علينا من الجواب
فامور منها قول مولانا وذلك لحق بهذا الواقع دعوتان متغايرتان
الى قوله وغيرك ادعى اولا ولم يستدل لمدعاه ووجه اشكال

ذلك

مستدل وبهذا يظهر وجه اشكال قول مولانا فتنبه الخ ومنها قوله وحل
هذه المباحث لا تعتبر فيها ذلك الاصطلاح الخ والذي عند الفقراء
المشايخ الاربعة الجامعين بين المنقول والمعقول حتى قراءتنا ومولانا
يقرؤه بعمومها ويستعملونها في مثل هذه المباحث وهو المفهوم من كتب
ذلك الفن ايضا والتخصيص يحتاج لدليل واضح ومنها قول مولانا ولو
سمعنا في الادلة الشرعية الخ ووجه اشكاله انه استعمال ذلك الاصطلاح
واقع في كتب الفقه وغيرها فلم في المحلى وكتب شيخ الاسلام ونحوها من
قوله واجيب بالمنع وجوابه المنع ونحو ذلك ولم اجد بيتهم عن عنترة
البلقيني وغيره على السبعين بالنصوص من مثل ذلك فيقولون بالتسليم
انه مراد انا فقد رضي الله عنه كذا لم لا يجوز انه يعني مراده كونا الى غير ذلك
على انه ما نحن فيه ليس امرا شرعيا فان النزاع في صحة الفاء وعدمها
وهذا ليس امرا شرعيا ولا يختلف الحكم الشرعي بذلك فان احسن النوع
والتحديد والاراحة امر مطلوب به محقق طلبها سواء تحت الفاء
ام لا وسواء ثبت العموم والخصوص او التباين ومنها قوله ثم
قولك لم لا يجوز وجوه اخر الخ يقال عليه انما يحتاج لتكلف
ذلك الامور الخ ووجه اشكاله انه الفقير لم يدع الاحتياج لذلك
بل لمجرد الصحة والصحة لا تتوقف على صحة رواية الفاء وفرق بين
دعوى الاحتياج ودعوى مجرد الصحة وانه لنسبة هذه الامور الى
تكلف يحتاج الى دليل واضح مع انه هذا الكلام يتضمن الاعتراف
بالصحة مع التكلف وهو بعض المطلوب فان الصحة هي المطلوب
ومنها قوله اما بجواز ورودها الخ ووجه اشكاله انه الفقير لم يدع
الاحتياج الى تجويز الورود حتى يقال فلا حاجة اليه مع انه مجرد التجويز
لا يمكن ابطاله فانه لم يقم برهان على عدم الورود بل الامر على الاحتمال

وانه نسبة ذلك الى المحلى يحتاج الى الدليل الواضح على اثبات كونه تحلا
قوله والمنازعة في شيخ الخ ووجه اشكاله انه مع البطلان
المستفاد احرى بان يقال له ذلك ومنها قوله على انه يلزم من ذلك
التجويز الخ ووجه اشكاله اما اولا فانه ليس الازم انه لا يتحقق
لنا عطف خاص على عام مطلقا بل انه لا يتحقق لنا عطف خاص
على عام لا يمكن تاويله بما يخرجه عن كونه عطف خاص على عام وحينئذ
فنقول لا نحدوز هذا اللازم غاية لذلك نظائر في كلامهم منها
انهم قرروا انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار ولما اعترض على
قوله وهو حسبي ونعم الوكيل بانه من عطف الانشاء على الاخبار اجابوا
باجوبة كثيرة جدا كلها او بعضها في بعض سائر المواضع ولم يمنعهم
من الجواب بهذا لزوم ما ذكر من تلك الاجوبة ومنها قوله ونعم الوكيل للتقرير
وهو معترف فيه نعم الوكيل فقد عطف اخبار على اخبار ومنها قوله وهو
حسبي للانشاء اظهار الكفاية وهو عطف انشاء على انشاء ومنها
انه واو ونعم الوكيل للاستيناف ومنها انه للاعتراض ومنها غير
ذلك واما بتمامها فهو انه هذا اللازم ممنوع وذلك لانه ليس في كلام
اهل الشرع نص على ان حقيقة معنى الاحسان في الحديث هو نفس
تلك الامور بل عبارتهم محتملة لانه من عبارة عن نفس الامور
ولانه من عبارة عما يحصل لتلك الامور بل رايت في بعض شروح
الاربعين تفسير الاحسان بما حاصله عدم التعذيب ونحوه وتفسير
الاراحة بنفس التحديد ونحوه فحاصل الكلام لا نسلم ان معنى هذه المتقاطعات
هي المعاني الفلانية التي يلزم ان يكون بينهما العموم والخصوص
لا نسلم ان معاني تلك المتقاطعات الفلانية التي يلزمها العموم
والخصوص لكن نتوقف لها بحيث تخرجها عن العموم والخصوص واما

اذا كان للمتقاطعات معان معروفة معلومة من الخارج حيث يكون
منها العموم والخصوص فلا تخرج عن تلك المعاني بلا ضرورة وايضا فيجوز
ان يكون من افراد عطف الخاص على العام ما لا يمكن تاويله فمن ادعى
ان كل فرد يمكن تاويله فعليه الاثبات بالدليل ولا دليل له الا الاستقراء
المقام ومنها قوله وهو ذلك المتبادل لا يقاعه مع التحديد يستلزم ان التحديد
مامور به والا لم يكن لذلك المعية فائدة وح يكون ويجب عطف خاص
على عام وهو المدعى ووجه اشكاله واضح وهو انه لا يلزم من كونه مامورا
به ان يكون عطف خاص على العام ما وجه هذه الملازمة ومن اي جهة
جاءت وانه على هذا التقدير يجوز المعطوف الامر بالتحديد والمعطوف
عليه الامر بالايقاع مع التحديد وغيره وجاز بينهما قطعا ومنها
قوله وتجعل الاراحة الخ يلزم عليه ان وليرح عطف عام على خاص
بالنسبة لقوله وليجدوه ويتعين حينئذ الواو ايضا الخ ووجه اشكاله ان
وليرح ليس معطوفا على وليجدوه بل على احسنوا والنظر الى العموم والخصوص
انما هو بين المعطوف والمعطوف عليه ممن ادعى ان النظر الى ذلك
بين المعطوف وغير المعطوف عليه ايضا المتقاطعات ايضا
فعليه البيان بالنقل وح يجاب بجواب اخوانه لم يحصل الوقوع فيما ذكره
الفارسية وقوله ايضا فعليه البيان ولو سلمنا الى اخره قوله لا يقبل
المنع ووجه اشكاله ان لا يخفى ان منع احسنوا الذبح بحسب الوضع ليس
نفس التحديد وغيره بل ما يحصل بالتحديد وغيره فيجوز ان يكون هذا التعبير منهم
على التجوز ويكون المراد باحسنوا الذبح في هذا التعبير اسبابا احسانية
بحيث ان اطلاق اسم المسبب على السبب وقرينة هذا المجاز ووجه
ان المجاز خير من النقل ثم لا يلزم من تجويزهم ههنا تجويزهم في تفسير
الحديث ومنها قوله وان شئت الاستدلال ووجه اشكاله

انه باي خلاف وهنا قوله على انه لا يليق بك الخ ووجه اشكاله ان الفقيه
لم يدع ذلك وصورة لفظا ولا يكفي في الاستدلال على الف وبعضهم
فسرها بمعنى يقتضي العموم والخصوص لان تفسيره بذلك لا يوجب فساد
التفسير بغيره مع قول اللغة واحتماله ولكن في مقام المنع فلا يكفي الاستدلال
بتفسير اللغة بل لابد من الدليل على عدم امكان هذا المنع وعدم صحة
حمل اللفظ عليه انتهى وحاصله ان كلام الائمة ليس نصا في ان مراد
الذبح نفس تلك الامور بل محتمل وقابل لان يكون معناه ما يحصل بتلك
الامور فاذا فرض احد امرين وقع في كلامه اطلاقه على نفس تلك
الامور صح بحسب اللغة لان تفسيره بذلك لا يمنع صحة تفسيره بغيره ولو
فسره الائمة بذلك لم يلزم انهم يمنعون تفسيره بغيره والا فالفقه اخفق
واردوا منا ان يحفظ له ما ذكر فضلا عن ان يعتقده بل ولو عن شافه مولانا
به ولو لاطلعه في مرتبة حلم مولانا ومجبة ما جسر ان يتحرك والله بكل
شئ عليم ومنها قوله ما راب الخ ووجه اشكاله منع الاراحة للكور
ومنع الملازمة في قوله والا لبطلا اما اولا فيجوز ان يكون احد السببين
مجموع احسنوا وما عطف عليه فان عد الامور شيئا واحدا للمناسبة
والارتباط بينها واقع كثير بل كثيرا ما يقع في لفظ النبوة عد
اشياء متعددة على عادة العدد ويقولون ان جعل كذا وكذا شيئا
واحدا وجيه كذلك في مقام المنع لا يرد ان تقال لا حاجة الى ذلك
واما ثانيا فانه يجوز ان يكون عد واثنين هما المقصود من احسنوا
القتل واحسنوا الذبح ولا بأس بذلك عطف على احدهما ما يجتمع
به على انه غير تام لم يرح ولم لا يكون الامر من الخاص والعام كما لفا
فيحتاج الى تفسير الاراحة بما يباين الاحسان وح يتحقق الزيادة
على السببين على كلا منكم ايضا تم ان قوله ان الله كتب الاحسان على كل

شئ اعم من احتمال التقيد واحتمال النسخ فنفيه الزيادة على اثنتين
ولم يمنع من العدد شئين ومنها قوله ويجوز ان الواو الى قوله لانه يلزم
عليه الامر بالاحد ولا يفيد ارادة النسخ ووجه اشكاله منع هذه
الملازمة بل اللازم لا يتوقف في الكلام لفظا يدل على ذلك المقيد والمحذوف
في ذلك اكتفا بقرينة السياق والمقام فانها قرينة اى قرينة وكم
اوامر مطلقة اللفظ لا يفيد بها الا قرينة السياق والمقام فانها قرينة
وكم اوامر مطلقة اللفظ لا يفيد بها الا قرينة السياق في المقام وقرينة
السياق انه شايع عند العرب وقد صح الاستيناف في قوله تعالى
كن فيكون ولا محال يلزم ان يكون الاخبار عن الكينونة لا يفيد لكونها
مسببة عن قوله كن مع ان المراد ذلك ووجه اشكال قوله ايضا لانه
يلزم عليه الامر بالاحد لا يفيد النسخ وقوله ايضا وهو المانع ايضا
لصحة عطف قوله وليجد على مجموع جملة الشرط والجزاء ومنها قوله او
صح الاستيناف في نقول نعم لانه ما قبلها ليس شرطا في مفادهما
الخ ولم يتضح مراد مولانا بقوله ما قبلها ليس شرطا في مفادهما غاية
ارادة ان يكون مضمونها يتوقف تحققه ووجوده على تحقق ما قبلها
ووجوده فوجه اشكاله واضح فانهما ان هذا الحكم ممنوع ولا بد
من اثبات انه على الاستيناف بما ذكر ذلك ودونه خرط القتاد حتى يتحقق
بها الحكم ومن اثبات انه يشترط في الاستيناف ان يكون ما قبل
المستأنف ليس شرطا في مفاده فانه لم يشترط واما في
جواز الاستيناف شيئا من ذلك فلا تقييد كلامهم الا بد ليل منه
بل جوزوا صحة الابتدا والابتدا بلفظ الاستيناف بل هو استيناف
مع كونهم اشترطوا في حسن المذكورة ان يكون ما بعدها مسببا عما
قبلها واما ثانيا فهذا ان مضمون قوله فليكون يتوقف تحقق

وجوده

وجوده على تحقق ما قبل ووجوده وهذا قول لكن مع صحة الاستيناف
واما ثالثا فلا بد من جريان ذلك فيما نحن فيه فان طلب العقد لا يوقف
تحققه على تحقق طلب الاحناء ويجوز ان يطلب ولا يتصور الاحناء
وطلب الشئ فرع عن تصوره ومنها قوله وعن الرضى الخ مرفوعا اليه
الخ ووجه اشكاله ان مولانا حمل راوى الفقه على امر صعب جدا ومعاذ
الله ان الفقه اراد ذلك بل اخر لا محذور فيه ومنها قوله ان الاراحة
الخ ممنوع لان هذه الرواية الخ ووجه اشكاله ان وجه اعميتها لازم
لعدم العموم والخصوص الذى قرره مولانا ولم يذكر خلافه مع ان الفقه
لم يجزم اعميتها بل رددها بانها ان كانت اعم لزم الاشكال والا لزم
صحة الفا بجعل فليجد عطفا على وليجد وجعله واو وليجد للاستيناف بل
حكم بصحة الذى لا يتوقف على جزم بوروده بل ولا على وروده فجوز
ان يقال نصح الفا هنا مع القطع بعدم الورود كالورود لانه خبر له في
الحكم بالصحة ومنها قوله انما هو امر اغلبى وقوله منهى واردة عليهم ووجه
اشكاله انه هذا يتوقف على ان النجاة بسلموه العموم والخصوص
بها ويسلموه ان واو وليجد للعطف على ان هذا لا يضر نا بل ينفعنا
لانه مدعانا الصحة وهذا ان لم يثبتها ما نفاها والله اعلم واجاب
نفعنا الله بعلومه في الدنيا والاخرة اما قولك لا تفصيلا نها بمعنى
ان كل لفظة من نسخ ملك الكتب بخصوصها ثبت بالتواتر انها لفظة
صاحب ذلك الكتاب بعينها وسيلتئم من الفا الخ فانما يتوجه
لو ادعى ان التفصيلات بالمعنى المذكور متواترة ولم يقع بها ادعاء
ذلك بل ولا يدعيه وكيف يتعقل ادعاء ذلك والنووى في شرحه
لمسلم ينقل اختلاف نسخ كثيرا وان نسخ بلادهم في ذلك تخالف
نسخ غيرهم وتصوب وتوجه بحسب ما يقتضيه المقام وكذا في قبيل

النووي ومن بعدهم فعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور امر ظاهر
لا يخفى ولا يلزم منه ان بعض تلك التفصيلات لا يوجد فيه التواتر
والحاصل ان تواتر الجملة واقع وعدم تواتر التفصيلات بالمذكور غير
واقع وبعض تلك التفصيلات قد يوجد فيها التواتر وقد لا وستنا
انما هي من هذا القبيل لانه انما ذكرت لوجه كونها منه انتا بحثنا
عن ادلة قطعية لهذا الكتاب وعدته الطبقة التي في زمن سلم الى وقتنا
فوجدناهم بحسب تاريخهم متفقين على الواو في ابتدائه فهذا تواتر
الواو ولا يلزم من ذلك ولا يتوهم ان غير الواو مما يوجد فيه ذلك
مثلها ولقد وقع للمجالد ان مالك في البخاري رواه جواز عن اباث فيها بتغيير
حركات كلمة جون بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وملك فيها
بكلف مرة اخرى وعدم تكلف اخرى وانهم رووا عليه بان هذا
خلاف الصواب لان الروايات صحت بخلاف ذلك فلا يسمع
ذلك التجويز وكذا يقول اذا ثبت صحة الرواية بالواو فلا يسمع
تجويز القائل ما يتعلق بالواو واما غيره فمن بقية تلك التفصيلات
فانا وجدنا فيها ما وجدناه فيها حكمنا بتواتره والا فلا فاتضح حكم
التفصيلات في التواتر وعدمه وقولك لانا دعواه الصحة منع
اورده الخ تاويل كما شهدت به العبارة والاعتراض انما يتوجه
لظاهر العبارة وانا امكن تاويلها وقولك نعم يرد الخ هو الذي
اشتركت انا بقوله دعوتنا يتعارضنا ان بالدعوى المتأخرة
صدرت منا للدعوى السابقة فمنعت الدعوى وهو غير سابغ وما
نقلت من جوابه لا يمنع الاعتراض عليه لانه انما يتوجه طبقة اللفظ
للمجازة فادعاء ذلك المجاز بين ان المانع المدعى اذا اراد ذلك
التجويز نوع عذر لانه يمنع الاعتراض عليه جبل تبين مراده اخذا

بظاهر

بظاهر عبارته والاستفسار قبل الاعتراض انما هو في نحو ملتزمة كانت
لا في نحو هذه والمجاز لا سيما وهذا المجاز بينه ما هذه وان ظاهر كلام
الاصوليين ان الدعوى لا تمتنع ولا مجاز لكن سامح فيه العذر بحسب
ما رايت والذي في خطي شبه عضب للمنصب وهذه العبارة لا اعتراض
عليها اذ الجامع بينهما ان كلا فيه ايراد الدليل قبل وقته بناء على ما تقرر
ان ما ذكرت فيه منع للدعوى واستدلال لذلك المنع وان بارادك
التجوز السابق خلاف ذلك لم ان تعرف ذلك النصب بما ذكرت غير مانع
لانه يدخل في تعريف النقض التفصيل وهو خلاف النصب او النصب
بعد المنع لمقدمة مع الاحتياج لاثباتها فعل تام الدليل وان كان بعد تمام
المعينة فهو ذلك النقض فاسقطت التقييد بقبل التمام فورد عليك النقض
فصار الحد غير مانع اذا تقرر ما سبق اتضح قولنا فتح الخ والتخصيص
يحتاج لدليل واضح جوابه انه غير واضح لان النزاع هنا في امر صناعي
يترتب على صحته وعدمها هذا الحكم اعني ان الاراحة والتحديد عنه خصوص
الدرج اخذ من هذا الحديث الخاص كما قاله الابي او من دليل اخر خرج
الى ادعاء التجويز تقصد في الحديث ومثل ذلك لا دخل لسلك الكتاب
فيه لان الحكم متفق عليه وانما الاختلاف في محصله فنحن نمنع ان محصله
الامر بالاحتياط كما دل عليه ظاهر الخبر وغيرنا يجوز ادعاه خلاف ذلك
فلا نزاع حقيقة الا في امر سهل جدا وتلك المباحث لا تجر ومثل
ذلك كما هو ظاهر جعل من مواقع كلامهم وقولك استعمال ذلك
الاصطلاح واقع في كتب الفقه الخ جوابه نعم لكنا في غير ما بيننا فاتحن
فيه كما علم انفا وقولك لم يرجع الاحتياج لذلك الخ جوابه انما ذكر
ذلك الاحتياج ارث والى ان الاشتغال بما هو اهم من ذلك اولى
على انه ظهر في المباحثة فيه لسهولته في الفوائد عالم تظهر غيره تردد

الانتظار واعمار الانكار ولقد قال بعض من خلص من وادي الحد جنبه
وسلم من الكبه وافاته اوبه لم يقع عند ذوي من اللذات وان
عظمت موقع ما حلته من تقوض ولاوه على استقصا جواهم
الفوايد واستنتاج عويصات الفرايد وقولك فرق الخ هذا ظاهر
لكن قد علم انه العدول الى الجواب الذي المطابق فقد اهو واب البعض
وقولك يحتاج الى واضح ودليل جوابه هذا مرجعه الى الذوق والتعرض
على اهله وكفى بالدليل الواضح عليه ما بايدك من ادعاء التجوز وغيره وقولك
وهو بعض المطلوب لا يكفي بل لابد من وجوده المطلوب كله وهو صحيح
ودليل على صحة القائم من غير تكلف ولا ادعاء تجوز في الدليل على ان الاعم
بالخوض في الادلة كما اشار اليه الامام انه لا يخرج عن مقامهما المشار
المتعارف منها الا عند الحاجة الماسة لذلك واما حيث لا حاجة
لذلك فتجوز والتجويز غير لايق الا ترى الى رد هم تجويزات ابن
مالك وناهيك به يوم ورودها وانه حلت عن التكلف بل قال
بعض المحققين عقب تجويزه وتوجيهه منه له والصواب خلافه وا
واستدلاله وقولك مع ان تجرد التجويز الخ جوابه انا نتكلم في ابطال
يليق بما يناسب ما درج عليه الائمة من مجرى في الادلة على مقا
المشهورة منها لا في مطلق الابطال الا اذا انظرنا الى ما يتوهم
من الفاء ما قدمناه وبالله تعالى توفيقه ايضا وقولك احق الخ جوابه
انا نقول احق لو ابتدا له رتبة التحصيل ومعاذ الله ان يثبت له
ما هو اوفى من ذلك فلا جامع فضلا عن احق وقولك ليس اللام
الخ ممنوع عليك فهمت من يحقق غير معناه المراد والموضوع
له وهذا الثبوت الذي دل عليه تعليله بقوله لانه عام من عام
وخاص الخ واذا جوزنا في العام تخصيصه ببعض ما دلوله من غير

دليل بل بمجرد الادعا لزم ما ذكرنا هناك من عدم الاوثقية
بتلك التجويزوح يجوز فلا ينتج للنحويين عام خاص ممتنع عنه النزاع
العطف بينهما بغير الواو اصلا لانه ذلك التجويز يطرق كل عام
وخاص ليس الا نشأ فالحذر من نظائر الخاص والعام لانه النسبة
بين الاولين التباين من كل الوجوه وبين الاخرين الاتحاد من بعض
الوجوه واما اجابوا به عن العطف لا يلزم عليه نظير ما لزم في مسئلتنا
لانه التجويز هناك لا دليل ولم في مسئلتنا تجويز شئ يخرج الدليل
عن القاعدة فلم تزل القاعدة لاجل ذلك التجويز فتبقى قاعدتهم
تتبين الواو في عطف الخاص على العام وقولك واما ما يأتي الخ جوا
انا لا نلتفت بعد ما قدمناه من ان الاراحة والتحديد من احتمالا
النحاة المأمور به الى احتمال تفسير الاحناف بما بينهما لان
ذلك صرح في الخصوص والعموم فانه هذا هو معنى الاحناف الشرعي
ولفظ الشارع انما ينصرف للمعنى الشرعي ما لم تدع فيه ما للمتقاطعين
فيه معنى مقرر فلا يخرج عنه بلا ضرورة واذا اعترفت بهذا وا
بان اطلاق الشارع انما ينصرف للمعهود الشرعي وان اهل الشرع انما وضع
ان الاحناف الشرعي يشمل الاربعة والتحديد فقد سهل الامر وانفتح
المراد بما حاصله ان من حمل الاحناف على معناه الشرعي لزمه ان
هذا من العموم والخصوص اللازم فيه الواو ومن حمله معوضا عن
قاعدتهم ان كلام الشارع انما يحمل على المعهود شرعا فيجب وجوبا
على المعز للفرض او الوقف ما يجوز وينقل عن اللغة او العرف وبينة
بدليله انه عنه الاراحة والتحديد لا بمجرد التجويز والادعاء لا يلزمه ان
من عطف الخاص على العام وبهذا ينفصل الكلام ويرتفع الملام وقولك
ايضا يجوز الخ جوابه انه اراد بلا يمكن بالنظر للادلة صح او بمجرد

التجويز الذي وقع لك في الاحسان فكل عام وخاص يمكن فيه التجوز
الذي لا يتوقف القول به على دليل كما هو حكم من غير توقف لا على الشرع
ولا غيره وقولك ما وجه هذه الملازمة الخ جوابه ان وجهها واضح
عند تأمل معنى العبارة وهو ان المراد يستلزم ان التحديد عاد به الى
من حيث كونه احسانا كما هو الصريح به واذا كان الاستلزام من هذه
الجهة اتضح ان ليحمد عطف خاص على عام وغايته بيانا ان قطعا كما ذكرت
ان ثبت الامر بالتحديد ليس من الامر بالاحسان وان الامر بالشيء
مع التحديد وغيره هو الامر بالاحسان وقولك ولم ليس معطوفا
على وليحد الخ جوابه ان ما ذكرت انت في تفسير الاحسان فيما مر
والاراحة هنا لا تحصر في تحقيقة اذ ليس خطك الا ان عندوانما
الذي رفع المخيلة الا ان منه ان تفسيرك الاراحة اعم من تفسيرك للاحسان
والتحديد وح لزم عطف العام على الخاص فتقول بالنسبة لقوله
وليحد الى وما عطف عليه والحاصل ان تحرير هذا يتوقف على
مراجعة ما ذكرته انت في تفسير الاراحة والاحسان وقولك
بحسب الوضع الخ ان اردت ان ذلك معناه بحسب الوضع الشرعي
ممنوع بما ذكرنا وبيناه عن الآية انه بحسب الوضع الشرعي يشملها
وان اردت انه بحسب وضع اللغة او العرف فعليك بيان
ذلك ونقول عن اهملها على انه لا تقييد مما سبق ان الادلة الشرعية انما
تحمل على المعنى الشرعي وح فاتضح ان تجويز حمل تغييرهم على التجوز
الخ حينئذ غاية التكلف والتحمل فاي داع لذلك وقولك ومرجحه ان
المجاز خير من النقل عجيب فمن ذا الذي ادعى ان في الحديث نقلا حتى يقابل
بان المجاز خير منه ولكن لا ندعي الا ان هذا حقيقة شرعية وان كلام الشارع
انما يحمل على الحقايق الشرعية فادعاء ما في الحديث حقيقة لغوية يحتاج

ان تثبته من كلام ايمة اللغة والذي ظهر لي منه ان احسان الذبح لا ضابط له
عندهم فالظاهر ان هذا من تحقيقات التي لا تقف الا من الشارع وح فاندفع
ادعاء ان تفسير الآية بما مر لجاز على انه يحتاج لصارف يعرفه عما هو
المتبادر منه ان هذا هو حقيقة الاحسان الشرعية وقولك ثم لا يلزم الخ
جوابه كيف هذا مع قولهم انهما في احسان الذبحة الماموربه فقولهم المامور
به صريح في انهم فهموا وفسروا الاحسان في الحديث بما يشمل التحديد والاراحة
فائدة فتح قولك ليس نصا في ان معنى احسان الذبح الخ ووجه اندفاعه
قولهم المذكور انه كان من جملة الاحسان المامور به فاي حاجة تطلب بعد
ذلك وقد سبق منا ما يدل على انهم مع ذلك لا يمنعون تفسيره بغيره الا
بالنسبة لما جرى على قاعدتهم ان لفظ الشارع يحمل على معهوده الشرعي مما
ان لم يكن لمعهود غيره وقولك مجموع احسنوا وما عطف عليه الخ جوابه
ان من الواضح البين ان البلغ لا يعد لخصال الثلاث حصلة واحدة الا
ان كان بينهما اتحاد وهو حاصل بادعاء العموم والخصوص الذي ذكرناه
واما مع التباين بين الثلاث الذي ذكرته انت فكيف يحسن سلوك
بل ما بلغ البلغاء عند الثلاثة اسلوبا متباينة سلوبا واحدا فحمل كلام
الشارع على ذلك بعد جدا فلا يلتفت اليه وقد جهد بان الثلاثة مسوقة
لغرض واحد فجمع جعلها سلوبا واحدا يرد بان ذلك الغرض ان كان
هو احسان الذبح فهو حاصل قطعا وغيره فهي اغراض كثيرة فلا يحسن عدها
سلوبا واحدا وقولك هو المقصود من احسان الذبح واحسان القتل
لم نتقول به وقولك ولا ينافي الخ جوابه ان اردت ما يتحقق به انه
مع ذلك مباين للاحسان بما في البلاغة في اغفال ما عداه وغيره
مباين لم يناقشها وكان حجة طاقتناه وقولك على انه غير تم فقد ذكرنا
جوابه وسيأتي ما له به تعلق وقولك ثم ان قصده الخ جوابه انه لا زيادة

فيه بالنسبة للمقصود منه وهو ذكر بنات اثنتين وما قبلهما انما ذكر توطئة
وتمهيدا لهما لما مر بهما موقع نافع عند المخاطب فلما كان ذكره للتمهيد والتاكيد
لم يحسن عده وهو له اكتفاء بقرينة السياق الخ جوابه ان قرينة سياق
ومقام مع تقرر العطف على فاذا الخ يفيد من عطف المتباينات واذا كان
منها افهم الامر بالتحدث والاراحة لا بقيد ارادة النوح بحسب ما دل عليه اللفظ
وادعاهم ذلك المقدر من دليل خارجي فيه غاية التكلف والتحمل لانه اخراج
اللفظ الحديث عن ظاهره الدال بالابهام فيه وتاويله بما يقتضي الابهام
حتى يجاب عنه لانا ذكرنا علم من دليل اخر وهذا ليس من مساق المتكلمين
على الاول وانما وافيهم وث فهم حمل اللفظ على ظاهره المتبادر منه سيما
انه لزم على حمله على غيره مخالفة او حفاء ونحوهما وقولك ولكم اوامر مطلقة
الخ هو مسلم لكنا علمنا من هذا التجوز الذي سلكته انت في هذا الحديث من
انه سبب واحد يدل عليه ظاهره ويفيده التقييد بما هو المجمع عليه فتحمل
الاوامر على غير معناها المتبادر منها اذا ورد عليه لانه صار معها
يقال بدفع ذلك الابهام بدليل اخر وقولك ولا يقال يلزم الخ جوابه
ان هذا ليس نظير ما نحن فيه فان المقدم يشهد به العقل فلا يفرد حذفه
وما نحن فيه ليس كذلك فان الاحكام الشرعية وقيودها لا تعرف
الا منه صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عنه ما ينافيها يعتبر وبها لا يسوغ
لنا ان نصرفه عن ظاهره الى ما يحوجنا الى حذف المقدم والاستدلال له
بدليل خارجي واذا تقرر ذلك فلا اشكال في قولنا ايضا لانه يلزم عليه
الامر بالاراحة الخ وقولك ولم يتضح الخ جوابه ان تامل ما قبله فيه غاية
الايضاح له اذ معناه الفرق بين الاثنين وبحدث بان تقدير الاستئناف
فيها لا يلزم عليه محذور ولا ايهام البتة وبتقدير في الحديث يلزمه الايهام
الذي هو فاقد قاله ولم يحسن تحريج هذا عليهما خاطر اذ بقوله ليس

شيء طائفة منه وهما انه لو قطع النظر عما قبلهما لم يترتب عليه فساد ولا ايهام
فيه لو لهما خلاف ما نحن فيه فانه لو قطع النظر عما قبله من خصوص الذبح
الذبح يترتب عليه ذلك الايهام وح انتفع ما ذكرته اولا وثانيا وثالثا
وقولك لازم لدعوى العموم وتخصيص الخ جوابه انه لا يلزم ذلك لان
الذي ذكرناه انما هو العموم من حيث ان النوح وتخصيص في وليجوز ويرجح فيها
خاصا بعدم عام في العمومية في الاراحة لانه لذلك وما قدمته من
عمومها انما هو الزام بمقتضى تفسيرك انت كما مر بسطه وقولك والحكم
بصحة الشق الخ جوابه انا استدللنا بالرواية الاخرى انما هو لتاييد
انما ذكرناه هو اللائق بالكلام على الاحاديث وسوقها لاغراض عما
لا حاجة اليه من التجويزات فيها وقولك على انا النجاة الخ جوابه ان
الظاهر من حالهم بحسب اعتقادنا انهم لو عرضا عليهم ذلك واجروه
على القواعد الاصولية لقبلوه لانه فحوى اللفظ ومدلوله الذي لا غبار
عليه وقضاء الله طرضاه واجزل علينا الجميعين سوابغ هباته وحمانا
من كل فتنة ورحمة وحبانا بكل خير ومنة وختم لنا بالحسنى الجميعين
والله سبحانه اعلم **وسئل** رضي الله عنه عن قوله تعالى والله خلقكم ثم
يرزقكم هل هو الرزق بهذا الذي معتاد به البنية والذي رقم في الازل
سواء اكان مما تقوم به البنية او اقل او هو الذي يملكه الانسان
فاجاب رحمه الله ان الرزق في اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي وتجعلون حظكم ونصيبكم وسماع القرآن
تكذيبكم به وبمن انزل عليه واما في عرف الشرع فهو اخص من ذلك
او هو ما تخصص الحيوان به وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على عام
النوعين الظاهر والباطن ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم في
قوله ومما رزقناهم ينفقون يحتمل ان المراد الانفاق من جميع ما سخرهم

مطلب المراد من الرزق في قوله تعالى والله خلقكم ثم يرزقكم

الله به من النعم الظاهرة والباطنة وانه لا يختص بما هو المتبادر منه
من الانفاق من النعم الظاهرة الى الانفاق كما يشهد له هذه كذلك يشهد
له النعم الباطنة ايضا كالعلم والحياء ومنه قال صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابن ابي شيبة انه علما لا يعقل الا ما يتحدث به فكتمه لا ينتفع
منه وروى الطبراني مرفوعا من يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل
الذي يكنز الكنز ثم لا ينتفق منه وقد يحمل بعض العارفين عائشتنا
اليه حيث قال ومعنى الاية وما خصصناهم به من انواع المعرفة يفيضون
اذا تقرر ذلك فقوله تعالى رزقكم يحتمل انه يراد به ما تفضل الحق به على
عباده من نعمه الظاهرة وهو الانسب بسياق الاية وما تفضل به تعالى
من النعم الباطنة ايضا وهو الابلغ في الامتنان الذي يصح ان يكون من
المقاصد التي يسوقت الاية له ايضا واما قول ابن هبل هو الحلال فجوابه
انه ليس المراد الاول ولا الاخير بل يصح ان يراد الثاني ومنه كان
اهل السنة على انه ما تناول له الانسان من حرام يسمى رزقا كما دلت عليه
الايات والاحاديث ومنها حديث ابن ماجه وغيره صفوان بن
امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن فهد فقال يا رسول
الله كتب الشقاوة فلا ارزق الا ما دمت في يكفي فاذن لي في الفضاء
من غير فاحشة فقال لا اذن لك ولا كرامة كذبت اي عدو الله لقد رزقك
الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم عليك من رزقه كذا ما احل الله لك
من حلاله وعمرو هذا ذكره غير واحد في الصحابة وفي رواية بعد فلا
والله لا ابتغي على نفسك وعيالك حلالا فانه ذلك جهاد في سبيل الله
واعلم انه يكون الله تعالى مع صالحي البحار رواه ابو نعيم وفيه ستر وكان
وسئل رضي الله عنه عن ترك التوكل هل هو كبيرة ام لا وعن طول الامل
في هذه الدار هل هو كبيرة ام لا **فاجاب** التوكل يطلق ويراد به الركن

مطلب في معنى التوكل

بجمع

بجميع ما يفعله الله في خلقه كما اشار الله بقوله الا من اتى الله بقلب سليم
من جميع المخلوقين او انه لا يفعل فيك انزعاج للاسباب مع شدة
خوفك اليها ولا تنزول عن حقيقة السكون الى الحق مع وقوفك عليها
او طرح البشرية في الصدوبة وتعلق القلب بالربوبية والطمانينة
الى الكفاية فاذا اعطى شكر وان منع صبر او لترك تدبير النفس
والاطلاع على الحلول والقوة وانما يتم ذلك مع دوام الشهود
والاستحضار بكون الله تعالى يعلم ويرى ما هو فيه اور وعيشك الى
وعدك الحاضر واستقاطهم غدوا الاستر سال مع الله فيما يريد
او انه لا يرى مع الله غيره الله او خلع الاياب وقطع الاسباب
وذلك بالفناء النفس بالعبودية واخراجها من الربوبية والتعلق
بالله في كل حال بانه ترك كل سبب يوصله الى سبب حتى يلقى الحق
بهذه القوة لذلك او انه سيوى عندك الاكتساب والافتقار والاستسلام
يجري القضاء والاحكام او الاكتفاء بالله مع الاعتماد عليه او انه لا تفاوت
في البين من هو احق ضنك او العيش مع الله بلا علاقة او السكون
الى الوعد فانه صحيح الاكتفاء بعلم الله فهو التسليم وانه صحيح الرضى بحكمه
فهو التفويض او قطع التطلع الوسايط بهذا اجماع ما قيل في التوكل
وبعضه فيه ذكر حقيقة فيه وذكر علامة فيه ومن احسن حدوده انه
مباشرة الاسباب مع شهود مسببها وعلى كل تقدير فترك خصوصيات
هذه الكلمات التي اشار اليها العارفون في جوامع اقوالهم هذه لا ائم
فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه كبيرة واما ترك اصل الرضا
بقضاء الله وقدره فهذه كبيرة كما يعلم من كلامهم بالاولى وانه نحو تعلم
الحد وشق الجيب عند المصيبة كبيرة بل ربما يفيد ذلك الرضى كفر والعياذ
بالله واما طول الامل فقد يطلق ويراد به الغفلة عن ذكر الموت وتقدير

حصوله في كل لحظة ومن ذلك ما جاء في حديث ان اسامة ابن زيد
رضي الله عنهما حب رسول الله صلعم اسنة رشبانا نسبية الاشهر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك طويل الامل لحديث
وترك هذا الاثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه كبيرة وقد
يطلق ويراد به التسويف بالتوبة عما وقع فيه من المعاصي موملا طول
حياته وانه اذا قضى شهوته واستقام في لذته تاب ورجع الى
الله عز فخالفته وهذا اعز ترك التوبة من كبيرة وقد يطلق ويراد به
استيلاء النفس في جمع الاموال فانه كان من وجه حلالا ثم
فيه الا اذا اراد به التفاخر والتكاثر فحينئذ حرام بل كبيرة وان كان
من وجه محظور فحينئذ حرام او كبيرة كما لا يخفى كل ذلك من قواعد الشرع
وادلته وبالجملة فقد يطلق على طول الامل انه حرام فضلا عن كونه
كبيرة بل لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته واشرت به الى بقية
اقسامه التي تفوق الناس في ادراكها فمنهم المقل ومنهم المكثر ومنهم
السكران ومنهم الصاحي ومنهم المصحح ومنهم المبطل والله تعالى يوفقنا
ويلهمنا ويولينا اولى الاخلاق والاعمال والاداب والاحوال
بمنه وكرمه امين **وسئل** نفع الله به ما لفظه ما محصل اختلاف الناس
في الاطفال هل هم في الجنة خدام لاهلها ذكورا واناثا وهل تتفاضل
درجاتهم في الجنة **فاجاب** بقوله اما اطفال المسلمين ففي الجنة قطعا
بلا اجماع والخلاف فيه شاذ بل غلط واما اطفال الكفار ففيهم اربعة
اقوال احدها انهم في الجنة وعليه المحققون بقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى واخرج البخاري
وكفى به حجة انه صلى الله عليه وسلم رأى اطفال المسلمين والكفار حول
ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم في الجنة ورؤيا الانبياء وحي

محصل اختلاف الناس في الاطفال

اجماعا

اجماعا وفي احاديث اخر التصريح بانهم في الجنة ولا يقدح قول المحدثين
انها ضعيفة لكثرة طرقها البخاري المذكور مع ظاهر القرآن وفي حديث انهم
خدم اهل الجنة فانه صحيح احتمل ان معنى المراد انه كناية عن نزول مراتبهم
اطفال المسلمين لانهم مع اباءهم كما نص عليه اية الطور والملك
لا اباءهم لكونهم في منازلهم وكون الدرجات في الجنة بحسب الاعمال كما
ورد في حديث النظر هو انه والمكلفين على انه ملك الا به تقتضي الحاق
الاباء بالابناء وعكسه ولو في الدرجات العلية وانهم ليعلوا اما تو صلهم
اليها وفضل الله واسع فليحمل ذلك الحديث انه صح على انه فمن لم يبلغ مبلغه
في مرتبته ولا فرق بس وكرام وانعامهم اكثر انهم في النار تبعا لاباءهم
ونسبه النووي للاكثرين لكنه توزع واستدل بالحديث الصحيح ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي وادت اختا لنا لم تبلغ الحنث فقال
صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة في النار الا ان تدرك الوائدة
الاسلام فيغفر الله لها والجواب عنه من جهة الاولين انه يحمل ان
ذلك كان صلعم من اباءهم صلى عليه بانهم في الجنة وهذا احسن من
الجواب بان التكليف كان اذ ذاك منوطا بالبعثة لقوله تعالى وما
اسطا بالبناء للمفعول لعبد الحق والثالث الوقف ويعبر عنه بانهم
في المشيئة ممن علم منه تعالى انه ان بلغ امن او دخله الجنة او كفر او دخل
النار ونسبه ابن عبد البر للاكثرين واستدل له بقوله صلى الله عليه
وسلم حين سئل عنهم الله اعلم بما كانوا عاملين الرابع يجعلون
يوم القيمة وتوجج لهم نار يقال ادخلوها فيه خلها من كان في علم الله
شقيا ويمسك عنها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل فيقول
الله عز وجل لهم عصيتم فكيف برسلي لولا انتم ورده الحليمي بان حديث
ذلك ليس بنا وبان الاخرة ليست دار امتحان لان الموقف بالله منها

فروه ولانه لو لم يدل استقرت على انه التخليد في النار لا يليق الا بالكافر
واجيب عن الثاني بمنع عدم الامتحان في الاخرة بدليل الامتحان بالسجود
وانه المنافق برية فلا يستطيع قال المصنف على انه ما قاله الحكيم هو
الظاهر وانه كذا لا نقطع به اولا دليل عقلي ولا سمعي على استحالته
ذلك قال ابن شعبة والقول بانهم في الاعراف لا اعرفه عن خبر ولا اثر
ولا يعارض ما مر قوله تعالى ولا يدخلوا الا فاجر كفار لانه مخصص بمن
عاش منهم الى ان بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة وانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يجسانه وسل رضي الله
عنه بالفظ كرامات الاولياء حتى فهل تنتهي الى احياء الموتى وغيره
من معجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومزاجيح كرامة
لولي هل له حكم الاحياء والاموات فاجاب بقوله كرامات اولياء حق
عند اهل السنة والجماعة خلافا للمخالف المعتزلة والزيدية وقول
الفخر الرازي ابا اسحاق الاسفراني انكرها البصاروة وبانه انما
انكر منها ما كان معجزة لنبي كاحياء الموتى ليلا يختلط الكرامة بالمعجزة
وغلط النووي كابن الصلاح بانه ليس في كلامهم معارضة للنبوة
لان المولى انما اعطى ذلك بسبب كونه اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم فلا يظهر حقيقة الكرامة عليه الا اذا كان داعيا لاتباع النبي
صلى الله عليه وسلم بريا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبي صلى
الله عليه وسلم بسبب كونه اتباعه يؤيده الله تعالى بملايكة وروح منه
ويقذف في قلبه من انواره والحاصل ان كرامة المولى قد يبلغ بعض معجزات
النبي لكن لعظيم اتباعه له اظهر الله بعض خواص النبي على يدي ورثته
ومتبعيه في سيرته وسكناته وقد تنزلت الملايكة لاستماع
قراءة السيد حصين الكفر وكان سلمان وابو الدرداء كلاهما

لا يخفى

في صفة فسبحت الصفة وما فهم الصحيح انهم ينتهون الى احياء الموتى
خلافا لابي القاسم القشيري ومنه قال الزركشي ما قاله مذهب
ضعيف والجمهور على خلافه وقد انكروه عليه حتى ولده ابو نصر في كتاب
الرسالة فقال عقب تلك المقالة والصحيح ما عليه جملة خوارق العادات
كرامة للاولياء كذا في ارشاد امام الحرمين وفي شرح مسلم للنووي تجوز
الكرامات بخوارق العادات على اختلاف انواعها وخصصها بعضهم
باجابة دعوة ونحوها غلط مقابل وانكار للحس بل الصواب جوازها
بقلب الاعيان ونحوه انتهى وقد مات فرس بعض السلف في الغزو
فسأل الله احياءه حتى يصل بيته فاحياه الله فلما وصل بيته قال
لولده خذ سرجه فانه عارية عندنا واخذه فحملها وقال اليافعي صح
باسناد المتصل الى الشيخ القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله انه ذبح عنده
وخلت عليه وهو يأكل في دجاج فانكرت اكله الدجاج واطعامه
اياها اذ ذاك الطعام فقال لها اذا صار انبك بحيث يقول لمثل هذه الدجاجة
قومي باذن الله فقامت ولها اجنحة وطارت بها حتى لا اعلم ما يأكل الدجاج
ولا بناقي احياء الميت الواقع كرامة انه الاجل محقق والا يزيد ولا ينقص
لانه من احيي كرامة مات اولا باجله وحياته دفعت كرامة وكون الميت
لا يحيى الا للبعث هذا عند عدم الكرامة اما عندها فهو كاحياء الميت
للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزير وحماره وللذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم اذا تقرر ذلك فمن
احيي كرامة فتارة يتيقن موته بنحو قطع راس وابانة
جثته فهذا احياؤه لا يعيد له شيئا من زوجاته ولا مما اقتسمته ورثته
من ماله لما تقرر انه هذا كالاحياء الذي في القبر وتارة لا يتيقن كذلك
فيبين انه لم يزل شيئا استحقاقه فيعود له والحاصل ان الاحياء بعد الموت

المراد به الاحياء للبعث لا للكرامة او سؤال الملكين **وسر** نفع الله به عنه فاي
افضل سورة وما افضل اية حتى يبرا المخالف ليقرا انها افضل سورة او اية
وهل الافضل بمعنى الاعظم وما افضل الاذكار وهل هي التسبيح والتحميد والتهليل
مفاضلة وهل هذه افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه
فاجاب بقوله الذي صح في الاحاديث انها اعظم سورة الفاتحة واعظم
اية اية الكرسي فانم القرآن اعظم سورة اي اكثرها ثوابا كما اشار اليه الشيخ
الاسلام في فتح الباري فظاهر كلامه التلازم بين الاعظمية والافضلية
فقراءة الفاتحة اكثر ثوابا من قراءة سورة غيرها وان كانت عليها
ولا يرد عليه ذلك انه كل حرف بعشرة لما قالوه في الخبر الصحيح ان اهل
هذه الامة احد تعدل ثلث القرآن اي قراءة قدر حروف الثلث بلا مضاعفة
كذا قالوه مع انه يلزم عليه انه تلاوتها بثلاث مرات تعدل القرآن
بالمضاعفة لانه قياس ما تقرر انه من قرأها ثلاث مرات كتب له ثواب
القرآن كل حرف بعشرة فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير ولا وقوع
فيه لانه له في خصوصيات يمن بها على من يشاء الا ترى الى ما صح ان
هذه الامة مع قصر اعمارها اكثر ثوابا من غيرهم من بقية الامم مع
طول اعمارهم وكثرة عباداتهم فعلمنا ان تفضيل العمل الكثير على القليل
انما هو امر اغلبي فقط وح فلا يحتاج الى الجواب بانه كونه قال هو اي الله
احد تعدل ثلث القرآن بانه المراد تعدله بلا مضاعفة لما بينه مما يلزم
عليه انه ما فرق امته بذلك الجواب وقعوا فيه وهو انه لزم على قولهم
ان قرأتها ثلث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة فوقعوا في تفضيل
العمل القليل على الكثير فلا مفر الا بما ذكرته انه عكس القاعدة اغلبية
فبعض الاعمال القليلة افضل من بعضها الكثيرة وبعد ان تمهد ذلك ظهر
فلا يكفر كونه قراءة الفاتحة افضل من قراءة سورة اخرى اطول

منها

منها وقد ذكروا انه سورة كاملة في الصلاة افضل من قراءة بعض
سورة وان طال ذلك البعض ووجهه ان فضيلة الاتباع في قراءة السورة
يربو على فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك البعض الطويل ومنه قال
السبكي صلاة ظهر النحر افضل منها بالمسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة
تختص بالمسجد لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة وايضا
فالسورة اشتملت على مبدا ومقطع كاملين بخلاف بعض السورة فلا
يبعد ان يقال ان السورة القصيرة افضل من البعض الطويل لذلك وبهذا
يعلم انه لا تناقض بين تقييد الرافعي بقوله افضل من بعض طويلة
وان طال وقال النووي افضل من قدر ما من طويل لان الاول نظر الى الام
المخاري وهو الاتباع والاشتمال المذكور فاثبتا الافضلية للسورة
القصيرة على البعض الطويل والثاني نظر الى ذات السورة والبعض والسورة
من هذه الجهة انما هما افضل من البعض الذي هو قرآن لا اكثر فتامل ذلك
ينفع به عنك ما وقع فيه كثيرون من فهم التناقض من عبارة
الشيخين المذكورين وما يدل على تراوف الاعظم والافضل قول الغزالي
رحمه الله الاعظمية والافضلية في اسمائه تعالى ترجع الى امر واحد وهو
ان ما كان من الاسماء والايات اشرح من التوحيد واوغل في التقديس
والتعظيم والتمجيد فهو افضل من غيره من الاسماء والايات وان زادت
حروف غيره عليه باضعاف مضاعفة لما فيه من زيادة الثناء بالجميل
على الوجه الاكمل اللائق فلذلك فضل اكثره منه وان كثرت حروفه اهـ
وافضل الاذكار التي لم يخصها الشارع بحال او زمن القرآن وبعده التهليل
لخبر افضل الذكر لا اله الا الله وقيل التحميد لخبر ان لا اله الا الله بعشرة والحمد
لله بثلاثين ووجهه بعضهم بانه اجمع انواع الذكر اي لانه يفيد النص
على اثبات سائر صفات الكمال لله تعالى ونفي سائر سمات

النقص عنه وما جمع نوعين افضل مما جمع نوعا واحدا كسبحان الله وبحمده
افضل من مجرد التسبيح والتحميد وصح في الحديث احب الكلام الى الله سبحان الله
وبحمده الى بعد لا اله الا الله كما قالوه وصح ايضا احب الكلام الى الله
سبحان الله وبحمده ولا اله الا الله والله اكبر فلا يبعد ان جملة هذه الاربعة
افضل من بقية الاذكار المطلقة ويويده ذلك ان ابن عباس رضي الله
عنهما وغيره حصروا الباقيات الصالحات المنصوص في الاية على
انها خير عند الله تعالى تلك الاربعة واما الاستغفار فانما اريد به
مجرد طلب المغفرة فتلك الاذكار افضل وان كان هو الاستغفار المتضمن
المقترن بالتوبة فهو افضل منه كما قاله بعضهم ويحتاج لسند وقد يويده
ان الاستغفار مع التوبة الصحيح قيل يوجوبه واقتضى ذلك البعض ايضا
بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الاستغفار لانها
جامعة بين حق الله بامتثال امره وحق رسوله صلى الله عليه وسلم
وبعض مكافاته على ما اوصله الينا حاكم يقع مثله من بني لامته كل
الله عليه وسلم وشرف وكرم وسر ننفع الله به هل يجوز ان يقال
الله في السما تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وما
حكم من يقول ذلك ويستدل عليه بحديث السوداء ما حكم الله في ذلك
والجواب ليس الحاجة اليه فاجاب بقوله هذه المسئلة كما قاله القاضي
عياض وابن تيمية الكلام فيها بعض الشيوخ المعتبرين هي
من عويصات مسائل التوحيد واللايق بالزماننا عدم ذكرها وان
كان ولابد فالحاصل من الكلام فيها ان المسلمين قاطبة اجمعوا على
استحالة التجسيم والحلول والاستقرار على الله تعالى وحكم بذلك صريح
العقل واجمعوا ايضا على استحالة ارادة الحقيقة فيما ورد من ظواهر
الاي والاخبار مما يوهم ذلك واختلفوا بعد ذلك في مسئلة وهي

هل يصح اطلاق جهة الفوقية والعلو من غير تكييف ولا تحديد عليه فقال
فذهب جمع المتكلمين ومحققوا العلماء واهل اصول الديانة استحالة ذلك
كما نص عليه ابو المعالي امام الحرمين في الارشاد وغيره من المتكلمين والفقهاء
وقالوا ان ذلك يلزم عليه التجسيم والحلول والتحيز والمماسة والمباينة والمحاذاة
وهذه كلها حادثة وما لا يخلو من الحوادث او يفتقر الى الحوادث فهو
حادث والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه الحدوث شرعا وعقلا كما تبين
في كتب الاصول واختلف هؤلاء فيما ورد من ظواهر الايات والاحاديث
الصحيحة مما يوهم ذلك فذهب السلف كالشعبي وابن المبارك وسفيان
الى الوقف عنها وقالوا يجب الايمان بها كما ورد ولا تتعدى الى تفسيرها
وضعف هذا القول بما مر من الاجماع على عدم ارادة حقيقتها في عرف
اللسان فقد تكلموا فيها بصرفها عن ظاهرها فالسكوت عنها موهم
للعوام وتنبيه للجهلة وذهب الجمهور على ما نقل الى الكلام عليها وصرفها
عن ظواهرها بحملها على محامل قريبة الاخذ منها بينة تلتئم بها من جهة الشرع
والعقل وفي العرب وتقتضي تنزيه الرب جل وعلا عما يوهم ظاهرها
وقد نص على هذا الامام ابو المعالي امام الحرمين وغيره من محققي المتكلمين
وذهب القاضي الباقلاني وغيره في بعضها الى انها دالة على صفة
زايدة تليق بجلاله تعالى من غير تكييف ولا تحديد ولكل فريق ما ذهب اليه
وتأخذ تطول ومن اراد بها فلينظر ما في كتب التفسير وشرح الاحاديث
كابن فورك وغيره مع ان البارزي حكى عن القابسي انه كان يرد
على ابن فورك من جعل انه ادخل في كتابه احاديث مشكلة
وتكلف الجواب عنها مع ضعفها فكان في عدم ذكرها غنى وذكرها
اشتهر وليس هذا الامر في محله بل هو من بعض التعصب وكيف وابن
فورك امام المسلمين والذاب عن حمى حوزة الدين وانما تكلف الجواب

عنها مع ضعفها لانه ربما ثبت بها بعض من لا علم له بصحيح الاحاديث من
ضعيفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها او الصحيح والضعيف عند
ابمة تحريب ليس من الامور القطعية بل انظنية والضعيف يحتمل
ان يكون صحيحا فهذا الفرض يحتاج الى الجواب عنه فما فعله ابن فورك
هو الصواب فجزاه الله عن المسلمين خيرا والمذهب الناجي جواز اطلاق
فوق من غير تكييف ولا تحديد نقله ابو المعالي امام الحرمين والاشعري
عن الكرامية وبعض الحنابلة ونقله القاضي عياض عن الفقهاء والمحدثين
وبعض المتكلمين من الاشعرية قال الامام ابو بكر المالكي وانكر
عليه شيخنا الامام نقله عن بعض الاشعرية انكارا شديدا وقال لم
يقله احد منهم فيما علمته واستقريته من كتبهم وسمعته بقول القاضي
ضعيف في علم الاصول ويعرف ذلك من تاليفه وكان عالما
بالاحاديث ورجالها وضبطها ولغاتها متقنا لما في ذلك فلا يلتفت
لنقله عن اهل الاصول في هذه المسئلة وكلامه في الشفا يدل على
علمه في هذا الفن وتضلعه ولم ينقله فيه عن بعض الاشعرية وحكاه
ابن ابي هريرة في شرح الارشاد عن القلانسية من مشايخ الاشعرية
وعن البخاري وغيره غيره انه مذهب المحدثين واختاره هذا المذهب
ابن عبد البر والاستذكار واشتد نكير شيخنا المذكور عليه وقال
لم تزل فقهاء المذهب ينكرونه عليه يحملون ما ورد على ظاهره وتتداعى
منه به في تقه عنه بتحقيقه وهو ظاهر كلام الشيخ ابي محمد ابن ابي
زيد في رسالته وفي اسالة الشيخ عز الدين ما تقول في قول ابن
ابي زيد وانه فوق عرشه المجيد بذاته وانه في كل مكان بعلمه هل
يفهم منه القول بالجهة وهل يكفر معتقدها ام لا فاجاب الشيخ عز الدين
بان ظاهره ما ذكر من القول بالجهة لانه فرق بين كونه على العرش

وكونه

وكونه مع خلقه بعلمه والاصح ان معتقد الجهة لا يكفر لانه علما المسلمين
لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالاسلام من المسلمين ويناقش
في مقابر المسلمين وتحريم دمائهم واموالهم ايجاب الصلاة عليهم
وكذا سائر ارباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم احكام
الاسلام ولا مبالاة بمن كفرهم طائفة لما عليه الناس انتهى كلام
عز الدين وقال بعض من ينتسب الى الطلب هذا كلام كفر والقائل
به كافر لانه من اعتقد الجهة في حق الله جل وعلا فهو كافر بالاجماع
ومن توقف في كفره فهو كافر فعارض هذا الطالب في ذلك
بما وقع من الائمة من الاختلاف في تكفير اهل الاهواء وبما قاله القاضي
في الشفا وغيره من وجود الخلاف في المشبهة وغيرهم بما ذكره السلمي
في غير المسئلة من الخلاف فلم يقبل شيئا من هذا واستدل بنقله الاجماع
في المسئلة بالحلولية وجعلها انها هي عين جواب عز الدين وانه الحلولية
كفار بالاجماع واجاب بعض المتاخرين عن كلام هذا الطالب بما نصه الصحيح قول
الشيخ عز الدين ولا اجماع في المسئلة وبخلاف فيها على وجه اقول وهو ان المشبهة
هل عرفوا الله ام لا واحتجاج هذا الرجل بمسئلة الحلولية على المسئلة من اول دليل
على انه لا يعرف الحلولية ولا المشبهة وان الاجماع على تكفير القائل بالحلول
يلزم منه الاجماع على تكفير الاصل القائل بالتشبيه كلام غير محصل والحق
انه يلزم من صحة الملزوم صحة اللازم ومن بطلان اللازم بطلان الملزوم
انه لا يلزم من الاجماع على قضية على لازمها ولا من الاجماع على بطلان لازم قضية
الاجماع على بطلان ملزومها فان الاجماع طريقه النقل لا العقل ويبعد
ممن له ادنى حسة من عقل ودين ان يحكم للامة التي شهد لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاجماع ان يتجاسر على الشهادة عليها بالكفر فكيف
بحكاية الاجماع على ذلك ومسئلة التكفير بالحلول شهيرة ولو قال

بقتل يا ابا عبد الله لقد سالت عنها اهل العراق واهل الشام فما وقف
احد فيها توقفك وانت ترى حالك كيف ادب هذا الرجل وزجره والزجر
التام وهو لم يصدر منه الا السوال عن بعض المتشابه فما ظنك بمن جرح
به وقضية عمر رضي الله عنه مع صبيغ ضربه اياه المرة بعد المرة لسواله
عن المتشابه مشهورة حتى قال له ان كنت تريد قتلي فاقتلني والا فقد
اخدنت اولى واختلف في تاويل مالك المذكور فصرفه ابن عبد البر الى مذهبه
وظاهر حكايته غيره انه وقف عن الكلام فيها كمذهب الواقفية وسلم
من نحى به مذهب المتكلمين واشار ابن التمار في شرح العالم فقال يعني
ان محال الاستواء في اللغة معلومة بعد القطع بان الاستقرار غير اد
بل المراد به القهر والاستيلاء والقصد الى الشيء في صفات الكمال وقوله
والكيف مجهول يعني ان التعيين محل من المحامل اللايقة مجهول لنا وقوله (والايمان)
به واجب اي التصديق بانه لمحمل صحيح واجب وقوله والسوال عنه بدعة
اي تعيينه باحد الاطلاق الظنية فانه تكلف في اسماء الله تعالى وصفاته
بزعم الظنون وما لم يعهد من الصحابة فهو بدعة اشتهر وهو يشير الى
ما قدمناه من الخلاف فيما ورد من هذه الظواهر هل يتكلم فيها ام لا واختلف
في تاويل حديث السوداء المذكور في السوال فقال المازري اراد صلى الله عليه
وسلم ان يطلب دليلا على انها موحدة فخاطبها بما يفهم من قصدها لان
علامة الموحدين التوجه الى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج فانه من كان
يعبد الاصنام يطلب حوائجه منها ومن يعبد النار يطلب حوائجه فيها
ايضا فاراد عليه الصلوة والسلام الكشف عن معتقدها اهي مؤمنة
ام لا فاشارت الى الجهة التي يقصدها الموحدون فحينئذ وقع السوال
لها باين لاجل انه اراد السوال عما يعتقده من جلالة الباري وعظمته
جل وعلا فاشارت الى السماء اخبارا عن جلالة الله سبحانه في نفسها

شنيع انه ليس الله غير عالم او غير قادر وكفر اجماعا مع انه يبقى صفة العلم والقدرة
او غيرها من الصفات ويلزمه قطعا انه بقي الباري غير عالم ولا قادر مع
شهرة الخلاف في تكفيره وانه غير كافر وقد جمع الجوارح من الاقوال
الفاسدة والاراء الباطلة عالم يحفظ لغيرهم وقال سحنون انه يجاف
على من كفرهم بمقالهم انه يسلك مسلكهم في التكفير بالذنوب او كلاما هذا
معناه فقد حصل من حكايته هذا السوال انهم ليسوا بكفار مع حكايته الخلاف
فيهم وانه جار على الخلاف في لازم القول هل هو كالقول ام لا وقد ذهب
رشد وغيره انه ليس كالقول وانه لا يلزم من الاجماع على قضية الاجماع
على لازمها ولا من الاجماع على بطلان لازم قضية الاجماع على بطلان
ملزومها اذا تقرر هذا فقابل هذه المقابلة التي هي العقل بالجهة فوق
ان كان يعتقد الحلول والاستقرار والتحيز فهو كما ذكر يسلك
مسلك المرتدين اذ كان مظهرا لذلك واذ كان اعتقاده من اهل
المذهب الثاني وقد تقرر فيه فعل القول بالتكفير يرجع لما قبله وعلى
التصحيح ينظر فيه فان دعى الناس الى ما هو عليه واشاعه واظهره
فيضع به ما قال مالك رضي الله عنه فيتبرء عن البدعة ونص على ذلك
في اخر الجهاد من المدونة وتاليف ابن يونس وان لم يرجع الى ذلك وكان
يظهر فعلى من ولاه الله امر المسلمين ردعه وزجره عن هذا الاعتقاد والتشديد
عليه حتى ينصرف عن هذه البدعة فان فتح هذا الباب للعوام وسلوك
طرق التاويل فيه اف ولاعتقادهم والقاء شكوكات عظيمة في
دينهم وتهييج نفوسهم وارى مثل هذا الرجل الذي سال مالكا عن معنى
قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال مالك الاستواء معلوم
او معقول والكيف مجهول والايمان به واجب والسوال عن هذا بدعة
واراك رجلا اخرجوه عني وزاد بعضهم في الحكاية فاخرج الرجل وهو

يقول

لانها قبلة الداعين كما انه الكعبة قبلة المصلين وكذلك اختلف في بابل
ما ذكره ابن ابي زيد في رسالته وقد مر اتفاقا على انه ذكره في المختصر على وجه
لا يشكل والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه هل الاولى للذاكر استحضار
معاني ذكره التفصيلية كانه يستحضر النقايض التي تنزه الله تعالى عن
كلمات التسبيح يستحضر واحدا من تلك الامور وكانه يستحضر الكلمات
التي تحمد عليها تعالى ثم يجعل بازاء كل مرة شهود واحد من تلك الكلمات
وهكذا او الاجمالية **فاجاب** بقوله الاولى مراعات الاجمال لانه اتم واكمل
لانه مراعى في كل تسبيحة مثلا تنزه الله تعالى عن جميع النقايض
اتم واكمل ممن يراعي سببا مخصوصا بكل مرة وايضا فتلك النقايض
احصرت تارة يستحضر تفاصيلها مع الرب في القلب وانما يستحضر
على وجه كلي لضرورة التسبيح عنها وقد لا يحتاج لاستحضارها لاستغراق
القلب في عظمة الرب وتعاليه وجلاله فلا يلتفت الى تلك
النقايض البتة وانظر الى السنة لما فعلت في قوله سبحان الله عدد
خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كيف نصت على المطلب
الاربعة الاجمالية مع كثرة افراده انه عدد الخلق مهما كان وليس
لا يتناهى كبر مقداره اذ العرش اكبر المخلوقات واذا اخذ ما
فيه من المخلوقات التي كانت وستكون لا يتناهى لسوف نوعه
حتى رضى الله تعالى ودوامه بلا نفاد لان كلمات الله اي المقتضية
لا نفاذ لها واعرضت عن النقايض التي تسبح منها استحقارا لها
عنه انه تارة يحضرة الجلال او بحضرة شهود الكمال واكثر تسبيحات
القرآن مطلقة عن ملاحظة المسبح عنه فينبغي لنا ان نتاسى بها **وسئل**
نفع الله به هل المعتمد انه فرض الله عليه مثلا انه يقلد غيره بعد
العمل وقبله ومع بيع الرخص اولا وقد صرح الآمدي وابن الحاجب

بالشناعة بعد العمل اتفاقا **فاجاب** بقوله المعتمد عندنا ما مر من جواز ذكر ما
السبكي اخذا من كلامهم احدها انه يعتقد رجحان مذهب الغير في تلك المسألة
فيجوز اتباعا للراجح في ظنه الثاني انه يعتقد رجحان مذهب يعتقد رجحان
مذهب امامه ولا يعتقد رجحان واحد منهما فيجوز ايضا سواء قصد الاحتياط
لدينه مثلا كالحيلة اذا قصد بها التخلص من الربا بكبيع الجمع بالدراهم وشراء
المبيع بها ولا كراهة ح بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه فانها مكروهة
الثالث انه يقصد بتقليده الرخصة فجاز وعت خطئه اليه فيجوز ايضا الا
ان يكون يعتقد رجحان مذهب امامه وانه يجب تقليد الاعلم الرابعة
ان يقصد مجرد الترخص من غير ان يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع كما قاله
السبكي قال الامام متبع طهارة ولا الدين لمحاسنة انه يكثر منه ذلك يجب
بصيرته متبعا للرخص بان ما يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيمتنع ايضا
لانه يشعر بانحلال ربقة التكليف الخامسة ان يجمع من ذلك حقيقة
مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع كما نقله ش في ما لكيا في طهارة الكلب
ومسح بعض راسه لان صلاته ح لا يقول بها مالك لعدم مسح كل الراس
والشافعي لنجاسة الكلب وزعم الكمال ابن الهمام جواز نحو ذلك
ضعيف وانه برهن عليه الى بعيد انه يعمل بتقليد الاول ويستمر
على اثاره ثم بدا له ان يقلد غيره امامه مع بقاء تلك الاثار كحنفي اخذ
بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه فبدا له العمل بمذهب الشافعي
فله ذلك لتحقق حظه اما في الاول او الثاني مع انه شخص واحد
مكلف وما ذكره عن الآمدي وابن الحاجب نظر فيه السبكي فقال
في دعوى الاتفاق نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر بانه خلافه
بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه
انه بالتزامه مذهب امامه كلف به عاما يظهر لغيره والعامي لا يظهر له

شئ هذا وجه ما قاله ولا باس به ولكنه تنزل له على صورة الحنفي المذكورة
وهي وان كانت غير منقولة فالمنقول وتحققه قد يشهد وما يبين
ذلك انه التقليد بعد العمل انه كان من وجوب لاباحة للترك الحنفي
فلو في سنة الوتر او من حظر لاباحة لتفعل كما في تعلق نكاح
بلا ولي فالمتقدم منه في الوتر هو الفعل وفي النكاح هو الترك وكلاهما
لا بنا في الاباحة واعتقاد الوجوب او التحريم خارج عن العمل وحاصل
قبله فلا معنى للقول بانه العمل فيها مانع من التقليد وانه كان بالعكس
بانه كان يعتقد الاباحة فقلد في الوجوب او التحريم فالقول بالمنع بعيد
وليس في المعاني ولا هذه الاقسام ثم المفتي على مذهب او افتى بحكم
ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه مخصص شبه الاباحة قصد مصلحة
وبنيته وعيته الى ذلك كما روى عن ابن القاسم انه افتى ولده في نذر
بمذهب الليث وهو انه يجتزئ عنه بكفارة يمين وقال له انه عدت
في افتك الا بقول مالك انه يتعين ما التزمه **وسئل** نفع
الله به بما لفظه لابن تيمية اعتراض على متاخري الصوفية وله حواش
في الفقه والاصول فما محصل ذلك **فاجاب** بقوله ابن تيمية عبد خذله
الله واضله واعماه واصمه واذله بذلك صرح الائمة الذين بينوا
في احواله وكذب اقواله ومن اراد ذلك فليه بمطالعة كلام
الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد
ابي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام الزين جماعة واهل
عصره وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه
على متاخري الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلى ابن
ابي طالب رضي الله عنهما كما يأتي ولخاصة انه لا يقام بكلامه
وزنة بل يرمى في كل وعر وحزن يعتقد فيه انه مبتدع جاهل غال

عامل الله بعدله اجاز بالله من مثل طريقته وعقيدته وفعله امين و
حاصل ما اشير اليه في السؤال انه قال في بعض كلامه ان وكتب الصوفية
ما هو مبني على اصول الفلاسفة المخالفين لدين المسلمين فيتلقى ذلك
بالقبول بلا يطالع فيها من يعرف حقيقتها كدعوى احدهم
انه مطلع على اللوح المحفوظ فانه عند الفلاسفة كالنفس الكلية او
النفس الفلكية ويزعم انه تنعكس البه متصل بالنفس الفلكية او
بالعقل الفعال يقظة او منامًا وهم يدعون انه ما يحصل من المكاشفة
يقظة او منامًا هو سبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم وهي سبب حدوث
الحوادث في العالم فاذا اتصلت بها نفس البشر استفيد فيها ما كان
في النفس الفلكية وهذه الامور طالما ذكرها قدماء الفلاسفة ودائما ذكرها
ابن سينا ومن تلقى ويوخذ من ذلك في بعض كلام ابي حامد وكلام
ابن عربي وابن سبعين واشكال وهولاء تكلموا في التصوف والحقيقة
على قاعدة الفلاسفة لا على اصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك الى
الالحاد كالحلولية والاتحادية والاسماعيلية والقرامطة الباطنية بخلاف
عباد اهل السنة والحديث ومتصوفتهم كالفضيل وسايرجال الرسالة
وهولاء اعظم الناس انكارا للطرق من هو خير من الفلاسفة كالمعتزلة
والكلابية فكيف بالفلاسفة واهل التصوف ثلاثة اصناف قوم
على مذهب اهل الحديث والسنة كهولاء المذكورين وقوم على طريقة
بعض اهل الكلام من الكلابية وغيرهم وقوم خرجوا الى طريق الفلسفة
وسئل سلك سبيل اخوان الصفا وقطعة توجد في كلام ابي حيان
التوحيدي واما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجاوا بقطع فلسفية
غير واعبارتها واخرجوها في قالب التصوف وابن سينا تكلم فيما فوق
الاشارات في مقام العارفين بحسب ما يليق وكانوا اعظم منزلة في

والله وات ولم يمنع بسبب الاجماع حتى حكم بتكفير الامة ولم يكفه
التعرض لعلماء متأخرة من صالحي السلف حتى تعدى الى الصدر الاول فنزله
اعلى المراتب في التفضل وما يحصل منه لا يحصيه الا الله يوم القيمة وبهذا
انه لا ينبغي لعاقب ان يلتفت الى كلام من سمعه وهو على سبيل جامع
الجهل بالصالحين وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه عمل
خطئات وبليات واجترح عدة اسقاط انه وذكر علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في مجلس اخر فقال انه عمل اخطاء في اكثر من ثلثمائة مكان فبالله
اشعر من انه يحصل لك الصواب اذا اخطأ علي بن عمه اكرم وجهه
وعمر بن الخطاب والله قد بلغ من هذا الحال الى فتحه والامر الى مقتضاه
ولا ينفعك الا الصمم في امرك ووضع شرك لانك قد افرطت
في الغي ووصل اذاك الى كلامت وحي وتلزمتي الغيرة شرعا لله ورسوله
ويلزم ذلك جميع المومنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم ما يقول
العلماء وهم اهل الشريعة وارباب السيف الذين بهم الوصل والقطع
الى ان يحصل منك الكف عن اعراض الصالحين ورضي الله عنهم اجمعين
انتهى واعلم انه خالف الناس في مسايرته عليها التاج السبكي
وغيره في حق فيه الاجماع قوله في على الطلاق انه لا يقع عليه
بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة احد من المسلمين قبله وان طلاق
الحايض لا يقع وكذا الطلاق في ظهر جامع فيه وان الصلاة اذا
تركت عمدا لا يجب قضاؤها وانه الحايض يباح لها الطواف بالبيت
ولا كفارة عليها وانه الطلاق الثلث ثلاثا في واحدة وكان هو
قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه وانه المكوس حلال لمن
اقطعها وانها اذا اخذت من التجار اجزأتهم عن الزكاة وانه لم
يكن باسم الزكاة ولا رسمها وانه المايعات لا تنجس بموت حيوان

لحفاظ بن الابار فيه والغزالي ذكر شيئا من ذلك في بعض كتبه لا سيما
في الكتاب المضنون به على غير اهله والمكاتبة الانوار ونحو ذلك
حتى ادعى صاحبه ابو بكر بن العربي فقال سبحانه وحل في نظر الفلاسفة
واراد ان يخرج منهم فما قدر ولكن ابو حامد بكفر الفلاسفة في غير
موضع وبين فساد طريقتهم وانها لا تحصل المقصود واستغل واخر
عمره بالبخاري ومات على ذلك وقيل انه رجع عن تلك الكتب ومنهم
من يقول انها مكذوبة عليه وكثير كلام الناس فيه لاجلها كالمازري
والطرطوشي وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم انتهى حاصل كلام
ابن تيمية وهو بئاسب ما كان عليه من سوء الاعتقاد وحتى اكابر الصحابة
ومن بعدهم الى اهل عصره وربما اداه ذلك الى تبديع كثير منهم ومن
جملة من تتبعه الولي القطب العارف ابو الحسن الى ولي نفعنا الله
ببعلومه ومعارفه في حزبه الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه كما تتبع ابن
عربي وابن الفارض وابن سبعين وتتبع ايضا الحلاج الحسين ابن
منصور ولا زال تتبع الاكابر حتى تمالا عليه اهل عصره فتسقوه وبدعوه
بل كفره كثير منهم وقد كتب اليه بعض اجلاء عصره عاتبا ومعرفا سنة
خمس وسبعمائة من فلانة الى الشيخ الكبير العالم العلامة الحبر عمر بن عمر ما
بعد فانا حيثنا ك في الله زمانا واعرضنا عن بقائك اعراض
الفضل احيانا الى ان ظهر لنا خلاف موجبات المحبة بحكم ما يقتضيه
العقل والحسن وهل يشك في الليل عاقل اذا غربت الشمس وانك
اظهرت انك قايم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم بقصدك
ونيتك ولكن الاخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول وما ابنا ان
ادرك الا الى حصك الاساءة والاعراض باتباع من لا يوثق بقوله
من اهل الاهواء والاغراض فهذا سايرة زمانه سبب الاوصاف

فيها كالقارة وان الجنب يصح تطهره بالليل ولا يوخره الى ان يغتسل
قبل الفجر وان كان بالبلد وان شرط الواقف غير معتبر بل وقف على
ان الفقيه حرف الى الحنفية وبالعكس على القضاة حرف الى الصوفية
والجهل وامثال ذلك من مسايل الاصول مسئلة تحسن والقبح التزام
كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق وان ربنا
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون ولجاحدون علوا كبيرا المحل
للحوادث تعالى الله عن ذلك وتقدس وانه مركب مفتقر وانه افتقار
الكل للجز وتعالى عن ذلك وتقدس وان القران محدث وذاته الله
تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوق
وانما نجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك
وقوله بالجسمية والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا اصغر ولا
اكبر تعالى الله عن هذا الافتراء الشنيع والكفر البراح الصريح وخذل
متبعيه وشتت شملهم معتقدنا به وقال ان الانبياء غير معصومين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له ولا يتوسل به وان
زيارة السفر اليه بسبب الزيادة معصية لا تقصر الصلاة فيه وبحرام
ذلك يوم الحاجة ماسة الى شفاعته وان التوراة والانجيل
لم تبدل الفاظها وانما بدلت معانيها انتهى وقال بعضهم ومن
نظر الى كتبه لم ينسب اليه اكثر هذه المسايل غيرانه قال بالجهة
لزم اثباتها جزء ويلزم اهل هذا المذهب للجسمية والمحاذاة والاستقرار
اى فعله في بعض الاحياز كان يصرح بتلك اللوازم فشتت
الله سبحانه ومن نسب اليه ذلك من ائمة الاسلام المتفق على جلالته
وامامته وديانته وان الثقة العدل المرتضى المحقق المدقق
فلا يقول شيئا الا عن تثبت وتحقق ومن به احتياط وتحريما ان

نسب

نسب الى مسلم ما يقتضي كفره وردته وضلاله واهداره فانه صح عنه
تكفير او تبديع بما علم الله بعده والا بتغفر لنا وله وسئل نفع الله به
بما لفظه ما حكم علم الرمل وفعله وهل يصح اخذ الاجرة عليه فاجاب
ابن عباس رضي الله عنهما انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط
وقال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق علمه فذاك ومن رواية فمن وافق خطه
فذاك الخط وقال ان ذلك النبي ادريس وقال ابن عبد الحكم من قعد منكم فقط
خطة في النجوم فقال انى سقيم اى مخطوط وفي رواية سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخط في الله اب فقال علمه نبي من الانبياء عليهم
السلام فمن وافق علمه علم فاجاب بقوله تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد
التحريم وكذا فعل لما فيه من ايهام العوام انه فاعل بارك البيت الغيب
وما استاثر بمعرفته ولم يطلع عليه الانبياء ورسله بواسطة نحو نجم
او زجر او خط او بغير واسطة وقد اكذب الله مدعي علم الغيب
واخبر في كتابه العزيز بانه المستاثر بعلم ما كان وما يكون في غابر الزمان
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الله على انه غير قليل
ان الاستثناء منقطع فلا يقع الا خبار الا للرسول ولكن المراد بجميع المغيبات
جملها وتفاصيلها فهذا لم يعلم به رسولا ولا غيره وقال قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وقال عيسى عليه السلام وانبئكم
بما تاكلون وما تدخرون الاية فجعل ذلك من دلالة النبوة فلو
امكن الاطلاع عليه بنحو خط من غير سماع لكان دليلا لانه لم
يكن معجزا فظهر ادعاء معرفة ما سيره الناس او ما يطرأ عليه او ما يقع
من غلاء الاسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن وغير
ذلك من المغيبات فيه ابطال دلايل النبوة وتكذيب للقران
وفي الحديث المشهور من صدق كاهنا او عراف وفي بعضها او منجما

فقد كفر بما انزل على محمد وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله اصبح
من عبادي مؤمن وكافر الحديث وفيه ان من قال مطرنا بنوء كذا
فهذا كافر مؤمن بالكوكب ومن المحال ان يصح نسبة النبي صلى الله عليه
وسلم توالي الاخبارات بالمغيبات من غير ان يقع منه غلط او كذب
بل ما يقع منه صدق انما هو مصادفة لا قصد على انه انما يخبر بالامر
الاجمالي لا التفصيلي لكن المتعاطين له يفترون بذلك ويعتذرون
بما سواه ولا ينفعهم ذلك اذ لو فاتشتهم لم تجد لهم سبيلا الى
علم ذلك الا مجرد الحدس والتخمين وهذا ما يدركهم فيه سائر الناس
وقد خبأ النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد الكاهن قوله تع فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال هو الدخ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا يمكنك الا الاخبار بالاجمال
على تفاصيلها كخبر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ذلك نظره
في النجوم فراى انه ملك الحبشة قد ظهر فلم يخبر بامر تفصيلي وانما
اخبر بامر اجمالي مبهم وكذا حاله ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء
من احواله صلى الله عليه وسلم وما انطوت عليه نقيبته من التفصيل
والحديث المذكور في مسلم لكن تتعين تاويله على ما يطابق القران
وما اتفق عليه اجماع اهل السنة وذلك بان يحمل كما قاله الخطابي
وغيره قوله فمن وافق خطه على الانكار لا الاخبار لان الحديث خرج
على سؤال من كان يعتقد علم ذلك النبي صلى الله عليه بالمغيبات من جهة
الخط على ما اعتقدت العرب فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان
ذلك من خواص الانبيا بما يقتضي الانكار ان يشتبه به احدهم او هو
من خواصهم ومعجزاتهم الدالة على النبوة فهذا كلام ظاهر الخبر دال
به الانكار ومثله في القران والسنة كثير كقوله تعالى فاعبدوا ما شئتم

من دونه

من دونه وكقوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم فنظرنا
تحقيق الشك في المعتقدات والمراد نفي الشك عن ابراهيم ويحمل
على ان الحل بالموافقة بخط ذلك النبي وهي غير واقعة في ظن
الفاعل اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم وذلك لم يوجد فبقي النهي
على حاله لانه علق الحل بشرط ولم يوجد وهذا اولى من الاول ثم رأيت
القاضي عياض قال الاظهر خلاف الاول لكن من ابن نعيم الموافقة
والشرع منع التخرص وادعا الغيب جملة ومعناه عنده فمن وافق
خطه فذاك الذي يجدون اصابته لا انه يريد اباحة ذلك لفاعله
على ما تاوله بعضهم وعليه يدل ظاهر كلام ساده عن ابن عباس رضي الله
عنهما ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق لذلك وان اتفق
خطه علم النبي صلى الله عليه وسلم علم وفي بعضها ان نبيا من الانبيا
كان يأتيه امره في الخط فمن وافق خطه علم النبي علم وهذا يدل على انه
ليس على ظاهره والا يوجب لمن وافق خطه ان يعلم عين المغيبات
التي كان يعلمها ذلك النبي والامر بها في خط من الاوامر والشدائد والتخييل
والتحريم ونحو فيلزم مساواته له في النبوة فلما بطل حمله على ظاهره
لم تاويله على ما مر وعلم ان الله تعالى خص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وجعل علامة لما يأمره به وينهاه عنه مثل ما جعل لنوح صلى الله
عليه وسلم من فور التنور علامة الغرق لقومه وفقد الحوت
علامة لموسى على لقاء الخضر صلى الله عليه وسلم ومنع زكريا بالكلام الناس
ثلاثة ايام علامة على حمل زوجته وما في سورة الفتح علامة لنبينا صلى
الله عليه وسلم على حضور اجله ومثل كثير وهو من خواص الانبيا ومعجزاتهم
وما روي في قوله تع او اثارة من علم انه الخط ففيه متعين في الاية
ومعرضة فنادى ان العرب كانوا اهل كهانة وزجر وعيافة فقال

تعالى قل افرايتم ما تدعون من دون الله الايات الى اينونى بكتاب
يشهد بها او عينوه بلفظ او اشارة من علم وهو الخط على ان عكم انكم
تدينون به ولا تقدرون على اقامة حجة لعبادة الالهة وللمفسرين فى
هذه الاشارة اقاويل اخر غير ما ذكر وتفسير النجوم بالخطوط الواضح
فى السوال لم نره لاحد من المفسرين بتنبيه يوجد كثيرا فى الملاحم فالصحيح
فقيل سببه ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم بكلمات من الغيب
فنقلوه بحفظها بعض الصحابة ولم يظهر ورودها لوقائع كذلك يظهر
كيفية ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقيل انه عمل وامثال لانه لو كان
نبينا بوحى الله وعمل عمل الكهان قد ما قبل وجوده صلى الله عليه وسلم
وقيل انها مبنية على النجوم قال المازرى وهو الاقرب لكن الاجرى
حكى ان هذا ام معاوية رضى الله عنهما دخل عليها وهى فى جمعتها
نائحة مجللة بشعرها صديق لزوجها يظنه انه قدم من السفر فاحست
ففزعت فقالت انا فلانة ظننت ان زوجك قدم وخرج فراه اهل
الحى فلم يكلموه انه زنا بها فلما قدم زوجها بلغه الخبر فعزم على قتلها فمنعها
ابوها حتى كانوا حيا هما ان يقتصوا فاصطلحوا على ان يضع الكاهن
اسم ليخرجهم بصحة ما كانوا فيه ودخل عليها ابوها وقال يا بنية ان
كان حقا ما يقوله هذا فقد عيب استر عيبى وعيبك بالسيف و
نقاتر القدم ليلا يمضى الى الكاهن فيفضحنا ويفضحك وان كنت
بريئة سرنا الى الكاهن مختلفات له واكون انا هى فخرج الجميع
الى اصنام فلما قربوا الكاهن اضطربت هنا ويغيرت فقال
لها ابوها ما شانك اليس قد حذرتك الفضيحة بالكاهن فقالت
والله ما انا الا بريئة وما جزعت الا انا نمضى الى شر مثلنا
وقد يسقط ويموت عليه فانه قال انها زنت تنبت العرق فيها و

وصدقه

وصدقه العرب فقال لها حقا ما قلت فقال لهم نحن نمضى الى بشر
مثلنا قد يصيب وقد يخطى ولكن نجى له خبا حتى نختبره ونعرف
عدده على ذلك وجعلوا له فجمة فى ذكر مهر وربطوه بشعرة فلما
دخلوا قالوا له ان امراة هذا قد اتهمت بزنا فاخبرنا عن عدد
ذلك او كذبه فقال ابوها انا اخبرك خبا ما هو فقال خبا ثم بمرة
ثم كرة وفى رواية جبة بر فى احليله مهر فانتوه بها فلمس على ظهرها
فقال هذه ليست بزانية وستلد ملكا اسمه معاوية فكبر القوم
وخرجوا عنه وفرحوا فاخذ بعلها بيدها وجاء بها الولدة فنشرات
يدها منه وقالت والله لا تقربنى ابدا ولا ترانى ابدا وقال ابوها
وامها والله ما رايتها ابدا ومنعوها فخطبها ابو سفيان وعبد الله
ابن جدعان فعرض عليها ابوها فقالت اما ابو سفيان فصعلوك
لكنه يحب واما عبد الله فحسن الصورة لكنه لا يحب النكحى ابا سفيان
فولدت منه معاوية وتزوج عبد الله عتبة فولدت له ولدا فطاف
به يوما فراى جمل وتاه فقال له ما ابت هذه ابنة هذا اراد ان
اتاه بنت البعير فقال له فى الحال نعت المراة هذا الى قالت ان
لا تحب وبهذه الحكاية يعلم ان ما ورد ان المغيبات لا تعلم الا
جملة ولا يوقف تفصيلها انما هو باعتبار اكثر الاحوال واما بعضها
فتعلم تفصيلا لكن الصواب انه يقف من علوم الانبيا التى حفظت
ودونت ولم تبدل وكذا ما اخبر به صديق وسطيح من اخبار الفتن
الذى وقع بعدهما فيحمل على انه وصل اليهم من علم الانبيا صلى الله على
نبينا وعليهم وسلم وسئل نفع الله به هل للسحر ما يفعله اهل
الخلق الذين فى الطرقات وطعم منها اشياء غريبة كقطع راس
الانسان واعادته ايهم له بعد قطعها فحسبهم وجعل يحدثهم

من التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم وكذا كتابة الجنب والحبول
واخراج الجان ونحو ذلك فاجاب بقوله هو لاء من شيعة السحرة انهم
لم يكونوا سحرة فلا يجوز لهم هذه الافعال ولا يجوز لاحد ان يقف
عليهم لان في ذلك اعانا لهم على الاستمرار في هذه المعاصي والقبائح
وافعالهم قطعي وفاوهم حقيقي فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك
ومنع الناس من الوقوف عليهم واذا كان كثير من ائمتنا افتوا
بحرقة للامور بالزينة على ان اكثر اهلها مكرهون على التزين بخصوص
الحرير ورأوا ان التقرب عليها فيه اعانا على فعلها والحكام على الامر بها
فما ظنك بالفرجة على هو لاء الكذبة الماردين والجهلة المفترين
وفي الموازية من كتب المالكية الذي يقطع يد الرجل او يوضح السكين
في جوف نفسه انه كان ساحرا قتل والاعوف وسئل ابن ابي زيد
من ايمانهم عن نحو ما في السوال فقال انه لم يكن في افعالهم تلك كفر
ملائي عليهم وانما هو حقه يد وتقعيه المرزاني فقال هذا خلاف
ما اختاره شيخنا الامام سحرة وان الوقوف عليهم لا يجوز
وهو يشبه ظاهر الرواية لابن عبد البر وروى ابن نافع في المبسوطة
في امراة اقرت انها عقدت زوجها عن نفسها او غيرها انها
تنكل ولا تقتل قال وسحر نفسه لم يقتل بذلك قال شيخنا الامام
والاظهر ان فعل المراة سحر وان كان فعل بنا عنه حادث
في امر منفصل عن محل الفعل انه سحر وعن ابن ابي زيد في يوف الجن
وامرايهم فيصرع المصروع ويامر بزجر وهن الجن عن الصرعة
ويحل من عقد على امراته ويكتب كتاب عطف الرجل على المراة وزعم
انه يقتل الجن اني هذا باس ان كان لا يوذي احدا او يتهن بربا
ان لا يتعلم قلت هذا مما انكره شيخنا من المراة زوجها والصواب

ان التقرب

والحياة والعدم غير مخلوق وقيل هو عدم حرف ويخلق في الاية بعض التقدير وهو يطلق عليهما واتفقوا انه ليس بجوهر ولا جسم وحي يدرك بالموت في صورة كبش الخ في باب التمثيل والاصح انه امر وجودي يقتضي بحكومة قبول الانحلال والانتقال من دار الى دار الذي يدل عليه ان الارواح باقية غير فانية اما في نعيم مقيم والا في عذاب اليم واذا كان الموت امرا وجوديا فهو مضاد للادراكات الدنيوية والاخروية وقبل الدنيوية فقط وربما يعقل الادراك لا تكليف واذا ثبت المضادة الاولى كانت سالبة للحياة وسايرالادراكات المشروطة بها ويجوز ان يترجع في حال او مرتان ويعود بها يرجع الميت حيا وهو الغير عنه بحياة القبر عند اتباع المكلفين العاصين للسوال فاذا ردت اليه الحياة للجسم والروح تبعها الادراكات المشروطة بها فيتوجه حينئذ على الميت السوال ويتصور منه الجواب وروى في حديث عن علي وغيره رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما دفن فتنة منكر ونكير قال يا رسول الله اني لكن معي عصى فلا يأتي عنهما فارث واحام تحريبن المرضى عند فان السوال على اجزاء يعلمها الله من القلب او غيره يحييها الرب سبحانه وتعالى ويوجه السوال عليها وذلك غير مستحيل عقلا ولا شرعا وهل يجوز ان يكون السوال للروح وتعلق بالجسم اشهر والسنة وهذا القول واني قال بعض المتاخرين المعتمد ان السوال واجب والمسوول الروح والجسم محل ونقل ان الشارع اخبر ان الملايكة والبهايم والاموات يسمعون في الاحياء والاماتة مرات كثيرة فالاموات يسمعون الاصوات والاماتات لسنة الاولى يوم السبت بكم حين استخرج من ظهر ادم كالذر ويقال انه كان مرتين قبل وكانت ارواحا بلا اجسام والحق

الا بعد مئة الف وبل انتهى وقد صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي والغزنوي عبد السلام الشافعي وجماعة من المتاخرين وغيرهم وجعل وعد ابن المسيب ما يقتضي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه انتهى ولا دليل فيه لانه لم يقل لهم ذلك الا بعد ان سالوه ان عندهم رقيا يرقون بها ولا قال لهم صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم فعرضوها عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا باس ثم قال من استطاع منكم فليفعل ذلك الا بعد ان اعترف رقاهم وانه لا محذور فيها وذكر بعض ايمة المالكية ان من امر الغير بعمل السحر لا يقتل بالامر بل يؤدب او يشدد ايا كما في المدونة وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب للحمى ويرقي ويعمل النشرة ويعالج اصحاب الصرع ويكتب فيها باسماء الله والخواتم والعزائم وينتفع بذلك كله من عمله ولا يأخذ على ذلك الا اجرا فهل له ذلك اجاب اما الكتب للحمى والرقى وعمل النشرة بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله تعالى فلا باس به واما معالجة المصروع المجنون بالخواتم والعزائم فعمل المبطلين فانه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به من فقه خيرا ودين فان هذا الرجل جاهلا عالما عليه في هذا فينبغي ان ينهى عنه ويبصر فما عليه فيه حتى لا يعود الى الاشتغال به وسئل نفع الله تعالى به عن الموت هل هو وجود او عدمي وكم يمر الانسان ويحيى في الاية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاجاب نفعنا الله بعلومه بقوله قد حررت الحق في ذلك فيما كتبه العبد فليلحظ منه والذي حصل في هذا ان الموت مفارقة الروح الجسد واختلفوا اهل هو صفة وجودية او معقول عدمي فقيل هو معنى يخلقه الله في الجسم مضاد للحياة كقوله تعالى خلق الموت

والحياة

عند اهل السنة انها كانت مركبة في اجسام واكلة واطوايف و
عجيب من البيضاوي وغيره انه واقفهم وقد قال بعض الائمة ان
انكاره الحاوي في الدين الى نفيه الاحياء الذي يتوى المشهور لكل احد
الله لكنه احيا القبر عند مجيء الملكين للسوال الرابعة الاحياء الابراهيمي
حين ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء البيت الاية
ربكم قد بنى لكم بيتا بخوه الحديث الخامسة الاحياء الحوتي وذكر التفسير الحا
في التبصير عند ذكره الوهاب انه موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
قال يارب اني ارى في التوراة امة انا جبلهم في صدورهم منهم
قال تلك امة محمد صلى الله عليه وسلم واخذ لعودفيهم لخصال الجميلة
حتى اشتاق موسى الى لقائهم فقال له لا تلقاهم ولكن اهبت
استمك اصواتهم فنادى سبحانه امة محمد وهم في اصلاب اباهم
فقالوا لبيك يارب فقال تعالى اعطيتكم قبل ان تسالوني و
وغفرت لكم قبل ان تستغفروني ذكر عشر الغيث الحا واستدل له
السنة الاحياء الابدي في الاخرة حين يذبح الموت ويقال
يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت وهل
رجوع الاجسام كما كانت على وجه اكمل وافضل للملائكة حياتان
وموتتان الدنيوية والموت بعدها والثانية الاخروية وللبهائم
حياتان وموتتان الدنيوية ثم الموتة بعدها ثم الحياة للقصاص
كما جاء في الصحيح ثم يقال لها كوني ترابا فتموت وترجو ترابا
وح يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فليست هذه الاحياء
مضادة لقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين لان
هذا في قول الكفار ولو سلمنا صحته فليس فيه حصر ان هذا الا
الا كذا فيجوز اكثر من ذلك فيه حصر فهو باعتبار المشهور الذي

يعرفه كل احد **سئل** نفع الله به عن قوله تعالى يا قومنا اجيبوا
داعي الله الاية هل مقتضاه انهم من الجن يدخلون الجنة ام لا وهل
منهم رسل وهل هم اولاد ابليس وما حكم من انكر وجودهم وما
يتعلق بذلك من اداء عادة الحيوانات وغير ذلك **فاجاب** بقوله
كل الحيوانات يموتون وكذلك سائر العوالم للعقلاء نعم كل من عليها
فان مع قوله كل شيء هالك الا وجهه لكن لنا قولا انه سيستثنى من
ذلك من خلق للبقاء كحور الجنة وقولا انها تفنى هالك عندهم قابل
للهلاك وفي مقابل انهم يعيدون كالجنة والنار وسائر الموجودات
لحظة لتصدق عموم الاية ثم يعيدون واختلفوا في اعادة الحيوان
والاصح اعادته لعقله تعالى واذا الوحوش حشرت ولحديث الصحيحين
في الاقتصاص للجماء بعضها من بعض وقيل لا يعاد شيء منها وحشرت
معناه ماتت وفي الاقتصاص كناية عن العدل وهو خلاف ظاهر
الاية والحديث فمن ثم كان الاصح الاول واما الادميون فالمكلفون
فهم يعودون اجماعا وكذا الصغار العقلاء يعودون ويكونون في الجنة
مع اباءهم المؤمنين اجماعا ايضا ولا نظر لمن شذ في ذلك كما بينه
في شرح العباب في باب الاستسقاء وعقلهم من بلغ مجنونا ولو قبل
ابيه قولان في الصغار وتردد في المجانين لا يعول عليه واما الجان
فاهل الجنة يؤمنون بوجودهم وانكار المعتزلة لوجودهم فيه
مخالفة للكتاب والسنة والاجماع بل الزنديه كفر لانه فيه
تكذيب النصوص القطعية بوجودهم ومن ثم قال بعض المالكية
الصواب كفر من انكر وجودهم لانه تجحد نص القرآن والسنن
المتواترة والاجماع الضروري وهم مكلفون قطعا ومن ثم وعدوا
بمغفرة الذنوب والاجارة من عذاب اليم في الاية التي في السوال

وتوعدوا بالعقاب الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم ويذرونكم لقاء
يومكم هذا ولا يبعد ذلك بالاعادة للحساب الآ مكلف قال الضحاك
وفي هذه الاية دليل على انه قد اتاهم رسل منهم وخالفه الجمهور وقالوا المراد
بالرسل منهم رسل الانبياء ومنكم للتغليب على حد يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وهما لا يخرجان من الملح واختلفوا اهل هم اولاد ابليس
او اولاد جان وفي ان ابليس هل هو من الجنة او الملائكة وفي ان
المطيع منهم هل يدخل الجنة او ينجو من النار وبعضهم ذكر الخلاف على
غير هذا الوجه فقال من قال هم من ولد ابليس فلا فائدة في دخولهم الجنة
قولان وجه الاول طاعتهم وجه الاول طاعتهم ووجه الثاني
تبعيتهم لابيهم ومن قال انهم من اولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة
بغير خلاف من اصحاب هذا المذهب وظواهر الاي تقتضي
دخولهم كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انه لا يضيع
من احسن عملا من صالحا من ذكر او انثى الى قوله بغير حساب فعلى
القول بالاخذ بالعموم في النصوص حتى يرد المخصص وهو مذهب
اكثر الفقهاء تتوفر هذه النصوص مقتضية لدخولهم الجنة واستدل
له ابو حنيفة بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فقالوا
انهم يدخلون الجنة لانفي طمثهن كالانس للابكار وايضا فقد اتفقنا
على تكليفهم فيجب الواجب عليهم كالواجب علينا وهو ما فيه
ثواب ولا ثواب في الاخرة الا الجنة وملك اهل الاعراف
بها انما هو عتاب يعقبه دخول الجنة كما اشير اليه بقوله تعالى
لم يدخلوها وهم يطمعون ولاجل ذلك قال بعض السلف ما طمعهم
الا ليدخلهم وقيل بالوقف وهو بعيد اولا موجب له مع شهادة
النصوص بدخولهم الجنة ومن انكر هذا لا يكفر لانه لم يفهم بخصوصه

قاطع

فاطع بخلاف منكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اليهم فانه يكفر
لانه اجمع عليه المسلمون قاطبة وعلم من الدين بالضرورة وقد تقدم
من قال رسالته صلى الله عليه وسلم اليهم اشتهرت اشتهارا قريبا
من الضروري بايات القرآن وشهرة عموم رسالته تدل على ذلك
لمنكر الاجماع وفي كفره خلاف مذكور في الاصول وكونه مبعوثا
الى ياجوج وماجوج فمنكره كذلك لانهم من الانس وقال الله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وذكر بعض العلماء ان صلى
الله عليه وسلم مر بهم ليلة الاسراء فلم يجيبوا او بعرض لهم
هذا لم يثبت بعد كمن باطراف الارض ممن لم تبلغه دعوته صلى
الله عليه وسلم والاصح انهم غير مكلفين فارث وامام الحرمين
الجن والشياطين اجسام لطيفة مارية غائبة عن ادراك العيون
قال وعن بعض التابعين انهم من جن صيفار وحانيا لا يأكلون ولا
يشربون ومنهم من يأكل ويشرب والله اعلم بكيفية ذلك ومن
مستفيض الاخبار انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد
فاباح لهم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يجدونه اوفر ما كان طعاما
وقيل انهم يعيشون بالشم لا الاكل وروان اورث دوابنا علف
دوابهم ويجب اعتقاد وجود الملائكة ايضا وهم جواهر نورانية
قيل بسيطة وقيل مركبة من العناصر الاربعة كالجان لكن غلبهم
النور كما غلب على الجان النار ولذلك لم يرد بالانهم اغنى الملائكة
تسبيحه سبحانه عن طعامهم التسبيح وتسرتهم
التقديس انسهم بذكر الله وفرحهم بطاعة الله قال الله تعالى
كل امن بالله وملائكته وكتبه والبشر افضل منهم على التفصيل
خلافا لمن قال المتنزلة انهم افضل مطلقا حتى من نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم واختلف هل كيابون على اعمالهم فقال بعض المحققين انهم
كيابون لعموم الايات الناطقة في الجن والاخبار واجمع المسلمون على انهم
وشذت طايفة فلم يثبتوا الا الملكين الكاتبين ولا بعد انه يلزمهم كونهم
عاملين في انكار الجن وسئل رضي الله عنه هل يوصف ابليس لعنه الله بانه
عارف بالله ثم سلب ذلك وما جاء من خطابه في القران هل بواسطة
وجميع طوايف الاولياء يوصفونه بمعرفة الله تعالى المستندة لمعرفة رسوله
الله صلى الله عليه وسلم وسايرالانبياء وسلم واسناد معرفة الله لهم بل استلزمه
اثبات الايمان فاجاب بقوله سيل المازري عن ذلك فقال هذه المسئلة
تفتقر الى مقدمتين احديهما ما يورده في هذا من الاخبار كثيرا من المفسرين
فلا طايل تحته لان المسئلة علمية والعمل بخبر الاحاد انما هو في التعبدات
خاصة لانها مبنية على غلبة الظن بخلاف هذه وهذا مما لا اختلاف
فيه وان رايت العلماء اختلفوا في فروعه فذلك انما هو لاختلاف
هذه الاصول عندهم كاختلافهم في تسمية الله تعالى بما ورد في اخبار الاحاد
الى غير ذلك واما ما نقل بعض المفسرين من كونه اصيخ او السبقم
فلا فايدة فيه بل اصل المسئلة مما لا يلزم البحث عنه ولكن سيخنا
عبد الحميد يذكر انها في ميعاده ذكر انه رواه وينقل عن سيخه فيها انها
احفظ الناس حال لهم الاياس على ما ينقطع به فيها والمقدمة
الثانية وهي عظيمة الموقع وهي ان الله خلق في قلوب الحيوان علوما
ما طرقها وعيانا طرقها لا يجليه ذكر ولا يفيده بحث وهي علوم ضرورية
وطبيعية في الحيوان البهيمي ومنها ما لا يدرك الا بالفكر والبحث
وهو خاص بالحيوان الناطق ومنها ما لا يدرك الناطق لا بالضرورة
ولا بالبحث وان امكن بالناحية النظرية ان يكون في قلوب عباده
فهو من ناحية التجويز لكن رتبة الانسان ان يلحق بها فلك القمر فهو يمكن

عقلا

عقلا ولا يطمع فيه الا اهل الوسواس وطايفة من الاوايل منكرة
الانسان يمنعون هذا واصفى اليهم بعض اهل العصر لانه خارج عن
الطبيعية فقد ادرك العقل كما انه لا يعلم السبب في خصوصية جذب
المقناطيس للحديد دون غيره وما لا يمكن ادراكه فلا مورد فيه ولا تصور
ومن لا يميز بين الفكر المحصل علما او ظنا بور والكلام ايراد قاطع
كانه يه اه كالنور اساطع وبهذا يتبين المستبحر في العلوم من غيره
فاذا اكثر النظر في هذه المسئلة المستبحر فهو كما قال المتنبي

وهل تنكر فؤاد الدنيا وبهجتها ... اقامة العجز فكر وفي نقب

لكن من لا تحقق عنده خافية ارسال الوحي الى رسله بعلم مكنون عن غيبه
فاطلعه عليه وعلموه الناس والعلوم ثلاث طبقات فمنها ما لا يعلم
بالعقل وانما يعلم بالسمع كجواز رويته تعالى ومن ذلك علم ابليس
فهو لا يعرف الا بالسمع اما نكرة فمنطوع به لقوله تعالى استكبر و
كان من الكافرين ولفظ الكفر وان استعمل للستر فهو موضوع
شرعا على من لا يوقف الله ويويده قوله تعالى رب بما اغويتني وقوله
لاملان جهنم منك الاية وغير ذلك مما يدل على كفره واما كون
كفره حدث بعد ايمانه او لم يزل كافرا فلا قاطع فيه من نص قرآن
ولا خبر لتواتر ولا اجماع واختلف الناس هل هو من الملايكة
او من الجن واصح الاولين باستثنايه منهم في السجود واصح
الاخرين بقوله من كان من الجن واجابوا عن الاستثناء بانه منقطع
واجاب الاولون عن كونه من الجن بانه منهم في التمرد والفساد
والاستكبار والعناد ومنها الواضح انه دلالة كانه من الجن على
كونه منهم اظهر دلالة الاستثناء على كونه من الملايكة لانه يأتي
منقطعا كثيرا قال تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وتاويل

كانه من الجن بما ذكر بعيد جدا على انه يمكن ان يقال ان الجن من جنس الملايكة
من حيث لطافة الجسم وعدم رؤيته للبشر في كل فيكون الاستثناء
متصلا مع كون ابليس من عنصر الجن حقيقة وقوله خلقتني من نار
وخلقته من طين دليل ظاهر على انه من الجن حقيقة وليس من
الملايكة وقال بعضهم خلق الله العناصر الاربعة الماء والهواء
والتراب والنار وركب منها العالم باسره نباته وحيوانه ومعدنه
فهو كله اجسام وكبة من اجسام بسيطة وهي العناصر وخلق
روحانية منها الملايكة والجن والشياطين منها المطيع يسجن الليل
والنهار لا يفترون وتسمى ملايكة السماء والخبيث جانا كما ان الاول على
قسمين صالح وخبيث فاسق وكافر وكون ابليس سمع كلام
الله اولا يرجع فيه الى قاطع وليس بموجود نظر عامر فاما فيه
ظواهر وهي لا عبرة في هذا بل في القطعيات اللهم الا ان قوله ما
منعك ان تسجد ظاهر في عدم الواسطة ومحتمل لوجودها وكون
الكفار هل يعرفون الله اولا جوابه انه يمكن معرفتهم بالله دون
رسله ولا يتصور عكسه اذ الرسول لا يتحقق معرفته الا بسبب
الى الله واما معرفة الله فيمكن ان يتحقق بدون رسله لانه قد نصب عليها ادلة منصوبة لا يفتقر الاستدلال بها الى مجيء
رسول بها ومن ثم قال بعض الائمة تجب معرفة الله بالعقل
لانها متوقف على الشرع والذين ينفون الوجوب قبل الشرع ليس
مرادهم انكارها بل لعدم التكليف بها لانه لا يعرف الا من
الشرع وزعم بعضهم التلازم بين معرفة الله ورسله من الجانبين
وكانه اراد المعرفة الملتبسة بالشرعاء والا فواضح انه لا تلازم
كذلك كما تقرر وسئل نفع الله بعلومه بما لفظه انكر بعضهم الدعاء

باللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي بحديث فرغ ربك من ثلاث رزقك
واجلك وشقي ام سعيد فهل هو كذلك فاجاب بقوله ليس الامر
كما زعم هذا المنكر وبيانه ابطال الدعاء من اصله لان كل ما سبق لك
قدر فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة فابطلوا الدعاء من اصله وقالوا
لا فائدة له لانه ان سبق وصول المدعو به للداعي فالدعاء بوصوله عبث
وان لا فهو عبث ايضا ورد عليهم اهل السنة بان المطلوب من الدعاء
الله تعالى الخضوع له والورود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يسال
الله يغضب عليه ويبغض الاشياء انه قال لموسى عليه السلام ما يمنع
اسالني كلكما حتى ملح عجينك على انه فائدة وهي ان ملك المقدرات
على قسمين منها ما ابرم وهو المعبر عنه بام الكتاب الذي لا يقبل
تغيرا ولا تبديلا ومنها ما علق على فعل شيء وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ
القابل للتغيير والتبديل واصل ذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعندهم الكتاب فمن ذلك حديث ان زيادة العمر تزيد فالمعبر بالزيادة
على انه المراد بالزيادة حقيقتها لا المجاز بالذي هو البركة بان يبارك في العمر
القصير حتى لا يتبرم بقصره في الوقت المطلوب وان قارب بدنا الجمع وكذلك الدعاء
قد يتوقف المدعو به معلقا على الدعاء فالدعاء حينئذ اما فائدة على
ان الدعاء لا يجاب ابدا لانه ان كان بما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة
فيه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم يرد القضاء الا الدعاء وان كان بما لم
يعلق على ذلك ففائدته الثواب لان الدعاء من العبادة بل من اشرفها
كما قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وايضا فيبدل الله الداعي
بدل ما دعى به بما لم يقدر له بما هو شر من ذلك او افضل منه كما يليق بجوده
وكرمه وسعة فضله وحلمه ومن ثم اطلق تبارك وتعالى الاستجابة
للدعاء ولم يقيد بشيء فقال عز من قائل وقال ربكم ادعوني استجب لكم

وقال اجيب دعوة الداعي والفضل واسع كان في حيز الامكان فيلزم
عموم لكنه في مقام الامتنان للعموم كما قالوا به في النكرة في سياق الا
او الفضل بالنكرة المبينة من واو واحد عموما وعدمه فتامل وذلك كله قاله طيب
لي بحمد الله ولا مزيد على حسنه وتحقيقه ثم رايت بعضهم اثر البعض
ذلك لا ينكر الدعا الا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى يتعبد عباده
فرغبة ما اذن ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه من احد ثلاثة
اشياء على ما ورد في الحديث استجابة او ادخار او تكفير عنه وقال
اخر منكر ذلك اما جاهل فينهى عنه اشد النهي وان تمادى بعد العلم فقد
كذب القرآن فهو مرتد وقال عليه الصلاة والسلام لا يرد القضاء الا
الدعا فقد يتوقف في علم الله القضاء متعلق بذلك الدعا ولا ينفك الا هو
كقوله صلى الله عليه وسلم اعلموا فكل ميسر لما خلق له لم يحدث انتهى
وسئل نفع الله به هل يسوغ لاحد ان يانف من الدعا بالله احلفن
ممن يسال شفاعة محمد صلعم فاجاب لا يانف ذلك منه فشاعته
الا كافر بالله ورسوله غلب واو الكبر على قلبه حتى اخرج من دين الاسلام
الى الكفر بالتحقيق وقد صرح ايمتنا بانه لو قيل لانسان قصد اطفاء نار فقال
لا افعل رغبة عن السنة كفر فاذا كان هذا حكمهم على هذا فكيف بمن
انف ان يتفوه بسؤال شفاعة صلى الله عليه وسلم وليت شفاعته صلى
الله عليه وسلم خاصة بالمذنبين او هي على انواع سبعة او اكثر كما
يشتهي في مخايض من شرح الارشاد وحتى ان السبعين الفا الذين صحبوا
وخولهم الجنة بغير حساب لا يحيدون من شفاعته ومدده وكيف يمكن
عاقل ان يتوهم انه ينفك عن ملاحظته صلى الله عليه وسلم في يوم
يحتاج اليه فيه الخلق باسرهم انبياؤهم ورسلهم وملائكتهم ولم
يسجد على تلك الشفاعة العظمى فيه الا انبياء صلى الله عليه وسلم وجزاه

عنا

عنا وعن المسلمين خير ما جزا نبيا عن امته ورسولا عن قومه وانا
لنا شفاعته وجعلنا من امته بمنه وكرمه فان قلت قد انكر المبتدعة
الشفاعة ولم يكفروهم بذلك قلت انما لم ينكروها انفة واستكبارا
بل اعتقادا ان ما ظنوه انه الادلة التي قامت عند عقولهم الكاذبة الفاسدة
احالتها وشتان ما بين هؤلاء وبين انكارها انفة واستكبارا وعجبت
من بعض ائمة المالكية حيث لم يستحضر هذا التفصيل والفرق الذي
ذكرناه فقال جوابا عما في السؤال لا يحل لمسلم ان يانف من ذلك بل يجب
عليه التضرع الى الله تعالى ان يجعله ان شفاعته صلى الله عليه وسلم لانها
نثار المحسنين والمذنبين بل قوله اريد ان اختي وعوتي شفاعة
لامتي في الاخرة وجمع العلماء على ان المقام المحمود الذي وعده الله هو شفاعته
لامته فتنال عموم امته في موقفين الاراحة من الموقف والزيادة في
الكرامة والرفع والمذنبون منهم من نال شفاعته في التجاوز عند
ومنهم من نالها في الخروج من النار ولا يحرم شفاعته الا الكفار ولعلها
لا تنال من كذب بها من المبتدعة فمعنى دعاء الرجل ان لا يحرم من شفاعة
موته على الاسلام غير زايع ولا مستوجع فواجب دعاوه جهده ولا يرجو
باخراجه من النار بشفاعته لانه دعاء بستلزم الذنب الموجب للنار
اشتهر وسئل نفع الله به عن شخص قال يمكن ان يوجد من هو افضل
من كونه افضل يكفر بذلك فاجاب بقوله ان اراد امكان ذلك شرعا او
ان النبوة مكتسبة فحق كما قرروه يمكن من حيث العقل لا بالنظر للشرع
فلا يكفر وسئل رضي الله عنه بما لفظه راى بعض الطلبة سيرة
النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة بخط اعلق لا تقرا الا بصعوبة فقال
هذه سيرة رديئة فهل يكفر فاجاب بقوله ان اراد مجرد الخط لم يكفر
وكذا ان اطلق لان القرينة تصرف للخط والملائكة فوق ذلك تشديد بليغ

بمن هبهم وسئل ونفع الله به هل احد من نبانه صلى الله عليه وسلم كزينب
رضى الله عنها من كان من الشرك قبل النبوة فاجاب بقوله معاذ الله ان
يتوهم احد منهن على ذلك بل هن على ما كان عليه ابوهن وسيد هن بل سيد
الخلق كلهم فانه صلى الله عليه وسلم بعثه الله وهو على الايمان الكامل والعلم
على فترة من الرسل وقد رست الشرايع وعم الكفر والضلال فتولاه وحفظه
من كل قبيح كان عليه قومه وجبت اليه الخلا فكان يخلو بتعبد في غار حرا
قال بعض الائمة ولا شك ان تمسك بنانه بهذه وبسرته وسئل
نفعنا الله بعلومه بما لفظ عن صاحب رسايل اخوان الصفا وما ترجمة
وما حال كتابته فاجاب بقوله نسبها كثير الى جعفر الصادق رضى الله عنه
وهو باطل وانما الصواب انها مولفها جماعة من اخوان قاسم بن عبيد
الحرمطي ويقال الحرمطي ومحرنبط من قرى الاندلس ويكنى ابا القاسم
كان جامعا للعلوم الحكمية من الالهيات والطبيعيات والهندسة والتنجيم
وعلوم الكيميا وطبايع الاحجار وخواص النباتات واليه انتهى
علم الحكمة بالاندلس وعنه اخذ حكماؤ ذلك الاقليم وتوفي اخر جمادى الاخرة
سنة ثلاث وخمسين وثلثمايه وهذا بن ستين سنة ومن ذكره ابن
بشكوال وغيره وكتابته فيها اشيا حكمية وفلسفية وشرعية
ومحرشة وانكر عليه ابن تيمية لكنه يفوط في كلامه فلا تغتر بجميع
ما يقول وسئل نفع الله به عن معنى قولهم ما اتخذ الله من ولي
جاهل ولا تخذ للكبر فاجاب عنه بقوله معنى ذلك ان الله تعالى يفيض
على اوليايه الذين اتقنوا الاحكام الظاهرة والاعمال الصالحة
مواقع الالهام والتوفيق والاحوال والتحقيق ما يفوقون به
على من عداهم فمن ثبت له الولاية التي لا يناكدها الا عمى وكونها
فثبت له تلك العلوم والمعارف فما اتخذ الله وليا جاهلا بذلك

ولو

ولو فرض انه اتخذه اى اهله الى ان يصير من اوليايه لعلمه اى الالهية من
المعارف ما يلحق به غيره فاطراد الجاهل بالعلوم الوهبية والاحوال الخفية
لا الجاهل بما دون العلوم الظاهرة مما يجب علمه تعلمه فان هذا لا يقدح ولا
يراد للولاية فاندام على جهله بذلك بل اذا اراد الله ولا يتهم الهم تعلما يجب
عليه لانه لا يمكن الا الهام فيه فاذا تعلمه واتقن عباداته افاض عليه من
من علوم غيبه ما لا يدرك بكسب ولا اجتهاد وبما تقرر علم ان علم الشرع
لا يدرك الا بالتعليم فحتى الاترى ما وقع في قصة موسى والخضر عليهما الصلاة
والسلام لكن مع قول الخضر عليه السلام لموسى عليه السلام انك على علم لا اعلمه
انا اى اعلم خصوص شرعك او كله والا فالخضر كان له شرع اخر بنا على
الاصح انه نبي ويلزم من كونه نبيا ان له شرعا غير شرع موسى ومع قوله
وانا على علم لا تعلمه انت اى لا تعلمه خصوص ما اوتيته فلا بناؤ ان موسى
علم من المعارف والالهامات والاحوال وخصوصيات عالم يحط به الخضر وما
يؤيد ما قدمته ما حكاه الامام المحقق ابن عرفة المالكي حكى ان الاجماع على ان
علم الشرع لا يتولى الا بقصد التعليم واما الذي يعلمه لاوليائه فهو الالهامات والانوار
او المعارف لا يمكن ان يحصل بسبب بل يخص فضل الله ومنه والله اعلم وسئل
نفع الله به عن معنى قول الاحيا ما ذكر معرفة الله تعالى والعلم به قال والوسيلة
العليا في ذلك للانبيا ثم الاولياء العارفين ثم العلما الراسخين ثم الصالحين
فقدم الاولياء وفضلهم على العلما وبه صرح القشيري في اول رسالته فما
وجه ذلك مع ان العلم افضل من العمل لان ذلك متعدد وهذا قاصر فاجاب
بقوله ما قاله هذان الامامان الجليلان صحيح لا مرية فيه اذ لا شك عاقل
ان العارف بما يجب لله تعالى من اوصاف الجلال ولنعوت الكمال
وبما يستحيل عليه من الاتصاف بكل صفة لم تبلغ غاية النهاية من الكمال
والمطلق افضل من العارف بمجرد الاحكام قال ابن عبد السلام بل العارف فقط

عبد الغني بن طالب مركب
مطلب في تعليم الخ
الا ما فتعليم الخ

بالله افضل من العارفين بالاصول والفروع لان العلم يشرف بشرف
معلومه وكرامته والعلم بالله وبصفاته افضل من العلم بكل معلوم من جهة
انه متعلقه افضل واشرف المعلومات واكملها وكرامته افضل الثمرات واجلها
اذ معرفة كل صفة من الصفات يوجب حالا عليه وعنها تنشأ ملابسة كل
خلق سني والتجرد عن كل خلق دني فمن عرف سعة الرحمة اثمرت موقفه
سعة الرجاء ومن عرف شدة النقمة اثمرت موقفه شدة الخوف وانزعاج
خوفه الكف عن كل معصية مع البكاء والخوف والورع وحسن الانقياد و
والاذعان ومن شهد ان جميع النعم منه تعالى احبه واثمرت المحبة اثارها
المحمودة المعروفة وكذلك من شهد تفرده بالنفع والضر لم يعتمد الا عليه
ولم يفوض امره الا اليه ومن شهد تفرده بالعظمة والجلال هابه وعامله بغاية التعظيم
الانقياد والتذلل وغيرها فهذه بعض اثار شهود الصفات ولا شك
انه معرفة مجردة الاحكام لا يوجب شيئا من هذه الاحوال والاعمال والاحوال
والحس يدل على ذلك اذ كثير من علماء الظاهر على غاية من الفسوق والمجانبة
الاستقامة بل منهم من اداه من النظر في نحو كلام الفلاسفة حتى خرج من
الدين والعياذ بالله تعالى ومنهم من يشكك فهم في ربهم بين ذو وذو والفرق
بين علماء الكلام والعارفين ان المتكلم تغيب عنه معلومه بالذات والصفات
في اكثر الاوقات فلا تدوم له تلك الاحوال ولو دامت لكان من العارفين
لانه شاركهم في المعرفة الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة وكيف
يساوي بين العارفين والفقهاء والعارفون افضل الخلق واقامهم لله تعالى
والله سبحانه وتعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومدحه تعالى في كتابه
للمتقين اكثر من مدحه للعالمين والعارفون هم المراد في قوله عز قائلا
انما يخشى الله من عباده العلماء وهنا العلماء بمجرد الاحكام لانه الغالب عليهم
عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل الا على من عرفه وخشيه

وقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن مع على
الاحكام منهم من يتعلم ويعلم لغير الله فهذا اعلمه وبال عليه وكذا من تعلم
لله وعلم لغير الله وعلى ممن خلط عملا صالحا واخر سيئا ومن تعلم وعلم
لله فان لم يعمل بعلمه فهو شقي مثل اوليك وان عمل به فانه كان عالما
بالله وباحكامه فهو من السعداء وان كان من اهل الاحوال العارفين
بالله فهو من افضل العارفين اذ حاز ما حازوا وزاد عليهم بمعرفة الاحكام
وتعليم اهل الاسلام قال ومن يقول ان العلم المتعدي افضل من القاصر حاكم
باحكام الله تعالى بل للقاصر احوال اجل بها انه يكون افضل من المتعدي كالوجل
والاسلام والايمان وكذلك العالم للحمة الا الزكاة وكذا النبيح
بالصلاة فانه صلى الله عليه وسلم قدمه على المتصدق بفضول الاحوال وهو
متعد وقال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال جنبوا اعمالكم
الصلاة وسئل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله
جل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله جل ماذا قال حج مبرور فهذه كلها
اعمال فاضلة وردت الشريعة بتفضيلها كما بينها ان يكون المتعدي افضل
كبعد الوالدين فانه صلى الله عليه وسلم قيل له اي الاعمال افضل قال
بر الوالدين وليست الصلاة افضل من كل عمل متعد فلو راى مصليا غريقا
يقدر على انقاذه او وقوع قتل او زنا او لواط وقدر على ازالته
لزمه قطعها لذلك وان ضاق الوقت لان الرتبة عند الله افضل من
رتبة الصلاة ولا يمكن تداركه بخلافها وهذا ان القسمة ينبغي ان
على رجحان مصالح الاعمال فما كانت مصلحته منها ارجح كان افضل
وكذا ما نص صلى الله عليه وسلم على تفضيله ثم ان لم يدرك
سبب رجحانه فانه لم يجيء مصلحة تقتضي الترجيح ولا نصابه وجب
علينا الوقف حتى نعلم دليلا شرعيا على الافضل فضح بيع والاتم

الرجحان

يجز لنا ان نقول على الله ما لم يقم لنا عليه دليل ولوتا وى اثنان
مثلا في الاعمار لم يتم احدهما الابتوالي عرفانه واستمراره لانه
شرف اى شرف وبه يزداد صلاح والاعمال واستقامتها و
للعارف رتب في الفضل والشرف بها يتفاضل الاحوال الناسية
عنها كما مر اول الجواب فاحب افضل من التوكل وهو من الخايف وهو
من الراجي فهذه بنيه من اوصاف العارفين بالله تعالى ودليل على
فضلهم على الفقها ما كرم الله به عليهم من الكرامات الخارقة للعادة
ولا يجري شئ من ذلك على ايدى الفقها الا ان سلكوا طريق العارفين
وتصفوا باوصافهم وما سبقكم ابوبكر بصوم ولا صلاة ولكن
بشئ وقر في صدره ومن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فضل
غيره بالاعمار انما فضله بل فضل بتكليم الله اياه تارة على
جبريل وتارة من غير واسطة وكذلك فضل بالعلوم وللعارف
والاحوال التي اختص بها ولذلك قال ان لارجوا ان اكون اعلمكم
بالله واشدكم له خشية ولذلك لما قتل بعضهم قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قيامه وصلاته على صلاته انكر صلى الله عليه وسلم
عليه ذلك ثم وكران تفضيله عليهم انما كان بمعرفة بالله تعالى فهذه
جهات تفضيل صلى الله عليه وسلم ولا مشقة فيها ولم لا والله تعالى
يقول لموسى عليه السلام انى اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
ومثل هذا الزعم لا يصدر الا من قلب ضاق وهو صلى الله عليه وسلم
افضل الانبيا كلهم وكثير منهم عمل واوذى وهو اكثر من بينا محمد صلى
الله عليه وسلم على ان ذلك الزعم ربما ينبئ ان النبوة مكتسبة وهو
ضلال وكفر بل هي من مواهب محض فضله تعالى خص بها انبياه
تقصر العقول عن ادراك او في شئ مما اودعه من المعارف والاسرار

والله

والله سبحانه وتعالى والايات العظيمة الظاهرة على ايديهم شهد
بذلك والله الماشم الاولياء من هذه الطايفة فحصل لهم من الوقاية
بقدر ما شم كل طالب منهم وظهرت لهم كرامات من ذلك القدر الذي
حصل وراء الانبيا ايضا انهم قادة للخلق الى الله تعالى ومعلومهم
كيفية الوصول اليه فاتباعهم العامة بحكم العلوم الظاهرة والخاصة
بحكم العلوم الباطنة وحصل بعض تلك الامور لخصوص الاتباع
ومن رام زيادة واعتقد قوة لم يصل اليها وقد خرجت اقوال قوم
من اهل الطريق استوفوا فوقعوا في الاعتراض عليهم كما يجلح
وذكر منهم ابن الجوزي كثيرا في تلبيس ابليس وتعداد الكثيرة
الى انه لا يقتدى بكلام الشيخ رسالته بل بعضهم وبينهم ومن ذلك
ما نقل عن ابي يزيد خفنا بحر او قف الانبيا على ساحله ومعنى هذا
ان الانبيا وقفوا بساحل بحار الشهوات والارادات ونحوها
فيتعذر اتباعهم من الغرق في البحار فهو غاية في مدحهم والثنا
عليهم وليس فيه شئ من الاعتراض الا ما يتبادر منه ظاهره على
ما زعم المعترض على المتكلمين بهذه الكلمة حيث زعم انهم يفضلون
الاولياء على الانبيا ومعاذ الله ان يصدر ذلك من احد منهم لانهم
بالله وباحكامه وبالانبيا ومراتبهم من غيرهم واجل بعضهم
عن تلك الكلمة بما يقرب مما قدمته فقال معناها انهم وقفوا بساحل
السلامة ليشفعهم فيه عموم الناس لكونه ظاهر مبلغا لمحل السلامة
غير عميق وحاض الخواص في غوامضه وادركوا منه شيئا من المعارف
والاحوال لم يدركها من وقف من اولئك العامة بالساحل واجاب
بعضهم بان المراد انه الانبيا خاضوا بحر المعارف وقطعوه وخاطوا
بجميع اسراره ولم يبق عليهم منه شئ واما الاولياء فانهم خاضوا

سبيا قبلا منا بل اكثرهم غرق فيه وتارة ولم ينج منه الا القليل ممن
سبقت له السلامة من علم الله تعالى والبقية اتخموا العدم ضبط ظواهرهم
وفرقة راع كثير من الصوفية الأبن بنا دبوا باواب الشريعة او الخير
في اتباعه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به فمن قيد نفسه باحكام الشريعة
الظاهرة وعمر باطنه بالخشية ونحو ذلك مما مر فقد اندرج في سلك
القوم السالمين من اللوم للطفنا الله بهم ونظمنا في سلكهم امين
وسئل نفع الله به عن عدد من سمي محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
فاجاب بقوله قال ابن قتيبة من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
انه لم يسم احد قبله باسمه محمد صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل
بيحيى اذ لم يجعل له من قبل سميا وذلك انه تعالى سماه في الكتب
المتقدمة وبشر به الانبيا فلو جعل اسمه مستة كافة لوقعت
الشبهة الا انه لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى
قوم اولادهم بهذا الاسم رجاء ان يكون هو وهو والله اعلم حيث يجعل
رسالته قال القاضي عياض وهم ستة لا سابع لهم ورد بذلك
قول ابن حالويه بهم ثلاثة لا غير وسهى عنه السهيلي فتبع مع
تاخره عن القاضي ابن حالويه على ما ذكره القاضي متعقب فقد قال
الشيخ شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر انه جمع اسما من سمي
بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرير في بعضهم ووهم
في بعض فتلخص منهم نحو عشرين نفسا واشهرهم محمد بن عدي بن
ربيعة التميمي السعدي وفي سياق خبره ما يشعر بانه ادرك الاسلام
ومحمد بن البراء بن طريف ابن عنوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة البكري العنواري وهذا ادرك الاسلام وهو صحابي
جزما والبقية لم يدركوا الاسلام وسئل رضي الله عنه عن عدد اولاد

الكرام

الكرام عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام فاجاب بنقل المتفق
عليه منهم ستة ذكرانهم القاسم وابراهيم واربع بنات زينب ورقية
وام كلثوم وفاطمة وهؤلاء الاربع ماجون معه صلى الله عليه وسلم
واختلف فيما سوى الستة فضم البعض ابن اسحاق الطيب والطاهر
فيكونون ثمانية اربع ذكور واربع اناث والزبير بن عبد الله مات
صغيرا بمكة وقال وهذا يقال له الطيب والطاهر عند اكثر اهل النسب
قال الدارقطني وهؤلاء لا بيت وسمي بهما لانه ولد بعد البعثة فعلى هذا
سبعة ثلاثة ذكور واربع اناث وقيل هو غيرهما فجملتهم سبعة
عشر ذكور واربعة اناث وسئل نفع الله به بما لفظه ذكر الجلال
السيوطي في اذكاره الذي اختصره من اذكار النووي رحمة
الله تعالى اسبابا محرمة كالغيبة وهي ذكر الانسان بما يكره مما هو فيه ولو
في نحو عمامته وثوبه وان كانت باشارة او مزحة تخرج عين واستماعها
والنميمة وهي نقل بعض كلام الناس الى بعض للافساد بينهم والنياحة
والطعن في الانساب واحتقار المسلمين والسخرية بهم وسبهم والدعاء
بالمغفرة للكافر وافشاء السر اذا كان فيه ضرر والاكراه والمن على من احسن
اليه ولعن معين ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر وانتهار الوالدين
والكذب الا لعذر كاصلاح او على زوجته او ظالم اراد اخذ نحو دابته
عنده والتسمية بنحو شاه شاه او ملك الملوك وفي اقضى القضاة
قاضي القضاة وحاكم الحاكم خلاف ومنعه القاضي ابو الطيب
وحرم الحكيمي الطبيب قال فان الطبيب هو الله والسلام على الكافر
فهل الحكم كما ذكره فاجاب نعم الحكم كما ذكره وقد بسبت المقصد الاقصى
القضاة وما بعده في شرح العباب فليراجعه من اراد الوقوف
على ذلك وسئل رضي الله عنه عما في اذكار النووي من انه يستحب

ان يقرأ كل يوم يس والواقعة والدخان والسجدة واوائل الملك
فهل يبقى سورة وايات اخر وردت فيها نظير ذلك فاجاب بقوله نعم
كل يوم قراءة الاخلاص مائتي مرة رواه الترمذي وال عمران يوم جمعة
رواه الطبراني والكهف يوم نهارا رواه الحاكم وليلتها رواه الدارمي وصل
انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى اخر السورة كل ليلة ابن راهوية وسنده
ويس عند المحتضر رواه ابو داود وغيره والرعد ايضا كما في الروضة
عن بعض التابعين وصح به مما اصحابنا البيهقي وغيره والدخان
ليلة الجمعة رواه الترمذي وغيره وق والخطبة رواه مسلم والفجر
في عشر ذي الحجة رواه الشيخان والقدر بعد الوضوء كما نقله ابن الصلاح
في رحلته فينبغي ندب هذه التي وردت بها تلك الاحاديث على
كيفية ورودها وان لم ار من صرح بذلك ولا يضر انه في بعض
احاديثها ضعفا لان الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع
يعمل به في فضائل الاعمال وتقاس بل اجماعا على ما فيه وسل رضي
الله عنه بما صورته ذكر الجلال في مختصره من اذكار النووي رحمه الله
انه لا بأس بالاغلاظ لولده وخادمه وتلميذه للتاديب ولا
بالتحية بكرة وبعد الحمام ولا بالتهنئة بالعيد والشهر والسنة فما اصل
في السنة ولا بالمدح اذا لم يكذب ولم يخف افتتان الممدوح ولا
بمدح نفسه لاظهار التواضع والنصح ليقبل قوله كلا يجد مرشدا متبعا
ولا بقوله جعلني الله فداك وفداك ابي وامي ولا بتكنية كافر
او فاسق او مبتدع لعدم خوف فتنة لو تركها او كونه لا يكترث
بها ولا تبعدا او الكنية للشخص الواحد ولا بتكنية بابنته كابي ليلى
ولا بالذكر في الطريق ومع الحدث الاكبر ولا بالدعاء على من ظلم او غيره
ولا بقوله لذمي اخزاك الله او نحوه او افعل به خيرا ولا بالمزاح اللطيف

عالم بالمحل ويداوم او يواظب به احدا ولا بالتعجب بسبحان الله ونحوه
ولا بالتعريض والتورية لمصلحة شرعية ولا بقوله افعل كذا على اسم الله
واجمع بيننا في مستقر رحمتك وتسمية الطواف شوطا وحمام مضى
ولا بقوله سورة البقرة والنساء ولا بقوله ان شاء الله تعالى كذا وقد
كره بهذه الستة الاخيرة فهل ما قاله صحيح فاجاب بقوله نعم ما قاله
صحيح وادلة ذلك كلها والتصريح باسماء المخالفين فيه بسوطات الاصل
اعني اذكار النووي رحمهما الله وقد سب ابو بكر رضي الله عنه ولده
عبد الرحمن رضي الله عنهما خالف اثره في القضية المشهورة ومحل
عدم كراهة اللحية بكرة النهار حيث لم يكن بالتقاط البهود المشهورة
كصباح الخير بخلاف نحو صبحك الله بالخير وكذا انكره التحية بعد الحمام
بنحو طاب الله بقاءك بخلاف نحو انعم الله لك النعيم وقول الجلال
ولا بالتهنئة الخ لعل وجهه قوله بل لا يبعد ندبه اذ لا اصل في السنة
لكن اولى وذاكرا به في جعلني الله فداك ولو لغير عالم وصالح
ولا بالذكر في الطريق ومحله انه لم يلتبس والا كره وقوله على من ظلمه
او غيره الظاهر انه او غيره تخريف او من الواضح حرمة الدعاء
على الغير الذي لم يقع منه ظلم للداعي فكيف ينفى عنه عدم الكراهة
وقوله يداوم او يواظب توهم والصواب او يداوم او يواظب والمحل
وحده والمداومة وحدها كل منهما يقتضي الكراهة ولا يشترط فيهما
اجتماعهما خلافا لما يوهمه عطف المداومة وما بعدها بالواو والعجب سبحان
الله صح عنه صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة شهيرة ومستقر الرحمة
بالجنة والشوط اصله الهلاك فالكراهة في تسمية الطواف عليها اجماعا
من الائمة طائفة من التفاؤل بالقبيح فهذا بقطع الكراهة صلى الله عليه وسلم
لا شك انه يقول حبذا نفسي بل تلك او لعل لفظ الهلاك اقبح

ي لفظ الخبث لكن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما التعبير بالاسواط و
حديث انه رمضان من اسماء الله ضعيف فلا دليل فيه لمن ذكره ذاكرا مصلا
وحده من غير اضافة وقد ذكره صلى الله عليه وسلم مجردا عنه في احاديث
كثيرة صحيحة كما ذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم بعض السلف ان
السورة تذكر فيها البقرة لا كراهة فيه بخلاف سورة البقرة في غاية الضعف
اذ لا فرق بينهما في الحقيقة وابهام الثاني انه السورة البقرة لا يتوهمه
احد البتة وقد نطق صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة احاديث
صحيحة والمراد بيقول في ان الله يقول كذا ليس حقيقة المستقبل اذ لا
يتعقل منه اذ في مكة ذلك منه قال تعالى والله يقول الحق وصح عنه
صلى الله عليه وسلم التصريح به في احاديث كثيرة وروى مسلم في الفجر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وصح في الاحاديث
التصريح باعتاق الله منه انا خلقه من النار وبانه من فعل كذا
حلت له شفاعته صلى الله عليه وسلم وزعم انها لا يتوهم الا للمؤمنين
خطأ صريح بل قد يتوهم في نحو اليد رجات على انهم اجمعوا على ندب
الدعا بالمغفرة المستغنية لوقوع الذنب وطلب العفو عنه بقوله له
صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسم الله اي قائلين ذلك وزعم انه
يكره ان يقول ارحمنا بربحمك كما جمع بيننا في مستقر رحمتك يرد
انه لا دليل له بوجه او المراد اجمع بيننا في الجنة التي هي دار القرار
ولا تنال الا برحمة وسئل اوام الله النفع به بما لفظه في مختصر اذكار
النووي للجلال السيوطي رحمهما الله تعالى مسائل حفيظة لا سيما ان
طابق ما فيه ما في اصله فالمعول بيانه وتوضيحه دليلا وتوجيها
ومطابقة لما في اصله الذي هو اذكار النووي وغيرها فانا الابتلا بهما
عم وغيرها فانا الابتلا بهما عم واصطر الناس الى ايضاح حكمها

وهي

واما بكره ان يقول خبثت نفسي بل لقست وان يقال كدت وزرعت
بل حرثت والعنب الكرم وهلك الناس وما شاء الله وشاء فلان وبدا لله
ولو جهله وان فعل كذا فهو يهودي او مسلم كافرا والله اسلمه الايمان ولان عام
خليفة الله بل خليفة النبي صلى الله عليه وسلم او امير المؤمنين وعبدي وامتي
بل فتاي وغلامي او فتاتي وجاريتي وسيدي ربي لا الرب معرفا بالا
يحرم كالمولى والسيد على قول والاظهر جوازه مطلقا لعالم او صالح و
بكره لغيره اما سب الريح والحمى والديك وتسمية الحرم صفرا او حاربا نجس
هالك وانعم الله بك علينا وانعم صباحا وقول الصائم وحي الخاتم الدي
على فمي وللمتزوج بالرفاء والبنين وان يقال لغضبان اذكر الله او صل على
النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من كفره وان يقال اذا تورع عن الحلف
الله يعلم وان يقال اللهم اغفر لي ان شئت والحلف بغير الله وكثرة الحلف
في البيع وفوس قزح بل قوس الله وان يجزم بما علم من المعاصي وعزت
للمنفق في خيبة بل انفقت وحق السلطان للملك ونحوه وان يسال
بوجه الله غير الجنة ومنع من يسال بالله واطال بفاك والمراد بهو الطعن
في كلام لا ظهار خلله ولا غرض سوى تحقير قائله وبخصومة وهي الحاج في
الكلام ليستوفي به مقصوده ويجهل العبة بحجة وكثرة الكلام والتعمق
فيه بالتنطع وتكلف السجع والفصاحة وحشي اللغة وتحسين الخطب
والمواعظ مستغنى وسوال الرجل فاضرب امراته من غير حاجة والجهر
بالشر والاقتصار عليه والفحش والبذاء وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بقبيح العبارة والتحدث بكل ما سمع والمبالغة بجميع ما به مرة والذكر
او القراءة مع تحسين النغم وجعل القراءة في حمام وفي حال النعاس وفي
حال الخطبة ونحوها ونسبة اية كذا بل انسيت بت كان معناه
بالفوق والا فهو حرام وتسمية الغلام بنجيب ويسار وكليب ونبي والده

او شيخه باسم و تطويل الخطبة والموعظة والدرس بحيث يسام منه السامعون وتحريك العوام والمتسذلين بما لا يفهمونه وعيب الطعام والدعاء على ولده ونفسه وخادمه وماله والسلام على فاسق ومبتدع وقاضي حاجة، واو ابته او نايم وناعس ومصل ومؤذن ومقيم وذي حمام واكل وحال الخطبة ومشتغل به عاو ملتبس ولا بأس به وهم وتقول الصبح عليه السلام بلفظ الغيبة والكلام حال الاذان لقول الصفي الايجي انه سبب لسوء الخاتمة وهذا حاصل ما في الكتاب المذكور والمسئول بيانه وايضاحه مع ما يتعلق به فاجاب رضي الله عنه اما المسئلة الاولى وهي كراهة خبثت نفسي او كسئت او رغبت فقد ثبتها خبة الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقولن لقست نفسي وصح في رواية لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو غثت وانما كره الاول ومثل اخذ من الرواية الاخرى التي ما فيه من لفظ الخبث ونحوه قال الخطابي وانما كره لبشاعته ولبعلمهم الادب في استعمال الحسن وهجر القبيح وجاشت بجيم معجمة ولفست بلام مفتوحة فتاء مكسورة مهملة ويوجه بنظير ما ذكر كراهة كسلت وانما كراهة زرعت دون حرثت فيوجه ذلك بان الزرع الذي هو الانبات والانماء من محض صنع الله تعالى وليس للعبد فعل فيه البتة وانما فعله ترسيبه العادي من وضع البذر في الارض ونحوها فكره لانه باعتبار الاول لانه موهم بخلاف البقية واما الكتابية وهي كراهة الكرم للعنب فقد ثبتها خبة الصحيحين بقولهم الكرم انما الكرم قلب المومن وفي رواية لمسلم لا تسموا العنب الكرم وانما الكرم قلب المومن وفي اخرى فانما الكرم قلب المؤمن وفي اخرى

له ولا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح المهملة وفتح او سكون الموحدة واستفيد منه ذلك النهي عن تسمية العنب كرما لما عليه الكاهلية قال العلماء او حكمته خوف صلى الله عليه وسلم ان يرغبهم حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة منه ثم تهافتها فسلبها هذا الاسم واما الثانية فقد ثبتها خبة مسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم بفتح الكاف وضمها وهو اشدهم هلاكا ويوئيد الضم رواية فهو من اهلكهم اي اذا قاله على سبيل الازراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله تعالى في خلقه وقال الخطابي معناه ان الرجل سيء الظن بالناس ويذكر مساويهم ويقول فسدوا وهلكوا ونحو ذلك وح فهو من اهلكهم اي اسوأ حالا فيما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورويته انه افضل منه فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك بهذا الشر وقال مالك اراه تحزنا لما يرى فيهم من المعاصي ومن امر دينهم فلا بأس وعجبا بنفسه وتصاغرا لهم فهو المكروه المنهي عنه قال النووي وهذا احسن ما قيل في معناه واوجزه واما الرابعة فقد ثبتها خبة الصحيحين لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي وغيره هذا ارشاد للادب اذ الواو لمطلق الجمع وثم للترتيب والتراخي فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى تقديم مشيئة الله على مشيئة من اسوده ومن ثمة ذكره الخضر اعوذ بالله وبك ومنك بك قالوا او يقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقل لولا الله وفلان واما الحاسة فاقتضاه كلام الجلال فيما من الكراهة غير مراد كيف وعبارة النووي واولا يحرم ان يقال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او نحو ذلك فانه قاله وارادوا به حقيقة تقبيح خوجه من الاسلام

بذلك الفعل صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما فيجب عليه التوبة وهو ان يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود ابدا ويستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهت وبها تبين انما وقع للجلال من كراهة هذا اما سهوا وغلطا من الناسخ فانه قلت للجلال انما عبر بقول فهو فسيلة تخيير سئل النووي لانه عبر لها بقوله فانا قلت المعنى واحد فيهما ولكن للجلال تبع ما قاله غيره واحد من الشراح فان الاصل في نحو ذلك ان يؤتى بضمير الغايب لان المتكلم مباعدة من التلفظ بهذا اللفظ القبيح ما امكن واما الاسلام اعني قوله لمسلم يا كافر فاللايم اسلبه الايمان فالكراهة التي اومأ اليها بل صرح بها كلام الجلال غير مرادة ايضا وعبارة النووي في الاذكار ايضا يحرم عليه نحو يا مغلطا ان يقول لمسلم يا كافر وبنا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه وفي لفظ من دعا رجلا بالكفر او قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي رجع ولو دعا مسلم على مسلم فقال اللهم اسلبه الايمان عصى بذلك وهل يكفر هذا الداعي بجره هذا الدعاء فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يكفر لقوله في اخبار عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية وفي هذا الاستدلال نظر وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا انتهت وبها يعلم ان ما وقع للجلال من كراهة هذين اما سهو او غلط من الناسخ نظير ما قررته في الرابعة ووجه النظر الذي ذكره ان محل كون شرع من قبلنا شرع لنا على القول الضعيف القابل بذلك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقواعد شرعنا صالحة

ليتم

لتحتم الدعاء بذلك وبتسليمه انه لم يرد في شرعنا ما يخالفه يحتمل ان موسى عليه السلام انما دعى عليهم لانه اعلمه بايأسه عن ايمانهم فدعا عليهم بزيادة تشديد العذاب في الدنيا بالطمس على الاموال وفي الاخرة بالاصلاء على القلب المستلزم العناد والكفر والتوغل فيه فتامل فانه مهم وقد توهم عبارة الاذكار انها اصح بنا لم يختلفوا في كفر من قال لمسلم يا كافر وليس مراد بل المعتمد انه لو قال ذلك لدينه كفر لانه سمى الاسلام كفرا فتفطن لذلك وبهذا الذي هو مصرح به في الروضة ومختصرها وعبارتها ويؤيد التعجب مما وقع للجلال من كراهة وتاويل عبارته بما يوافق ذلك بعيد جدا ان في سوابقها ولواحقها ما يبطل هذا التاويل بادنى تامل واما السابعة اعني كراهة تسمية الامام خليفة الله فهو ماخوذ من قول النووي في الاذكار ينبغي ان لا يقال للقايم بامر المسلمين خليفة الله وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المومنين ثم نقل عن البغوي انه لا بأس بتسمية بالخليفة وامير المومنين وان كان مخالفا لسيرة ايمة العدل لقبامه بامر المومنين وسمي خليفة لانه خلف الماضي قبله وقام مقامه وانه لا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود عليهما وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وقال رجل لابي بكر يا خليفة الله فقال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا راض بذلك وقال الحكم بن عبد العزيز فقال ويلك لقد تنامتنا ولا بعد ثم اشار الى انه يكفي تسمية له بامير المومنين وتقدم ان الاحكام السلطانية للماوردي ان الامام يسمى خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته فجاز ان يقال للخليفة على الاطلاق وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في قولنا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه لقوله تعالى هو الذي جعلكم خلايف في الارض

واستنع جمهور العلماء ذلك ونسبوا قائله الى الفجور هذا كلام الماوردي واستمل كلامه في الاذكار وظاهر كلام الماوردي ان تسمية خليفة الله محرمة وانه كان عاصيا لانه قوله واستنع جمهور العلماء من ذلك اي الجواز الذي جعله محل الخلاف ونقله عنهم انهم ينسبونه القايل بالجواز الى الفجور ظاهره بل صريح في ان الجمهور على التحريم اولو كانوا موافقين على الجواز وانما اختلافهم في الكراهة لم يسمعهم نسبة القايل بعد هما الى الفجور ونسبتهم اياه الى ذلك يدل على ان خلافهم انما هو في التحريم وان اباحته لذلك فيها مجاورة للحد فاستحق التغليظ عليه بنسبتهم له الى الفجور لكن ظاهر قول النووي عقب ذلك هذا كلام الماوردي انه مستبرى منه وان المعتمد ما دل عليه قوله اولا ينبغي انه لا نقارف ذلك من انه خلاف الاولى او مكروه وكونه ينبغي قد تستعمل بمعنى يجب فتبصل وكان هذا الذي ذكرته هو الحامل للجلال على التصريح بكراهته وان كان كلام الماوردي كما ظهر في الحرمة كما تقرر وقال النووي الاجماع على ان اول من سمي امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وزعم ذلك لمسئلة جهل قبيح واما الاصنة اعني كراهة عبدي وامتي فبقال فتاي وفتاتي وجاريتي وغلامي وغلامتي فهي مصرح بها في الاذكار كذلك روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال فلا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وفي رواية لمسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسايكم اماء الله وليقل غلامي وجاريتي فتاي وفتاتي ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه كلكم عبيد الخ الايما الى علة كراهة عبدي وامتي بانه موهم وجود حقيقة العبودية والامنية لغير الله وهو كذب بل كفر صريح فهي عن ذلك اللفظ الموهم ذلك وان كان غيره اولى بخلاف الفتاتية

والغلامية

والجارية لا يوهم ذلك الايهام ولا قريبا منه فلم يكره واما الاصنة اعني قوله وسيده الى قوله لغيرها فهو حاصل ما في الاذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدرا وشرفا وعلى الزعيم والفاضل والحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الكريم والمالك والرب وفي احاديث كثيرة صحيحة اطلاقه على اهل الفضل كقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وهذا ابني هذا سيد وكقوله للانصار لما اقبل سعد بن معاذ رضي الله عنهم في حصار بني قريظة لبحكم فيهم او قال يضوا الا بالذي نزل على حكمه قوموا لسيدكم او خيركم وفي رواية سيدكم من غير شك وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في قول سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله الحديث انظروا ما يقول سيدكم وصح خبر لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل قال النووي كالخطابي ويجمع بين هذه الاحاديث انه لا باس باطلاق نحو يا سيد ويا سيد ونحو ذلك اذا كان للمسود فاضلا خيرا لعلم او صلاح او غيرهما وان كان نحو فاسق او منهم في دينه كره ان يقال له سيد قال ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربي او سيدي او مولاي روى الشيخان لا يقل احدكم اطعم ربك اوضي ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي الحديث وفي رواية لمسلم ولا يقل احدكم ابي وليقل سيدي ومولاي قال العلماء لا يطلق الرب بالالف واللام الا على الله تعالى خاصة فاما مع الاضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وفي الحديث الصحيح حتى يجيء رب المال فيعقل صدقته وتظاهرت في الحديث كثيرة مشهورة واما استعمال جملة الشرع ذلك فامر معروف شهير قال العلماء وانما كره للمملوك ان يقال لمالكه ربي لانه في لفظ مالكه

لم يقع في الموهبة واما حريث حتى يقاس بها ونحوه كالدار والمال فلا
شك انه لا كراهة في قول رب المال ورب الدار واما قول يوسف عليه
والسلام اذكرني عند ربك ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز
هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى عليه السلام للسامري وانظر الى الهك
ثانيهما ان هذا شرع لمن قبلنا فلا يتوجه شرعنا ولا شرعنا بخلافه
وهذا الخلاف فيه وانما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا بمخالفته
قال ابو جعفر النحاس لا نعلم خلافا بين العلماء انه لا ينبغي ان يقال لاحد
من المخلوقين مولاي قلت مر جوازا اطلاق مولاي ولا مخالفة بينه وبين
هذا فان النحاس تكلم في المولى بالالف واللام فلذا قال النحاس يقال
سيد لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام لغير الله فتأمل والاظهر
انه لا بأس بقوله الموطي والسيد بالالف واللام بشرطان يتوخى
حاصل كلام الاذكار وبها يعلم ان قول الجلال المحلي العالم او صالح غير فيه فاتنب
وذو الولاية المضمومة ونحوهما كذلك واما العاشرة فدليلها الخبر الحسن
انه صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله ترد رحمة وتاتي
بالعذاب فاذا رايتموها فاسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من
شرها وفي خبر الصحيح لا تسبوا الريح فانها رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا
نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك
من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم دخل على ام السايب او ام المسيب فقال مالك تزفزفين قالت
الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب بخطايا بني ادم كما
يذهب الكير خبث الحديد وتسمى فرق بالفوقية المضمومة وبالفاء والراي
المكررة وهو الاشهر او الراء المكررة وقيل بالقاف والراء المتحركة
شديدا او تر تعد وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه

لوقظ للصلاة واما الحادية عشرة فهي كذلك في الاذكار وعللها بانه ذلك
من دعوى الجاهلية واما الثانية عشرة فذكر فيها من الكراهة نحو ما جاء عجيب
وليست الكراهة مصرحا بها في الاذكار بل لو فرض انه صرح بها فيه نتعين
على كل من له ادنى الام ان يتمنا ان يحملها على كراهة التحريم فكيف وعبارته ظاهرة
جدا في التحريم فيحمل على ظاهرها او صريحها المذكور الى التعبير بالكراهة مخالف
في ذلك كلام اصله بل وكلام الائمة وسيأتي ما يصرح من هذا الوجه
فالوجه حمل على ذلك على السهو او انه من غلط الناسخ وهو الاقرب
وعبارة اذكار النووي ومن الالفاظ الملعونة المستعملة في العادة قوله
لمن يخاصمه يا تيس يا كلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين احدهما انه كذب
والاخر انه ايذاء وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه فان ذلك يتسامح فيه
بضرورة المخاصمة مع انه يصدق غالبا فاما انه الا وهو ظالم لنفسه وغيرها
انتهت فتأمل حكمه على تلك الالفاظ بالقبح وتعليل ذلك بانها كذب
وايذاء وكل من هذين يحرم اجماعا فلزم ان تلك الالفاظ محرمة اذ لا يتصور
ان يعلل المكروه بمحرم وقد صرح الجلال نفسه بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه
وهذا منها فكيف يتعقل مع ذلك كراهة وقد ذكر فيه قبل ذلك بغير
فاصل فعلة محرم سب المسلم من غير سبب يجوز ذلك واستدل له بخبر الصحيحين
سباب المؤمن فسوق انتهى ولا شك ان نحو يا كلب من اقبح السب عرفا
وشرعا واما الثانية عشرة فقال فيها من الكراهة عجيب ايضا والذي في
الاذكار فعن ابي ذر وعمران بن حصين رضي الله عنه قال كنا
نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا والنعم صباحا فلما جاء الاسلام
نهينا عن ذلك ولا حجة فيه لانه في سنده مجهول لا يحتمل ان ينهى عنه وسكت
عنه اهل العلم لا يحكم عليه بالصحة فلا يثبت به حكم شرعي قال النووي
بعد ذكره ذلك والحق الاحتياط للانسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال

صحة ولا بعض العلماء يحتج بالمجهول وبذلك كله يعلم به ظهور ما ذكرته من العجب وان الصواب انه لا كراهة في ذلك وانما الاحتياط اجتنابه اما انعم الله عليك وانعم صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا فانه قد صح ان معمرا راوي الحديث بكراهة انعم الله بك عينا قد تم مجتهد فلا يقضر بما قاله على قواعدنا هنا المخالفة له فان قلت هل يمكن توجيه الكراهة بتقدير صحة النهي المذكور قلت يمكن بان يقال انعام المعين الحقيقي انما يتوهم برؤية الله تعالى فوضعه لغيره ذلك يوهم المحذور فنهي عنه حذرا من هذا الايهام ويقال هو من تحية الجاهلية وهي مكروهة كصباح الخير وهذا اولى من الاول بالحاق انعم صباحا بانعم الله بك عينا واما الرابعة عشرة فانه قد فهم منه بعض السلف وعبارة الاذكار حكى النحاس عن بعض السلف انه يكره ان يقول الصائم وحق هذا الخاتم للزرع على فمي الى وحذف الجلال من هذه العبارة كانه لبيان انه ليس بشرط في الكراهة واحتج له بانه انما يختم على افواه الكفار وفي هذه الاحتجاج نظر وانما حجته انه حلف بغير الله سبحانه وتعالى وسيأتي النهي عنه وهذا مكروه فاذكره بلفظه ثم اظهر صوابه بغير حاجة انتهت ويؤخذ من توجيهه بانه حلف بغير الله انه كان الاولى بالجلال ان يحذف هذه للعلم بها من قوله ويكره الحلف بغير الله فان قلت توجيه الثاني يقتضي ان الكراهة سيالة فلا يفرق عن هذه قلت هو كذلك الا ان مقتضى النظر اليه وحده انه لا يكره ذلك لصائم رمضان لان اظهاره لا يخشى فيه ريا ولا غيره وكلامهم صريح في كراهة ذلك حتى لصائم رمضان فاقتضى ذلك ان المعتمد في التعليل هو الاول واما الخامسة عشرة فالحكم كما ذكر فيها لانه من الفاظ الجاهلية وارفاكه الزاد والمراد الاجتماع وانما السنة ان يقال للزوج بعد عقد النكاح بارك الله او بارك عليك وجمع بينكما في خير ويستحب ان يقال للكل واحد من الزوجين

بل

بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير ويستحب ان يقال للكل واحد من الزوجين وللاتباع كما جاء في الاحاديث الصحيحة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج بارك الله لك وصح انه قال لجابر واما السادسة عشرة فنقل الكراهة فيها في الاذكار فقال روى ابن السني عن ابي بكر محمد بن يحيى وكان احد العلماء الاولياء قال يكره ان يقال لاحد عند الغضب اذكر الله تعالى وخوفه ان يجعل الغضب على الكفر قال وكذا لا يقال له صلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم وخوفه من هذا الشهر واستشكل الجلال في الحاوي الصغير انه طالما استب رجلان عنده صلى الله عليه وسلم امر من يقال له نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجاب بان هذا ليس مثل ذلك فانه الاقتصار على اسم الله فربما حملته قوة الغضب على فرط له ذلك الاسم عند سماعه له وحده واما هذا فقد ذكر الشيطان ايضا فربما صدرت بادرة يقوى الشيطان ان يتصرف له فلا يجتنبي ح كفر على انه في سماعه لذكر الشيطان ايضا ح انه صدرت اكبر زجر له وابلغ ارشاد والى ان ما حصل له من ذلك الغضب انما هو بواسطة الشيطان فانتفح فرقا بين الصورتين فان احدهما لا اشكال على الاولى بل يستفاد من الحديث ان السنة تذكير الغضبان بان غضبه المخرج له غالبا عن خير الفعل انما هو من عدوه اللعين ليخرجه عن الصراط المستقيم ومنزله اوني مكنة اذا سمع رجع الى الاعتدال خوفا من العقاب والنكال واما السابعة عشرة فذكر فيها الحلال من الكراهة بالطلاق ما يصرح به النووي في الاذكار بل الذي دلت عليه عبارته انها اما كفر او حرام او مباحة وعبارته انه من اقبح الالفاظ المذمومة ما لعادة كثيرة من الناس اذا اراد ان يحلف على شيء فشرع عن قوله والله كراهة الحنث او اجلالا لله تعالى او صونا عن الحلف ثم يقول الله لعلم ما كان هو كذا ولقد كان

بعد كذا والله كان كذا ونحوه فهذه العبارة فيها خطر فانه كان صاحبها
يقتضي انه الامر كما قال فلا بأس بها وانه سلك في ذلك فهو من اقبح
القبايح لانه تقوض للكذب على الله تعالى فانه اخبر انه الله تعالى يعلم شيئا
لا يتيقن كيف هو وفيه واقعة اخرى اقبح من هذا وهو انه تقوض لوصفه
تعالى بانه يعلم الامر على خلاف ما هو ذلك ولو تحقق كان كفرا فينبغي للانسان
اجتناب هذه الالفاظ والعبارات انتهت عبارة الاذكار وبما نقلته
ماذكره من انها متى كفرا وذلك اذا تيقن الكذب ونسبه الى علم الله
بان قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وعلم بانه فعله وهذا كفر كما صرح به
النووي هنا وسبقه اليه الرافعي فصرح في العزيز بالالفاظ التي ذكرها
فيه بالحجة وبأب الردة بان ذلك كفر لانه نسب الله تعالى الى الجهل بنسبة
الله العلم على خلاف ما في الواقع وذلك من اقبح الكفر والجهل بالله تعالى
الله من ذلك وتقدس صباحة وذلك اذا نسب الى علم الله تعالى ما هو
مطابق للواقع يقينا كان علم وقوع فعله لما قال الله يعلم اني فعلته
فهذا اللفظ ورد فيه بوجه فيكون صباحا بل مستحبا اذا علم من سلك
فعله انه لا يصدق في يمينه لو حلف لايهامه بتورية او غيرها ويصدقه
اذا قال الله يعلم اني فعلته واخذت الاستحباب في هذا من قولهم
تستحب اليمين في نحو ذلك وبقيت الحالة الثالثة وهي ما اذا شك
في وقوع امر كفعله لشيء وعدم وقوعه فقال وهو شاك الله يعلم
اني فعلته والذي دلت عليه عبارة النووي في هذه الحالة انه ذلك
حرام لانه جعله من اقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن اقبح القبايح
اخرى وجعل فيه خطرا وذلك يخطر هو الكفر والكذب على الله تعالى
بتقدير عدم الصدق وهذا كله ظاهر في حرمة هذا اللفظ في هذه الحالة
اذ لا يظهر في المكروه انه من اقبح القبايح ولا من اقبح المذمومات الا على

يجوز بعيد وبعيد في المكروه انه يكون فيه خطر الكفر والكذب بمعنى انه يجعله
وغيره على السواء واذا تقرر ذلك ظهر واتضح انه يجزم بحلال ما ذكر انه
في هذا ما ليس في محله نظرا للحالتين الاوليين وهو ظاهر وكذا بالنظر
للحالة الثالثة لما ذكرته فيه فتامل ذلك فانه مهم واما المسئلة
التي عنونه فلبعض الصحابيين لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان
شئت ولبعزم المسئلة فانه لا مكره له وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم المسئلة
وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه واما التاسعة عشرة
فهي كذلك فالاذكار وحاصل عبارته يكره الحلف بغير اسماء الله تعالى
وصفاته كالنبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والكعبة والحياة وكذا
الامانة بل هي من اشد ما كرابته روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت وفي رواية صحيحة فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليسكت
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا انتهى قال الجلال
وينبغي ان يجزم بحلف بحياة احد من المحلوفين اورائه لان ذلك خص
به النبي صلى الله عليه وسلم بكرمة له حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون انتهى وفي اخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر اذ الذي اختص به
صلى الله عليه وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وما شبه
ذلك بالام وغيرها ولم يفعل ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم فهذه هي
الخصوصية العظمى والكرامة التي لا تشتهر لها وانما كان يتم للجلال ما ذكره
انه لو اذن الله للناس في الحلف بنبيه صلى الله عليه وسلم ونحو غيره
ولم يقع ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم
وبغيره ممن يخلق على جواز فكان الحلف بذلك كله مكروها بأي
صيغة كان لا حراما وحمله انه لم يعتقد في المحلوف به انه يعظم بالحلف به

كما يعظم الله فانه اعتقد ذلك كفر واما المسئلة العاشرة فدليلها خبر مسلم
ايا كم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والكلام في الاكثار مع الصدق
والاحوم لما فيه من الغش والكذب ولا ينافيه قول الاذكار يكره الاكثار
الحلف في البيع والشراء ونحوه وان كان صادقا انتهى فان الاكثار من
حيث هو مكروه في حالتي الصدق والكذب وحرمته في حالة الكذب
انما جاءت من امر اخر وكان الجلال حذف قول الاذكار وان كان صادقا
لسقوطه ايهاما وقرينة بما قررته انها مشيرة الى توفيق حسن وهو انه
لا يلزم من حرمة الرجحية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث
هو اكثار كما تقرر فافهمه واما المسئلة الحادية والعشرون فدليلها خبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقدلوا قوس قزح فانه رمح شيطان
ولكن قولوا اقدس الله عز وجل فهو امان لاهل الارض وقزح بضم
القاف وصح الزاي عين منصرف وغير العامة له بالدال تصحيف واما
المسئلة الثانية والعشرون فهي كذلك في الاذكار لكن بقيد حذفه
الجلال وحاصل عبارة الاذكار يكره لمن ابتلي بمعصية او نحوها
ان يخبر غيره بها لا نحو شيخه ممن يرجو اباحته له بعلم مخرجها
او من شكها او سببها او يدعوله او نحو ذلك فلا باس به بل هو حسن
وانما يكره اذا انتفت هذه المصلحة روى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال كل امتي معافى الا المجاهرين وان المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل
عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى عليه فيقول يا فلان عملت البارحة
كذا وكذا وقد بات يستره ربه وهو يصبح يكشف ستر الله عليه انتهى
فافاد ان محل الكراهة اذا انتفت تلك المصلحة فكان يتعين على
الجلال ان يقول وان يحدث بها على ما علمته من المصلحة وفاته ايضا
قول الاذكار ونحوها المفيدة ان نحو المعاصر مثلها فيما ذكر والظاهر

ان مراده بنحوها كل ما تقتضي العادة كثرته وبعدا ايهاما ذكره حذا
للمرة بجماع الجلبة ونحوها مما يغر ذكر تفاصيله والاحوم بل هو كبيرة
لورود الشرع بالوعيد الشديد فيه وفاتهما اعني الجلال والنووي ان
محل الكراهة اذا لم يتحدث بالمعصية على جهة التفكه بها واستحلالا
ذكرها والاحوم عليه واما المسئلة الثالثة والعشرون فالتصريح بالكراهة
مما لم يقع في الاذكار وحاصل عبارته ينبغي ان يقال في المال المخرج
في الطاعة كالحج والحجامة والنكاح انفقت ونحوه ولا يقول ما
اعتاده العوام عزمت وخسرت وضيعت لان هذه الكلمة انما
تستعمل في المعاصي والمكروهات انتهى وكان الجلال اخذ كراهة عزمت
اي ونحوه للمنفق في خير من قول النووي ولا يقال الخ وهو محتمل وعليه
فالمراد بالكراهة في ذلك خلاف الاولى والادب في التعبير بما لا يشعر
واما المسئلة الرابعة والعشرون فالتصريح بالكراهة فيها من تصرف الجلال
وعبارة الاذكار مما يتاكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وامثالهم
في هذه المكوس التي تؤخذ من بيع وبشتري ونحوهما هذا حق السلطان
ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسمية حقا اولا زما ونحو ذلك
وهذا من اشد المكروهات واشنع المحرمات حتى قال بعض العلماء من سمى
هذا حقا فقد كفر وخرج عن ملة الاسلام والصحيح انه لا يكفر الا ان
اعتقده حقا مع علمه بانه ظلم فالصواب انه يقال فيه المكس او ضريبة
السلطان او نحو ذلك من العبارات انتهى وبما يعلم ان هذه الكلمة
انما كفر بقيده المذكور وهو ظاهر واما حرام كما دل عليه صريح قوله
وهذا من اشد المكروهات وقوله وما يتاكد النهي عنه والتحذير منه
ويوجه بان تسمية حقا مع عدم اعتقاد حقيقته كذب صريح فحرم لكذبه
واما الكراهة فلا وجه لها فتصريحه اعني الجلال بها مما يتعجب منه فاعلمه

واما المسئلة الخامسة والعشرون فدليلها خبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يسأل بوجه الله الا الجنة والحق بالجنة كل خير اخرجه
واما المسئلة السادسة والعشرون فدليلها الحديث الصحيح من استعاذ بالله
فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم
معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم
قد كافأتموه وفي اخذ الكراهة من هذا نظر الا ان يراد بها خلاف الاولى
واما المسئلة السابعة والعشرون فذكره من الكراهة هو الصحيح خلافا
لمن اباحه بلا كراهة وان كان اول من كتبه الزناوقة ومكاتبته السلف
انما كانت من خلان الى خلانه اما بعد سلام الله عليك اما بعد فاني
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي ويسلم على محمد وعلى
ال محمد ثم احدثت الزناوقة المكاتبات التي اولها اطال الله بقاك
واما المسئلة الثامنة والعشرون فالكراهة التي ذكرها الجلال في
الجدال والمراء الخصومة لم يصرح بها النووي في الاذكار بل مقتضى
عبارته الحرمة وحاصلها ان هذه الثلاثة مما ذم من الالفاظ وان
الغزالي فسر المراء بانه طعنك في كلام الغير باظهار خلل فيه لغير غرض
سوى تحقيره قائله او اظهار مزيتك عليه والجدال بانه عبارة عما
يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة بانها لجاج في الكلام
يستوفى بها مقصوده من مال او غيره ابتداء او اعتراضا والمراء
لا يكون الا اعتراضا هذا كلام الغزالي واعلم ان الجدال قد يكون بحق
وقد يكون بباطل قال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن وجادلهم بالتي هي احسن وان كان الجدال للوقوف على
الحق حمادي مدافعة حق او بغير حق ذم وعلى هذا التفصيل تنزل
النصوص الواردة في مدحه وذمه ولا ينافي ما ذكر في الخصومة

اضطرار

اضطرار الانسان اليها لاستيفاء حقه لان الذم المذكور انما هو لمن
خاصم بالباطل او بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة قبل ان
يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم ويدخل في الذم ايضا
من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر حاجته بل يظهر الكذب لايذاء
والتسليط على خصمه وكذلك من خلط في الخصومة كلمات تؤذي وليس
لها حاجة في تحصيل حقه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد
لقصد تخجيم وكسره فهذا هو المذموم واما المظلوم الذي ينصر حجته
بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج من غير قصد عناد
ولا ايذاء فيفعله هذا ليس حراما ولكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا
لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر
الصدور وتهيج الغضب واذا حصل الحقد بينهما حتى يفوح كل واحد
بمساءة صاحبه ويحزن لمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم
فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيه اشتغال القلب بها مع العبادات
وهي عين الشر وكذا الجدال والمراء فينبغي ان لا يفتح فيه باب الخصومة
الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ نفسه وقلبه عن آفاتها ويدل
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما ويتأمل
كلام الاذكار واذا تأملتها تعجبت من اطلاق الجلال الكراهة
في هذه الثلاثة وعلمت ان حرمة الثلاثة بقيودها الآتية هي التي
وليس عليها عبارة النووي لا سيما قوله في الخصومة وان المظلوم
الذي ينصر حجته الى قوله فهذا ليس بحرام الظاهر والصحيح في تحريم ما
قبله وما صرح عنه بالقيود التي جعلها فيه شرطا بعد حرمته كما يأتي
وكيف سائغ للجلال ان يجزم بكراهة المراء مع تفسيره له بما
مر عن الغزالي مما افاد انه ليس الغرض منه الا تحقير قائله وتحقير الغير

حرام اجماعا فالصواب انه ح حرام غليظ التحريم وكيف يسوغ له
ايضا ان يجزم بكرابة الجدال لغير حجة مع تقرير النووي له بان الجدال
في موافقة الحق او بغية الحق وكلامه بين تحريمه ظاهر لا يخفى على من
له ادنى مسكة ما علم مما قرره النووي ان الجدال امر يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها وح فمن اظهر مذهبه بالاستدلال له مع علمه
ببطلانه او احتج بما يعلم انه باطل فقد جادل بغير حجة وانكر حجة
شديدة النصرة للباطل او تركه عليه السامع وكيف وساغ
له ايضا ان يجزم بكراهته لخصومة من غير قصد مع اشتراط النووي
لعدم تحريمها ان ينصر حجته بطريق الشرع مع عدم اللدد والاشراف
وعدم اللجاج على الحاجة وعدم قصد عناد ولاايذاء بفعله فافهم هذا
انه متى وجد شئ مما نفاه حرمت الخصومة اما حرمتها فما اذا انتصر
لحجته بغير طريق الشرع فظاهره واضح واما حرمتها فما اذا
نصرها بالشرع لكن مع له ودا سراف او زياده لجاج على قدر
الحاجة او قصد عناد او ايذاء بفعله فظاهره ايضا في الحالة الاخيرة
اعني قصد الايذاء بفعله اي لغير حاجة مجوزة لذلك واما فيما
قبلها من بقية تلك الحالات فتحمل الحرمة فيها على ما اوى فيها اللدد
واما بعده فمحظور شرعي يقينا كذلك او تنويه باطل حرمها او احدهما
الى الحجة واما الثامنة والعشرون اعني قوله وكثرة الكلام الى قوله
مستثنى فما ذكره هو حاصل كلام الاذكار وهو يكره التقعر وفي
نسخة التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة
والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف الاقوال
وكل ذلك من التكلف المذموم وكذا تكلف السجع والتحري في دقائق
الاعراب وحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقصد

في

في مخاطبة لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقله وروى ابو داود
والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقر وروى مسلم خبر سلك
المتطعون قالها ثلاثا وفسرهم العلماء بالمبالغين في الامور وفي خبر
البيهقي الذي حسنه ايضا وان مما ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
يوم القيمة الثرثارون اي المكثرون للكلام والمتشدقون اي المتطاولون
على الناس في الكلام والمتفيهقون وفسرهم صلى الله عليه وسلم بانهم
المتكبرون ولا يدخل في الزم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم
يكن فيها افراط واغراب لان المقصود منها تهييج القلوب الى طاعة
الله وتحسين اللفظ في هذا اثر ظاهر انتهى واما الثلاثون فدليلها
خبر اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي الرجل
فيضرب زوجته مع الحديث المتفق على صحته من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والاحاديث الصحيحة في السكوت عما لا يظهر فيه
مصلحة كثيرة جدا واما الحادية والثلاثون فعبارة الاذكار فيها اما
الشعر ففي الحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال هو كلام
حسنه حسن وقبيحه قبيح اي ان الشعر في نفسه كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه الا
ان البحر له والاقتصار عليه مذموم وقد صح في الاحاديث انه صلى
الله عليه وسلم سمع الشعر واثنى به حسان وقال ان من الشعر لحكمة وقال
لا يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا وكل ذلك
على حسب ما ذكرناه انتهت وذكر الجلال زيادة على ذلك وهي
ذكره في شرح المهذب ان الاستكثار من اشعار العرب مطلوب وقد
ورد الامر به لانه يتوقف معاني القرآن والحديث بحفظ اللغة
وفي الروضة ذكره اشعار المولدين المشتمل على التغزل والبطالة

ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه ثم رايت
عبارة بعضهم وهي محصرة بذلك القصد وهما يكره الفحش والبذاء وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بصريح العبارة بل يكفي فيه بجماع بالافضاء
والمباشرة ونحو ذلك مما تدعو اليه ضرورة كخوف فهم المخاطب
المجاز واما الثالثة والثلثون فالكراهة فيها معهودة من كلام
الاذكار وحاصله باب بحث على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهي
عن التحدث بكل ما يسمع اذا لم يظن صحته قال تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
والايات في ذلك كثيرة وكذا الاحاديث كحديث مسلم كفى بالمرء كذبا
ان يحدث بكل ما سمع وصح انه صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية
الرجل زعموا فالخطابي اصل هذا ان الرجل اذا اراد سفرا بلد يركب
مطية اليه حتى يبلغ حاجته فشبه صلى الله عليه وسلم ما تقدم من امر
الرجل اذا اراد انه يتوصل بكلامه الى مطلوبه فشبه زعموا في الكلام
المتوصل به الى الحاجة بالمطية وانما يقال زعموا في حديث لا يثبت
انما هو شيء يحكى على سبيل البلاغ فقدم صلى الله عليه وسلم في الحديث
ما هو سبيله وامر بالتثبت فيما يحكيه ليلا يصير الى ما نهى عنه بحكاية انتهى
كلام الخطابي واما الرابعة والثلثون فاطلاق الكراهة فيها عجيب
مع ان فيها تفصيلا في الاذكار وحاصل عبارته باب التعريض والتورية
اعلم ان هذا الباب من اهم ما يقضي به لانه عام تعم به البلوى فيجب
لكل احد ان يعتني بتحقيقه وتامله والعمل به فانه طريق الى السلامة
من عظيم اثم الكذب وخطره والتعريض والتوريه اطلاق لفظ
ظاهر في معنى وخفي في اخر مع ارادة خفية وهو ضرب من الجوز
والخداع قال العلماء فان دعتنا اليه مصلحة شرعية راجحة الى احد

وباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما يكره ولا يودي الى الشر
وفيه بحث من جهة ان اشعارهم يستشهد بها في المعاني والبديع كما
صرحوا به وهو من العلوم الواجبة التي يطلع بها على غرايب القرآن ويدرك
اعجازه فينبغي ان يلتمس في مرتبة اشعار العرب من هذه الحيثية واما اشتماله
فباح ما لم يكن في مجموعه كفر او فاسق فحرام وان صدق فيه فهو
كالغيبة تحريما واباحة يباح التشبيب في غير معين وهو في معين غلام
او امراة فسق وفي حليلة حرام للمروة ان كان بما يبغض اخفاؤه
ولا يلحق بالكذب المبالغة في المدح والاطراء على الصحيح لان الكاذب
يوهم ان الكذب صدق بخلاف المتعدي بالجلاف والشواذ وهو
مباح لانه صلى الله عليه وسلم كان يستشده ويسمعه اشعارهم واما الثالثة
والثلثون ففيها فيه في الاذكار لابد منه وحاصل عبارته ومما
ينهى عنه الفحش وبذاءة اللسان والاحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة
ومعناه التعبير عن الامور المستقبحة بعبارة صريحة وان صحت وصدقا
المتكلم بها ويقع ذلك كثيرا في نحو الفاظ الوقاع وينبغي ان يكنى
عنها بالرفث والافضاء والمس كما في القرآن والسنة والصحيح
بنحو النيك والجماع كذا يكنى عن نحو البول والتغوط بنحو قضاء حاجته
وكذا عن البضع بعبارة جميلة يفهم منها الغرض بهذا كلام لم يدع
الحاجة الى التصريح لعباد السامع وعدم فهمه المراد لو كنى فلم لا
كراهة في التصريح للحاجة اليه وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث
من التصريح بمثل ذلك ويحصل الافهام في ذلك اولى من مراعاة مجرد
الادب في اللفظ انتهى وبه يعلم انه كان يتعين على الجلالي ان يقول
لغير حاجة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان اي في الانساب
ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وفي الحديث الحسن ايضا

المخاطب او حاجة لا سند وحة عنها الا بالكذب فلا باس بالتعريض
وان لم تدع مصلحة كذلك كره الا ان يتوصل به الى اخذ باطل او رفع
حق فيحرم وقد جاء من الاثار ما يهيج ذلك وما لا يهيجه وهي محمولة على
هذا التفصيل فما جاء في المنع جيد ابو داود وسند فيه ضعف لكنه
لم يضعفه هو عنده حسن على القاعدة فيما سكت عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به
مصدق وانت به كاذب وقال ابن سيرين رضي الله عنه الكلام
اوسع من ذلك ان يكذب ظريف فيه مثل التعريض المباح ما
قاله النخعي رضي الله عنه اذا بلغ الرجل عنك شيء فقله فعل اللئام يعلم
عاقت من شيء فتوهم بما انما نافية وتقصد الموصولة وقال لا تقل
لابيك اشتريت لك سكرا بل قل له ارايت لو اشتريت لك سكرا
وكان اذا طلبه احد قال لامته قولي له اطلبه في المسجد او خرج الى
في وقت غيبة هذا وكان الشعبي يحفظ وابرة ويقول لامته ضعي اصبعك
فيها وقولي ما هو بها ومثل هذا قول بعضهم اذا دعي لطعام انه
على نية اي نية الاكل هو بها انه صايم ويمنع التورية ايضا لحنث
وايم اليمين المقدس عالم يكن المحلف القاضي بعد دعوى صحيحة
وبغير نحو طلاق قال الغزالي رحمه الله وليس من الكذب الموجب
للفسق ما اعتيد من نحو قلت لك او جيبك ماية مرة فانه لا يراد
به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة وان لم يكن طلبه الا مرة واحدة
كان كاذبا وان طلبه مرات لا يعتد مثلها في الكثرة لم يأثم وان لم
يبلغ عانه مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها قلت
ودليل جواز المبالغة وانه لا يعد كاذبا خبر الصحيحين اما ابو جهم فلا
يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له معلوم انه

كان له ثوب يلبسه وانه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره انتهى
حاصل كلام الاذكار وكان الجلال اعتمد في طلاق الكراهة على قول النووي
قلت ودليل جواز المبالغة الخ وفيه عندي وقفة تامل للعبارة ان
هذا لا ينافي تفصيل الغزالي الذي ذكره بل هو دليل له لانه صلى الله عليه
وسلم لم يبالغ الا بما رغب على صاحبه فعلى ان ابا جهم غلب عليه
الضرب الكثير لعدم وضع العصا عن عاتقه ومعاوية غلب عليه الفقر
فاطلق على الاول انه لا يضع عصاه عن عاتقه وعلى الثاني انه فصعلوك
مبالغة وهذا بعينه دليل لما نقله الغزالي بان المبالغة لا يوقع الا
في امر رغب واما اذا جاء مرة وقال اني جيبك مايه مرة فهذه
لا مبالغة فيه وانما هو محض كذب فاتضح تفصيل الغزالي وان كلام النووي
عقبه دليل له وان اطلاق الجلال كراهة المبالغة ليس في محله فتامل ذلك
فانه مهم واما المسئلة الخامسة والسادسة اي قوله انسبت فهو صحيح لكنه
قيد في الاذكار كراهة ذلك حال الخطبة بما اذا كان يسمع الخطيب اي
ويفهم ما يقول كما هو ظاهر وبه صرح اصحابنا حيث قالوا لمن لا يسمع
الخطبة الاشتغال بالقراءة واما بقية المسايل فواضحة الا اخبره اكراهة
الكلام حال الاذان حيث لم يسمع استماعه وللاجابة المطلوبة منه
والظاهر ان مراد القايل بالكراهة خلاف الاولى والا فكل وهو الاضعف
الله لانه يحمل على تذكر طهور الاسلام واتمام النعمة به علينا واما عن ابي
فقوله الذي ذكره النووي من اولته اسبانيا فهو الذي رواه البخاري لا يقولن احدكم
نسبت اية كنوا وكنا بل هو انسي وروى ايضا بيس فلا حد لهم ان
يقول نسبت اية كيت وكيت بل انسي وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرا فقال رحمه لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية
صحيحة انسيتها وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات

فانهم قد افضوا الى ما قالوا وفى خبر ضعيف اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم قال العلماء يحرم سب ميت مسلم لم يكن معلنا بفسقه واما الكافر والمسلم المعلن بفسقه او بدعة ففيه خلاف للسلف لتعارض النصوص ثم كانهى المذكور ومنه صلى الله عليه وسلم لمحو عمرو بن لحى قراءة من اثنى الشر على جنازة مرت به والاصح جواز ذكر مساوى الكفار ونحو معلن بفسقه او مبتدع اذا كان فيه مصلحة للتحذير من شرهم والا لم يجز وروى ايضا عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط فان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وفى رواية لمسلم وان لم يشته سكت وروى ابو داود والترمذى وابن ماجه ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الطعام طعاما اتحرج منه قال لا يخلجن اى بهمزة او معجمة فلا يحيم فى صدرك شئ اى لا يقع فى ريبة منه واصل الخلج بالمهملة الجذب صار عب به فمنه النصارى اى شابههم فى تركهم الطعام بمجرد التخيل الفاسد ويجوز ان يقول لا اشتهى هذا وما عدت اكله او نحو ذلك روى الشيخان ان الضب شوى وقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدد ما سوى بين اصابعه فرفع يده الشريفة فقيل احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه والاصل فى مدح الاكل ما يا كل منه خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سال اهله لادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل منه ويقول نعم الادم الخل وروى ابن السنى انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا فقال ابى فقال صلى الله عليه وسلم لا تمشى امامه ولا تسم له اى لا تفعل فعلا قبيحا تتعرض به لسبه اياك ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه وذكر بعض السلف المتفق على صلاحه انه فارق العقوق ان تمشى اباك باسمه وان تمشى

امامه

امامه فى طريق وروى البخارى عن على رضى الله عنه قال حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن طول الصلاة يا جماعة فانك انت يا معاوية وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لسمين غلامك يسار ولا يا جماعة ولا تقبح فانك تقول اتم هو فلان يفوح فيقول لا الحديث وفى رواية لا يا واو والنهى عن تسمية به كذا وسائر الاسماء المذكورة مبسوطة فى كتب الفقه باولتها فلا تطيل بذكرها والله اعلم بالصواب

مسئلة ينفع الله به وبعلومه شخص اعتقد انه راى ربه تعالى فى المنام يقظة او رؤيا وقعت منه فى اليقظة فهل يجوز ذلك كما قال جماعة او المختار جواز رؤيته فى الدنيا فى اليقظة بالعين وفى المنام بالقلب وان لم يقع ذلك على المختار فذلك يقتضى خلافا لبعضهم بينا صلى الله عليه وسلم على ما فيه اى فى الوقوع له عليه السلام من الكلام اى الاختلاف الكثير او يحرم ذلك عليه لانه اذا لم يقع الا للنبى صلى الله عليه وسلم على ما فيه فكيف يقع لغيره او يكفر باعتقاده ذلك كما قال الكواشى فى تفسير سورة النجم حيث قال بعد ان ذكر الخلاف فى انه وقع ذلك او ان الرؤية بالعين فى اليقظة فمعتقد رؤيته تعالى بالعين غير مسلم فهل كلامه فى ذلك مقررا ولا فاجاب بقوله الكلام هنا فى مقامين الاول فى امكانها عقلا والوقوع عليه اهل السنة انها ممكنة عقلا وشرعا فى الدنيا واستدلوا لذلك بامور عقلية وامور نقلية لكن ادلتهم العقلية لا تخلو من دخل وحفا فالمعول عليه فى امكانها انما هو الادلة النقلية ومنها انه موسى صلى على نبينا وعليه وسلم قد لها بقوله رب ارنى انظر اليك فلو لم تكن الرؤية ممكنة جائزة الوقوع فى الخارج لكان طلب موسى لها جهلا منه بما يجوز على الله وما لا يجوز

او سقها ارعبا او طلبا للمحال والانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين منزهة عن كل مذموم ومن ذلك اجماعا بل من جوز واحدا من
هذه على واحد منهم فهو كافر مراق الدم وايضا فالله تعالى قد علق
الرويه باستقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه فوجب كون المعلق
به كذلك اذ المحال لا يعلق بممكن اصلا واول المعتزلة الاية بتاويلات
تخالف ظاهرها حتى يجوز حملها عندهم على مقاصد يوافق اعتقادهم
الفاسدة انها من قسم المحال العقلي الذي لا يمكن وقوعه في الدنيا كالا
ومحل بسطها وردها كتب التفسير والاصول الكاشفة وقوعها وهذا
غير الاول كما هو واضح لكن وقع في كلام اب يعلى ما ينفع الله به ما يقتضي
اتحادهما فلعله يجوز ذلك كما قاله جماعة الخ الذي قاله اولا ان
الذي هو الجواز بمعنى الامكان العقلي والشرعي والذي وقع السوال
عنه انما هو الوقوع وشتان ما بين المقامين كما تقرر وما يوضحه
ان جبرائيل ينبئ بنبوة الاجسام الجامدة والنابتة ويحاسب
والمخ كذلك بالارادة ممكن الوجود عقلا لكن لم يقع ذلك ولم يتنزل
جبه هذا الوجود وكذلك الرويه وان كانت ممكنة عقلا وشرعا
عند اهل السنة لكنها لم تقع في هذه الدار لغير نبينا صلى الله عليه
وسلم وكذا له على قول بعض الصحابة رضي الله عنهم لكن جمهور
اهل السنة على وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بالعين
او انتفى ذلك علم منه انه لا يجوز لاحد انه يعتقد ان الله يعين
راه ومن زعم ذلك فهو كافر مراق الدم كما صرح به مرارا بعض
صاحب الانوار واقره وحاصل عبارته انه من قال انه يرى
الله عيانا في الدنيا وبكلمه شفاها فهو كافر ولما نقلت عنه
ذلك في كتابه الاعلام بما بقطع الاسلام وهو كتاب نفيس

لم يترك من المكفرات المتفق عليها والمختلف فيها سببا الا صححه قلت
والوجه انه لا يشترط في كفر من زعم انه يرى عيانا في الدنيا ويكلمه
شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم
احدهما انتهى وسياتي في الايات والاحاديث ما يدل لذلك
لكن يتعين حمله على عالم او جاهل مقصر بجهله وقد ضم الى جهله الرويه
بعينه زعمه اعتقاد وجوب جسم ولازمه من الحدوث او ما يستلزم
كالصورة والذي وجدناهما فهذا هو الذي يتجه الحكم بكفره لانه لم
يعتقد قدم الجسم ولا كماله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما من اعتقد
رويه عين منزهة عن انضمام ذلك اليها فلا يظهر الحكم بكفره بمجرد ذلك
لان المنقول المعتمد عندنا عدم كفر الجهمية والمجسمة الا ان اعتقد الحدوث
وما يستلزمه ولا نظر الى لازم مذهبهم لان الاصح في الاصول ان
لازم المذهب ليس بمذهب جوازا ان يعتقد واما اللزوم وعدم اللازم
ومن ثم قلنا لو صرح باعتقاد لازم المجسمة كان كافرا وقال
الاذرعي وغيره المشهور عدم تكفير المجسمة وانه قال لو اجسم كالاجسام
اي لانهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الاجسام واذا تقرر
هذا في الجهمية والمجسمة فقد يقال في زاعم رويه العين فان قلت
الفرق بينهما واضح فان تلك الفرقتين قد ورد في الكتاب والسنة
ما يصرح بقولها لولا متابعة الامة من توفيق سلفها وخلفها
الى صرف تلك النصوص عن ظواهرها وانما الخلاف بين السلف والخلف
في التاويل والتفصيلي فالسلف يرجحون اولويه الامساك عنه لعدم
احتياجهم اليه لصلاح زمنهم والخلف يرجحون اولويه التاويل
بل وجوب الخوض فيه لفساد زمنهم وكثرة مبتدعته وقوة شوكتهم
وتمويه شبههم واما زاعم الرويه بالعين فقد ورد الادلة القطعية

مطلب حكم المولد

عليه نقص فمن ثم قالوا بكفره وقيدت بما مر فانه قلت حكم الاشعري
قول بو فوعها مكيف الاجماع قلت اذا صح الاجماع فواضح انه لا ينظر
اليه فانه قائل انما قاله لشبهة انه الاجماع واذا لم يصح كان هذا القول
في غاية الشذوذ ولا ينظر اليه ايضا ولا يمنع وجوده التفكير لزاعم
ما قدمته بشرط ومسل نفع الله به عم حكم المولد والاذكار التي
يفعلها كثير من الناس في هذه الازمنة هل هي سنة ام فضيلة ام بدعة
فانه قلتم انها فضيلة قلتم ورد في فضلها اثر عن السلف او شيء من الاجتهاد
واهل الاجتماع للبدع المباحة جائز ام لا واذا كان يحصل بسببها
او بسبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع من الرجال والنساء
ويحصل مع ذلك مواناة ومحاوية ومعاطاة غير مرضية شرعا وقاعدة
الشرع ومهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة ويحصل
بسببها هذه الاسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها ام لا يمنع
ذلك فاجاب بقوله المولد والاذكار التي تفعل عندنا اكثرها يشتمل
على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومدحه وعلى سبيل شكر ولو لم يكن منها الا رواية الاثبات للرجال
لاجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر لا شك ان القسم الاول
ممنوع للقاعدة المشهورة ان درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص
اثم وبفرض انه عمل في ذلك خيرا فربما خبره لا يساوي عشره الا
ترى ان الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وقطع عن
جميع انواعه حيث قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فتامل هذه القاعدة مع ما قررته من ان الشر واذا قل لم
يرخص في شيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر والقسم الثاني تشمله الادلة

ما يشهد والنكير على سائلها واقترن به ما يقوي استنكار ذلك واستعظامه
كقوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم
الصاعقة وانتم تنظرون وقوله تعالى يسئلك اهل الكتاب ان تنزل
عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقوله سبحانه وتعالى وقال
الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا
في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا وصح في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحيث تجوز كفر مدعي الرؤية بالعين
في الدنيا مطلقا بخلاف المحسنة قلت بعد ان قرر الادلة وعلى الامة
وحفاظ الملة تلك الايات والاحاديث وصرفوها عن ظواهرها
كما تقرر لم يبق لاحد عذر في اعتقاد ظواهرها فمن فعل ذلك فقيل يكفر
مطلقا وقيل انه قال جسم كالاجسام كفر والا فلا وعليه جرى النووي
رحمه الله في موضع وقيل لا يكفر مطلقا وهو المشهور منه هنا عالم بعض
لذلك اعتقاد بعض اللوازم كما مر وحيث ان يجري نظير هذا الخلاف
كلامي مدعي الرؤية بالعين فيكفر والاصح عدم كفره الا ان ضم لذلك
اعتقاد حدوث او ما يوهي سوء لان ملحظ التكفير وعدمه في الجسمية
ونحوها ليس القدر وعدمه لان الكلام في العالم وانما الملحظ اعتقاد النقص
وعدمه ولا شك ان مدعي يجوز بانه في زاعم الرؤية بالعين فكما
جاز لمخالف ذلك كذلك يجوز هنا ولا فارق فيعتد به كيف
والامام علم الربانيين المترجم بشيخ الكل في الكل ابو القاسم القشيري
رحمه الله لم يجزم بانه لا يجوز وقوعها في الدنيا لاحد غير نبينا ولا
على وجه الكرامة وادعى انه الامة اجمعت على ذلك فاذا اجمعوا على
امتناع وقوعها كما زاعم لنفسه مخالفا لاجماع مدعيا ما قد يترتب

عليه

الواردة في الاذكار المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده رواه مسلم وروى
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى
ويحمدونه على ان هداهم للاسلام اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني
ان الله تعالى يباهي بكم الملايكة وفي الحديثين اوضح دليل على فضل الاجتماع
على الخير والجلوس له وان المجالسين على الخير كونك يباهي الله بهم الملايكة
وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء
عليهم بين الملايكة فاي فضايل اجل من هذه وقول القايل ننفع الله
به وهل الاجتماع للبدع المباحة جايز جوابه نعم هو جايز قال العزبن
عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل عالم يعهد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وتنقسم الى خمسة احكام بمعنى الوجوب والندب الخ
وطريق معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فاي حكم
دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن
والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة
احداث المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة
المصافحة بعد الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف
اي بغير الذهب والا فهي محرمة وفي الحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل في الاجتماع لذكر
او صلاة التراويح او نحو ذلك محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن
ذلك وعلى غيره الاستماع من حصور ذلك والاصار شريكا لهم ومن
ثم صرح الشيخان بانه من المعاصي يجلس مع الفساق ايناسا لهم ويسئل
ينفع الله به هل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل الرسل

حضوصا

اقسام البدعة

خصوصا فهل يفضلهم عموما ام لا وهل الولاية المخصوصة في مرتبة
النبوة ام لا وهل ولاية النبي صلى الله عليه وسلم افضل من نبوة ام
نبوة افضل ام الرتبتان متساويتان ام كيف يحال وهل كان نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع لاحد من الانبيا قبل البعثة وبعدها
ام لا وهل ارسل الى الخلق كافة حتى الى الملايكة كما نقل كونك بعضهم
ام الى الثقلين فقط وهل الافضلية بين مخلوقا الاربعة قطعية ام
اجتهادية افيدونا هداكم الله بما تقطع به افضلية بعض الانبيا على البعض
والاخبار الواردة في فضايلهم متعارضة وهل الانبيا الكاملون
الذي كمل له الايمان بالله قبل البعثة يدخل الجنة ام لا وايضا هل القاتل
باثم العبد خالقا لافعاله حسبما ذكر ام لا وهل يجوز العقل اثابة الكافر
وعقوبة المومن ام لا فاجاب بعونه لا يخفى على من له ادنى ممارسة
بتامل الكتاب والسنة ان نبينا صلى الله عليه وسلم يفضل جميع الانبيا
والمرسلين خصوصا وعموما بالعقل فقد تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله اي موسى ورفع بعضهم درجات الا محمد صلى الله
رفعه الله تعالى على سايرالانبيا والمرسلين من ثلاثة اوجه بالمعراج
بذاته وبالسيادة على جميع البشر وبالمعجزات لا تحصر ولا تعد وكفى
بالقرآن معجزة باقية مستمرة الى قرب قيام الساعة وفيه من
المعجزات والفضايل ما لا يحصى بل لنبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ما لا يخفى
قال الزمخشري وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره ما لا يخفى
لما فيه من الشهادة على انه العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس ومن
هذه الاية قوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وروى العلماء
على المعتزلة قبحهم الله تعالى في قولهم انه لا فضل لبعض الانبيا على
بعض والنهي في احاديث عن التفضيل بين الانبيا محمول عند العلماء على

بعض والنهي في احاديث في التفضيل بين الانبيا محمول تفضيل بعضهم
الى تنقيص بعضهم ومن زعم ان ادم افضل لحق الابوة فان اراد انه
فضل من حيث كونه ابا للام حيث النبوة والمعجزات والخصايص
فله وجه والا فلا وجه لما زعم مع خبر الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم
قال انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وما من بني ادم ممن سواي الا
تحت لوائي يوم القيمة فبين صلى الله عليه وسلم بقوله لادم فمن سواه انه
افضل الكل وقوله ولد ادم للتأدب مع الابوة وقوله ولا فخر لما وقع
ولا فخر الاعظم من هذا ولا اقول ذلك على جهة الفخر بل على جهة الاخبار
بالواقع وقوله يوم القيمة خصه بالذكر لانه يظهر له صلى الله عليه وسلم
فيه من السود والتمييز على سايرالانبيا ما لا يظهر لغيره لاسيما المقام
المحمود الذي يوتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمى في فصل القضا
حين يذهب الناس الى اولي العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى
فكلم بذكر كل منهم سببا وبقول نفسي نفسي الانبيا صلى الله عليه
وسلم فانه يقول انا لها الحديث وفي حديث ابي هريرة مرفوعا
عند البخاري انا سيد الناس يوم القيمة وهذا صريح في افضلية صلى
الله عليه وسلم على ادم وعلى جميع اولاده من الانبيا والمرسلين وفي
حديث عند البيهقي انا سيد العالمين فهم الانس والجن والملايكة
ففيه التصريح بانه افضل الخلق كلهم ويؤيده حديث مسلم الاتي وارسلت
الى الخلق كافة وختم بي النبيون افضل من ارسل اليهم
واستدل الفخر الرازي على افضلية صلى الله عليه وسلم على سايرالانبيا
بقوله تعالى بعد ذكرهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده و
ذلك لانه تعالى وصفهم بالاوصاف الحميدة ثم امر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يقتدي بجميعهم فيلزم اتيانه بذلك واجيب والاكان تاركا لمقتضى

الامر واوتي بجميع ما تفرق فيهم من الخصال الحميدة فقد اجتمع فيه ما
تفرق فيهم فيلزم ان يكون افضل منهم وارجح لذلك السعد التفتازاني بقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال لانك ان الخيرية لامة
انما بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه اذ
فلولا انه خير الانبيا لم تكن امته خير الامم وقد ثبت بعض الاية انهم
خير الامم فيلزم بينهم خيرية الانبيا لما علمت ما بينهما من الملازمة الظاهرة
وقول ابن سبكنا الله به وهل الولاية المخصوصة في مرتبة النبوة
كلام مجمل يحتاج لبيان فان اراد بعدم الولاية الافضلية ولا يلزم
عدم الانبيا فالصواب انه لا يمكن شرعا ولا يصح لمدرج بين ومن
اعتقد ذلك فهو كافر مراق الدم الا ان يتوب وان اراد ان السبكي
اقتضر افضلية صلى الله عليه وسلم من مطلق النبوة فهذا لا يحتاج
اليه لانا قد علمنا مما تقرر وغيره ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من
سايرالانبيا في كل وصف من اوصاف الكمال ومن ثم حاطب الله
تعالى الانبيا باسمايهم ولم يخاطبه الا بخير يا ايها النبي يا ايها الرسول
يا ايها المدثر يا ايها المزمل واوجب الله تعالى عليهم ان يبعث وهم
احيا ان يؤمنوا به ويتبعوه وينصروه كما قال تعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية وقع لابن عبد السلام رحمه الله
فيها ما لا ينبغي فاجتنبه وقول السبكي وهل ولاية النبي الخ كان مراده
بهذا ايضا المسئلة المشهورة عن ابن عبد السلام وهي قوله ان
النبوة بالنبي افضل من رسالته لان النبوة هي الطرف المتعلق بالحق
والرسالة فيها فيه من ذلك على حد سوا لا تفاضل بينهم وانما التفاضل
في زيادة الاحوال وخصوص الكوات والرتب فذات النبوة لا تفاضل

فهذا وانما التفاضل امور زائدة عليها ومن ثمة كان منهم وقول ان بل كان
نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا الخ جوابه ان العلماء اختلفوا هل كان صلى الله
عليه وسلم قبل مبعثه متعبدا بشرع ام لا فقال الجمهور لم يكن متعبدا بشرع واحتجوا
بان ذلك لو وقع لنقل ولما امكن كتمه ولاستوى في العادة ولافتخر به
اهل تلك الشريعة صلى الله عليه وسلم عليه واحتجوا به عليه فلما لم يقع شيء من
ذلك علمنا انه لم يكن متعبدا بشرع بنا قبله وذهبت طايفة الى اتباع ذلك
عقلا قالوا لانه يجوز ان يكون متبوعا وقد عرفا تباعا وذهب اخرون الى
الوقف في امره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك
لانه لا قاطع من الجانبين والى هذا ذهب امام الحرمين وقال الاخرون
كان عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا فوقف بعضهم على التعيين واجمع
وجر عليه بعضهم ثم اختلف المعينون فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل ادم فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة
واظهرها الاول وهو الذي عليه الجمهور والبعد اما ذهب المعينون اولا
كان شيء لنقل كما مر ولا لجحه من زعم ان عيسى اخو الانبياء صلى الله عليه
وسلم ولزمت شريعته من جاء بعده لانه لم يثبت عموم دعوة عيسى
بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا نبينا صلى الله عليه وسلم ومن
ثمة لم يرسل للجن غيره صلى الله عليه وسلم وايمان الجن بالتوراة كما
تدل عليه اواخر سورة الاحقاف كان شرعا كايمان بعض العرب
من قريش وغيرهم بالانجيل ولم يثبت ان موسى ارسل لغير بني اسرائيل
وزعم بعضهم لا تحقيق عنده ولا اطلاع على حقايق الكتاب
والسنة ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان على شريعة ابراهيم صلى الله
عليهما وآلهما وسلم وليس له شرع مفرد به وانما المقصود من بعثته
احياء شرع ابراهيم بتكابيطه هو قوله تعالى اوحينا اليك ان اتبع

ملة ابراهيم حنيفا وهذا القول اي ان الشريعة شريعة ابراهيم بالغلط
بل باطراف اشبه ومن ثمة قالوا انه مثل لا يصدر الا من سخيف العقل
كسيف الطبع وانما المراد بهذه الاية الاتباع في التوحيد الخاص
بمقام نخلة الذي هو مقام ابراهيم الخ رايه بضيعة حنيفا وحاز
ثم المشركين والمتسببة عن تفويضه المطلق لما القي في النار وجاءه
جبريل عليهما السلام قال له الك حاجة قال اما اليك فلا عرض عليه
ان التفويض لم يصل اليها احد قبله ولا بعده الا نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فانه وصل اليها وارتقى عنها بغايات لا يعتلها الا خالقه و
بارئه المنعم عليه بمالم يؤته لغيره ومن ثمة يقول ابراهيم عند مجئ الناس
اليه في ذلك الموقف الاعظم للشفاعة العظمى في فصل القضايا بين
ان الله اصطفيك بالخلة انما كنت خليلا من وراء وراء فاعلمهم انه وان
كان خليلا لكنه متاخر الرتبة عن غيره المخصوص في نبينا صلى الله عليه ونظير
ذلك الاية السابقة اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد
الامر بالاقتداء في التوحيد وما يليق به من المقامات العلية التي يرجع
الى الاصول لا الى الفروع اذ كان منهم من ليس رسولا اصلا كيوسف
صلى الله عليه وسلم على قول وابائه كانت فروع شرايعهم مختلفة فكيف يحمل الامر على الاقتداء بهم على ذلك لا يقال التوحيد انما ينشأ عن الادلة
القطعية فكيف يتاتى الابقاع فيه لانا نقول قد اشرنا الى رد ذلك
بقولنا وما يليق به من المقامات العلية الخ ومنها كيفية الدعوى
الى التوحيد وهو ان يدعوا الله بطريق الرفق والسهولة وايراد
الادلة الواضحة الظاهرة المرة بعد المرة على انواع متباينة متغايرة
فاخذ بالقلب فوة تنشئ اللب كما هو الطريق المالوف في القرآن قال
شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرحه البخاري ولم يجئ في الاحاديث

التي وفقنا عليها كيفية تعبده صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فالذي روى
ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل
عام شهرا من السنة يتحنث فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية
ان يطعم الرجل من جاءه المسكين حتى اذا انصرف من بيته لم يدخل
بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل بعضهم التعبد على التفكر قال وعذر ان
هذا التعبد يشمل النوعين وهي الاعتزال عن الناس كما فعل ابراهيم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم باعتزاله قومه والانقطاع الى الله تعالى فاذا انضاف
الفرج عبادة كما رواه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه
مرفوعا وبنظم الى ذلك التفكر ومن ثم قال بعضهم كانت عبادته صلى
الله عليه وسلم في حراء التفكر وهو الذي يليق ان نتبعه الله به وهل ارسل
الى الخلق كافة جوابه انه كثر استفتاء الناس له عن ذلك وكثر الكلام
منه فيه مبسوطا ومختصرا وخلاصة المعتمد في ذلك انه في ارساله صلى الله
الى الملائكة قولين للعلماء والذي رجحه شيخ الاسلام التقي السبكي وجماعة
من محققي المتاخرين وردوا ما وقع في تفسير الرازي ما قاله بخلاف
ذلك والطالوا فيه وردوا ما وقع للبيهقي والحليمي مما يخالف ذلك
انه ارسل اليهم ويدل له ظاهر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وهم الانس
والجن والملائكة ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى بعض الملائكة
دون بعض فقد تحكم من غير دليل كما انه من ادعى خروج الملائكة كلهم من
الاية بمجرد ذليل يدل على ذلك ولا ينافي ذلك الانذار الذي هو
التخويف بالعذاب لانهم وان كانوا معصومين الا انه المراد
بالارسال تكليفهم بالايمان به والاعتراف بسوداده وبرفعته
وخضوع له وعدهم من اتباعه زيادة في شرفه وكل هذا لا ينافي عصمتهم
ثم ذلك الانذار اما وقع كله في ليلة الاسراء او بعضه فيها وبعضه

في غيرها ولا يلزم من الانذار والرسالة اليهم في شيء خاص ان
يعلموا الشريعة كلها وفي قوله ش وانه الملائكة من الجن وانهم موصوفون الجن
السماوية فاذا ركب هذا القول الذي اجمع عليه المسلمون وهو عموم
رسالته صلى الله عليه وسلم للجن لزم عموم الرسالة للملائكة كما قيل وهذا
يحتاج اليه وكفى بالاخذ بظاهر الاية دليلا لا سيما وخبر مسلم
الذي لا نزاع في صحته صريح في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم
وارسلت الى الخلق كافة ومن ثم اخذ من هذا بعض الائمة الجماعة
انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع المخلوقات حتى الجمادات
بما ركب فيها من فهم وعقل مخصوص حتى عرفت وامنت به واعترفت
بفضله وقد اخبر عنها صلى الله عليه وسلم بالشهادة للوحدانية ونحوه
في قصة فانه لا يسمع مدى صوت المدر ولا حجر ولا شجر الا اشهد
له يوم القيامة وقال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا
متصدعا من خشية الله وقال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فاذا
كانت هذه الجمادات طهما هذه الادراكات لم يكن ما قاله الغزالي
لا سيما وحديث مسلم مصرح به كما علمت فان قلت فسر الجمهور العالمين
في الاية بالجن والانس قلت لا يلزم من ذلك خروج الملائكة عن
مطلق الارسال بل عن الارسال الى الجن والانس المتضمن للتكليف
بسائر فروع الشريعة وللتكليف بكل ما فيه كلفة والمستلزم لاتيانهم
اليهم لا بعصام نواصيهن المعجزات والتخويف والتهديد فتخصيص العالمين
بالجن والانس بذلك محسن والحاصل انه قاطع من احد الجانبين وان
كلام القولين انما هو ما ظنني بحسب ما دل عليه ظاهر استدلال كل
من القائلين باخذ وبتلك القولين وقوله ابو هل الافضلية
بين الخلفاء الاربعة الخ جوابه ان افضلية ابي بكر رضي الله عنه على الثلاثة

م على الاثنين فجمع عليه عند اهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والاجماع لفيد
القطع واما افضلية عثمان على علي رضي الله عنهما فظنية لان بعض الكابر اهل
السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين اهل السنة
ظني واما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل على كرم الله وجهه ورد فيه
الاحاديث المشعرة بفضله عالم به في الثلاثة واما جاب عنه بعض الائمة
بان سبب ذلك انه عاش الى وقت الفتنة وكثرة اعدائه وقد حاهم فيه وخطاهم
عليه وعصبهم حلقه بباطلهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله عليهم واخرجوا
ما عندهم في حقه رد عالا ولبث السنة الملازمين وكخارج المخذولين
واما بقية الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعو الناس الى الاتيان بمثال ذلك الا شذوذ
وقعه وهل الاتي الخ جوابه ان الاصح نعم بل الاصح في اهل الفترة وهم من
لم يرسل اليهم رسول انهم في الجنة عملا بمفهوم لو وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وحمل من قبل البعثة وزعم قايل ان كلا ان لم يوح اليه بعثته
ادم او نوح بناء على ان اول الرسل ادم او نوح فهو في النار زعم مخالف
لظاهر الاية فلا يعول عليه وقول وهل القابيل الخ جوابه ان القابيل
بالخلق الحقيقي لغير الله في شيء من الاشياء كافر فراق الروح كما هو حمل
والقابيل بخلق العبد لافعاله بالمعنى الذي بمعونة المعتزلة له مبتدع ضال
فاسق واما اسلامه ففيه خلاف والاصح انه مسلم وقوله وهل يجوز
العفو الخ جوابه نعم يجوز العفو ذلك في المومنين بل ذلك في المومنين
بل ذلك مما يتعين علينا اعتقاده لان الله تعالى وتبارك لا يجب
عليه لاحد من عباده وانبيائه ورسله مطلقا لقوله تع قل فمن يملك
من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض
جميعا والاتيان بالطايع من محض فضله تعالى ويجوز ان يعاقبه لكن لا يقع
بمقتضى وعده وانه لا يخلف الميعاد وعقاب العاصي من محض عدله ويجوز

ان

مطلوب اقرا اوارق

ان يخلده لان خلف الايعاد من سعة الفضل والكرم بخلاف اخلاف الوعد
وقد اشارت الاية الى ذلك فانها انما فصت على انه تعالى لا يخلف الميعاد
وهو لا يتوقف الا في لحقه فاقتضت على انه يخلف الايعاد الذي لا يتوقف الا
في مقابلة ذلك واما الكافر فبعد ان يعلم قطعا ان الله لا يغفر ان يشرك
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا يجوز العقل ذلك فيه ومن ثم اجمعوا على
كفر من قال ان الله يثيب الكافر وسئل نفع الله به عن قطعه صلى الله عليه
وسلم لعال لصاحب القران يوم القيمة اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل
في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية منه المخصوص بهذه التفصيل هل هم
من يحفظ القران في الدنيا عن ظهر قلب ومات كذلك ام يستوي فيه
هو ومن يقرا في المصحف وعن قول صاحب العباب وروي ان الملايكة
لم يعطوا فضيلة حفظ القران فهم حريصون على استماعه من الانس
وسبقه الى ذلك ابن الصلاح والقصد تبيين الطرق التي ورد منها اهل
حرب بني او غير ذلك فاجاب بقوله لخبر المذكور خاص بمن يحفظ
عن ظهر قلب لا بمن يقرا المصحف لان فرض القراءة في لحظ لا يختلف
الناس فيها ولا يتفاوتون قلة وكثرة وانما الذي يتفاوتون فيه
كذلك هو لحفظ عن ظهر قلب فلهذا تفاوت منازلهم في الجنة بحسب
تفاوت حفظهم ومما يؤيد ذلك ايضا ان حفظ القران ظهر قلب
فرض كفاية على الامة وفرض القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط
بها الطلب فليس لها كبير كفضل لحفظ فتبين انه اعني لحفظ عن ظهر
قلب هو المراد بالخبر وبهذا ظهر من لفظ الخبر بادنى تامل وقول الملايكة
اقرا اوارق صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى وقول ابن الصلاح
وقد روي ان الملايكة لم يعطوا فضيلة قراءة القران فهم حريصون
الخ فاما كونهم لم يعطوا ذلك فكانه اخذه من احاديث تشير اليه

لكنه اعترضه بنحو واحد وسبعين قولا من القرآن والسنة مما يعارضه ومنه صريح نفي
واحد بخلافه لكنه في شرح العباب اجيب عما ورد واعليه واما حوصهم على
استماعه من الانس فهو صريح الاحاديث الصحيحة وسيأتي نفع الله به عما صرح
ذكر الآية رضي الله عنهم يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام وعكسه قال بعضهم ليس المراد بالجمع بينهما انه يقول مقرونين بل
انه لا يخلو الكلام او المجلس عنهما كما في التشهد فهل هو كذلك فانه قلتم نعم
فهل ذلك في غير المخصوص اما هو كقوله صلى الله عليه وسلم من قال يوم
الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي
غفر له ذنوب ثمانين سنة الخ فلا كراهة فيه للنص عليه فهل هو كذلك
ام لا فاجاب بقوله انما نقلت المقالة في شرح العباب بعضها
وعبارته وقيد بعض فقهائنا اليمن كراهة الافراد بما اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب
قال والا فلا افراد اشتهر وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد
ينازع فيه انتهت ووجه تلك المنازعة ان النووي رحمه الله طالما نقل في
العلم كراهة الافراد اعتمده ضوه بان ذلك وقع في اماكن كثيرة من
الاعلام وغيرها واجيب عنه بان من افرد من العلماء اما جمع بلسانه او تركه
الكلام وهو لا وجه له وكلام ذلك الفقيه بالنسبة لقوله او كتاب ان
تلك الكتب فيها الصلاة مع السلام ومع ذلك جعلوا خلوا في بعض
المواضع عنهما وارادوا كتفى للجمع بوجود احدهما في اول الكتاب
ووجود الآخر في آخره مثلا ورد ذلك فعلمنا ان كلام المستشكلين
والمجيبين اراد بقوله ذلك الفقيه او كتاب وايضا فانما يتمشى ما بحثه
ذلك الفقيه بناء على ان الافراد بكره حتما حتى يرد الجمع في اول الكتاب
وهو ما جرى عليه الدين العراقي وجزم به تبعا له لكنه فطنت فيه في الشرح
المذكور واستدللت لهذا النظر بالجواب السابع الذي قاله بعض

المحققين

المحققين انه من افرد وجمع بينهما بلسانه انه هذا صريح في انه لا يكره الا افراد حتما
والا لم يات ذلك بجواب وعلى انه لا كراهة خطا فلا يصح ذلك التقييد
بما لم يجمعهما كتاب فما التقييد بما لم يجمعهما مجلس فهو متجه لكن يتعين تقييد
ذلك بما اذا لم يطل الفصل عرفا بحيث ينقطع نسبة احدهما عن الاخرة
والا لم يغن اتحاد المجلس ح وقوله الا يعني افروت الصلاة في التشهد
اكتفاء بالسلام الآتي فيه ظاهر في اعتبار القرب الذي ذكرته ويوخذ من قولهم
هذا ان كراهة الافراد حاصلة فيما ورد فيه الافراد ايضا كالصلاة
التي في السوال لان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة مفردة
عن السلام ومع ذلك احتاج الآية للجواب بان ذلك بان السلام سبق في
التشهد فلو كان مجرد ورود الافراد مانعا لكراهة لم يحتاجوا للجواب
المذكور فلما احتاجوا اليه علمنا ان ذلك الورود وغيره كاف فاعلمه
ذكروا فيما اذا حلف ليصلين افضل الصلاة انه يبر بصلاة التشهد لكن
على خلاف فيها ولم يذكروا في واحدة لفظ السلام قلت لا يبعد في مامحن
فيه لان المكروه هو الافراد لا نفس الصلاة وان افروت ونظيره ما جرى
بعض المحققين في كراهة لا يبتاء بركعة انه الا وكراهة الاقتصار عليها لا تنفي
الصلاة بل هي مع ذلك من الوتر الذي هو افضل الرواتب فان قلت
قال الحافظ السخاوي في كتابه البديع استدل بحديث كعب بن عجرة وغيره
على ان افراد الصلاة عن السلام لا يكره كذا العكس لان تقديم التسليم يعدم
على تقديم الصلاة فافرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح
النووي في الاذكار وغيره بانكراهة واستدل بورود الامر بهما معا في الآية
قال والظاهر ان محل ما لم يرد الاقتصار على الصلاة فيه على ان سبحتا
اي الحافظ ابن حجر توقف في اطلاق الكراهة انتهى قلت اما التوقف
في ذلك فغير مسموع مع كون النووي نقل الكراهة عن العلماء واما التقييد

الذر ذكره السخاوي بعده والظاهر انه تعلمه كما علم مما مر من كونه الاية
اجابوا عن الافراد في حديث كعب بن عجرة وغيره بان السلام تقدم في التشهد
او هذا تصريح منهم بعموم الكراهة لما ورد فيه الافراد ايضا واما الاستدلال
بان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فافراد التسليم مرة في التشهد يجاب
عنه بان الذر قاله العلماء من كراهة الافراد انما هو بعد استقرار الحكم
واما تعليم السلام قبل الصلاة فلا يدل على عدم كراهة الافراد لانا نمنع تعليم
الصلاة عن السلام كما ان قبل مشروعيتها في الصلاة لو قف الخطاب بها فهما
على علم الكيفية فبعد علمهم بكيفيتها لم يخاطبوا بها فيها فالافراد لذلك
محبوب وحينئذ كان الافراد في التشهد قبل مشروعية الصلاة فيه اشق
الاستدلال بذلك الافراد على عدم الكراهة على ان بجواب الذر اجابوا
به عن افراد بخواتك فعن يجاب عنه عن افراد الرواة والحاصل ان قول
العلماء بالكراهة اجماعا منهم عليها والاجماع لا يدفع ولا يخصص بالامور
المحتملة فتبنا مثل ذلك فانه سهم وسلم ينفع الله بعلومه عن يجمع بين
الروايات في حديث قول سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لاطوفن
الليلة على سبعين امراة الحديث فاجاب بعد له بحصر الروايات وذلك
ستون وسبعين وتسع وسبعون وثمانون ومائة وجمع بينها بان
السبعين كن حوابر وما زاد عليها من كن سراري او بالعكس او السبعين
للمبالغة والتسعين وان كن دون المائة وفوق التسعين ثمن قال تسعين
الف الكسر ومن قال مائة جبره وفيه نظر فقد روى ابن عساكر عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن
الليلة على الف امراة الحديث فالاولى الجمع بانه قال ذلك مرات متعددة اقصر
في كل منها على من كن معه ولا يبعد انه قال ذلك منكرا ونسي قول
ايمن فلا يدون له من ذكره وسلم ينفع الله بعلومه عن الافضل الا الا الله

الله والحمد لله رب العالمين فاجاب بعد له ظاهر كلام الاية اذ حركة
ان الاول افضل واستدل له بخبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء
الحمد لله ول بمنطوقه على ان كلام الكلمتين افضل نوعه وبمفهومه على
الاول افضل لان نوع الذكر افضل من نوع الدعاء وبالخبر الضعيف التوحيد
ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة لان الجنة افضل من جميع النعم الدنيوية فيتعين
ثمنها افضل فانه حلت ورد انه لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين
حسنة قلت قد يقوى في الفضل مزية ليست في الفاضل فانه قلت
محل ذلك في عينه زيادة الثواب واما هي فصريحة في التفصيل قلت
انما تقوى صريحة في ذلك ان صح سنده ما في عينه معارض وسلم ينفع الله به اول
ما خلق الله العلم هو ورد فاجاب نعم ورد بل صح من طرق وفي رواية ان
الله خلق العرش فاستوى عليه ارادة استواء يليق بجلاله ذاته ثم خلق
العلم فاوحى اليه ان يجري باذنه فقال يارب بما اجري قال بما انا خالق وكائن
في خلقي من قطر او بنات او نفس او انفاس او رزق او اجل فجرى القلم بما
هو كائن الى يوم القيمة ورجالها ثقات الا الضحاك بن مزاحم فوثقه
ابن حبان وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة وجاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا عليه انه اول شيء خلقه الله القلم ثم خلق النون
وهي الدواة ثم قال اكتب ما يكون او هو كائن بحديث وروى ابن
جرير انه صلى الله عليه وسلم قال نون الدواة والقلم وما يسطرون قال لوح
من نور وقلم من نور يجري بما هو كائن الى يوم القيمة وسلم رضي الله
عنه عن الاحاديث السابقة لاية من كتاب الله خير من محمد وال محمد
واصحابه فانه البنات يجبين في النفوس وانا جد كل تقي
من جلس فوق عالم بعيد اذنه فكانما جلس على المصحف من بين يديه وجه
وعرفكانما كان في حجر اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج

مطلع السؤال عن الاحاديث الضعيفة

على النار فراى فيها رجلا عليه حلل حضر ويروح عليه بمراوح فقال يا جبريل
ما هذا قال خاتم الطائى اى شجرة كانت فى بستانه فقطعت نصفين
فجعل منها نصف فى القبلة والاخر فى حاضر فكلما اراد ربه فاوى اليه
ان لم تمنه لاجعلنك فى مجلس قاض لا يعرف الترع اشر هو ما الذى
يخفى قال مالا يتوسد ان ادم والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين
ذراعا والثانية اربعين والثالثة عشرين والرابعة سبعة اذرع
فاجاب بقوله قال الحافظ السيوطى فى اللالى لم اقف عليه وقال
هذا لا يعرف ولم اقف عليه فى شىء من كتب الحديث وفى الثالث لا اعرفه
وفى الرابع والخامس لا اصل لها وفى السادس والسابع والثامن
باطل وفى التاسع هذا العدد المخصوص فى الطبقات لم يرد وانما
ورد ان طول ادم كان ستين ذراعا وانه لم يزل
الناس يتناقصون وسئل نفع الله به هل ليس النبى صلى الله عليه
وسلم اسمه اويل فاجاب بقوله قال السبكى فى فتاويه انه صلى الله عليه
وسلم اسمه اه وما لبث ثم صار حسنا للسنة وسئل رضى الله عنه عن
حديث الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله هل ورد فاجاب
نعم ورد من طرق كثيرة لكنها ضعيفة ولعل بعضها يخلق كلام عيال
الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من احسن لعياله والبغض
الخلق الى الله من ضيق على عياله وسئل عن حديث كما تكونون يولى
عليكم من رواه فاجاب رواه ابن جمع فى معجمه وذكر ابن الانبارى
ان الرواية كما تكونوا بحذف النون وسئل نفع الله به عن حديث
ان نبينا من الانبياء الضعيف قامره بالكحل البيض هل ورد
فاجاب نعم ورد عند البيهقى لكنه ضعيف جدا وسئل هل ورد انه
صلى الله عليه وسلم ليس اسم اويل فاجاب بقوله قال السبكى اسمه اه صحيح

الم

الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقله التقى الشمنى فى خاتمة الشفا عن غيره
ايضا حيث قالوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس اسم اويل وكيف
اسمه ما لم يلبسه وفى الهدى لابن قيم الجوزية انه لبسها قالوا وهو
سبع قلم انتشر لكن روى ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى معجمه الاوسط
بسند ضعيف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال دخلت يوما السوق مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل
وراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم اتزن
وارجح واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهب لاحمله
عنه فقال صاحب الشىء احق بحمله الا ان يهون صغيرا يعجز
عنه فحمله احوه المسلم فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال
اجل فى الحضر والسفر والليل والنهار فانى امرت بالستر فلم اجد شيئا
استر منه وسئل نفع الله به عن المراد باخوات هود فى حديث
شيبنى هود واخواتها فاجاب بقوله المراد بهن الواقعة والمرسلات
وعم والتكوير رواه الترمذى والحكيم ترا والطبرانى والحاقة وابن مردويه
وهل اتاك وابن سعد والقارعة وسال سايل واقتربت وسئل
نفع الله به بما لفظه اخذ ابن حيان من حديث ابيت عند ربى
يطعمنى ويسقينى بطلان حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يضع
الحجر على بطنه من الجوع لانه اطعم وسقى مع المواصلة فكيف يترك
جايعا مع عدمها قال والصواب انه الحجر بالزاى وهى طرف الازار
فتصحف بالراى صحيح فهما ام لا فاجاب ليس ما قاله بصحيح اذ لا
بين الحجر بين واى جامع بين حالة الوصال وحالة عدمها الحجر
يتكئ على هذه او للصائم تكرمات على غيره ولا مانع من حصول الجوع
له فى بعض الاحيان على قضية الابتلاء الذى يحصل للانبياء تعظيما له كما

اخذ مشتق من بطلان منفصل صحيح الا ان خبره

كما قال في الحديث الآخر اجوع يوما واشبع يوما وكما قال جابر في
حديثه لامراته سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف
فيه الجوع وسئل نفع الله به هل الحديث قراءة سورة البكرة فاجاب
بقوله لا احفظ قرأتها لا غالبها باطل وكذب وقد اختلط فخرم الكل حتى
لا تميز وسئل هل ورد لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب فاجاب
بقوله نعم رواه الترمذي والطبراني وسئل هل ورد انه الحجر يسلم
عليه صلى الله عليه وسلم حتى البلوى وانها اذا سمعت الصلاة عليه
تصلي عليه وان من كتب اسمه الشريف في ورق بالصلاة عليه
تصلي عليه ملك الاحرف فاجاب بقوله الاول ثبت من طرق
صحيحة بخلاف ما ذكر في البلوى وما بعده ما ذكر فانه لم يرد فيه شيء
نعم ورد انه من صلى عليه صلى الله عليه وسلم في كتاب لم يزل الملائكة
تصلي عليه الى على المصلي ما دام اسمه الشريف في ذلك الكتاب
وسئل رضي الله عنه بما لفظه ما الجمع بين خبر خلق الارواح قبل
الاجسام بالفي عام وقول ابن عباس رضي الله عنهما باربعة الاف
سنة وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة الاف سنة فاجاب
بقوله ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما باطل لا اصل له والاول
ضعيف جدا فلا يعول عليه نعم صح انه قدر المقادير قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك شامل للارزاق
وسئل نفع الله به عن خبر المبشر به صلى هل كان ذلك قبل البعثة
وهل مات مسلما فاجاب بقوله نعم كان قبل البعثة بدهر طويل فقد طعنت
ابن سعد ولا يلزم ابا نعيم انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك
ابن عشر سنة وفي رواية لابن منده وسنه وعلة بن سنة وفي رواية في
الاصابة ما ادري هل ادرك البعثة ام لا وقد ذكره ابن منده وابو نعيم

والعلة تفعل بفتح الفاء وضم اللام
والصواب كسر الفاء وفتح الباء
نقلته من كتاب تصحيح التصحيف

في الصحابة وبالجملة فقد مات عليه من حق وهو ان لم يدرك البعثة فقد
ادرك دين النصرانية قبل النسخة بالبعثة المحمدية وسئل نفع الله به هل
ورد انه صلى الله عليه وسلم سمته الملائكة عبدة ولا وته ببطاح فاجاب
بقوله لا اعرف في حديث ابي نعيم عن السقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما ولد وقع على يديها فاستهل فسمعت
قائلا يقول رحمك الله او رحمك ربك بحبيب والاستهلال صياح
المولود اول ما يولد فانه اريد به هذا العطاس فمحتمل وحمل القائل المذكور
على الملك ظاهر وسئل نفع الله به هل ورد الحمى بريد الموت مع ان
حمى ليست كذلك فاجاب بقوله الحديث ضعيف اذ رسوله الموت يتقدم
كما يتقدم الرائد قومه ولا ينافي ذلك عدم استئذانها له لان الامر اظهر
كلها من حيث مقدمات للموت ومنذرات به فان افضت الى سلامة
جعلها الله تذكرة لابن ادم بتذكر بها الموت وسئل نفع الله به عن قوله
النار قد تقوى شفاء كما في الحديث بالراء المعجمة والفتن كذلك او بالهملة
او المعجمة فاجاب بقوله هما بمعجمة فمهملة الخفيف من حرق النار لا بهملة
فمعجمة كما يتطبب بها العوام وسئل نفع الله به عن حديث زينوا مجالسكم
بالصلاة علي فان صلاتكم تبلغني وتعرض علي هل ورد فاجاب بقوله هو
حديث ضعيف لكن بلفظ فان صلاتكم علي تقدركم يوم القيمة واما
فان صلاتكم تعرض علي او تبلغني فقطعة من حديث اخر ثابت قوي
وسئل نفع الله به هل ورد في النزل شيء فاجاب بقوله اخرج
ابن عساكر عن زياد بن عبد الله النخعي قال دخلت على هند بنت
المهلب بن ابي صفرة وهي امراة الحجاج بن يوسف فرايت في بيتها
سفرا لا تنزل به فعلت النازلين وانت امراة امير المومنين فقالت
سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطول الناس طوقا

اعطكني اجرا وهو يطير الشيطان ويذهب بحديث النفس واخرج
ايضا بسند فيه وستروك حديث عمل الابرار من الرجال بخياط وعمل
الابرار من النساء بغزل واخرج ايضا عن الزبادن ابي السكن قال
دخلت على ام سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت كلما اتبتك وجدت
في يدك مغزلا فقالت انه يطير الشيطان ويذهب بحديث النفس وانه
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظمكن اجرا
اطولكن طاقة وروى ابن ابي الدنيا مجالس شتى بالمغزل وفي سنده من هو
متروك بحديث كذاب وسل نفع الله به وبعلومه ثم رجع صلى الله
عليه وسلم القهقرى في قصة عن حمزة لما دخل عليه فوجده سكرانا فاجاب
بقوله كان حمزة رضي الله عنه تملا قبل تحريم الخمر فحسن انه ولاه ظاهره
الشريف انه بنبت عليه او قصوا بلحظ منه ما يصنعه بعد او كان
قد اقبل النهي عن الارتجال القهقرى او كني الرواة بذلك عن الرجوع
للبيت لا بالنظر كذا قيل وهو بعيد وسل رضي الله عنه عن حديث
اللهم ما جبنه اقلل ماله وولده من رواه فاجاب بقوله اخرجه
ابن ماجه في سننه والطبراني ولفظ اللهم من امن بي وصدقني وعلم
انه ما جيت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه
لقاءك وعجل له القضاء من لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم انه
ما جيت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره وسنده
صحيح الا انه راويه اختلف في صحبته واخرج سعيد بن منصور
اللهم من ابغضني وعصاني فاكثر له من المال والولد اللهم من
احبني واطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق ال محمد الكفاف
اللهم ارزق يوم بيوم وسل نفع الله به بلفظ من لم يكن عنده
صدقة فليلعن اليهود وهل ورد فاجاب بقوله نعم رواه السلفي

والديلمي وابن عدي وسل رضي الله عنه عن قامع حديث حياتي خير لكم
خير لكم فاجاب بقوله الاسكال انما يتاتى على تقدير خبرا فعل تفضيل وليس
كذلك وانما هما للتفضيل لا الافضلية نحو الممن يبقى في النار خير من
مستقر افقى كلا من حياته وموته صلى الله عليه وسلم خير لانه احدهما
اخير من الاخر وخير يراد بها كل من الامرين فانه يراد بها تارة التفضيل
فصدها الشر ولا حرف فيها وتانيتها خيرة وجمعها خيرات وهي
الفاضلات من كل شيء وانه اريد بها الافضلية وصلت بمن وكان
اصلها اخير حذفت همزتها تخفيفا وبقيا بلا شرة الى اصلها اشر
ولا تونث ولا تثنى ولا تجمع وسل نفع الله به عن كنايته لحافظين
بما ذا فاجاب بقوله ورد انه ملاهما الرقى واقلامها السنة بخلق
ولم ير تعيين البطاقة التي يكتبان فيها وسل رضي الله عنه عن السمع
هل كان موجودا في حياته صلعم فاجاب بقوله قال الحافظ السيوطي
انه كان موجودا قبل البعثة كما ذكره العسكري في الاوايل انه اول
من راقد الشمع جذيمة بن مالك الابرش بل ورد في حديث انه اول
للنبي صلى الله عليه وسلم عنه وعنه عبد الله ذو البجادين وسل
نفع الله بعلومه هل يموت حور والولدان وربانية النار فاجاب
لا يموتون وهم ممن دخل في قوله تعالى الا من شاء الله واما الملائكة
فيموتون بالنصوص والاجماع ويتولى قبض ارواحهم ملك الموت
بلا ملك الموت وسل رضي الله عنه هل ورد في حديث الطاعون
وخز اخوانكم وهل استعاذ صلى الله عليه وسلم منه وهل ورد انه لا يؤلف
تحت الارض فاجاب بقوله المحفوظ وخز اعدائكم لم يرد اخوانكم
كما قاله الحفاظ ثم رايت استعاذته صلى الله عليه وسلم منه بل دعا به و
طلبه لامته في حديث ابي يعلى واخرج عن معاذ ان الطاعون شهادة

محل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للطاعون رحمة

ورحمة ووعده بنبيكم قال ابو قلابة فمكثت الشهادة ولم اور طاعونا
بنبيكم حتى اتيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن طاعون ذات ليلة
يصلي اذا قال وفي رواية محمي اوفناء او طاعونا ثلاث مرات فلما اصبح قال
له انا فناء امتي يا رسول الله قد سمعتك الليلة تدعو به عار قال
وسمعته قال نعم انى سالت ربي ان لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها
وسالته ان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فابى
علي فعلمت محمي اوفناء او طاعونا ثلاث مرات واخرج احمد وغيره
حديث اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون وسلم رضي
الله عنه الدرة الفاخرة هل هي موضوعة على الغزالي وما فيها من
ان الشيطان يأتي المختفر على صفة ابويه في وفي يهود ونصارى
حتى يعرض عليه كل ملة فيتوه وهل يحضر جبريل المؤمن عند موته
فاجاب بقوله ليست موضوعة عليه فقد نسبها اليها الاكابر نعم
النسخ الموجودة منها الان مشتملة على الغلط ركيكة واشياء غير مستقيمة
الاعراب والظاهر ان ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداولها كما
العوام عليها وقد نقل الحافظ ابن حجر عنها ما ليس فيها الان فدل
على تحريفها قال الحافظ السيوطي لم يرد ذلك بل ما يقرب منه وهو
حديث اذا نعم احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم
بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يحضر عند ذلك المصرع وان الشيطان
اقرب ما يكون من ابن ادم عند ذلك المصرع وفي مرسل جبير الاتي
واقرب ما يكون عدو الله من الانسان ساعة طلوع روحه واخرج
الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله ايام الجنب
قال ما احب ان ينام الجنب حتى يتوضأ اذا خاف ان يتوفى فلما
يحضره جبريل قول هذا الحديث بمفهومه على ان جبريل عليه السلام

بلغ

مطلب مهم يجب على الدوام

يحضر المولى وعلى ان بجنابة فانه تحضره وفي الحديث الاصفر وفي حديث
ضعيف جدا ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته هذا اخر
وطئتي في الارض ولو صح لم يعارض نزوله بعد لان المنفي نزول بابو
فقد صحت الاحاديث انه ينزل ليلة القدر وعلى انه ينزل على عيسى صلى
الله على نبينا وعليه وسلم به كما اقتضاه ظاهر خبر صلم وسلم نفع الله
بعلومه ع. الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا
لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او سببته او لعنته او جلدته
فاجعلها صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وصح
انه صلى الله عليه وسلم دفع الى حفصة رجلا وقال احتفظي به فغفلت
عنه ومضى فقال لها صلى الله عليه وسلم قطع الله يدك فقرعت
فقال اني سالت ربي تبارك وتعالى ايما انسان من امتي دعوت
الله عليه ان يجعلها له مغفرة وبين قوله اللهم من ولي من امر امتي
فشق عليهم فاشقق اللهم عليه فانه بالنظر للحديثين الاولين دعا
لا عليه فيضاف في المراد فاجاب بقوله لا اضافة لان الاولين في الدعا بغير
سبب والاخير دعا بسبب وايضا فالاولان في الدعا على معين والاخير
دعا على مبهم وقد صرح ابن القاصر واعام الحرمين بانه من خصائصه صلى الله
انه يجوز له الدعا على من شاء بغير سبب ويثاب فيه ثواب المؤديه ما اشار
اليه في الحديث بين الاولين وسلم نفع الله به عن حديث اذا بدا طعام
بذكر الله والصلوة والثنا عليه تفضل قدم بكم من رواه فاجاب
بقوله رواه البزار في الاوسط وابن السني وسلم نفع الله بعلومه
عن معنى قول الشيخ بحكم الدين الكبيرة الذكر يقطع لقمات الحرام فاجاب
بقوله هو محمول على قمات يسيرة كما افاده التصفية بالكلما الاتي
في وقت غلبة الحرام على اهل الدنيا جاز للمسلم ان ياكل منه قدر القوت

لحفظ اكل البنية وفي معناه قبل لو كانت الدنيا وما عنبيطا لكان قوت
المومن منها حلالا وصح ايا حنة سنة عالا يخلو عن اظلامه للقلب فالذكر
بنوره يمحو تلك الظلمة كما ان الدوا يذهب الاخلاط فمنه الغذاء المومم
ويقطعها ان الحسنات يذهبن السيات وسل نفع الله بعلومه بلفظ
روى البيهقي عن ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن
الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض بني كنبيكم وادم كادم وكم
ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيكم وعيسى كعيساكم ثم صح سنده الا انه
انما ابا الضحى تفرد به عن ابن عباس وح فمثل هذا لا ارسل او غيرهم
متعبد بمثل ما شرع لمثله ومقارن له في زمنه فاجاب بقوله صححه الحاكم
ايضا لكن ذكر البيهقي في الشعب انه شاذ المتن بمرة قال الحافظ
السيوطي وهذا الكلام من البيهقي في غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة
الاسناد وصحة المتن لاحتمال صحة الاسناد ويشذ في المتن
شذوذا وعلة تمنع صحته واذا تبين ضعف الحديث الضعيفة و
يمكن ان يؤول على ان المراد بهم الذين كانوا يبعثون بحين
غرائبيا البر ولا يبعد ان يسمى كل منهم باسم النبي الذي بلغ عنه
والله اعلم وسل نفع الله بعلومه بلفظ اصح الله السادة الاعلام
القايمين باقامة شريعة سيد الانام واله الكرام نفع الله بهم وسلفهم
وبنا يحبهم على الدوام امين يارب العالمين ما الحكمة في خصوصية
الشرف من ذرية سيدنا علي وفاطمة رضي الله عنهما دون سايرة
بنانة صلى الله عليه وسلم اجيبوا جوابا شافيا مفيدا مبسوطا
يستفيد منه البعيد ويتملأ به المستفيد ولكم على الله جزيل الثواب
وحسن المآب لاعدائكم الملعونين وما يتعلق بهذا السوال اذا ادعى
مدع انه في بعض فروع هذه الشجرة وانه من العترة المطهرة و

مطلع كل ارض بني كنبيكم
وادم كادم الخ الحديث

له قرائن تدل على ذلك ودلايل يدل على ما هنالك ومن القرائن المذكورة
لزوم الاداب المرضية والاخلاق النبوية والاعراق الزكية والصفات
المحمدية والتخلق بكل خلق حسن والتحلي بكل فعل جميل مدة الزمان والتحبب الى
الجميع بما امكن فهذه الصفات المحمودة في جميع الفرق الطاهرة فاذا
لم يوجد شيء من هذه الصفات وما ظهر الا غيرها من المكروهات والوقوف
مع الشهوات والوقوع في اعراض اهل العلم وحملة القرآن والخوض فيما
لا يحل للكل انسان والمعاندة للكل انسان والحط المؤدي بصاحبه
الى الهالك والتسبب بالكلام المزور بين الاحباب فوالله بما لا يكون
ولا يتصور وغير ذلك مما ليس يمكن ذكره ولا يحضر فهل يصدق المذكور
وهذه صفاته ام كيف تتصور هذه النسبة وقد ظهرت مخالفاته
وهل تسلم له هذه الدعوى ولم يقم لها سند ضعيف ولا اقوى فبينوا لنا
الجواب اعانكم الله على البر والتقوى فان هذه البلوى في هذا الزمن
قد عمت قطر اليمن وخبطوا فيها الناس عشوا واتبعوا فيها الاهوا
ولكم من الله الكريم جزيل ثوابه العظيم وحسن مابه الجسيم ودوام عطاياه
العميم انه جواد كريم غفور رحيم فاجاب بقوله لحكمة في ذلك والله
اعلم لما اختصت به فاطمة رضوان الله عليها من المزايا الكثيرة على
اخواتها منها ما روى انه زوجها الله اكرم الله وجهه في السما
قبل ان يتزوج في الارض ومنها تميزها عليهن بانها سيدة نسا
اهل الجنة ومنها تميزها عليهن بتسميتها بالزهراء لعدم كونها
لا تحيض من غير علة فكانت كنسا الجنة واما كونها على الوان نسا
الجنة او لغير ذلك فهذه المذكورات وغيرها مما امتازت به من الفضايل
لا يبعد ان يكون هي الحكمة في بقاء نسلها في العالم امنا من عموم القتل و
المحن كما اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بذلك بانهم فروعها

كالقرآن بقوله انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى لن تضلوا
ما استمسكتم بهما واما الشرف الناشئ عما فيهم من البضعة الكريمة فلا يختص
بالاولاد فاطمة فقد صرح المحققون بانه لو عاش نسل زينب من ابى
العاص او رقية وام كلثوم من عثمان رضى الله عنهم لكان لهما من الشرف
والسيادة ما لنسل فاطمة رضى الله عنهما اذا تقرر ذلك فمن علمت
نسبته الى البيت النبوى والسر العلوى لا يخرجه عن ذلك عظيم جنايته ولا
عدم ديانته وصيانته ومن ثم قال البعض المحققين ما مثال الشريف
الزانى او السارق مثل اذا قمنا عليه لحد الاكابر او سلطان
تلخبطت رجلاه بقدر فغسلها بعض خدمته ولقد بر فى هذا المثال
وحقق وليتامل قول الناس فى امثالهم الولد العاق لا يحرم الميراث
نعم الكفر ان فرض وقوعه لاحد من اهل البيت والعياذ بالله هو الوزر
يقطع النسبة بينه ومن وقع منه وبين شرفه صلى الله عليه وسلم
وانما قلت ان فرض لانى اكاد اجزم ان حقيقة الكفر لا تقع ممن
علم اتصال نسبه الصحيح بتلك البضعة الكريمة حاشاهم الله من ذلك
وقد احال وقوع نحو الزيادة او اللواط ممن عرف شرفه فما ظنك
بالكفر هذا كله فيمن عرف شرفه كما تقرر واما من يشك فى شرفه فانه
ثبت نسبه بوجه شرعى وجب على كل احد تعظيمه بما فيه من الشرف
والانكار على ما فيه من الخلال التى سلكه عالما تقرر انه لا يلزم من
الشرف عدم الفسق وانه لم يثبت نسبه شرعا وادعاه ولم يعلم
كذبه تعين الوقف عن تكذيبه لان الناس حاموا عن انسابهم
فليس له احالة ولا ينسبه للانسان انه يتحاسبها وهو قادر
على السلامة واذا كان المنسوبون لرجل صالح بتة فاهم الناس
ويعظمونهم لاجل ذلك فما بالك بالمنسوبين الى سيد الخلق كلهم

صلى

صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وحشرنا فى زمرة محبيه ومحبى
اله واصحابه امين وسئل نفع الله به هل تستام الملايكة فاجاب
ظاهر قوله تعالى لا يفترون انهم لا يتناومون بالفعل وقد اخرج ابن عساكر
انه صلى الله عليه وسلم اى الملايكة قالوا ربنا خلقت وخلقت
بنى ادم فجعلتهم يا كلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب
ويتزوجون النساء ويركبون الدواب ويتناومون ويستريحون ولم تجعل
لنا من ذلك شيئا فاجعل اللهم طعم الدنيا ولنا الاخرة فقال عز
وجل لا اجعل من خلقت بيدى ونفخت فيه من روحى كمن قلت له
كن فكان وبهذا الحديث من الادلة الصريحة على تفضيل جنس البشر
على جنس الملك كما هو مذهب اهل السنة وسئل نفع الله به وهل ورد
اللهم انى اسالك بنور وجهك الذى اشرقت به السموات والارض
ان يجعلنى فى حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك فاجاب
بقوله اخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا عليه
وسئل نفع الله به هل يدفع الذكر البلاء كالصدقة فاجاب بقوله
نعم كما صرحت به الاحاديث التى لا تحصر فى اذكار مخصوصة من قالها
عصم من البلاء من الشيطان ومن الفقر ومن السم ومن لدغة العقرب
ومن اى يصيبه شئ يكرهه كما فى اذكار النووى رحمه الله وغيره وصح
لا حول ولا قوة الا بالله انها يدفع سبعين بابا من الضر ادناها
الفقر وفى رواية اوناها الهم وصح لا يرد القدر الا الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان
الى يوم القيمة واخرج ابو داود وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق
مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وسئل نفع الله به عن حديث

من قال انا عالم فهو جاهل من رواه فاجاب بقوله هذا انما يعرف على
ضعف في سنده من كلام بعض صغار التابعين وهو يحيى بن كثير او رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحفاظ وهم على انه رافعه لم يجزم برفعه وعلى انه
ضعيف مختلط فلا حجة في حديثه كما بينه الحفاظ وا طالوا القول
فيه فحديثه نهاية في حكم المرفوع غير انه لم يتعمد وضعه وانما كان غلطا
والحاصل انه الموضوع اما ان يتعمد وهو شأن الكاذبين وامثالهم
يتعمد وهذا شأن المتهمين والمضطربين في الحديث كما في حكم الحفاظ
بالوضع على حديث سنين ابن ماجه وهو من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه موضوع وقد بث في كثير
من الصحابة ومن لا يحصى ممن بعدهم قول كل منهم انا عالم وما كانوا ليتفقوا
في شيء ومنه النبي صلى الله عليه وسلم وابلغ من ذلك قول نبي الله
يوسف عليه السلام ان حفيظ عليم كما حكاه الله عنه وسلم فسخ
في صدقة على اولاد زينب بنت فاطمة الزهراء من ابن عمها علي بن
جعفر رضي الله عنهم موجود من بكثرة فهل يبث لهم حكم اولاد اخوتها
حسن وحسين رضي الله عنهما واما الفرق مع ان خصوصية صلى
الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه فاجاب بقوله من
الواضح انه بث لهم حكمهم من كونهم من الال واهل البيت ومن
ذرية صلى الله عليه وسلم واولاده اجماعا ومع ذلك لا ينسبوا
اليه اخذا من فرق الفقهاء بين ولد الرجال ومن ينسب اليه في
نحو وقفت على اولادي فيدخل ولد البنت لانه يسمى ولدا ونحو
وقفت الى من ينسب الي فلا يدخل لانه لا ينسب لجده بل ينسب
لابيه والذي ذكروه انما هو في خصوصية صلى الله عليه وسلم اولاد بناته ينسبون
اليه ولم يذكروا ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة

العلما

العلما فقط في اولاد فاطمة الاربع ام كلثوم زوجة عمر ولدت منه زيدا
ورقية ثم تزوجت بعده ولد عمها ابن جعفر فولدت له ثلاثة عون ومحمد وعبد الله
ولم تلد لاحد منهم وزينب ومتى الكلام فيها وبالحسن والحسين فهولاء الاربعة
ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما
فينسبون اليه بخلاف اولاد زينب وام كلثوم فانهما انما ينسبون اليه
ابو بهما فقط وعبد الله لا الى الام ولا الى احدهما عملا بقاعدة الشرع ان
الولد ينتمي اباه في النسب لامه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها
خصوصية لهم وذلك مقصور على ذرية الحسن والحسين كما يدل له حديث
الحاكم لكل بني ادم عصبة الا بني فاطمة فانا وليهما وعصبتهما فخص الابوة
والتعصيب بهما دونها واولادهما ولهذا جرى الخلف كالسلف على ان
ابن الشريفة من غير شريف غير شريف ولو عمت الخصوصية ان ابن
كل شريفة شريف لعم صدقة وليس كذلك ولا يختص ذلك
بالحسن والحسين الا لانحصار الامر فيهما والا لو فرض انه خلا زينب واخت
ذكر اكان مثلها وان لم يكن ابوه شريفا حاشا لان الشرف لم يات اليهما
الا من جهة صلى لا غير واعلم ان اسم الشريف كان يطلق في الصدر الاول
على من كان من اهل البيت ولو عباسيا او عقيليا ومنه قول امير المؤمنين
الشريف العباسي الشريف الزينبي فلما ولي القاطميون بمصر قصروا الشرف
على ذرية الحسن والحسين فقط واستمر ذلك الى الان واما العلامة الخضر
افلا اصل لها وانما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر
الملك شعبان بن حسن وقال فيها الشعراء ما يطول ذكره ومنه قول
ابن جابر الاندلسي شارح الالفية المشهور بالاعمى والبصر
جعلوا الابناء الرسول علامة اي العلامة كان لم يشتهر
نقرة النبوة في وسيم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر

سطعانة خضرا

فاذا كانت حادثة فلا يودها الله بف ولا ينهى عنها غيره على ما قاله
بجلال السيوطي رحمه الله قال لان الناس مضبوطون بانا بهم وليس
العلامة مما ورد وبها الشرع فيبقى باحد وضعها اقصر باب انه حرث
التميز بها لهولا وقد يستانس لها بقوله تعالى يذهبن عليهن من جلا
بينهن ذلك اوني انه يوقف فلا يوذين وقد استدل بعض العلماء
على تخصيص اهل العلم بلباس تختصون به من نطوع الاكمام واوارة
الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا لكرمهم للعلم وهذا وجه حسن التامل
ولا يه خلف عنه ذرية بحسن وحسين في الوقف على الاشراف والوصية
لهم لان الوقف والوصية موطان بوقف البلد وعرف مصر ونحوها
اختصاصهم بذرية بحسن وحسين رضي الله عنهما لاغير وسئل نفع الله
به بعلومه عن حديث من تبسم في وجه غريب ضحك الله وجهه
يوم القيمة من رواه فاجاب بقوله رواه الديلمي وروى ايضا الغريب
اوا مرض حين ينظر عن يمينه وعن شماله ومن امامه ومن خلفه فلا يرى
احدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ورواه ابن النجار واخرجه الطبراني
بزيادة انه له بكل نفس تنفس بحوعنه الف الف سيئة وكتب له الف الف
حسنة لكن في سنده متروك وسئل نفع الله بعلومه ان الاسلام بدا غريبا
وسيعود كما بدا غريبا الا لاغربة على مؤمن ما مات مؤمن في غربة
غاب عنه فيها بواكيه الا بكت عليه السماء والارض ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما بكت عليهم السماء والارض ثم قال انهما لا يبكيان
على كافر من رواه فاجاب بقوله رواه ابن جرير وابن ابي الدنيا وسئل
رضي الله عنه عن ابن عباس انه قال التوكي على العصا من اخلاق الانبيا
وكان ابني صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها من رواه فاجاب بقوله
رواه ابن عدي وروى الديلمي بسنده حديث حمل العصا علامة المؤمن

السنة

وسنة الانبيا وروى ايضا حديث كانت الانبيا يفتخرون بها تواضعا
لله عز وجل واخرج البزار والطبراني بسند ضعيف حديث انا اتخذ
العصا فقد اتخذها ابي ابراهيم واخرج ابن ماجه عن ابن عباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو متوكي على عصاه وسئل نفع الله به عن حديث
ليس خيركم من ترك الدنيا للاخرة ولا الاخرة للدنيا ولكن خيركم من اخذ
من هذه لهذه من رواه فاجاب بقوله ابن عساكر والديلمي بلفظ ليس بخيركم
من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا
بلاغ للاخرة ولا تكونوا كلا على الناس واخرجه الخطيب في تاريخه والديلمي
من وجه اخر وابو نعيم في الحلية وسئل نفع الله به عن مات من امتي وهو
يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى اليهم حتى يحشره معهم من رواه فاجاب
بقوله رواه الخطيب في تاريخه وفيه رجل مكي لم يعرف لكن له شاهد اخرجه
ابن عساكر عن وكيع قال سمعنا في حديث من مات وهو يعمل عمل قوم
لوط سار به قبره حتى يصيبه معهم ويحشر يوم القيامة وسئل نفع الله
به عن حديث يمسح اللوطي في قبره حمزة ام من رواه فاجاب بقوله رواه
ابو الفتح الازدي في كتاب الضعفا بحذر من طريق بسنده واه وسئل
رضي الله عنه عن حديث اطعم جبريل الطهرية اشد بها ظهري لقيام
الليل من رواه فاجاب بقوله رواه ابن السني وابو نعيم والخطيب بسند
فيه كذاب ومن ثم اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وسئل رضي الله
عنه حديث نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفي
الغضب ويذهب البلغم ويصفي اللون ويطيب النكهة من رواه فاجاب
بقوله اخرجه ابن السني وابو نعيم وابن ماجه في الضعفا والخطيب
وفي سنده متروك كما قال ابن حبان لا اور سالبلية منه او في ابيه وجده
وسئل نفع الله به وبعلومه عن حديث ما انفق عبد نفقة اعظم اجرا من طب

العلما لاجماعهم على جواز قطعه قال بعض السلف محلها سدر الحرم وقال
ابو داود في قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم
عبثا وظلما بغير حق له فيها وبوبه ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل
عن قطعه فقال لا بأس به وان عروة ابن الزبير راى محلة بيت كان
يقطع من ارضه وحمله اخوه على سدر بيتهم او نحوه فقطع ظلما
وعدوانا وفي الثاني والاول اعني حمله على سدرة الحرم فانه وقع
[illegible] جيب قميص النبي صلعم
[illegible] صورة المعنا وبصرة ونحوها
[illegible] السنة والاول شعار اليهود
[illegible] وتبعه الجلال السيوطي هو الاول
[illegible] الصدر وغيره واورد فيه
[illegible] يقصر باصبعه هكذا في جيبه
[illegible] يض وكان في طوله فتحة الى
[illegible] جيب في ثياب السلف كان
[illegible] البنجل اذا ازار او يخرج يده
[illegible] هو الندى والثراتي وذلك
[illegible] ره لانه لو كان في غزوة لم يقل
[illegible] ز وفي حديث قتادة ابن اياس
[illegible] فارفاد وخلت يدي في جيب
[illegible] ان في صدره لان في اول الحديث
[illegible] تهر وفي حديث الطبراني
[illegible] ازاره لحلوله فرزها صلى
الله عليه وسلم بيده ثم قال اجمع عطفي رداءك على نحرك واخرج

ولا للبيض مثل العسل مزاخرجه فاجاب اخرجه ابو نعيم بسند فيه متروك
وسئل نفع الله به عن حديث اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فان لم
يكن تمر فماء زمزم فهل هو كما قالوا ولها حيث ما زواه فاجاب بقوله رواه
ابن عبد الله بن منده بسند فيه كذاب ومتهم اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وسئل نفع الله به عن اطعموا حبالاكم الطلع فان لم يكن في بطلعها ذكر
ذكر الطلع وان لم يكن ابنى حسن خلقها وتعظم عجيزتها مزاخرجه فاجاب
بقوله اخرجه ابو نعيم في الطب وسئل نفع الله به عن حديث ابي طلحة
وخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده سفرجلة فرمى بها الى
وقال دونكها ابا طلحة فانها تجم الفؤاد وتذهب لغطا فانها تذهب الغلق وتطيب
النفس وتذهب بطخاء البدن مزاخرجه فاجاب بقوله اخرجه ابو نعيم
في الطب بقوله اخرجه الطبراني في الحاكم وابو نعيم واخرج ابن السني
وابو نعيم ايضا بسند له صلى الله عليه وسلم سفرجلة في الطيف فاكلها
وقال كلوه فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب بطخا الصدر وفي رواية
فانه على الريق يذهب وعن الصدر وسئل نفع الله به عن الحديث
في المحصوب انه لا يسأل لانه نور الاسلام عليه مزواه فاجاب
بقوله هو موضوع وسئل نفع الله به عن حديث ان الرجل ليكون
من اهل الصلاة والصيام ولا يجازى الا قدر عقله مزواه فاجاب
بقوله رواه جماعة بسند ضعيف وسئل نفع الله به عن حديث
من قطع سدرة صوب الله راسه في النار مزواه فاجاب
بقوله رواه كبير وفي صحيحة الضياء المختار وفي رواية يصب عليه
العذاب صبا وفي اخرى اخرج فاوعى في الناس من الله لامن
رسوله لانه قاطع السدر وفي رواية انه كان فرضه صلى الله
عليه وسلم الازمات فيه والاحاديث في ذلك كثيرة مدونة عند

العلما

بنم افندیم بر حبیل لی مرادم وار حبیل لی
حاصل اولمای ایچون نذر افندیمه
دعای حبیل وجماعت مسلمین دن
دعای حبیل یاکز نیاز اولنور

من اهل الصلاة والصيام ولا يجزأ الا قدر عضلة من رواه فاجاب
بقوله رواه جماعة بسند ضعيف وسئل نفع الله به عن حبب
في قطع سدرة صوب الله رأسه في النار من رواه فاجاب
بقوله رواه كبير وفي صحيحه الضياء المختار وفي رواية من قطب
عليه العذاب صبا وفي اخرى اخرج فاوعى في الناس من الله لامن
رسوله لعن قاطع السدر وفي رواية انه كان في عرضه صلى الله
عليه وسلم الزمات فيه والاحاديث في ذلك كثيرة مدونة عند

العلما

العلما لاجماعهم على جواز قطعه قال بعض السلف محلها سدر الحرم وقال
ابو داود وفي قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم
عبثا وظلما بغير حق له فيها ويؤيده انه ان فعل رضي الله عنه سن
في قطعه فقال لا باس به وان عروة ابن الزبير راى في الحديث كان
يقطعه من ارضه وحمله الخزنة على سدر يتيم او نحوه فقطع ظلما
وعدوانا ورجح الثاني بالاول اعني حمله على سدرة الحرم فانه وقع
في رواية البزار وسئل نفع الله به عن جيب قميص النبي صلى
الى طوقه كان على اي كيفية هل هو على صورة المعتاد بصرونحوها
او على كمثة كما يفعله المغاربة ورجح بانه السنة والاول شعار اليهود
فاجاب بقوله الذي صرح به في فتح الباري وتبعه الجلال السيوطي هو الاول
فانه البخاري قال باب جيب القميص من عند الصدر وغيره واورد فيه
حديث الحسن في مثل المتصدق والبخيل وفيه يعود بها صبه هكذا في جيبه
قال في صحيح البخاري الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى
صدره قال بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان
عند الصدر قال وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد ان يخرج يده
امسك في موضع الذي ضاق عليها وهو الذي والترقوة وذلك
في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في غيره لم يحتج
يداه الى يده وترا قيه قال الحافظ ابن حجر وفي حديث قرة ابن اياس
وبسند صحيح ما بايع صلى الله عليه وسلم فاوخلت يدي في جيب
قميصه فمست خاتم ما يقتضي ان جيبه كان في صدره لان في اول الحديث
انه راه مطلق القميص او غير مزرور انتهى وفي حديث البزار انه
انه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ازراره محلولة فزرها صلى
الله عليه وسلم بيده ثم قال اجمع عطفي رداءك على نحرك واخرج

ابن ابی حاتم فی تفسیره عن سعید بن جبیر فی قوله تعالی ولینصرن الله من
علی جبیر یعنی علی النهر والصبر فلا یرمه شیء وهذا وان یدل علی ما
مر ایضا ویدل له ایضا الحدیث الصحیح عن سلمة بن الاکوع قال یا رسول
الله انی رجل اصید افاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازره ولو بشوکة
وزعم انک شحا والیهود لیس فی محله وقد قال بعض السیوطی لم
اقف فی کلام احد من العلماء علی ذلک وسئل رضی الله عنه عن حدیث
یا علی سألت الله ان یقدمک فابی الا ابابکر رواه فاجاب بقوله
رواه جماعة باسناد ضعیف وسئل نفع الله به عن حدیث مر رجل فقالوا
هذا مجنون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المجنون المقیم علی معصیته
لکن قولوا اصحاب هذا الرجه فاجاب بقوله اخرجه عامر فی فوایده
وابو بکر ان فی فوائد الغیلانیات وسئل رضی الله عنه انی الله یوکل بالکلام
یحل للکلن یستغفر انی له حتی یفرغ من الرجه فاجاب اخرجه ابن عساکر
والدیلمی وفیه مدلس وسئل نفع الله بعلومه بالفظ استوصوا بالمغفور
اخیه فانها حال رقیق وهو فی الجنة واحب الحال الی الله الصفاء وعلیکم
بالبیاض فانه الله خلق الجنة بیضا فلیلبس ثیابکم وکفنوا فیه موتاکم
وان دم الشاة البیضا اعظم عند الله من دم السوداء من رواه فاجاب
بقوله رواه الطبرانی وسئل نفع الله به عن حدیث من عمل فی فرقة
بین امرأة وزوجها کان فی غضب الله ولعنته فی الدنیا والاخرة
وکان حقا علی الله ان یضربه بضجرة من نار جهنم الا ان یتوب من رواه
فاجاب بقوله رواه الدارقطنی فی الافراد وسئل نفع الله به عن حدیث
انا مدینة العلم وعلی بابها من رواه فاجاب بقوله رواه جماعة وفیه
کلام وحسنه الحافظ العلائی وابن حجر وسئل نفع الله به عن حدیث
ان الله لینظر کل یوم الی الغریب الف نظرة وحدیث ارحموا الیتامی

ارقعه صلی الله علیه وسلم نعم الادم الخل
ان ملح جمیع الدواء الخلو کما افاده
الشمس الله علی فی الفتاوی اسمها

مطلق
افضل الصفاء البیاض
من السواد

واکرموا الغربا فانی کنت فی الصغر یتیما وفی الکبر غریبا وحدیث سلمة
ان من الغواحش وحدیث اللهم لا تحوج الی مراحة من خلقک
وحدیث من خرج فی سفر وهو عصار احمله الله من کل سبع صالح
ومن بلغ اربعین سنة عدله ملک من الکبر والعجب وحدیث یؤتی یوم
القیمة باطفال لیس لهم رؤس فیقول الله تعالی لهم من انتم فیقولون نحن
المطلوبون فیقول من ظلمکم فیقولون اباونا کانوا یاتون الذکران من
العالمین فالقوهم فی الاودیة فیقول الله سوقهم الی النار واکبوا علی
وجوههم الحدیث من رحم الله وحدیث من سنی فی تزویج امراة حلالا
یجمع بینهما ازقه الله مائة امراة فی لحور العین الحدیث بطوله وحدیث
اذا عملت المراة بثلاث زوجها کتب الله لها الف حسنة وغفر لها الف
سیئة واستغفر لها کل شیء طلعت علیه الشمس ورفع لها الف درجة وقالت
عایشة رضی الله عنها خرس فوهی المراة بدل الکبیر فی سبیل الله
والکبیر فی سبیل الله اثقل فی السموات والارض وایما امراة کنت زوجها
من غیرها کان لها بکل سداد ولحمة مایة الف حسنة وحدیث من استدرک
لعیاله شیئا ثم حمله بیده لهم حط الله عنه ذنب سبعین سنة وحدیث
من فرح انثی فکانما بکی من خشیة الله وحدیث البیت الذی فی السماء
یسمی الضراح یدخل فیه کل یوم سبعون الف ملک لا یعودون الیه ابدا
فی الفلک البیت یکتنفونه بالوهم کل یوم ولیلة عبادة سنة وحدیث علیکم
بالکمأ الشمس فانه یقطع عرق الجذام الا وهو البرص وحدیث سأل
رسول الله صلی الله علیه وسلم ابلیس عن ضجیعه فقال السکران وعن
جلیسه فقال الذی یدع الصلاة عمدا وقتها وعن ضیفه قال السارق
وعن ابنه قال الذی یحدث جهرا ان الله لما خلق ادم وادخل
الله روح فی جسده امر ان یاخذ تفاحة فاعصرها فی خلقه فقصرتها

فخلقك الله يا محمد من النطفة الاولى ومن الثانية ابا بكر الخ وحديث اول
من خرج من الصيب ابراهيم حين راه في غار فقال يارب هذا هو المنور
النور شوهت خليلك فاوحى الله تعالى هذا سيد الوقار ونور الاسلام
وغوث وجلالي ما البسته احدا من خلقي يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك لي الا استجبت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا وانشر له
ديوانا واعذبه بالنار فقال يارب زدني وقارا فاصبح راسه مثل الثغامة
البيضا وحديث احتضروا فانه الملائكة يستبشرون واحتضاب المومن
وحديث من ادام المشط على حاجبه عوفي من البواسير وحديث عليكم بالمشط
فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حين يصبح كان له اماما حتى يمسي
لان اللحية من زين الرجال وجمال الوجه وحديث لكل شي اله واله المومن
العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل الخ وحديث من اكل
البيتنجان بالدبس رق قلبه وحديث ان لله مدينة تحت العرش يسكنها
او قرعلى بابها ملك بيده مرزبة من نار عالج فقه زار الرب ومن
الرب فله الجنة وحديث من احب ان ينظر الى اعتقاء الله من النار
فلينظر الى المقعدين الخ وحديث من خاض في العلم يوم الجمعة فكانما
اعتق سبعين الف رقبة وكانما يتصدق بالف دينار وكانما
حج الف حجة وحديث العباس انه احق النظر الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال هل حاجة فقال يا رسول الله صغنك جليلة وانت
ابن اربعين يوما رايتك تخاطب القمر وتجاطبك بلغة ما افهمها فقال
بطوله واحاديث الدر والاحمر وحديث كل شي اخرجه الارض
فيه شفاء ودواء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه وحديث صاحب
الله في صدر سبا الا صبيه في صدر ابيه بكر وحديث اطلع صلى الله عليه
وسلم اصحابه لؤلؤة وقال سيه القوم خادمهم وحديث رايت حمزة وجعفر

بن ابي طالب في المنام وكان بين ايديهما طبقا فيه عنب كالزبرجد
الخ وحديث مروره صلى الله عليه وسلم بقبر ابيه وقوله ان الله وكل بقبض
ارواح الخلق ملكا وحديث ورود روح ابن عمك على وحديث القاطرة
الوزرة حفروا عليه وحفروا لكثيبا عليها بالاصفر الا الا الله
محمد رسول الله نقرته بعلي وحديث يا علي ختم بالعتيق الاثم فاته جبريل
الله اقرله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولاولادك
بالامامة ولمحبيك بالجنة وحديث نزول جبريل بطبق تفاح وانه
صلى الله عليه وسلم فرقه على اصحابه وملكوب على كل اسم من يعطى له
واحاديث تزوج علي بفاطمة من اجتماع الملائكة ونثر سجوه
طوبى عليهم الدر واليواقيت وتراقص بجنات وتناثر من الحور ونزول
الملائكة ورقص الحور وغنا الطور فاجاب بقوله هذه الاحاديث كلها كذب
موضوعة ولا يجوز رواية شيء منها الا لبيان انها كذب مفتري على النبي
صلى الله عليه وسلم كما اقاده ذلك الجلال السيوطي سكن الله سعيه وسهل
رضي الله عنه هل يجاز الزائر يارتي يوم القيمة بزيارته وانه اسكن
يارتي بقبره وان المومن يارتي يوم القيمة وهذا كله من مات على شيء
يارتي عليه فاجاب بعد قلم ورود ما يقتضي ذلك ورود التصريح بخلافه
منه ونص علماء على واخرج مسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه
والبيهقي من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة
وعده حمل العلماء خبر يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها ان في اعماله
التي يموت عليها من خير او شر وصح ان المجروح في سبيل الله يارتي
يوم القيمة وجرحه يبعث وما وان الميت محرما يبعث ملبيا وورد
بسند ضعيف لكن له شواهد ان الملبين والمومنين يحجون من
قبورهم يومئذ المومن ويلبي الملبي وبسند واه من فارق الدنيا وهو

سكران وخبر القبر وسكران وبعث من قبره سكران وفي كشف علوم الاخرة
للغزالي وكلاهما على الحال الذي صدره في الدنيا على سبيل الله قال في الخطا
السيوطي بعد ذكره جميع ما في هذا الكلام اشارة الى تخصيص الحور
الى بعض بانه الحال التي يأتي عليها في الاخرة بما كان عليه في الدنيا المراد
بها حالة الطاعة والمعصية بخلاف المباحات فلا يأتي التجار والبناء
بالة ونحوهما الا اذا اشتغلوا بها فيما لا يجوز شرعا والله اعلم وسئل
رضي الله عنه عما معنى حديث الطبراني عن ام سلمة قلت يا رسول الله
اخبرني عن قوله الله تعالى حور عين قال حور بيض ضخام العيون شفر الحوراء
بمنزلة جناح النسر فاجاب بقوله الشفر بالفا مضاف للحور وهو بهذا
العين مشبه بجناح النسر في الطول المناسب ذلك لضخامة العيون
ويويده رواية ابن ابي الدنيا شفر المراة من الحور العين اطول من
جناح النسر وصحف ذلك بعضهم فقال انه بالقاف والحور الرفيع
وزعم انه استعارة يعني ان الحور ايمنة له جناح النسر في السرعة والطيران
والخفة وهو مع كونه تصحيفا لا يلايم المقام وسئل رضي الله عنه
ما معنى فجع الموت اذا استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار
مع انه عرض عندنا او عدم محض عند المعتزلة وعليهما فهو لا يمكن
ان يؤتى جسما فاجاب بقوله نظر لذلك طايفة ضعفاء العقول فانكروا
لاجله الحديث واجاب المحققون عن ذلك بان هذا من باب التمثيل
البليغ وبانه يجوز ان يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا
لان الموت لا يطرا على اهل الجنة وقال القرطبي يجوز ان
يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقين ان هذا
الموت يموت فجعه ابدا على خلوده في الدارين وقال غيره لا مانع ان
ينسي الله من الاعراض اجزاء يجعلها اعادة لما كانت في حديث

مسلم ان البقرة وال عمران يجيئان كانهما غمامتان وغيرذلك من الاحاديث
والله اعلم وسئل رضي الله عنه عن معنى فرح اهل الجنة بذبح الموت مع
علمهم بما انبياؤهم وكتبهم انهم لا يموتون فاجاب بقوله ورد في بعض طرق
الحديث عند ابن حبان انهم يطلعون خايفين ان يخرجوا من مكانهم
الذي هم فيه ويسر بانه خوف توهم لا يستقر ولا يأتي ذلك تقدم
علمهم بانه لا موت في الاخرة لان القيامات نظرا على المعتاد قائم لا يستقر
فكان فرحهم بازالة وهم واجيب ايضا بان عين اليقين اقوى
من علم اليقين فلما جاء بهم وبجا الموت اقوى وازكد في انتفائه من
تقدم علمهم او العيان اقوى من الخبر وسئل رضي الله عنه عن معنى قوله
ورمق الله سبحانه وتعالى عيان اتهمانا الصحابة اهل لذلك صحة فاجاب بقوله
لا صحة لذلك كما بينه ايمة الحديث منهم الذهبي في الميزان وسياق الكلام
الى فظن بجر الاصابة وافتى به غير مرة وقد ذكر اهل الحديث
وغيرهم ان من اوحى الصحبة بعد ما مضى مايتة سنة من وفاته صلى الله
عليه وسلم فهو كاذب وان اخر الصحابة موتا كما في المسلم واتفق عليه
العلما ابو الطفيل مات سنة عشر ومايتة من الهجرة وسئل رضي الله عنه
في تهذيب النووي واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم
لكان نبيا فخطا وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة واجزم
على عظيم قدر ما قاله صحيح فاجاب بقوله قد تعجب منه شيخ الاسلام
الاصابة وقال انه ورد على ثلاثة من الصحابة فلا يظن بالصحابي انه
يجازم على سر هذا بظنه وفي الحافظ السيوطي انه صح عن انس انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه ابراهيم فقال انه ورحمه الله
على ابراهيم لو عاش لكان صديقا نبيا وفي رواية عن انس انه رفع
ذلك الى النبي صلعم ورواه ابن مندة والبيهقي عن ابن عباس ورواه

ابن عساكر عن جابر ع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا وقال فيه نزل بين
يا علوي عن علي كرم الله وجهه لما توفي ابراهيم ارسل صلى الله عليه وسلم
الى امه مارية فجاءت فضلته وكفنته وخرج به وخرج الناس معه فصلى
واوخل صلى الله عليه وسلم يده في قبره فقال اما والله انك لتنبي ابن نبي ويكي
ويكي المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال صلى الله عليه وسلم تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون
وروى ابو داود وابن ماجة وغيره كما بينه عز سهاقلم يصل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحح ابن حزم قال الزركشي اعتمد تارك الصلاة عليه
يعلل منها انه استغنى بفضيلة ابيه عن الصلاة كما استغنى السبط بفضيلة
الشهادة ومنها انه لا يصلي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان
نبيا انتهى ولا بعد في اثبات النبوة له مع صغره لانه كعيسى القائل
اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا ويحيى الذي قال فيه واتيناه الحكم
صبيا قال المفسرون نبي وعمره ثلاث سنين واحتمال نزول جبريل
بوحي لعيسى ويحيى ويجري في ابراهيم ويرشحه انه صلى الله عليه وسلم
اصابه يوم عاشوراء وعمره ثمانية اشهر وذكر السهيلي في حديث
كنت نبيا وادم بين الروح والجسد الاشارة بذلك الى ان الارواح
الارواح خلقت قبل الاجساد والى حقيقة الحقائق ثم عقد لنا
عز فصولها ثم ان ملك الحقايق يوحي الله كل حقيقة منها ما يليق والله
الذي بعثك بالحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون نبيا قبل خلق ادم
اتاها الله ذلك بان يكون خلقها مهيئة له واقاضه عليها من ذلك
الوقت فصار نبيا انتهى وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا ابراهيم في حال
صغره وصلى الله عليه وسلم سمع الحسن البصري من علي كرم الله وجهه
حجة يتم للسادة الصوفية مستند خرقهم وتلقينهم الذكر المروي

قوله ولا بعد في اثبات النبوة له مع صغره
ويكفل عيسى والله خاتم النبيين وافضلهم
الا ان يقال الكرامة لا تبنى بعده فلم يكن ابراهيم
بعبه بل معدا ومستقبلا وبدء امر نبوته سيدنا
ابراهيم بطريق التبعية واكرم به عليه السلام
انتهى هذا بخط شيخنا الشمس الشوبري

قوله وبه يعلم تحقيق الخ مشكل وان مر في سيرته
عند الكلام على اجماع قضاء الليث وقال
قد سبق منها اول الكتاب ومنه يعلم
تحقيق الخ واني لم ابلغ شيئا الوحي اشهر

ع على فاجاب بقوله اختلف الناس فيه فانكره الاكثرون واثبته
جماعة قال الحافظ السيوطي وهو الراجح عندي كما لخصت ضياء الدين
المقدسي في المختارة والحافظ شيخ الاسلام بن حجر في اطراف المختارة
لوجوه الاول ان المثبت مقدم على النافي والثاني وانه ولو استمر
بقيامه خلافة عمر وبعده سبع وامر بالصلاة وكان يحضر الجماعة ويصلي
خلف عثمان الى ان قتل وعلى اذن له بالمدينة يحضر الجماعة كل يوم
ولم يخرج منها الا بعد قتل عثمان وسنه نحو اوفوق اربع عشرة سنة
فكيف ينكر سماعه منه مع ذلك وهو يجتمع معه كل يوم في المسجد
نحو مرات مدة سبع سنين ومن قال علي بن المدينة راى نحو عليا
بالمدينة وهو غلام وزيادة على ذلك كما في ورايات المؤمنين
ومنهن ام سلمة والحسن في بيتها هو وامه حين اذ هي مولاة لها و
كانت ام سلمة تخرجه الى الصحابة يبارك عليه واخرجه الاعمر
فدعا له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس ذكره المزي واسنده
العسكر وقد اورده المزي في التهذيب من طريق ابي نعيم انه سئل
عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لامتي من رجل من قريش
فيه فتنتهم على عهد انه في زمانه لا استطيع انه اذكر عليا اي زمانه الحجاج
ثم ذكر الحافظ احاديث كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن علي وفي
بعضها ورجاله ثقات قول الحسن سمعت عليا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستراتي مثل المطر الحديث وسلم رضي الله عنه
اهل ورواه صلى الله عليه وسلم لما حضر الخوف ظهرت صخرة عجزوا
عن كسرها فضربها صلى الله عليه وسلم ثلاث ضربات فلانت وتفتت
وانه سيدنا ابراهيم اثرت فداه في مقامه الموجود الان فاجاب
بقوله الاول ورد من طرق صحيحة والاصح عن ابن سلام موقوفا عليه

وسلم رضي الله عنه هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لما نزله الصخرة اثر
قدماه وانه كان اذا مشى على التراب لا تؤثر قدمه فيه وانه لما صعد
صخرة بيت المقدس ليلة المعراج واضطربت تحته ولانت فاسكنها
الملائكة وان الاثر الموجود الان اثر قدمه صلى الله عليه وسلم وانه لم يعط
نبي معجزة الا اعطي نبينا مثلها او واحدا منها وانه لما جاء الى بيت ابي
بكر وقف ينتظره الزقاق ضيقه ومرفقه بالحائط فقاص المرفق في الحجر
وانثر فيه وبه سمي الزقاق بمكة زقاق المرفق وان الصخرة لا اثر
قدمه فيه فاجاب بقوله قال الحافظ السيوطي لما سئل عن ذلك كل ما
لم اقف له على اصل ولا سند ولا رايت من خرجه في كتب الحديث انتهى
نعم صح انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة
وقد تطابق السلف كما حلف على انه الحجر الباقي بالزقاق المذكور
والتحقيق انه لم يعط نبي معجزة الا اعطي نبينا صلعم مثلها او اعظم
منها وسئل رضي الله عنه بما لفظ اختلف العلماء هل يطلق الاسلام
على سائر الملل الباقية حين حقيقتها او يختص بهذه الملة فما الراجح
في ذلك فاجاب بقوله رجح ابن الصلاح الاول وسيأتي ما يصرح به
من لفظ القرآن ورجح غيره الثاني وهو انه لا يوصف به احد من الامم
الباقية سوى الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بانها وصفت بما
يوصف به الانبياء شرفها الله وكرمها واستدل الحافظ السيوطي
على رجحان الثاني بامور مبسوطة حاصل الاول منها ما ورد منها قبله نحو هو
سماكم المسلمين لو لم يكن صاحبها كان ذكر قبله لم يكن لتخصيصه
بانه كرر للاقتران بما قبله معنى وهذا الذي عليه السلف من الاية فقد
صح عن ابن زيد احد الائمة السلف في التفسير ومن اتباع التابعين
انه لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم يسم بانه ذكرت بالاسلام

غيرها

غيرها واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى هو سماكم المسلمين من قبل قال الله عز وجل هو سماكم المسلمين
واخرجا عن مجاهد وقتادة مثله واخرج عبد بن حميد وابن المنذر
عن سفيان ابن عيينة واخرجه عن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان وحاصل
هذه الاثار عن هؤلاء الذين هم ائمة السلف المفسرين من الصحابة والتابعين
واتباعهم ان الله سمى هذه الامة مسلمين في ام الكتاب وهو اللوح
المحفوظ وفي التوراة والانجيل وسائر كتبه المنزلة وفي القرآن وانه
اختصهم بهذا الاسم من دون سائر الامم وبصح رجوع هو لابراهيم كما
قاله ابن ابي ابه لقوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة
لك وعلى ذلك لنسقه ولولده وبهما بنيا ثم دعى لامة من ذريته وهي
هذه الامة ولهذا اعقبه بربنا وابعث فيهم رسولا منهم الخ وهو بنيا
اجابا فاجاب الله دعاءه بالامر بين بعث محمد صلى الله عليه وسلم
فيهم وبتسميتهم مسلمين ولهذا اشار تعالى الى ابراهيم هو السبب في ذلك
بقوله ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ومنا قوله تعالى ورضيت لكم
الاسلام دينا هو ظاهر في الاختصاص بهم لان تقديره يستلزم ويقتضيه
انه لم يرضه لغيرهم كما يقتضيه كلام اهل البيان ومنها في حديث ابي
اسحاق بن راهويه وابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال
ليهودي حلف والله ما اصطفى الله محمدا على البشر بل يا يهودي ادم
صفي الله وابراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح الله وانا حبيب
الله بل يا يهودي سمى الله باسمائه سمى بها هو السلام وسمى بها امتي
المسلمين للحديث هو صريح في اختصاص امته بوصف الاسلام والا
لقال اليهودي ونحن ايضا كذلك وفي حديث النسائي وغيره من دعى
بدعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى

فارنعم فاوعوبد عوة الله سماكم بها المسلمين والمومنين عباد الله واخرج
ابونعيم وغيره وهب قال اوحى الله الى شعيب انى باعث نبيا امى من
مكة الخ قال والاسلام ملته واحمد اسمه ولا يعارض ذلك قوله تع
فاخوجنا منها من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
لما مر انى وصف الاسلام يطلق على الانبيا ايضا والبيت المذكور بيت
لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته فاطلق
عليه وصفه وعليهن تبعا تشريفا او قد يختص الولاد الانبيا باسما
لايشاركهم فيها بقية الامم كما اختص سيدنا ابراهيم ان نبينا صلى الله
عليه وسلم بانه لو عاش لكان نبيا وكما اختصت فاطمة بانها زوج
عليها وبانها مكثت فى المسجد مع الجنب والحايض وكذلك امهات
المومنين وكذا على وحسن وحسين اختصوا بجواز المكث فى المسجد
مع الجنابة كما ذلك تبعا له صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله تع عن
اولاد يعقوب ونحن له مسلمون اما على سبيل التبعية لم يكونوا انبيا
والا فواضح وكذلك قوله تع وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه
توكلوا ان كنتم مسلمين اما ان يجعل على التغليب فانه فيهم هرون
ويوشع وهما نبيان فاورج بقية القوم فى الوصف تغليبا على
ان المراد ان كنتم منقادين لى فيما امركم به وكذلك قوله تع فلا تموتن
الا وانتم مسلمون من قول ابراهيم لبنيه ويعقوب بنى كلا نبيا فوقع تغليبا
وكذلك قوله تع واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بى وبرسولى
قالوا امنا واشهد بانا مسلمون فانه كان فى الحواريين من الانبيا الملائة
المذكورون فى قصة تع اذ جاءها المرسلون الاية نص العلما انهم من
حوارى عيسى واحد قول العلما ان الملائة انبيا ويرشحه ذكر لوط الهم
ولا يولد القول المرجوح شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الخ خلافا

لمن وهم فيه لان المراد استواء الشرايع كلها فى اصل التوحيد وليس الاسلام
اسما للتوحيد فقط بل المجموع الشريعة بفروعها واعمالها على ان محل النزاع
انما هو فى امر يتعلق بهذه الامة هل اتباع نبى سمى اسلاما او لا والراجح
لانبا على ان الاطلاق يتوقف على الورود ولم يرد على شئ من
اتباع نبى تسميته اسلاما من غير تغليب او تبعية لنبى فلم يطلق عليه كما
لا يطلق على سائر الكتب انه قران ولا على شئ من اخبار القران صحيح
بل فواصل وقد فاصح ما ورد كما قال النووى لا يقال فى حق النبى صلى الله عليه
وسلم عز وجل وان كان عزيزا جليلا وعلى الراجح فوجه الاختصاص بهذا
الاسم ان الاسلام اسم للشريعة المشتملة على فواصل العبادات المختصة
بهذه الامة من الصلوات بخمس وصيام رمضان والغسل من الجنابة والجهاد
ونحو ذلك كما افاده حديث جبريل قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتى الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان وتحج البيت وفى رواية وتغتسل من الجنابة وذلك
خاص بهذه الامة كما تقرر لم يكتب على غيرها من الامم وانما كتب على الانبيا
فقط كما جاء فى اثر وهب واعطيتهم من الفواضل مثل ما اعطيت الانبيا
وافترضت عليهم الفرايض التى افترضت على الانبيا والرسل فلذلك
سميت هذه الامة مسلمين كما سمى بذلك الانبيا والرسل ولم يسم غيرها
من الامم ويويده هذا المعنى حديث ابنى بعلى الاسلام ثمانية اسهم شهادة
ان لا اله الا الله والصلاة والزكوة والحج والجهاد وصوم رمضان والامر
بالمعروف والنهى فى المنكر واخرج الحاكم عن ابن عباس سهام الاسلام
كلها ثلثون سهما لم يخب منها الا ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام **تنبيه** قوله تع
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون واذا يتلى عليهم قالوا
امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين ظاهر فى ان المراد

واجاب عنه السيوطي بما فيه تكلف وضعف ومنها ان الوصف وسلمين
اسم فاعل مراد به الاستقبال كما هو حقيقة فيه لا الحال والماضي الذي
هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الاصل وتقدير الاية انا كنا قبل مجيئه
عازمين على الاسلام به اذا جاءنا فلا كنا نجده في كتبنا من نعته ووصفه و
برسخ ان السياق يرشد الى ان قصدهم الاخبار بحقيقة القرآن وانهم كانوا
على قصد الاسلام به اذا جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان عندهم
من صفاته وظهر لهم من نور ماته واقترابه بعثته وليس قصدهم الثناء
على انفسهم في حد ذاتهم فانهم كانوا بصفة الاسلام اولا فانى كان ذلك
يبتغوا عنه المقام وسئل رضي الله عنه عما الافضل العقل ام العلم الحادث
فاجاب بقوله اختلف العلماء في ذلك والراجح عند اكثرهم تفضيل العلم لان
الباري يوصف بالعلم القديم ولا يوصف بالعقل اصلا وما كان من جنس
ما يوصف به افضل وما يدل لتفضيل العلم ايضا ان متعلقه اشرف وانه
ورد بل صح في فضل احاديث لا تحصى ولم يرد في فضل العقل حديث
بل كل ما روي فيه موضوع وكذب وقال بعض المحققين العلم افضل
باعتبار انه اقرب الى الافضل الى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار
انه منبع للعلم واصله وحاصل ان فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل
بالوسيلة الى العلم وسئل نفع الله به كم عدد الانبياء والرسل فاجاب
بقوله روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا قال يا رسول
الله ابني ادم قال نعم قال كم بينه وبين نوح قال عشرة قرون قال
يا رسول الله كم بين نوح وابراهيم قال عشرة قرون قال يا رسول الله
كم كانت الرسل قال ثلثمائة وخمسة عشر واخرج ابن حبان في صحيحه
وابي يعلى عن ابي ذر قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف وعشرون
الفا جم غفير لا بناء في ذلك قوله بينهم من قصصنا عليك

الاية

الاية وبه يجاب ايضا عن التخالف بين الروايتين فيحمل على انه قص
عليه اولا ثلثمائة وثلاثة عشر ثم نبأ بثلثمائة وخمسة عشر فاخبر
عن كل بحسب ما قص عليه وقت الاخبار به وسئل رضي الله عنه ما المعتمد
في حضر هل هو بماحى وكزا الياس فاجاب بقوله المعتمد حياتهما وبهما
وانما خصا بذلك في الارض كما خص اوريس وعيسى صلى الله عليهما
وسلم ببقائهما وحيين في السما وسئل رضي الله عنه كم بين موسى وعيسى
وبيننا صلى الله عليهم وسلم فاجاب بقوله الاول الف وبضع وتسعماية
سنة والثاني ستمائة على الاشهر وسئل رضي الله عنه عن قول عيسى
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين يحكم شرعنا او بشرعه
فاجاب بقوله الذي نص عليه العلماء واجمعوا عليه انه يحكم بشريعة محمد صلى
الله عليه وسلم وعمل بملته وفي رواية مسندا جيد مصدق بمحمد وعلى ملته
اماما مهديا وحكما عدلا وفي رواية للبخاري فيضع الصليب ويجمع
الجمع ومجموع بخمس وصلاة الجمعة ثم لكن في غير هذه الملة وسئل نفع
الله به بما لفظه اجمعوا على ان عيسى يحكم بشرعنا فما كيفية حكمه بذلك
ايذهب احد من المجتهدين ام باجتهاده فاجاب بقوله عيسى صلى الله عليه
وسلم منزه عن ان يقلد غيره كبقية المجتهدين بل هو اولى بالاجتهاد
ثم عليه باحكام شرعنا اما بعلمها من القرآن فقط او لم يوفقه في ذلك
وانما احتجنا الى غيره لتقصيرنا وقد كانت احكام نبينا كلها مأخوذة
من القرآن وفي ثم قال ان فوض الله عنه ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو ما فهمه من القرآن فلا بعد ان عيسى يفهم كذلك او برواية السنة
عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه اجتمع به في حياته مرات وفي زمنه
عدة من الصحابة واخرج ابن عدي عن انس بينا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ رأينا يزداد ويدا فقلنا ما هذا البرد الذي رأينا

ابن سمعان وفي رواية صحيحة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى
انى قد اخرجت عبادا لا يدان لك بقتالهم حول عبادى الى الطور وذلك
الوحى على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله وانبيائه لا يخوف ذلك لغيره
وعيسى بن مريم باق على نبوته ورسالته وخبره لاوحى بعدى يا طارق
انا بتلقى جبريل لم ينزل الى الارض بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم
فهو لا اصل له ويرده خبر الطبرانى ما احب انى به قد حجب حتى يوحى الى
فانى اخاف ان يتوفانى وما يخفره جبريل ولم ينزل الى الارض
ويخفر موت كل مؤمن حضره الموت وهو على طهارة وفى حديث الطبرانى
وغيره انى ميكائيل عليه السلام يمنع الدجال مكة وجبريل عليه السلام يمنعه
من المدينة ولا يدان فاقول انا جبريل هو السفير تارة واسرافيل على نبينا صلى
الله عليه وسلم فقد صح عن الشعبى انه قال انزلت على النبوة وهو ابن
اربعين سنة فمكث بها ثلاث سنين لان هذا اثر مرسل
ومعضل فلا يدان فى الثابت فى احاديث الصحيحين وغيرهما ان صاحب
الوحى هو جبريل على ان المراد بالسفير المرصد لذلك بحق غيره من الملائكة
الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاخبار اذكر من ملك غير اسرافيل جاء
الى النبى صلع فى قضايا متعددة كما هو فى كثير من الاحاديث وما يناقض
فى اثر الشعبى قول جماعة من العلماء فى حديث مسلم وغيره بينما رسول الله
جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء فرفع جبريل بصره
الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى الارض قط فقال فقال
صلى الله عليه وسلم فسلم عليه الحديث وان هذا الملك اسرافيل واخرج
الطبرانى الحديث لقد هبط على ملك من السماء ما هبط على قبل ولا يهبط
على احد بعدى وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك امرنى ان اخيرك
ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا ملكا الحديث وهذا كالذى قبله

والبيهقى قد يتبعه فقلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم ستم ع وفى رواية
ابن عساكر عنه كنت اطوف مع النبى صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ اتاه
صالح سبنا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه
قال ذاك اخى عيسى انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه وفى فلما فرغ
انه ح يمكث بعد النبى صلى الله عليه احكام الشريعة المخالفة لشريعة الانجيل
لعله انه سينزل وانه يحتاج لذلك فاخذها منه بلا واسطة وفى حديث
ابن عساكر انه ابن مريم ليس بينى وبينه نبى ولا رسول الا انه خليفتى
فى امتى من بعدى وقد صح السبكى بانه يحكم شريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم بالقرآن والسنة اما ينفى تبعا لنا من نبينا صلى الله عليه وسلم شفاعتها
بعد نزوله فى قبره ويؤيده حديث ابى يعلى والذى نفسى بيده ليهلن ابن
عيسى بن مريم ثم ليبقى فى قبره فقال يا محمد لا جيبنه واما يكونه بعد
اوحاها الله فى كما بعده وغيره لان جميع الانبياء كانوا يعلون فى قبورهم
بجميع ما يقع من قبلهم ومن بعدهم بالوحى من الله تعالى ان جبريل عليه
السلام وبالبينة على ذلك فى كتبهم المنزلة عليهم كما دل على ذلك احاديث
وآثار ولا يعلم فيما بينهم من هذا ان جمع ما فى القرآن مضمن فى الكتب السابقة
بقوله تعالى مصدقا لما بين يديه من الكتاب اى كتب من قبله ان هذا
لفى الصحف الاولى واتته لفى زبر الاولين اى كتبهم وقد اخذ ابو حنيفة
رضى الله عنه قوله بجواز قراءة القرآن بغير العربية من هذه الاية
قال لان القرآن مضمن فى الكتب السابقة وهى بغير العربية وسلم
نفع الله به عمن روى حديث بوشك ان يملأ الله ايديكم من العجم فيأكلون
فيكم فاجابه بقوله رواه احمد والبزار والطبرانى وسلم نفع الله
به هل ثبت ان عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله يأتيه الوحى فاجاب
بقوله يوحى اليه وحى حقيقى كما فى حديث مسلم وغيره عن النواس

بعد ابتداء الوحي بسنتين كما يعرف من سائر طرق الاحاديث وبهذا ظهر انه
لم يمت احد قبل ان يتزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول البعض انما اتاه في ابتداء
الوحي **وسلم** رضي الله عنه هل يمر الكافر على الصراط **فاجاب** بقوله واحاديث
ما يقتضي انهم يمرون وفي احاديث ما تقتضي خلافه وجمع بحمل الاول
على المنافقين وقد صرح القرطبي بانهم في الاخرة طرطين صراط للعموم
الخلق الا من يدخل الجنة بغير حساب وهو يلتقطهم عنق النار وصراط للمؤمنين
خاصة وبه يعلم ان من يلتقطهم عنق النار وهم طوائف مخصوصة من الكفار
لا يمرون على الصراط اصلا وكذلك عنق النار الذي يخرج من الخلق اليها
قبل نصب الصراط وهم طوائف من الكفار ايضا قبل الظاهر انه لا يمر
عليه الا المنافقون والنصارى واليهود فقد روى في حديث انهم يحبسون
عليه ثم يسقطون في النار وكذلك ينصب له اليه ان من الكفار وهم
طائفة مخصوصة منهم يمرون عليه **وسلم** رضي الله عنه هل يحشر احد
غير عار **فاجاب** بقوله نعم بعض الناس اي وهم الشهداء يحشرون في اكفانه
كما قاله البيهقي وحمل على ذلك حديث الصحيح يبعث الميت في ثيابه التي مات
فيها وجاء غير واحد رضي الله عنهم انهم كفنوا موتاكم فان الناس
يحشرون في اكفانهم وهذا منها له حكم المرفوع واخرج البيهقي عن
الحسن ان اهل الزهد كالشهداء ولكن في حكم المرسل المرفوع واذا ثبت
ذلك لهذين فالانبياء اولى وصح حديث ان الناس يحشرون يوم القيمة
على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون
ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم **وسلم** نفع الله به وبعلومه
هل يوزن الايمان مع الحسنات **فاجاب** بقوله حكى القرطبي عن الحكيم الترمذي
انه لا يوزن لانه لا يبقى اجر اذا لا يمكن كونه الا ان يجمع ايمانا كفوا
وما في حديث ما يقتضيه وانه مؤول بان المراد الزيادة على اصله

الواجب **وسلم** رضي الله عنه هل يحشر الطفل على صورته وهل بينه وبين الحور
وهل الولدان من جنس الحور **فاجاب** بقوله الطفل يكون في المحشر على خلقته ثم
عند دخول الجنة يزاد فيها حتى يكون كالبالغ ثم بينه وبين الولدان
الحور وبين الولدان من جنس واحد **وسلم** نفع الله به وبعلومه عن من
روى حديث يدخل اهل الجنة جردا مردا بيضا مكحلين ابناء ثلاث
وثلاثين على خلق ادم سبعون ذراعا في عرض سبع مرواه بقوله
رواه احمد ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط **وسلم** نفع الله به بما لفظه
ما معنى قول التاج السبكي في الفائزة

من بالتفاق جميع الخلق افضلهم ... شيخ الصحابة ابو بكر وهم عمر
من البرية ومشقي عينه صنما ... مصورا وهو منحوت من الحجر
من جاع يأكل واعطشى تضلع من ... ماء غير زلال ثم منهمر
من قال ان الزنا والشرب مصلحة ... ولم يقل هو ذنب غير مغتفر
من قال ان نكاح الام يقرب من ... تقوى الاله مقالا غير مشكر
من قال سفك دماء المسلمين على ... الصلاة اوجبه الرحمن في الزبر

فاجاب رضي الله عنه بقوله من الاولى والثانية وما بعدها استفهام نفي او انكار
اي لم يقل ذلك احد كما احاله الناظم وجوز في من قال ان الزنا الخ ان يكون
هذا اجنبيه غير مغتفر اي لا يفتقر له هذا القول وفي عجزه الفتح
والبقي فلو عجز شخص ثم له من حالها لكن بالغ في تسمينه عيسى فتى فلو عجز
شخص ثم له ذلك وفتى له من ابصرت الخ اراد به ما رواه الحاكم في
تاريخ نيسابور بسنده الى ابي عبيد البوسنجي عن عبيد بن يزيد
الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد جابر قال رايت ببغداد اصنما
من نحاس اذا عطش نزل فشرب قال البوسنجي ربما تكلمت العلماء
على قدر فهم الحاضرين تاديبا وامتحانا فهذا الرجل ابن جابر احد علماء

انام ومعنى كلامه انه الصنم لا يعطش ثم ذل فشرب فنفى عنه النزول والعطش ولحاصل انه القضية الشرطية لا يلزم امكانها وسئل رضي الله عنه وتنفع به وبعلومه عن ثلاثة منحوانه لم يحج حواء فرج انثى فاجاب بقوله ادم وحواء ثانية وصالح وسئل رضي الله عنه عن حديث الجنة في وفي امتي الى يوم القيامة من زواه فاجاب بقوله لم يرد هذا اللفظ وانما يراد على معناه الخبر المشهور لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك وفسر ذلك الامر بريح لينة يرسلها الله تقبض ارواح المؤمنين ثم لا يبقى على وجه الارض من يقول الله الله وسئل رضي الله عنه في الجنة من هو بالجنة غير ادم فاجاب بقوله ليس فيها بالجنة غيره وحديث انهم في الجنة كذلك موضوع كما قاله الذهبي وسئل رضي الله عنه بالفظ ما قيل انه في الجنة جمالا ترعى وتشرب من انهارها جارية شيئا او اصلا فاجاب بقوله قال الحافظ السيوطي لم ار في ذلك شيئا وسئل نفع الله به ايما افضل المشرق والمغرب فاجاب بقوله فيه خلاف واجتمع القائلون بفضل المشرق بوجوه الاول انه الله تعالى لم يذكر بها الا قدم المشرق الثاني انه القعود اول ما يطلع منه الثالث انه الاية الاربعة منه الرابع انه فيه الارض التي بورك فيها بالنص وهي ارض مصر والشام وارض بحيرة لان الناس اتفقوا انه مصر حد ما بين المشرق والمغرب فما كان من مصر الى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيشمل الحجاز واليمن والعراق وما بعدها والمعرفة الحد ولذا سميت مصر مصر ويراد عليه انه فيه مكة والكعبة والمسجد الحرام والحرم وشعار الحج والعمرة وما يتعلق بهما والمدينة النبوية على شرفها افضل الصلاة والسلام والقبر المكرم والمسجد الحرام وما بتلك الديار من عظيم الاثار

وهذه فضائل ومزايا لا يوجد في المغرب نظير الواحد منها واجتمع المغاربة بانه الله تعالى بدا بذكر المغرب في قصة ذي القرنين ويرده ما وعده في هذه القصة لاهل المغرب ويرده اهل المشرق وبان حديث لا يزال اهل المغرب ورد بان الثابت وهم بالشام غرب المدينة وايضا اهل المغرب هم اهل الدولة التي يستقي بها واكثرهم بالمدينة واليمن ونحوها وبسطهم الا قلة منه ورد بطلوع الشمس من المشرق وان باب التوبة سبعون ذراعا انه يغلق بالمغرب ويرده انه ذلك يوم لا حيث ابتدى غلق التوبة منه وبان المهدي يظهر به ورد بان المشهور ظهوره بمكة او اليمن او العراق وبان يأجوج ومأجوج انما تظهر بالمشرق ويرده انه اعظم منها كلها طلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة الذين لا يبقى بعدهما حي قط بخلاف تلك الفتن فانها معالم لخير موجود معها وبان المعروف في اكثر الرسل انهم بعثوا بالمشرق فلم يوف انبيا بعث من المغرب فاتضح تفضيل المشرق وانه لا عبار على ذلك وسئل نفع الله به ايما افضل من ارضين السبع فاجاب بقوله اعلاها كما قال ابن عباس لانها معدن الانبيا ومهبط الوحي ومستقر بني آدم الا قليلا من غيرهم وسئل رضي الله عنه ايما افضل السما او الارض فاجاب بقوله الاصح عندنا ونقله عن الاكثرين السما لانه لم يعص فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها او وقعت نادرا اعلم بلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين ايضا لانها مستقر الانبيا ومدفنهم وسئل رضي الله عنه عن محل الفردوس من الجنة فاجاب بقوله في حديث السجين اذا سألتموا الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وفي رواية لابن ابي حاتم حديث الفردوس مقصورة الرحمن فيها خيل الانهار والاشجار وسئل رضي الله عنه

ما حكمة طمس نوري الشمس والقمر والقابهما في جهنم فاجاب بقوله لهما حكمة كالكسوف والخسوف في الدنيا تقبيح عابديهما باظهار عجزهما عن الدفع عن انفسهما وسئل رضي الله عنه عن السواد الذي بالقمر فاجاب بقوله قال علي كرم الله وجهه سئل عنه فقال هو اثر مسح جناح جبريل عليه السلام لما محق نور القمر سبعين مرة كور الشمس فمسحه جبريل بجناحه فمحى منه سبعة وسبعين جزءا والقى الشمس فاذهب منه الضوء وابقى فيه النور وذلك قوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة الاية وقال بعضهم انه حروف وهما جبلا انتهر ويؤيد الاول ما اخرجه البيهقي ان عبد الله بن سلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه كان شمس وقال تعالى فمحونا اية الليل قال الذي رايت هو المحو وفي رواية بسند واه بسط ذلك بالطول واخرج عبد الرزاق عن معاوية مسئلا اي مكان اذا صليت فيه ظننت انك لم تصل الى قبلة واي مكان لم تطلع عليه الشمس الا مرة فيا سواد القمر فارسل الى ابن عباس فقوله الاول بظهر الكعبة والثاني بقعر البحر فاقلق موسى والثالث بالمحو وسئل نفع الله به اذا غابت الشمس اين تذهب فاجاب بقوله في حديث البخاري انها تذهب حتى تسجد تحت العرش زاد النسائي انها تستاذن فيؤذن لها يوشك ان تستاذن فلا يؤذن لها وتؤمر بالطلوع من حيث غربت ولا يخالف هذا قوله تعالى تغرب في عين حمئة لان المراد به نهاية ادراك البصر لها حال الغروب وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس انها بمنزلة الساقية تجري بالنهار في السماء فلكها واذا غربت جرت بالليل في فلكها حتى تطلع من مشرقها وكذا القمر واخرج ابو الشيخ عن عكرمة انها اذا غربت دخلت تحت العرش فتسبح ربها حتى اذا اصبحت استفتت ربها في الخروج فاذن لها قال فانى اذا حبست عبدت من دونك وقيل يبتلعها حوت وقيل تنخب في

عين

مطلب في سواد القمر

مطلب في قصة العسل واللبن

عين حمئة كما في الاية والحمئة بالهمز وان الطين وقرئ حامية بالياء اي حارة وقيل تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول اماذا اؤمر اطلع كما تطلع او احبس فتعرف ما احبست فتتأخر اربعين صباحا ثم تطلع من مشرقها وتجري الى سماء الدنيا يطلع الفجر قال امام الحرمين وغيره لا خلاف انها تغرب عند قوم وتطلع عند اخرين والليل يطول عند قوم ويقصر عند اخرين الاحظ الاستواء حسا وما ابعد في بلاد بلغار بموجدة مضمومة ثم مهملة لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين المغرب والعشاء تطلع وسئل نفع الله بعلومه عن المهدي هل من ابن يخرج فاجاب بقوله بشر في احاديث انه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام ويسكن بيت المقدس وسئل نفع الله به وبعلومه اين ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فاجاب بقوله الاشهر الصحيح في مسلم انه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وفي رواية بالاردن وفي اخرى بعكر المسلمين ولا تنافي لان عكر المسلمين بالاردن ودمشق وبيت المقدس من ذلك وسئل رضي الله عنه ايما افضل طور سيناء ام احد فاجاب بقوله احد بجبل الصخرة وجبل وورد انه على باب الجنة لانه من جملة ارض المدينة التي هي افضل البقاع او بعد مكة وسئل رضي الله عنه ايما افضل اللبن والعسل فاجاب بقوله قال الجلال السيوطي مقتضى الادلة ان اللبن افضل لان الله تعالى جعله غذاء للطفل ومن غيره وانه يجزئ عن الطعام والشراب وكذلك العسل وفي الحديث بسند حسن من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن وانه لا يغض به احد كما في الحديث قال تعالى سائغا للشاربين وانه افضل ليلة الاسراء على العسل والخمر فقيل له هذه الفطرة فمت عليها وامسك رواه الشيخان وفي الحديث امرنا كلما غير اللبن ان يقول اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه وامرنا بالكل

اللهن انه يقال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وهو يدل على انه لا جزاء منه
وسل رضي الله عنه ايما افضل الليل او النهار فاجاب بقوله الليل افضل لانه راحة
وجنة من الجنة والنهار تعب وهو من النار ولان ليلة القدر خير من الف شهر
ولم يوجد نهار كذلك ولانه انزلت سورة سماها بسورة الليل ولانه
قدم الذكر على النهار في اكثر الايات ولان حلقة سابق على خلق النهار ولان
ولاء الليل سابق في الاية والولاء الشهر سابق على ايامه ولان في كل ليلة ساعة
اجابة بل ساعات وليس في زمن ساعة مكروه فيه الصلاة والتهجد والاستغفار
ووقوع الاسراف فيه وكونه ناشئة الله وطاء واقوم قيلا كما في الاية وقال
اهل العلم فيه ينقطع الاشتغال وتحفة الاوراد وبصح النظر ويوقف الحكم ويدر
الخواطر وتتبع محال القلب وفي النهار افضل والتقدم لا يدل على الافضلية
فقد قدم الله الموت على الحياة والجن على الانس والاعمى والاصم على البصير والسميع
وبه وبان الغالب افادة التقدم الافضلية وتقديم المفضول في هذا
الحكم تعرف بالتامل وبان النور قبل الظلمة وبان الشر اغاير الوجود في
الليل وبه تذب الهوام وتثور السباع وتنتشر اللصوص وتقترف
المعاصي وشبه به تعالى وجوه اعدايه فصار كانما اغشيت وجوههم
قطعا من الليل مظلما والفاسق يرقب الليل اذا ظلم ونهى صلى الله عليه
وسلم عن جداد الليل وحرامه وان يغلق الابواب وكف الصبيان لان الشياطين
السباطين وخواسع انما هو لما فيه من تخلق الدر بتقصر تفضيل الصفات
العبادة اكثر من النهار واحسن ما يفضل به النهار ان فيه الصلاة الوسطى
هي افضل الصلاة والصوم الذي قال الله تعالى في حقه كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وسل رضي الله عنه كم يقيم عيسى صلى الله
عليه وسلم بعد نزوله فاجاب بقوله يقيم سبع سنين كما صح في حديث مسلم
ولا ينافيه حديث الطبراني انه يقيم اربعين سنة لان المراد مجموع لبثه قبل الاطلاع

جز

قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة وسل نفع الله به و
بعلومه بالفظ ما لخصه كلام الناسي في عوض ابن عنق وما حكاه المغرور فان
فيه ما يطول بسطه ويعظم استقراؤه فاجاب بقوله قال الحافظ العلاء
بن كبير قصة عوض بن عنق وجميع ما يحكوه عنه مدبان لا اصل له وهو من
مختلقات زنادقة اهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من
الكفار احد وقال ابن القيم من الامور التي يعرف بها كون الحديث موضوعا
ان يكون مما تقدم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق السطور
الذي قصدوا صنعه به الطعن في اخبار الانبياء ثم قال بعد ذكر شيء مما حكم
عن غيره به وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله انما العجب ممن يخدع
بهذا الحديث في كتب العلم من تفسير وغيره ولا سيما من امره هم قال ولا ريب
ان هذا وامثاله من وضع زنادقة اهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء
والسخرية بالرسل واتباعهم انتهى اورد فيه ان المنذر غاب عن عمر قصة
سيما قال بعض المتصفين بهذا مما يستحي الشخص من نسبته الى ابن عمر رضي
الله عنهما وذكره عنه وحسبي في القاموس على شيء من اخباره الموضوعة
واخرج الطبراني وابو الشيخ بن حبان في كتاب فيه اثار قال الحافظ فقاني
طولها المشتمل على عجايب من احواله انه باطل كذب قال الحافظ السيوطي
والاقرب في خبر عوج انه كان من بقية عاد وانه كان له طول في الجملة
اية ذراع او شبه ذلك وان موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
قتله بعضا هذا هو القدر الذي يحتمل قبوله انتهى وسل نفع الله به وبعلومه
عن جماعة يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في الجامع الازهر وفي مكة
وغيرها ليلة الاثنين وجمعة ومرضهم اللهم صل افضل صلاة على
افضل مخلوقاتك سيدنا محمد الخ فاعترض عليهم بعض المفتين للعلم
وشنع وقال ولم يدل على ذلك دليل فتعين الامساك عنه فهل هو مصيب

مطلب
كم مكث عيسى ام في الارض
وقصة عوج بن عنق

في ذلك او مخطئ فاجابه بقوله هو مخطئ في ذلك اشد الخطاء وكانه شبه اليه
ذلك من قول بعض من لا علم عنده اعتراضا على قول بعض الاوحيين لولاه ما كان
لا ملك ولا ملك مثل هذا يحتاج اليه ولم يرد في الكتاب ولا في السنة
ما يدل عليه انتهى وعلى قوله بعض اشراف لحق لا خلق يعني انه الذي اخبره عن نفسه
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وهذه تفضيل صاحي البشر على الملائكة
اجاب فيها ابو حنيفة وغيره هلا اورد وهذا هو الجواب الصحيح قال ولقد كرمنا
بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن
خلقنا تفضيلا ولم يقل على الخلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني
ادم وليس ذلك مما كلفنا بمعرفته والبحث عنه والكلام فيه فضول والكون
عنه هو الجواب انتهى كلام المعترض ايضا وكان ذلك المذكور في السؤال
عنه هذا المعترض وكلا منهما مخطئ مجازف قد جر نفسه هو فانصال العلماء
المصيبة وعرضا طهفوات الشيطان المريبة وما هو واضح جلاء بطلان
الاعتراض الاول بل والثاني لمن تامل قوله لاحب يخلق الى في حديث
الحاكم الذي صححه انه صلى الله عليه وسلم قال قال ادم يا رب اسالك بحق محمد
صلى الله عليه وسلم لما غفرت لي فقال الله تعالى يا ادم وكيف عرفت محمدا
ولم اخلقه قال يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت
راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت
انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال يا ابن ادم انه لاحب
الخلق الي واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك
وفي سنده راو قال ابن عدي في احاديث حسان وهو ممن احتمل الناس
وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور بما صح عند الحاكم ايضا
عن ابن عباس انه قال اوحى الله تبارك وتعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى
امن بمحمد وامر من ادركه من امتك ان يومنوا به فلولا محمد ما خلقت ادم ولولا

محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب
فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن وبمثل هذا لا يعارض قبل
الرأي فانه وان صح عن مثل ابن عباس يبقى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم كما قرره ائمة الاصول والحديث وحينئذ فهو في الاولى ضعيف لو سلم
فلعله يكون مجبورا بهذا الا بهذا وحده كاف في الجنة فضلا الاول الى هذه
قوة اي قوة وفي حديث رواه صاحب كتاب شفاء الصدور وغيره
قال الله تعالى يا محمد وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت ارضي ولا سمائي ولا رفعت
هذه الخضراء ولا بسطت هذه الغبراء وفي رواية لما اجلك اسطح البطحا
واموج الماء وارفع السماء واجعل الثواب والعقاب والجنة والنار وفي اخرى
ذكرها عياض في الشفا فقال ادم لما خلقتني بيدك رفعت راسي فاذا على قوائم العرش
فاذا فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه ليس احد اعظم قدرا
عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك فاوحى الله تعالى اليه وعزتي وجلالي
انه لاحب الخلق الي منك ولولاه ما خلقتك وبهذا كله اتضح بطلان
ذلك الاعتراض والله قابله بالاعراض فطفق قلبه وزل قدمه
ومما يبطل الاعتراض الثاني وهو اشنع واقبح من الاول بكثير ان الادلة المعتبرة
قامت على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع خلق الله للملائكة والنبيين
وغيرهم وصرح بذلك العلماء الصحابة ومن بعدهم ممن الحاديث الدالة
على ذلك الحديث الذي ذكره المعترض نفسه انا سيد ولد ادم يوم القيامة
ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي
فهذا صريح في افضليته نبينا على ادم صلى الله عليهما وسلم وفضيلة ادم
على الملائكة يصرح بها قوله ثم للملائكة اسجدوا لادم وقوله ان الله اصطفى
ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين والملائكة من جملة العالمين
اتفاقا واذا ثبت بالادلة الصحيحة ان نبينا افضل من ادم ومن سائر النبيين

كما يصرح به قوله في الحديث المذكور وما من بني آدم ممن سواه الا تحت لوائي
وثبت بالاتباع ان البنيين المذكورين فيهما وهم آدم ونوحا وال ابراهيم
عليهم افضل من الملائكة ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من الملائكة بل
نبينا صلى الله عليه وسلم من جملة ال ابراهيم فشملته الاية نصا وفي الصحيحين و
غيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال انا سيد الناس يوم القيامة ومما يدل ايضا
على افضليته على جميع الخلق قوله تبارك وتعالى ورفعنا لك ذكرك وسياق
الاية قاض بان المراد رفع عظيم ومن ثم فسره بان المراد لا اذكر الا وتذكر
معي وبان ذلك الرفع العظيم على كل الخلق لانه لم يذكر المرفوع عليهم والاصل
عدم التخصيص ويدل على رفعة قدره على كل مخلوق قوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وفسره صلى الله عليه وسلم في الحديث المحتج بالشفاعة
العظمى في فصل القضاء انه يحمده فيه الاولون والاخرون ويتقدم فيه على
جميع خلق الله تعالى من الانبياء والملائكة وهي صريح بتلك الافضلية
ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
فتامله فانه واضح في تلك الافضلية وقوله في الحديث انا اول من تنشق
عنه الارض فالبس حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد
من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وقوله في الحديث المحتج بالحسن ولا نظر للقول
المتردد انه غريب كما بينه شيخ الاسلام السراج البلقيني انا سيد
ولد آدم ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي وعلى فقراء المؤمنين
ولا فخر وقوله ليس احد من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وقوله انا اكرم
الاولين والاخرين آل على الملائكة والنبيين وغيرهم صريحان في افضليته
على سائر الخلق كما هو جلي وسيق له قوله تعالى في قصة آدم السابقة والحديث
الصحيح لاحب الخلق الصريح في ذلك ايضا ويوافقه ما نقله الامام البلقيني

عن بعض المحدثين وقال لا يضر عدم ذكره لسنده لانه من الاية المحدثين
الذين اطلعوا على جملة من كثرة الاحاديث على انها انما سبقت شواهد لما
تقرر فمن جملة ما نقله ذلك المحدث انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله تعالى انه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقد منت عليك بسبعة اشياء
لم اخلق في السموات والارض اكرم علي منك وعنه صلى الله عليه
وسلم قال لي جبريل عليه السلام البشر فانك خير خلقه وصفوته من البشر
حباك الله بما لم يحب به احدا من خلقه لا ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولقد
قربك الرحمن اليه من قرب عرشه مقاما لم يصل اليه احد من اهل السموات
ولا من اهل الارض فهنيئا لك وما حباك به قال وفي الحديث المعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ووقف جبريل في مقامه وانه ملكا اخر
تلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له تقدم يا محمد فقلت لابي تقدم انت
فانت اكرم على الله مني وفي حديث سواد المتقدم يا خير مرسل وهو يعم الملائكة
لانهم رسل الله ايضا وصح في خبر بخبر الشهور بهذا اسيد المرسلين وصح عند
الحاكم عن بشر بن سعاف قال كنا جلوسا عند عبد الله بن سلام في المسجد يوم
الجمعة فقال عبد الله بن سلام ان اعظم امام الله يا يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
يقوم الساعة وان اكرم خليقة الله على الله ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
قال قلت رحمك الله فان الملائكة فقرأ الي وضحك وقال يا ابن اخي هل
تدري ما الملائكة انما الملائكة خلق كخلق السموات والارض وخلق
الرياح وخلق السحاب وخلق الجبال وسائر الخلق الي لا يعظم على الله
منها شيء وان اكرم الخلق على الله ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا لا يقال
من قبل الرأي فان قصد رحمه بن سلام وهو من اكابر الصحابة وصح عنه انه
كان صح عن النبي صلعم كما مر عن الائمة ولا نظر الى احتمال انه قاله على التوراة
لانه كان من احبار اليهود ولان الحجة به قائمة بهذا الفرض ايضا لان ابن سلام

ن الكاذبة الصحابة وموسى اهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التوراة كانت
الحجة دلالة يعلم منها ما نجزه كما صح عنه في قصة جمع الزانيين وتصديق النبي
صلى الله عليه وسلم له بقوله انهما يجدان في التوراة فاذا البيضتين وقد جاء غير
واحد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك ولا يعرف خلاف بين الصحابة في ذلك والله
اعلم وليس من سعادة انسان قائما بين الملائكة يستغفرون له ويسبحون الله بظهار
مقتضى العموم في ذلك ولا يعرف احد من الائمة خالف في ان النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الخلق واما ذكره المعترض في الباقلاني والجويني تفضيل الملائكة العلوية
على الانبياء يمكن حمله على غير نبينا صلى الله عليه وسلم كما نقله المتاخرون عن
بعض الاكابر من المتقدمين واعتمدوه ولا التفات بجراة الزمخشري وتبرجه
في سورة التكوير بافضلية جبريل عليه ويمكن حمل كلام الباقلاني والجويني
على تفضيل في نوع خاص كاستمرارهم على التسبيح ونحوه واما التفاضل المطلق
بالنسبة الى جميع انواع العبادات كما نه للانبياء على غيرهم ثم لنبينا عليهم
ونظير ذلك اقراركم ايها المعترض هذه الامة ابو عبيدة ما اكلت الغبراء اوظلت
الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فالتفضيل في هذه الانواع الخاصة لا يعارض
افضلية الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم في سائر الانواع على اولئك
وغيرهم واما قول ذلك المعترض وهل يتفضل صاحب البشرة على الملائكة
اجاب فيها ابو حنيفة وغيره بلا وروي فيها عليه بهذه رواية عنه
وله رواية اخرى بتفضيل الانبياء على الملائكة والمعتمد عنه على حنيفة انه
خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة والانبياء غير المرسلين
افضل من غير خواص الملائكة وخواص من الملائكة افضل من غير الملائكة
وعلى هذه الرواية فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل من الملائكة ولا
يظن بابي حنيفة ولا بغيره من ائمة المسلمين انه يتوقف في تفضيل نبينا
صلى الله عليه وسلم على الملائكة قال ابو ذر رضي الله عنه في كتاب

الرسالة وكاتبه تحفة المصطفى لوجيه المنتخب لرسالته المتفضل على جميع خلقه
بفتح رحمته وختم بنوته وعلى ما ارسله به وسلم جمل الرفوع ذكره مع ذكره
في الاول النافع المنفع في الاخرى افضل خلقه تفاوتا واجمعهم للكمال خلقا وصيته
في دين ودنياهم وجيههم شبابا وداراهم عهده ورسوله صلى الله عليه وآله
وشرف وكرم وعظم خلقه نعمة الخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا
انتهى وما صح به ان فرض الله عنه من تفضيل نبينا وسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم على جميع الخلق هذا الذي عليه العلماء كافة وقول ذلك المعترض ان
القول بلا اولى هذا الجواب الصحيح غلط منه بل الجواب الصحيح الذي عليه
العلماء من تفضيل نبينا على جميع الخلق من الانبياء والملائكة وتفضيل الانبياء
كلام على الملائكة وقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم طاهر في تفضيلهم الا ما
خرج بدليل واما قوله تعالى وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد
قيل ان التفضيل من جهة الفضيلة والاستيلاء وقيل بالثواب والجزاء يوم القيامة
وعلى هذا فلا تعرض في الاية للخلاف في التفضيل بين بني ادم والملائكة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس الانسان افضل من الملك فانه صح
الحكم على غير الانبياء لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم لما صح عنه كما مر
ان نبينا افضل الخلق واما قول المعترض ليس ذلك مما كلفنا بمعرفته
فغلط فيه كيف وهذه المسئلة من اصول الدين ونحن مكلفون
بانا نؤمن بنبينا ونعظمه وانا ناخذ بالاولى التي جاء بها مرتبة وقربه
من ربه واما قول ذلك المعترض والكلام فيه فضول ففيه جراءة عظيمة
على من تكلم في ذلك بل الكلام في ذلك المطلوب واعتقاده واجب
انتهى حاصل كلام البيضاوي مع الزيادة عليه واذا تقرر ذلك فاعلم
ايها المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد وغيرها من لك
الصلاة صحيح واضح لا غبار عليه ولا انتقاد ويتطرق اليه وفي اعتراض

ذلك فقد اصابته تلك العين او مسته شيطانية فليتب الى الله
ويستغفره وينتصر ما وقع منه فان الخوض في نحو ذلك ربما جر الى
كبيرة الى صاحبه والعياذ بالله تعالى والله سبحانه هو الموفق للصواب
ثم ذلك السؤال **وسئل** رضي الله عنه عن معنى ذبح الموت بقوله اذا
استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار جيء بالموت في صورة كبش
ثم اذبح بين الجنة والنار زيادة في بشارة اهل الجنة واخلودهم فيها
خلود ابلا موت فان قلت الموت معنى فكيف يتأتى كبشا يذبح قلت
هذا من باب تجسيم المعاني اي ابرازها في صورة محسوسة من حيث يتيسر بها
بان يدرك ويحتاط بها وينظره وزن الاعمال بناء على انها هي الموزونة فتجسم
في صورة ثم تذبح لاستحالة وزنها بدون تجسيم **باب العقائد وسئل**
رضي الله عنه عن الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير **فاجاب** بقوله المماثلة
متحدة لغة واما اصطلاحا فظاهر قول شرح العقائد عن الاشعرية المماثلة
انما تثبت عندهم بالاشتراك في جميع الاوصاف اي التماثل احقيقيا ان
المماثلة انما تثبت تستلزم المشابهة وزيادة والشبيه اعم من المثيل واخص
من النظير اعم من الشبيه او المشابهة لا تستلزم المماثلة فقد تنفك شبه الشيء
عن مماثله والنظير قد لا يكون مشابها والحاصل ان المماثل تقتضي المساواة من
كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الاكثر والمناظرة تكفي في وجه مسئلة
وسئل رضي الله عنه عن حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والجنة حق اهل الجنة منصوبة او مرفوعة **فاجاب** بقوله ولا يصح
الرفع لفساد المعنى بها اذ يخرج عن المراد من دخوله في المشهد به **وسئل**
رضي الله عنه عن قول الفقها ولا يملك الوارث اخذها او نحو اهل الفاعل
اخذا والوارث **فاجاب** بقوله الصواب الاول للقاعدة المقررة اذا
اشتبه عليك الفاعل من المفعول مر والاسم الى الضمير فما رجع الى ضمير

المعلم

مطلب قاعدة اشتباه الفاعل والمفعول عليك

المعلم الفاعل من المفعول من الضمائر عند اشتباه الفاعل والمفعول

المسلم الرفع فهو الفاعل وما رجع الى ضمير المنصوب فهو المفعول
قال ابن هشام تقول امكن السفر بالبناء للمفعول ولا تقول امكن
السفر ولا تقول امكنك السفر ومن ذلك اعجب الكفار بنانه **وسئل** رضي
الله عنه الكل محمد بنصب الكل او جره **فاجاب** بقوله جوزه الكابجي بجر الكل
ورجحه واستدله والتفصيل وعين بجلال السيوطي النصب الطارئ وما
قاله شيخنا الكابجي وهو الحق لان الكل صفة لمصدر محذوف كما كونوا
يولوا عليكم المدى كما هذا في شعب البيهقي وغيره ما وجهه **فاجاب** بقوله
انه على لغة من يحذف النون وهي ناصب وجازم ومثله لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا او على الكوفيين الذين ينصبون بها وانه من تغيير الرواة
لكن هذا بعيد جدا **وسئل** رضي الله عنه عما اعاب حديث مسلم والذي
نفس محمد بيده لا يسمع عني احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم يموت
ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وكم ماجا زيد الا
اكرمته **فاجاب** بقوله فانه في التسهيل في تقرير هذه القاعدة المتى افردوها
لهذا الحديث ويليها اي الا في النفي فعل مضارع بلا شرط وماض
مسبوق بفعل او مقرون بقد وكرر في شرحه الاول بما كان زيد الا يفعل
كذا وما زيد الا يفعل كذا والثاني ما تابهم من سؤال الا كانوا به وائتلك
بقدان عن ما بعد الا قرينتين انه مقدر وحكم لا يزال هو نكلما قاله واعني
اقترانه بالماضي بعد عن تقدم فعل لانه قد تقرر به من الحال فينوب بذلك شبيها
بالمضارع ولم يشترط في المضارع شبه الشبه بالاسم لانه اقترانه بالنفي
يجعل النفي بمعنى كلما ما كان فهو في حيز فعلها كما كان مع كلما فلو جئت
بزيد الا قائم لم يجز لانه مما ذكر والمستثنى لا يكون الا اسما او مؤولا
باسم والماضي المجرد من قد بعيد من شبه الاسم واشتركا بانه الا فعلت
في معنى النفي كقولهم شر اهر ذا ناب اي ما اهر ذلك الا فعلك انتهى

الحمد لله لا له الا هو بريا من كل خلل فاطر عمه الصحيح **وسئل** رضي الله عنه عن حديث

وقال ابو البقاء وقوله ما يتبهم به رسول الا كانه الخ ان الجملة حال من ضمير المفعول في يا بتهم وهي حال مقدرة وجوز ان يكون صفة لرسول على البعض او الوضع انتهى فعلم منه تخريج الحديث على الوجهين والارجح الحالية لان وقوع ما بعد الا وصفا لما قبلها وجه ضعيف بل لا يعرف لبصري ولا كوفي وان الزمخشري تفرد بذلك وان ما اوهم ذلك محول على الحال قال ابو البقاء تابع للزمخشري وايضا فالحالية تطرد في جميع الامثلة والوصف يختص بما اذا كان الاسم السابق نكرة كالحديث اما نحو ما جاءني زيد الا اكرمه فلا يكون فيه الوصفية فرجحت الحالية وانها مقدرة كما صرح به ابو البقاء وما اورد الا على ذلك من عدم الملازمة وجواز اختلاف متعلق الارادة الحاوية عنها لا يقدح في التخريج او لو صح لم يكن يصح لنا حال مقدرة والقواعد النقلية لا تؤثر في القواعد النحوية على ان الترتيب الذكري في الحديث شرعي لا عادي والذكر في ما جاءني زيد الا اكرمته عادي وشرط ذلك كما تقتضيه الحال المقدرة على ان ما ذكره في وجه الترتيب تفسير معنى وما ذكره في تقرير الحال تفسير اعراب وهم يفرقون بين التفسيرين المعنى والاعرابي ولا يلتزمون توافقهما كما وقع وذلك كثير السيوطي والزمخشري وغيرهما ثم جملة لم تكن لبست مستقبلة حتى يقال لم يرد جمع الاستثناء الى كل منها او الى بعضها بل جملة لم يمت ولا يؤخذ مرتبطة بالجملة الاولى قيدها وتمم وافقه موقع الفاء فانها للجزاء الرابط للثانية بالاولى وسر النصب في سبحان الله وبحمده زنة عرشه الخ ناصب بقوله لنصبها بتقدير ظرف اي زنة عرشه كما بينه الحلبي وكرر الهيئات ومعنى قوله وعدد كلماته قدر ما يوازن تمام العدد والكثرة وعبارة النهاية اي سر عدد وكلماته وقدر قدر ما يوازن تمام العدد والكثرة عدا او وزنا وهذا تمثيل به او به التقريب انتهى اشار بقبل المصدر او الوصف بقوله وقدر الى الظرف ومعنى قدر رضي نفسه قدر ما يرضيه من قايله فلما

حذف

حذف انتصب قام المضاف اليه مقامه في الاعراب وقد صرح الائمة ان قدر وسر ومقدار ينصب على الظرفية ومن قال انها منصوبة على المصدر اي عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار ما يرضيه خالصا وثقل عرشه ومقدار كلماته او سبحته تسبيحا يساوي خلقه في العدد وزنة عرشه في الثقل ومداد كلماته في المقدار يوجب نقصا بعدكما بينه الجلال السيوطي لانه غير مصدر للتسبيح بل لفعل من لفظ زنة اي سبحان الله ازنة زنة عرشه وهو فاسد اولا ليس المداد من وزن التسبيح بل ان قوله اي اقول سبحان الله قولا كثيرا مقدارا زنة عرشه في الكثرة والعظم ثم اوقدر في الاخير او عدده عدد خلقه كان ان يقدر التسبيح وليس مرادا بل المراد اقول قولا عدد خلقه على ان ذلك قد يتعذر في رضا نفسه وتقديره ارضه رضا نفسه فاسد لعود ضميره على غير التسبيح وهو في زنة وعدد بالتسبيح فيجعل التناسق في الكلمات وبفرض عدم التعذر في هذا ومتعذر في مداد كلماته وما بعد مصدرية عدوا انه يلزمها عدم فكه لانه مصدر على فعل ليكون العين فيجب ان يقال عدبا بالادغام قال تعالى انما نعدهم عدا وانه اوخر في تقدير الباء على عدد وما بعده فاقتضى انه منصوب بنزع الخافض الى الظرفية لا المصدرا والبا لا تدخل عليه قبل التقدير بعدد خلقه ولمقدار زنة عرشه ورضا نفسه الى غير منقطع فاشار الى ان الاول مصدر والثاني ظرف والثالث حال وتقدير قدره المستلزم ليساوي كلا اعربا اولا وفرق سيبويه بين وزن الجبل وزنة الجبل فمنع وزنة ناحية تدانيه تقابله فهو اوبعدت وزنة حداه اي متصلة به وكلاهما بهم يصل اليه النقل وينصب ظرفا وفي بعض شروح المصابيح زنة عرشه ما يوازنه في المقدار يقال هو زنة الجبل اي حذاه وفي الثقل والموازنة وفيه ايما الى تخريج الحديث على الظرفية وجواز نصب عدد على انه صفة للمصدر وتوبانه اما صفة

للمذكور وهو سبحانه ويبكر عليه النصر بينه وبين موصوفه بقوله وبحمده وهو ضعيف او ممنوع على انا سبحان علم للتسبيح لم ينصرف فيه بشرط فرق جواز وصفه وقفة واما صفة لمصدر اى سبحان الله تسبيحا عند خلقه وهو غير محتاج اليه لان سبحان مصرح به لفظا فلا حاجة لتقدير مصدر اخر لاجل صحة ما اورد من انه وصف للمصدر لان المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر فاذا قدر مصدرا فزم منه ثلاثة تقادير فعل المصدر الذى هو المصدر المقدر وفعل اذ الفعل الواحد لا ينصب مصدرين وايضا فصحة الكلام تتوقف على شئ اخر لان التسبيح ليس بنفس العدد ولا الزنة مثلا فيقدر مثل اى مثل فى المقدار فرجع للظرفية خصوصا او فعلا او وقته لا يصح فيه تقدير المثل ولا يصح النصب بها على الحال الا بتقدير اسبح او اقول سبحان الله عاد لخلقه وموزونا لكلماته وان جعل حالا من الفاعل فاه وان المفعول بها مطلق والمعنى مجى الحال من المفعول ويتعذر كونه حالا من المضاف اليه ولا يطرد والتقدير بالمستقر ونحوه اذ كلمانه فتبطل الحالية وسل نفع الله به بما لفظ فى الحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل بجمعة الامر بقى الحى ما وجه الرفع فيه فاجاب بقوله اجيب بانه منصوب ولكن حذفت الالف فيه نظير قول شراح مسلم فى حديث وارى مالك حارثة النار فى رواية لفظة مالك منصوبة واسقطت الالف فى الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا او يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤن بالنصب وهذا احسن مما يقال انتهر وقال ذلك فى رواية ولا هل بخد قرنا بلا الف مع انه مصروف لانه اسم للجبل وكذا قول القرطبى كان صدقة لازواجه يسير اشتراه وقفه وليس قوله يسير معرب منون غير انه وقع هنا يسيرا على لغة من يقف على المنون بالسكون بغير الف وسل نفع الله به هى كلمة متى اسما فعلا وحرفا فاجاب بقوله على اسم بمعنى فوق وفعل من العلو وحرف جر ومن حرف جر وفعل امر من وفى بمعنى واسم كاف الكاف فى فاخرج به من المرات رزقا لكم اذ الكاف

للتبعيض فهى فى موضع المفعول به ورزقا مفعول من اجله ولكم مفعول به لرزقا لانه مصدر وفى حاشية البطليوسى اذا قدرت من مفعولا كانت اسما كعن فى مرعى يمنى وفى وقف جر واسما بمعنى الغنم فى حالة الجر وفعل امر من الوفا باسباغ وسل نفع الله به عما الوضع فى اسم الاشارة للمعنى العام او للخصوصية المشتركة فاجيب بالاول ورد بانه لا يجوز اطلاقها عليها ان يطلق الا على الخصوصيات فلا يقال هذا او المراد احدها يشار اليه بخلاف رجل وان اطلقها على الخصوصيات مجاز ولا قائل به او ان قائلا لزم ان يكون مشتركا لفظيا ولا قائل بمنع ان يشار به الى امر كلى فذكروا ذلك بناء فى وصفه للخاص فاجاب بقوله القرائن وذكر السوال فى ذلك وجوابه لكن فى المضمر فقال اختلف النحاة فى مسمى المضمر وجه هل جزئى او كلى فقال الاكثرون هو جزئى لانتفاء فهم على انه معرفة ولو كان مسماه كليا لكان نكرة وبانه لو كان كليا كان والاعلم منه هو اعم من المشخص المعين والقاعدة العقلية ان الدال على الاعم غير الدال على الاخص فيلزم انه لا يدل المضمر على شخص خاص البتة وليس كذلك وهذا معنى قوله اسم يدل فاجيب بالاول ورد بالجمع ثم قال القرافى وذهب الاقلون وهم الذين جزموا بالصحة الى انه مسماه كلى والدليل عليه انه لو كان مسماه جزئيا لصدق على شخص اخر لا بوضع اخر كالاعلام فانه لو كان مسماها جزئيا لما صدق على غيره من وضعت له الا بوضع ثان كما اذا قلنا ان كان اللفظ موضوعا بازاء خصوصية من حيث هو هو وخصوصية هو جزء من غيره فيلزم انه لا يصدق على غيره الا بوضع اخر وان كان موضوعا للمفهوم المشترك بينه وبين غيره والمشترك كلى فيكون لفظ انا حقيقة فى كل من قال انا لانه متكلم بهذا الوزن وهو مسمى اللفظ فيطلق ذلك على الواقع قال وبجواب عما اجيب به الاولون من ان دلالة اللفظ على الشخص المعين لما سببان احدهما وضع اللفظ بازاء خصوصية فيفهم الشخص

الموضع بازا المخصوص وهذا كالعلم والثاني ان يوضع اللفظ بازا امر
عام ويدل الواقع على ان مسمى اللفظ مخصوص في شخص معين فيدل اللفظ
عليه لانحصار مسماه فيه لا للوضع بازايه ومن ذلك المضمرات وضعت العرب لفظ
انا مثلا لمفهوم المتكلم فاذا قال القايل انا فهم هو لان الواقع انه لم يقل هذه
اللفظة الا هو فتحصناه لانحصار المسمى فيه لا للوضع بازايه وكذلك
بقية المضمرات فان قيل هذا يحصل بجواب عن القاعدة العقلية ان اللفظ الموضوع
لمعنى اعم لا يدل على ما هو اخص منه فان الدلالة لم تات من اللفظ وانما اتت
من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الاخص انتهى كلام القرافي ملخصا وقاله
في المضمرات باتي بعينه في اسم الاشارة وجواب الرد ويذكر في السوال
انه ليس من باب المشترك ولا من باب المجاز بل من باب الوضع للقدر المشترك وهو
عبارة عما خص امثلا وضع لمشار اليه مقيدا وذكر حاضر او في حكمه وهو مفهوم كلي او
في خاص ليس للوضع بازايه بل لان المتكلم لم يشر به الا الى الزيد مثلا وهذا
معنى قول بعض محققي النحاة ان المضمرات واسم الاشارة كلي وضعا جزئي
استعمالا وتقدم قول بعض الاصوليين ان الامر موضوع للقدر المشترك
بين الندب والوجوب وهو الطلب حذرا من المجاز والاشتراك لان الوضع
ليس للكل منهما ولا لاحدهما ان يستعمل في غيره وانما هو بمعنى صادق على كل
منهما وهو الطلب وكذا يقال في اسم الاشارة والمضمر ليس الوضع فيهما لواحد
فقط بل يستعمل في غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون مشتركا بل لمفهوم
صادق على كل فرد وهو في اسم مشار اليه مفرد او حاضر وفي المضمر مفرد متكلم
او غيره **باب اصول الدين وسئل** رضي الله عنه في الايمان هل يكفي فيه التصديق
الاجمالي ام لا فاجاب بالاول فمن تفسيرهم وتحديدهم الايمان الشرعي بانه
التصديق بما علم من دين محمد بالضرورة فاذا صح ذلك فما هو القدر المعلوم من
الدين بالضرورة فانه صح ان هذا حقيقة الايمان فهل يكفي الجهل به او ببعضه

ويكفي

ويختل الايمان لانه الماهية تختل باختلال جزء منها وهذا مشكل والجواب
عن هذا ما يخلص الانسان فيما بينه وبين الله كما قاله حجة الاسلام الغزالي
الغير لان وما هم واموالهم وتكفيرهم معصوم بالشهادتين بيد ان بيننا
ذلك فيما واضحا لان الله جعلكم رحمة للعالمين فاجاب بقوله في حقيقة الايمان
مذاهب ثمانية ذكر صاحب المواقف وتبعه شارحها فقالا هو عندنا
بعض اتباع السلف الى يومنا وعليه اكثر الائمة كالقاضي والاستاذ التصديق للرسول
فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا حكيا
عن قوم انه المعرفة بالله فقط وعن اخرين انه المعرفة بالله وما جاءت به الرسل
اجمالا وعن ابي حنيفة انه التصديق مع كلمتي الشهادة وعن السلف الى
بعضهم والمحدثين كلهم انه مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان
والعمل بالاركان وعن بعضهم تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا
انه الواجب اولا وبالذات هو التصديق الاجمالي واذا وجد اكتفي به في
الاحكام الدنيوية والاخروية انه مات عقب ذلك التصديق وقبل علمه
شيء من التفاصيل الاتية واما اذا لم يمت فانا نخاطبه ونكلمه بالتصديق
وقبل علمه بتلك التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة سواء المتعلقة بالاعتقاد
والعمل كما يأتي والدليل على ما ذكرته امور منها قول المواقف في اول زيادة
الايمان ونقصه ما هو بحسب التعلق التصديق التفصيلي في افراد ما علم مجيئه
من الشارع به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالاجمالي قال الشارح
يعني ان افراد ما جاء متعددة وداخلة في التصديق الاجمالي فاذا علم واحد منها
بخصوصه اوصدق به كما في هذا تصديقا مغايرا لذلك التصديق الاجمالي وجزء
من الايمان ولا شك ان التصديقات التفصيلية تقبل ذلك الاجمالي انتهى وهو
صريح في ان الايمان يوجد ويتحقق بالتصديق الاجمالي وان لم يوجد التصديق
التفصيلي ومحل ما ذكرته من انه يتحقق بالاجمالي اولا وبالذات دون ما بعد ذلك

في الاكثر فانه لابد ان ينضم اليه بعد علمه بالتفاصيل الضرورية التصديق بها
انه علمها جميعها والا فما علم منها ومنها قول الواقف وسنذكرها ايضا اولة الكذب
الصحيح الذي عليه ان فرعوا ابو حنيفة وغيره رضي الله عنهم من انه لا يكفر احد من
اهل القبلة ما حاصله ان المسايل المختلف فيها تحكون لله عالما او موجدا لافعال
العباد او غير متجز ولا في الجهة لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة
رضوان الله عليهم ولا التابعون غرا عتقادا ومن حكموا باسلامه فيها فيلزم ان
الخطائية قادح في حقيقة الاسلام ولا يقال لعله صلى الله عليه وسلم عرف
منهم انهم عالمون بها اجمالا فلم يحث عنها كما لم يبحث عن علمهم بعلمه تعالى وقدرته
مع وجوب اعتقادهما لانا نعلم انهم لم يكونوا كلهم عالمين بانه تعالى عالم بالعلم
لا بالذات وانه يرى لا لاخوة وانه ليس بجسم ولا في مكان وجهة وانه قادر
على افعال العباد كلها وانه موجد لها بارها فقد لهم بعلمهم بها لما علم ضرورة
واما العلم والقدرة فهما مما يتوقف عليه ثبوت النبوة لدلالة
المعجزة عليهما فكان العلم بالنبوة دليلا للعلم بها ولو اجمالا فذلك لم يحث
عنها انتهى فتامل قوله فكان العلم بالنبوة الخ يجوز هو بحا فيما ذكرته من
ان الشرط في اتيان الايمان انما هو التصديق بجميع المعلوم بالضرورة اجمالا
فيكفي ذلك ولا يشترط التصديق بالامور التفصيلية الضرورية الا لمن
علم تفصيلا فيكلف بالتصديق والاذعان بها فان صدقا واذعن استقر على
ايمانه والا كفر ومنها قول الايمان هو التصديق بالقلب
مع النطق بالشهادتين تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم
الاخر انتهى فاعلم ذلك انه لا يكفي التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
من ذلك اجمالا ولا يشترط التفصيل الا في لوحظ تفصيلا كما ياتي ومنها قول
المحقق الكمال بن الهمام في شرحه مسايرة شيخه المحقق الكمال بن الهمام
جمهور الاشاعرة وبه قال الماتريدي ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط اي

قوله

اي قبوله واذعانه ما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمه
العامة من غير نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء وحرمة
الصلاة والزكاة والحج وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يحتاج الى العلم
بالملايكة والكتب والرسل بشرط التفصيل فيما يحتاج الى العلم تفصيلا كجبريل وميكايل
وموسى وعيسى والتوراة والانجيل حيث لم يتصد بواحد منها انتهى فافهم هذا ان
ما علم من الدين بالضرورة اما سوى به من جهلا اشترط تصديقه به اجمالا اما سوى
به اجمالا كالملايكة والكتب والرسل وتفصيلا اما سوى به تفصيلا كجبريل
وموسى والتوراة وانه لا يشترط في صحة الايمان اما يصدق بالاشياء
المتصفة الا اذا اشعر بها مفصلة ومنها قولها ما حاصله ان الذي يجب الايمان
به هو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بكل ما جاء
به من اعتقاد وعمل وهي التصديق بالعمل باعتقاد وحقيقة العمل وتفاصيل
هذين كثيرة هذا ما حاصل في الكتب الكلامية هذا الاعتقادات وما يؤدي
من السنة هذا الاعتقادات والاعمال فالمكلف بالاجمال وهذا ان يقر بان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله بشرط مطابقة قلبه واستلامه للسانه واما
التفاصيل فما يعقله المكلف فيها لزمه اعتقاده وحقه ثم ان نفى جحوده
الاستلام كالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها وقتل بني ونحوها مما
ذكره الحنفية وكتبهم على اكفارهم بامتناع الفروع او اوجب تكذيب صلى
الله عليه وسلم كجحود المعلوم من الدين بالضرورة كان جحوده كفرا وان لم ينف
جحوده فسقا وضلالا ثم الشاهد للحضرة النبوية وغيره قد يتفق في الكفر
بالانكار وقد يختلفان فيتفقان في الكفر بالانكار الضروري كالايمان
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من وجود ذات الله تعالى المقدس سبحانه
والتوحيد هو تعالى باستحقاق العبودية على العالمين فلا شريك له للقدرة بالالوهية
المستلزم لعدمه والتوحيد بالخلق المستلزم لكونه تعالى حيا عليما قديرا مريدا

ومنها القرآن كلام الله وما يتضمنه القرآن من الإيمان بالله تعالى متكلم سميع مرسل
لرسل قصصهم عبنا ورسل لم يقصصهم عبنا ومنزل للكتب وله عباد مكرمون
وهم الملائكة ومنها أنه فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج ومنها أنه يحيي الموتى
وأن له آية لا ريب فيها ومنها أنه حرم الزنا والخمر والقمار فمن رشح منه هذا
كفر في حق المؤمنين ويختلفان فيما تقرر احادا كسوار الملكين ووجوب زكاة
الفطر فلا يكفر بانكاره الا الذي هو قطعي عام يدرج تحته نسخ لأنه علم بالضرورة
مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به وقيل إن كان رسولها كفر ولو في حق الغائب لتواتره عنه
ومحله إن أنكره بعد تواتره عنده بخلاف قبله لأنه لا يكذب فيه حق للنبي صلى الله
عليه وسلم وإنما فيه تكذيب أو تغليط للرواة ونحوهما ومنها لو علم منه أنه رده
استخفافا لأجل التشريع به في السنة ودون القرآن كفر ولا يكفي بانكار قطعي غير
ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلب ونحاه كلام تحقيقه
كفره ويجب حمله أو تأويله على قواعدهم على ما علم أنه قطعي والا فلا يكفر إلا إذا
ذكر له العلم أنه من الدين وأنه قطعي فتمادى فيما يوهم عليه عنادا فيكفر لظهور
التكذيب منه حينئذ كما دل عليه كلام إمامين وأما البشري فمن كان دين يخالف
دين الإسلام فإنما شرط جمهور الشافعية في حقه نفي خصائص رسالة محمد صلى الله عليه
وسلم بالوجوب لإجراء الأحكام الإسلام لا لثبوت إيمانه واتصافه به فيما
بينه وبين الله تعالى فإنه لو اعتقد عموم الرسالة وأتى بالشهادتين فقط كان
مؤمنا عند ذلك وهو معنى البشري المذكور وقيل لا يشترط البشري مطلقا لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالشهادتين فقط من أهل الكتاب مطلقا ويجاب
بأن كلامه كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وسمع منه أو علم عموم الرسالة فإذا أشهد
أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم تصديقه إجمالا في كل ما يدعيه وتفصيلا
فيما علم من ذلك تفصيلا بخلاف ومن لم يسمع أو علم عمومها جاز أنه يجهل تواتر
ذلك فاحتيج للنطق بالبشري السابق وبعض التفاصيل المذكورة المندرجة

تحت

تحت الشهادتين اختلف فيها هل التصديق بها واجب في مسمى الإيمان فيكفر بجحدها
أولا فلا ممن ذلك اختلاف أهل السنة في تكفير المخالف في بعض العقائد
بعد اتفاقهم على كفر المخالف في بعض الأصول المعلوم ضرورة كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الأجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات ونفي علمه بالاختيار
بخلاف ما ليس كذلك كنفي مبادي الصفات مع إثباتها كقول المعتزلي لعالم
بلا علم وكنفي عموم الإرادة للشر كالقول بخلق القرآن فقال جماعة كفر
والصحيح عند جمهور المتكلمين والفقهاء والأسوى خلافا لمن نقل عليه وهو
مستدل على مرجوحية متعددة فيما ذكر ولا يكفي الاكتفاء بالتصديق الإجمالي في إتيان
الإيمان بخلاف واجبه وبخلاف ملاحظة التفاصيل فإنه لا بد فيها من التصديق
التفصيلي لمن ملك الصالح فقط فاكتفى بالإجمالي وقوله محله إن أنكره بعد تواتره
عنده الخ وقوله ويجب حمله وتأويله فإن اعتقد عموم الرسالة وأتى بالشهادتين
فقط كان مؤمنا عند الله الخ وقوله فإذا أشهد أنه رسول الله لزم تصديقه
إجمالا الخ فتأمل ذلك يتضح لك ما ذكرته إذا تقرر ذلك فقولهم يكفي
يكفي في التصديق الإجمالي جوابه نعم بشرط السابق وهو أنه يكفي منه بذلك
الاكتفاء عند عدم ملاحظة التفصيل وإلا لم يكف بل لا بد من التصديق التفصيلي
وقولهم فإن قلتم بالأول جوابه إنا التصديق بذلك لا جهتها إجمالا وهو مندرج
في التصديق بالوحدانية ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهو إنما يكفي عمن لم يخطر
بباله شيء من التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة وتفصيلي وهو من
فيمن لحظه شيئا من تلك التفاصيل فلا يكفي منه حتى يصدق بما لحظه أو علمه
منها وقولهم في القدر المعلوم من الدين بالضرورة جوابه أنه قد يقع خلاف
وهو إنما يقع قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة فضلا عن المتأهلين للعلم إلا
بما يعرفونه بديهة من غير افتقار إلى نظر واستدلال ولذلك مثل منهما في
الاعتقادي وحدانية الله تعالى وتفرده بالألوهية وتنزيهه عن الشريك

وسائر الحادثات كالالوان وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين وبجميع
خلقه وحياته وعلمه وقدرته وارادته وانزاله الكتب وارساله الرسل وانه له
عباد مكرمون وهم الملائكة وانه يحيي الموتى ويحشرهم الى دار الثواب والعقاب
دار المؤمنين لخلوده في الجنة والكافر لخلوده في النار وان العالم حادث وانه
تعالى محيط بالجزئيات كالكليات وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة
المتواترة نصا لا يحتمل التأويل واجمعت الامة على انه ذلك هو معناه وعلم
من الدين بالضرورة ومنها في الجملة وجوب الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم
وانتقاض الطهارة بنحو البول وحصول الجنابة بنحو الجماع والحيض ووجوب
الصلوات الخمس وعدد ركعاتها ووجوب نحو الركوع والسجود فيها وبطلانها
بتعمد نحو حدث ووجوب الجمعة بشروطها ووجوب الزكاة في الانعام والزرع
والنقدين وفي التجارة وكذا القطع في ربع عشر خلاف ابن اللبان ثم رأيت
ابن سهل قال لا يكفر جاحدها وقد نصبها المجمع عليها ووجوب صوم رمضان
والحج والعمرة على من استطاعها وحل البيع وحل الاخذ بالشفعة وحل
الاجارة والاعتدال والوقف والهبة والصدقة والهدية وحصول التوارث
بين الاقارب واقدار الانصبة المذكورة في القرآن لذوي الفروض وحل
النكاح ووقوع الطلاق وجريان القصاص والدية وحل قتل المرتد
ورجم الزاني المحصن وجلد وغيره وقطع السارق وحل الجهاد واخذ الجزية
والحلف بالله سبحانه وتعالى وتعالى الامانة العظمى والعتاق ونفوذه
وتحريم تعمد الوطء في الحيض او النفاس والصلاة ونحو غير وضوء والجماع
في نهار رمضان بخلافه في الحج وتحريم الربا والغصب والمكس ونكاح
المحارم بالنسب او الرضاع او المصاهرة والجمع بين نحو الام وبنتها
والاختين في النكاح وتحريم المطلقة ثلاثا وقتل النفس بغير حق والزنا
واللواط ولو في مملوكه وان قتل احد به لانه ماخوذ غير ماخوذ لحرمة

والد

والسرقة وشرب الخمر والقمار واكل الميتة في حال الاختيار وشهادة الزور
والغيبة والنميمة وايذاء المسلمين ونحو ذلك فالاعتقاد في باقي السابقة
والعمل بباقيه الثلاثة يعني ما قلنا انه واجب او حلال او حرام معلوم من
الدين بالضرورة من حيث الجملة وان وقع خلاف في بعض تفاصيل صور
من العلم فمن انكر واحدا منها بالكلية او اعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كصلاة سادسة اعتقد انه وجوبها كوجوب الخمس فخرج نحو الوتر
او المكروهة وعينه السنن الراتبة او صلاة العيدين او نكر بقية الصلاة
او ادعى انها لم تزل الا مجملة كفر وضابط الاعتقاد ورد انه نفى او اثبت له
تعالى ما هو صريح في النقص كفر او ما هو ملزوم للنقص لم يكفر لان الاصح ان
لازم المذهب ليس بمذهب فان قلت يشكل على بعض تلك المثل التي ذكرتها
اخذا من تعريفهم لما علم ضرورة بما مر انكار نكاح المعتدة فانه لا يكون
كفرا حتى قد ينبني عليه شرح الارشاد وما في ذلك مع رد قول البلقيني انه
كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة فعليه لا ان كان هذا او مما اراد وتحقيق هذا
البحث وغيره من المكفرات فعليه لكتابي الاعلام في قواطع الاسلام فاني
ذكرت فيه اكثر المكفرات على المذاهب الاربعة مع بيان ما يوافق قواعدنا منها
مما نص عليه غيرنا بمستنا نحسب كاطنيفة فانهم اوسع الناس في هذا الباب
وكذا القاضي في الشفا وغيره واعلم ان الرد في المعلوم من الدين بالضرورة
كالانكار وان الكلام في مخالط للمسلمين بخلاف غير المخالط لهم فانه لكفره
بانكار ذلك ولا بالرد فيه ما دام لم يسبق اثر عنده كما صرح به بعض
ائمتنا وبه يعلم انه لا يكفي في الكفر بالانكار ان يقول له شخص او اشخاص
لم يبلغوا عدد التواتر هذا واجب او حلال او حرام بل لا بد ان يتواتر
عنده ذلك فاذا تواتر عنده كفر بذلك او الانكار لانه كذب للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا اول دليل على ان تفاصيل المعلوم من الدين

بالضرورة عند شرط في صحة الايمان اتفاقا وحكم بتعلم المعلوم
من الدين انكار المعلوم بالضرورة لكنه من غير الدين بانه لم يرجع انكاره الى
انكار شريعة كانكار غزوة تبوك او وجوده وقتل عثمان رضي الله عنهما
وغير ذلك مما ليس فيه الا من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة
الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم انه قضية ان فيها ما هو للباقين وهم المسلمون
اجمع كفر لزيادته الى ابطال الشريعة ومثله انكار مكة والكعبة واستلزام ترك
الحج وجوب الاستقبال وغيرها من اللوازم المتعلقة بذلك وقول السائل
فانه صحيح ان هذا حقيقة الايمان الخ اجوابه ما علم مما ذكر ان المصدق بالمعلوم
من الدين بالضرورة لا يشترط التصديق به او ببعضه تفصيلا الا ممن علم
بانه تواتر عنده فلا بد من التصديق به والا كان كافرا واما من لم يتواتر عنده
شيء منه فيكفيه التصديق الاجمالي على ما علمت من انه انكار قبل التواتر عنه كفر
وبهذا علم جواب عن بقية السؤال ثم رأيت السبكي في فتاويه ذكر في هذه
المسئلة كلاما حسنا مديدا ما قدمته ما جبت ذكر حاصله وان كان فيه تخلل
طول فانه لما نقل الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن وان
ذلك امر مقطوع به وقال واما وجوب الايمان به ذلك فصحيح بمعنى تصديق
ما دل عليه من الكتاب والسنة والاجماع بعد الاحاطة بها وليس معناه
انه يجب ويشترط في الايمان اعتقاد ذلك ولا يكون مؤمنا الا به حتى يلزمه
بحسب ما يسبق في الاذهان والعوام لا يعتقدون ذلك ولم يخطر ببالهم ولا عرفوا
شيئا من الادلة الدالة عليه غير انه يعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
كان مؤمنا وليس بعاص بتأخيره تعلم ذلك او تركه اذا قام به
غيره وقول من قال المحققين بوجوب الايمان بذلك محمول على ما قلنا
فان الشرائع كلها وجميع ما ورد فيها يجب الايمان به اجمالا واما
تفصيلا فمنه ما يجب على كل احد وهو ما يعم وجوبه جميع المكلفين كالصلاة

وغيرها ومنها ما ليس كذلك فلا يجب الا على من احتاج اليه او من علم بدليله
وما نحن فيه من هذا القسم ثم قال بعد كلام طويل الناس على اقسام منهم عالم
لم يخطر بباله هذه المسئلة او خطرت بباله وما اعتقد منها شيئا لجهله فهذا
لا شيء عليه لانه لم يكلف بذلك لكن يشترط ان ينطق شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولا يخصصها فيتحتم خصصها فقال الا الناس خاصة
فيتكلم عليه ومنهم عالم بعقيدة خلاف الحق لشبهة او تقليد جاهل هذا اعتقاده
بذا خطأ يلزمه الرجوع عنه وان يسأل او يبحث ليظهر له الصواب وهو
باصراره على هذا الاعتقاد وخطأ عاص لانه من اصول الدين الذي لا يعذر
بالخطأ فيه والفقيه اذا اعتقد في هذه المسئلة خلاف الحق لشبهة او تقليد
جاهل عاص ايضا كالعامي بل هو عامي فيها ومحل الحكم فيها بالعصيان فقط
وصحة الايمان اذا اطلق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان
خصصها فقال الا الناس فقط فاحتمل عليهما الكفر لان الاسلام الذي بينه
ان ربه بالشهادة المطلقة ومنهم من اعتقد التعميم وذلك من عامي او فقيه
لا عذر وليل بل تقليد محض فيكفيه ذلك وليس ببعض لانه لم يقم وليل على الحجاب
اليقين في امثال هذه المسئلة ولا هو شرط في الايمان فاذا لم يكن الشخص
عالما بادلة هذه المسئلة واقتصر على التقليد فيها كفاه ولا فرق بين ان يكون اعتقاده
على جهة التقليد جازما او غير جازم فان التقليد لغة مشترك بين الاعتقاد
الجازم المطابق للموجب وبين قبول قول الغير بغير حجة سواء كان الجازم
او لم يحدث الكاف هنا ولا يكفي فيما يجب الايمان به من الكونية ونحوها
والاول يكفي لان الايمان المقلد صحيح عند جمهور العلماء خلافا لابي هاشم من المعتزلة
وكثير من الناس يقطعون ويعتقدون ان الايمان المقلد لا يصح وقد بينت هذا
في فتوى وقلت ان الناس طبقات علماء هم اهل المعرفة والاستدلال
التفصيلي وهم العلماء واهل الاستدلال الاجمالي وهم كثير من العوام فخلاف خلاف

في صحة ايمانهم وسطى وهم اهل العقيدة المصممون عن غير ادلة لم يقلدوا بكفرهم
الا ابو هاشم ومن تبعه وهم المقلدون من غير تصميم ولم يقل بصحة ايمانهم الا الاشعري
منهم من كان غبيا وقد وصلت اليه هذه الادلة ولم يتمكن من النظر فهذا المطلوب
منه العلم بها وما دلت عليها ويلزمه الايمان به قطعا لعلمه فضلا بمنه لما سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم فيلزمه تصديقه فيه قطعا واما الايمان الاجمالي فواجب على
كل احد بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد منه في هذه المسئلة وغيرها ويكفي
به في هذه المسئلة وغيرها ويكفي به في هذه المسئلة بالنسبة الى غير العالم بالنسبة
الى غير العالم فلا يكفي به في حق العالم وفرض ذلك عسر الا في العالم متى
احاط علمه بهذه الادلة ووجد دلالتها حصل له العلم ولا يمكن تخلف
العلم عنه بعد ذلك نعم لو كان الشخص له قوة على النظر لم يمكن من الادلة والوقوف
عليها والنظر ولم ينظر بل اقتصر على محض التقليد فالذي يظهر انه لا يعصي بذلك
وبكفيه التقليد واما اذا لم يعتقد ولكن توقف ولم يعتقد شيئا مع
تمكنه من ادراك ذلك فهو محل نظر ويترجح ايضا انه غير عاص لقوم قام
الدليل على وجوب ذلك بخلاف ما اذا اعتقد غير الحق فان ذلك يكون كتقصيره
والاقدام بغير دليل خطأ بخلاف التوقف فيما لو وجب كما اذا وقع الوقوع
اقول من اقدم على فعل بغير علم بحكم الله ما هو من توقف عنه لا يدري
ما هو ثم قال بعد كلام طويل ايضا كلام امام الحرمين يقتضي ان رسالة
صلى الله عليه وسلم الى الجن معلوم بالضرورة وما قاله الامام صحيح اذ
بهذه القدوة في ذلك لانا نفهم قطعا بالفعل المتكاثر المتيقن بالضرورة ان
النبي صلى الله عليه وسلم ادعى مطلقا ولم يقيد بقبيلة ولا طائفة ولا
انس ولا جن فهي عامة ثم المعلوم بالضرورة من الشرع فيما احدهما
ما يعرفه الخاص والعام والثاني قد يخفى على بعض العوام ولا يناقض هذا قولنا
انه معلوم بالضرورة لان المراد من مارس الشريعة علم منها ما يحصل به العلم

الفروس

الضروري بذلك ويحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة وكثرتها
او قلتها او عدمها فالقسم الاول من انكره من العوام او خواص فقد كفر
لانه كالمكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره ومن هذا القسم انكار وجوب
الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته صلى الله عليه
وسلم ببعض الانس فمن قال ذلك فلا شك في كفره وانما عرف بانه رسول الله
لان عموم رسالته الى جميع الانس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من
الدين والقسم الثاني من انكره من العوام الذين لم يحصل عندهم من ممارسة الشرع
ما يحصل به العلم الضروري لم يكفروا وان كانت كثرة الممارسة توجب للعالم العلم
الضروري به ومن هذا القسم عموم رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن فانا
نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لاوقف الكتاب والسنة واخبار الامم
واما العامي الذي لم يحصل له ذلك او انكر ذلك فانه تقبل شهادته بان رسالته
الى الانس خاصة حتى يحكم عليه الكفر كما قدمته وانه اطلق الشهادة بانه
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يتنبه الى انه انكاره لعموم الرسالة للجن
يخالف ذلك فلا اور الحكم بكفره لكن يوجب على كلامه في الدين والجهل ويؤمر
بان يتعلم حتى يزول ذلك لشبهة او عنه الشبهة الخ اوجب له الانكار واذا لم
يحصل منه انكار ولا تكلم بذلك ولا خطر بباله شيء منه فلا لوم عليه ولا
يؤمر بتعلم ذلك لانه ليس بفرض عين وانما خطر بباله ذلك لزم السؤال
واعتقاد الحق او صرف نفسه عن اعتقاد الباطل ويشهد للبني صلى الله عليه
وسلم بالرسالة فعلم ان العامي لا يكلف بالعلم بذلك قطعا ولا ظنا وان العلم
المطلوب منه العلم وان هذه المسئلة وان كانت قطعية لكن في نفسها او القطع
فيها غير لازم للعامي فهي بالنسبة اليه كبقية الفروع فيلتحق فيها بالاجماع عنوه
على انه صلى الله عليه وسلم مرسل للثقلين بتواتر متطلع به كبقية الفروع
الثابتة بالتواتر كما تضمنه كلام امام الحرمين انتهى كلام السبكي رحمه الله وشكر

سعيه وهو موافق لكتبه مما قدمته ومشتمل على فوايد ينبغي امعان النظر فيها
ومزيد تأملها لخفايا على اكثر المحصلين واعتقادهم فيها خلاف الصواب
وسر رضي الله عنه ونفعنا به في عقايد الحنابلة مما لا يخفى على شم نفس علمكم
فهل عقيدة الامام احمد كعقايدهم فاجاب بقوله عقد امام السنة
احمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه وجعل جنان المعارف متقلبه ومثواه
وافاض علينا وعليه من سوابغ امتنانه وبداه الفرد وس الاعلى
من جنانه موافقة لعقيده اهل السنة والجماعة من المبالغة اثباتا وتنزيه
الله تعالى بقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا من الجهة والجسمية وعما
سواء سمات النقص بلا وعما كل وصف ليس فيه كمال مطلق وما اشتهر بين جهلة
او نحو ما فكتب وبهتانه وافترا عليه فلعن الله من نسب ذلك اليه او ظن
بشيء من هذه المثالب التي براه الله منها وقد بين الحافظ الحجة الفقيه الامام
ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله في مذهبه المبرين من هذه الوصمة البشيعة الشنيعة ان
كل ما نسب الله من ذلك كذب عليه وافتراء وبهتان وان نصوصه صريحة
ببطلان ذلك وتنزيه الله تعالى عنه فافهم ذلك فانه مهم واياك ان تصوالي
ما كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ الله هواه
واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن
يهديه من بعد الله وكيف يجاوز هؤلاء الملحدون الحدود والقواعد الرسوم
وخرقوا سياج الشريعة وحقيقة وظنوا بذلك انهم على شيء الا انهم
وليسوا كذلك بل هم على اسوء الضلال واقبح الخصال وابلغ الكفر
والخسران وانهى الكذب والبهتان فخذل الله سعيهم وطهر الارض
من امثالهم واياك ان تثق ايضا بما وقع في بقية لاعلام العارفين
وقطب الاسلام والمسلمين الاستاذ وعبد القادر الجيلاني فانه
وسعه عليه فهانه يستقيم الله منه والا فهو بري من ذلك وكيف يتوهم

عليه

عليه هذه السنة الواهية مع تضلعه من الكتاب والسنة وفقه النفيسة
والحنابلة حتى كان يقرر على المذهبين بما مع ما انضم له لك من اليه متن
عليه من المعارف والحقايق الظاهرة والباطنة وما تباعنه ما ظهر
عليه وتواتر من احواله ومنه ما حكاه اليافعي رحمه الله وقال مما علمناه
بالسند الصحيح المتصل الشيخ عبد القادر الجيلي الكبير وجاء ثم لما لم يبق غير العظم
توجه الى الله فاحياها فاحياها الله اليه وقامت بخرير بين يديه كما
كانت جلدا وبجها ولحما ممن امتن الله عليه بمثل هذه الكرامات الباهرة
يتصور ان يتوهم انه قابل سلك القبايح التي لا يصدر مثلها الا عن اليهود ومثالهم
ممن استحكم فيه الجهل بالله وصفاته وما يجب وما يستحيل سبحانك هذا بهتان
عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين ويبين الله لكم الآيات
والله عليم حكيم ومما يقطع به كل عاقل ان الشيخ عبد القادر لم يكن غافلا في
رسالته النفيسة التي سارت بها الركبان واشتهرت بين سائر المسلمين
سيما اهل التحقيق والوفاء واذا لم يجهل ذلك فكيف يتوهم فيه هذه الصيحة
الشنيعة وفيها بعض رجالها ايمة القوم السالمين عن كل محذور ولو لم
انه قال كان في نفسي شيء من حديث الجهة فلما رأيت ذلك عنك كتبت الى اصحابنا
ان قد اسلمت الامر فتامل ذلك واعتن به لعلك تدرك الحق ان
شاء الله تعالى وتحرز على سنن الاستقامة ولم نعلم من احد من فقهاء الصنعة
انه ابتلي بهذا الاعتقاد الفاسد القبيح الا زريا وهي الى الكفر والعياذ بالله
الا ما نقل عن العراقي صاحب البيان ولعله كذب عليه او انه تاب منه
قبل موته به لبراءة الله بيضع بكتبه سنة فاوغر با ومن على ذلك الاعتقاد
لا ينفع الله شيئا من اثاره غالبا وسئلت عن مطالعة كتب العقايد فاجبت
بقولي لا ينبغي للانسان المؤمن بالله ان يخط بمقدمات العلوم الالهية والبراهين
القطعية ان يشتغل بمطالعة شيء من كتب العقايد للمتكلمة فانها مزلة

ابن رزقون فقال الاصل في ذلك حديث الاعرابي المشهور وقد رجح
فصل وانك لم تصل ولم يات في طرق الحديث انه امره باعادة ما صلى
فاستكان عند ذلك الاعرابي وقال وعوا الناس على ما فهمتهم والواجب
الاعتراف بفضلهم اولئك الائمة المذكورين في السؤال وما يفهمهم وانهم
من جملة المراد بين بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فلا
يعتقد ضلالهم الا احمق جاهل او مبتدع زائغ عن الحق ولا يبرام
الا فاسق فيزجر بتبصير الجاهل وتاديب الفاسق واستتابة المبتدع
والا فقال بعض المالكية يضرب الى ان يموت كما فعل سيدنا عمر رضي الله
عنه بصبيغ المشهور المتهم ودوره الله ملائكة ضربه قال له ان كنت تريد دوائي
فقد بلغ موضع الدواء ان كنت تريد قتلي فعجل فتخل سبيله وسئل رضي الله عنه
عما يقول بعض الاصوليين انه لا يكمل الدين الا بمعرفة اصول الدين وتحقيقه
ويتعين على كل احد الاشتغال به وتقديمه على تعلم سائر الفروع ومن خالف
ذلك ربما ضللوه وكفروه هل هو صحيح او لا فاجاب بقوله ليس ما قالوه
صحيحا بل طالما كفر الشيخ ابو عمرو رضي الله عنه وغيره من الائمة اهل
الكلام ويدعوهم وضللوهم بما هو مبسوط في غير هذا المحل ومن ثم لم يشتغل
احد من الاشعرية بتلك المقالة المحكية في السؤال ولا يقاد لها عليهم
الا غبي جاهل او لو كان الاسلام لا يتم الا على التوانين العقلية التي
رتبها الاصوليون لبينها صلى الله عليه وسلم للناس وبلغها اليهم كما امر
في قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك الاية فلما يقضنا انه لم يبلغ الناس
ذلك ولا تكلم به احد من الصحابة بكلمة واحدة فافهم فهمك هذا النمط
من طريق تواتر ولا احاد من طريق صحيح ولا سقيم علم انه عليه الصلاة والسلام
واصحابه عدلوا الى ما هو بين للفهم يستبقون اليه بادئ العقل وهو ما امر الله

الافهام للعوام جالبة لوقوعهم في ورطة الحيرة والاوهام بل ربما ادى
ذلك الى الكفر الصريح والابتداء القبيح فليترك الخائض ذلك انما اراد سلامته
وبينه فانه كان فاعلا ولابد فليلزم السكوت عما يغض الكلام وغيره نصوصا
سليم العقيدة فيقتصر عليه في ذلك مبتدا فيه الذي يحيط بشئ منه بقدر
ما يصح عقيدته ثم يترك التوغل في ذلك فانه الضلال الاكبر كما اشار
اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل على الغرديس مثواه امين وسئل نفع الله به بما لفظ طعن بعض الناس في ابي
الحسن وابي اسحاق الاسفرايينيين والباقلاني وابن فورك وابو المعالي
امام الحرمين والباجي وغيرهم ممن تكلم في الاصول ورد على اهل الاهواء
بل ربما بالغ بعض الملحدة فادعى كفرهم فهل هو لا كما قاله ذلك الطاعن
او لا فاجاب بقوله ليسوا كما قال ذلك الحاذق المارق المجازف الحائف
الضال الغال الجاهل المائل بل هم ائمة الدين ومحصلو علماء المسلمين
فيجب الاقتداء بهم لقيامهم بنصرة الشريعة وايضاح المشكلات ورد
شبه اهل الزيغ وبيان ما يجب من الاعتقادات والديانات لعلمهم
بالله وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه ولا يعرف الوصول
الا بمعرفة الاصول ومن ثم فصل اقوام علوم القرآن والحديث وقد موها على حفظ المسائل الفقهية حتى ادى ذلك بعض ملوكهم الى ان
توعد الفقهاء واخافهم وبعضهم حسن الناس على اشتغالهم بالمدونة
واحراقها حتى اجتمع القاضي ابن رزقون في حضرة بعض امرائهم فقال
هل بقي احد ممن ينتحل هذا المذهب فقال بعض الظاهرية لم يبق منهم
الا القليل فقال يحكمون في دين الله بغير دليل يقولون في المصلي بنجاسة
يعيد في الوقت لانه نجاسة انما كان غسلها واجبا اعادها ابدا والا
فلا اعادة عليه فما لا اعادة في الوقت ما قام عليها دليل فاجابه

به من الاعتبار بمحمد فانه في خطبته في حجة الوداع وغيرها من مقاماته بحضرة العامة وقوله هل بلغت وما امر الله به هو كما ان الدين وتمامه لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فلا حجة في اثبات التوحيد وما يجب له تعالى او يجوز او يستحيل مما سوى ما انزله في كتابه وبينه على لسان نبيه صلعم وما نبه من الاعتبار فعاد وفي انفسكم افلا تبصرون وما اشار اليه مما فيها من اثار الصنعة ولطيف الحكمة يدل على وجود الصانع الحكيم وانه قادر عالم واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير كما ذكر في كتابه العزيز فانظر في نفسه وما ركب فيها من الجواهر المدركة من الحواس الباشرة للقبض والبسط والاعضاء المعدة للافعال كالاضراس المعدة للطحن عند فراغ الرضاع وبالحاجة للطعام والمعدة لنضج الطعام والغاية للجاري من الاعضاء والعروق وغير ذلك مما في البدن من البدائع التي لا يعضلها الا العالمون ولا يعرف حقايق ما وضعت له الا العارفون وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت انما في خلق السموات والارض افراتيم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون وشبه ذلك من المجادلة الواضحة التي يدركها كافة العقلاء وعامة المحاطبين وهي اكثر من ان تخصى فيتقن وحدانيته وعلم وقدرته بما ركم فيه من افعاله على الحكمة واطرادها وجريها على طرقها لمن اتقن هذا علم سائر صفاته توفيقا على كتابه المنزل وعلم صدق نبيه المرسل وما ظهر عليه من المعجزات فلا استقلال بهذا اتضح واوضح في التوصل الى المقصود عليه عول سلف الامة لانه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العقل والعلم والتوصل اليه بطريق الاشاعرة حلو وان صح الا انه لا يؤمن على صاحبه الفتنة ولهذا تركها السلف لا بحجة هم عنها عقلا وافهم منهم لبلادهم ولم يأت احد من هذه الامة بما هو رمي كانت عليه اوايلها فيتعين على الولاة منع عن يشهر علم الكلام بين العامة

لتصور

لتصورا فهامهم عنه ولانه يؤدي بهم الى الزيغ والضلال وامر الناس بفهم الادلة على ما نطق به القرآن ونبه عليه او هو من واضح يدرك ببديهة العقل كما مر من بعض احكام العبادات والعقود التي كلفوا بها على ما مر في الفروع واما من جد في الطلب ولم خطا او لم يفهم فعليه ان يقر بعلم الكلام او وجد اماما يفتح له مقفله ويوضح له مشكله فبها ونعمت والا فالوقوف على حقايقه بصيرة في دينه ويعرف فساد مذاهب المخالفين والمبتدعة والعاملين وردشبههم ويحرز الكمال في العلم حتى يدخل تحت عموم حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وتكفيره من فعل ما ذكرناه هو الكفوا يجر اليه من اشتغل بعلم الكلام ومعتقداته حيث اشتغاله بمعرفة ما كلف به من العبادات وغيرها بحيث مدة ذلك وهو لم يصر ولم يصم ولا حج وقد لا يتم له تعلم الكلام ومعتقداته الا بعد الامد الطويل فيخرق من الدين ويخرج من جملة المسلمين اغاثنا الله من الشيطان الرجيم والا نكب بنا عن المنهج المستقيم برحمته انه منعم كريم وادام علينا الاستمساك بما جرى عليه السلف وائمة صالحوا الخلف امين فائدة زعم بعضهم انه يترتب على ما حكي عن البعض المذكور في السوال قول الامام في الارشاد واول ما يجب على البالغ العاقل باستكمال سن البلوغ او الحلم شرعا القصد الى النظر الصحيح المفضي الى العلم بحدوث العالم اشهر وليس ذلك الزعم في محله او ما قاله لا خلاف فيه ولم يجعله في تعلم العقائد من الكلامية الى الكلام فيها نعم الذي يترتب من ذلك انما هو قول الباقلاني يلزم ذكر حدوث العالم واوله اثبات الاعراض وامتناع خلو الاجسام عنها وابطال حوادث لا اول لها واوله العلم بالصانع وما يجب له تعالى وما يستحيل عليه ويجوز له واوله المعجزة وصحة الرسالة ثم الطرق التي وصلنا بها الى التكليف اشهر والذي به نزول جبريل عليه انه هفوة من القاضي قال الماوردي اذا اراد اتباعه فرايت

ارشاد وامام الحرمين هذا النقل عنه باطل فانه صح عنه فاطبق جمهم عليه واذا تصفحت قواعد الاشعرية ومذاهبهم ومبانى ادلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل منه انكر علم التوحيد انكر القرآن وذلك عين الكفر انتهى وكيف يرجح لابن جرير مبدأ ويترك اقاويل افاضل الامة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالاشعرى والباهلى والقلانسى والمحاسبى وابن فورك والاسفرائنى والباقلانى وغيرهم من اهل السنة وانشد وا فى تفضيله شعرا هذا لمبتدى ليطلب علما كل علم عبد لعلم الكلام وقيل للقاضى ابى الطيب انك تقول ما يذمون علم الكلام فانشد شعرا عاب الكلام اناس لا خلاق لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر ما عاب شمس الضحى فى الافق طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس يبصر وما ضير من انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع انه يورث المرء ويجد او الشبهات ربانه نظر فيه السلف قطعا منهم عمر وابنه وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز بن ربيعة وابن هرمز ومالك والشافعى رضى الله عنهم واما قوله للاشعرى انه بين مناهج الاولين وحض موارد البارعين ولم يحدث بعد السلف الا مجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث بسبب ذلك فى كل فن من فنون العلم والقول بان السلف نهوا عن النظر فيه باطل واما الذى نهوا عنه كالجهمية والقدرية وغيرهم من اهل البدع وهم الذين ومهم ان الفرد وغيره من السلف واعلم ان المذهب الكلامى انما يورد ويحكم ويذكره بحجة مسلمة الاستلزام وينقسم الى منطقى وجدلى فالاول مالكان برهانا يفيد التاليف قطعى الاستلزام والثانى ما كانت مجمعة امارة ظنية لا يفيد الوجوب وزعم الجاحظ انه ليس فى القرآن من ذلك شئ يعنى المنطقى واما الجدلى فهو كثير فيه كقوله وهو البرهان عليه الى والا لهنا اذ لو فى الاصطلاح من به الخلق ومنه ما اتخذ الله من ولد الاية وقوله ابراهيم لا احب الآفلين

فتوى كان احوض بحر امرئ ظلام فقلت والله منزلة الباقلانى قال ابو زرعة سألت شيخنا عن قول العلاء بن الحضرمى اللهم اعزز بالاسلام وعليه او الاخزه فقال الاول وهو يستلزم الكفر لانه فوض فيما لا يعنى ويجوز ان يكون هذه واجبة مع الاطلاق فليست بشرط فى وجوب الاحكام فلا يمنع وجوبها مع فقد ما ذكر انتهى والذى صرح به ائمتنا انه يجب على كل احد وجوبا عينيا ان يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده والبسنة طائفة على ستول بين اهل الكلام لان المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الاصح واما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم الا ان وقع جاوبه وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام او الا به فيجب عينا على من له اهلية ذلك تعلما للرد على المخالفين فان قلت كيف يقول ابن جرير مبدأ كتب الكلام لا يجوز تملكها والاجارة فيها باطلة ومتى وجدت وجب اتلافها بالغسل والحرق ومثل كتب الاغانى واللهو وسوء السحر والمماحكة وكتب الفلاسفة والنواميس ثم عدى ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين فيها من حوض اهلها فيما فى امور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الطلاء والبدع والحادث اسماء الله وصفاته والكفر بتاويل القرآن وتحريفه عن موضوعه فلا يجوز بقاؤها فى ديار المسلمين ليلا تضر الجاهل فانه قد يمر بعضها حتى لا بد للحق من بعض اقسام اهل الكلام فجوابه ان هذا احتياط عظيما لا تال لا سبب الى الكلام ولا الى اهله ونحن منهم براء ولو تاعل سنى بالكلام للحاجة متبحر عارف بالسنة المنتسب للسلف الصالح وكلام زجر واغ الحوض فى قتل هذا والحاسوفى هذا من سراة اهل البدع ويبقى فى الخارج من البدعة مسئلة واحدة فكيف وقد اقروا ظهورهم وانحنوا انفهم انتهى كلام ابن جرير مبدأ وقال ابن برزة شارح ارشاد

ع الله وقد هداني وهذا ايضا عند بعض المحققين نوكا في فهما الهة الا الله لفدنا والعقل بان هذا الكفر وهو كما هو مبسوط في محله من عادى كتب الكلام قال بعض المحققين وكذب بجاحظ فما ادعى بل الكرخي ان الكلام مستنبطة من القرآن العظيم وقفنا الله لفهم ذلك امين وسئل نفع الله به بما لفظا ما وجه تعلق المعتزلة في خلق الاعمال بقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وما وجه الرد عليهم فاجاب بقوله الذي يدل به على ذلك رفع كل وهو قراءة شاذة وانا خلقناه في موضع جر صفة لشئ ولا تعلق لهم فيها بوجه بل هي بنصب كل الذي هو القراءة المتواترة المشهورة دليل اهل السنة على خلق الله للاعمال العباد وعلى قراءة الرفع لا دليل فيها لاحد المذهبين وانما سلم انا جملة خلقنا صفة لشئ وبقدر هو الخبر او اذا جعل خبرا وبقدر خلقناه حال فهو لفيد ما افاده النصب من عموم تخليق الكل شئ مخلوق قرآن والافعال والجواهر والاعراض وتقدير النصب انا كل شئ خلقناه فارفع انا كل شئ مخلوق لنا حال كونه مسببا بقدر بنا عليه او مخلوقا بقدر لنا بنا على انه بقدر صفة للمخلوق او خبر بعد خبر فحكم على كل ما صح انه يطلق عليه لفظ الشئ بانه مخلوق لله تعالى او خلقناه حينئذ وادى دليل على تعيين وصفها وانما قلنا ترك صفات الباري فهي خارجة من العموم بالدليل العقلي فيبقى ما عدا ما علم حاله مع انه محكوم عليه بانه مخلوق لله تعالى فان قلت احتمال وصفية خلقناه يمنع استدلالكم بالاية قلت لما كانت القراءة المتواترة التي هي قراءة النصب نصا في المدعى انتفى احتمالها والقراءة الرفع فهي محتملة فلا دليل فيها لهم كما لا دليل فيها لنا فبطل استدلال بها وبقي استدلالنا بقراءة النصب قائما

وسئل نفع الله به عن معنى كلام الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم غير هو هل يمكن سماع غير موسى له فاجاب بقوله كلام الله وانه لم يكن من جنس

كلام المخلوقين يسمعه من اكرمه الله من رسله وملائكته بواسطة او غيرها قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما الاية قال بعض ائمتنا لكنه من المكان الله تعالى كلم موسى استقام فان تاب والا فتر قال بعض المتأخرين والكلام على الحقيقة كلمة له واضافته الى غيره مجاز لانه ان كان قديما فهو صفة وان كان حادثا فهو فعل لانه بخلقه وايراده ومن ثم اتفقت الامة على انه تعالى متكلم فعند الاشعرية الكلام قايم بذاته العلية ويعبر عنه بالكلام النفسي وانكر المعتزلة ذلك وقالوا معنى كونه متكلما انه خالق للكلام والاجماع على انه تعالى كلم موسى للايات المصرحة بذلك رد عليهم اذ الاصل عدم المجاز واختلفوا في صفة سماعه للكلام فالجمهور الظاهر قالوا الذي سمعه به ولا تتكلم فيه قصدا منهم الى انه متشابه وقالت الباطنية خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم يخلق له سمعا وذهب اهل السنة انه الله خلق له فهما في قلبه وسمعا في اذنه وسائر بدنه سمع به كلام الله من غير صوت ولا حرف بغير واسطة وزعم المعتزلة جوابا على ما هو الفاسد في انكارهم الكلام النفسي ان الله خلق له فهما وصوتا في الشجرة سمعه وسئل نفع الله به عن لا اله الا الله هو بقدر ممكن لا يلزم وجود الباري لانه لا يلزم من نفي الامكان من اثبات الامكان اثبات وجوده فالامكان لا يستلزم الوجود وبتقدير موجود لا يلزم نفي الامكان عن غير الله لانه لا يلزم من نفي الوجود نفي الامكان فلا يلزم التوحيد الكامل فاجاب بقوله لا شك ان الزام تقدير موجود لا مطلقا بل مع ملاحظة وجوب اتصاف وجوده الواجب لذاته الا الله وهذا لا يرد عليه شئ وبغرض الغفلة عن هذا والاقتصار على تقدير موجود فقط يمكن توجيهه بان تقدير الممكن بسبب موجودا بالقدرة فاذا قدر موجود انتفى وجود الالهية باعتبار انه غير الله تعالى واثباته باعتبار انه الله تعالى وح فتقديره لا ينافي التوحيد الكامل بل يثبته

معنى لا اله الا الله

معنى لا اله الا الله ان لا اله موجود الا الله تعالى فانه لا يصح ان الوجود ليس بثابت الا لله تعالى فانه لا يصح فيه الا النفي (اثبات الوجود بالفعل لله تعالى بالا يصح) فلا ينتج التوحيد فانه انما ينتج التوحيد بنفي الالهية عن غير الله تعالى بالوجود وبانبات الوجود له تعالى فلا يلزم من نفي الوجود ولكن ومعنى هذه الكلمة انما هو لنفي الوجود لغة لا لاثبات الوجود له تعالى فلا يلزم من نفي الوجود نفي الالهية المختص بالله تعالى وجوده وانما ينتج ذلك اثبات الوجود لغة تعالى من الالهة وانما ينتج الوجود لغة تعالى من الالهة وانما ينتج الوجود بفعل الله تعالى بقدرته فحينئذ لا اله الا الله موجود بالفعل الا الله تعالى لا يلزم نفي الوجود عن غيره تعالى لانه لا يلزم نفي الوجود عن غيره من الالهة وقد علم ان التوحيد لا ينتج الا به سيد غياث الدين

كما هو جلي والله اعلم فان قلت يلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز للوجود
قلت لا محذور فيه فان قلت هذا السؤال وجواب انما يأتي على من يقول بوجوب
التوجيه بالفعل واكثر العلماء على خلافه قلت هو ممنوع بل يأتي على موجبه
بالشرع ايضا فاعلم والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** نفع الله به عن
شخص قال القرآن الموجود في مصاحف المسلمين ليس كلام الله وليست
الالفاظ الموجودة فيها هي التي جاء بها جبريل عليه السلام عن الله وانما
هذه الالفاظ التي صنعها وانما كلام الله تعالى الاحاديث القدسية فقط
فما حكم الله في هذه القايل افتونا ماجورين وبينوا الحكم في هذه المسئلة
ببيانا شافيا مع ما يتيسر من ادلتها واقوال العلماء فيها اثابكم الله بجنة
فاجاب بقوله قد اشتمل هذا الكلام على امرين فاسدين اولهما نفيه
كلام الله عن الفاظ القرآن وليس كما زعم او التحقيق عند ائمة الاصول
ان كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى اضافة الكلام
له تعالى على هذا كونه صفة له وبين اللفظ المؤلف الحادث في السور والآيات
اي سواء قلنا ان ذلك اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل او لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرح به في شرح المقاصد ومعنى اضافة
الكلام على هذا انه محدث له ليس من تاليف المخلوقين وقد اجمع اهل
السنة وغيرهم على انه لا يصح نفي كلام الله عن ذلك اللفظ المؤلف كيف
والاعجاز والتحدي المستدل هو عليهما انما يكونان في كلام الله ومن كلام غيره
فنفي ذلك القايل عنه كلام الله جهل قبيح وخطا صريح فليتوب على ولكن
ان لم يرجع وما وقع في كلام بعضهم ان تسمية هذا النظم الله مجازا
وهو ولو فانه ليس معناه انه غير موضوع للنظم المؤلف بل ان الكلام
في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القديم القايم بالنفس وتسمية اللفظ
به ووضعه لذلك اللفظي وضعا ثانيا انما هو باعتبار دلالته على

المعنى

المعنى القديم فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية كما نبهنا عليه فيما بين الفاظ
الاحاديث القدسية وهو حكم صرف مبني على عدم تحصيل وفاء
تصوره اذ لا فرق بينهما كما يتضح من بسط ما للعلماء في ذلك وحاصله
ان بعض اي القرآن وهو قوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ظاهر
في ان الفاظ القرآن مرقومة في اللوح المحفوظ وبعضها وهو قوله تعالى
نزل به الروح الامين على قلبك ظاهر في ان اللفظ منه صلى الله عليه
وسلم او المنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ وبعضها وهو قوله تعالى
انه لقول رسول كريم في انه لفظ الملك فلاجل ذلك اختلف العلماء في
هذه المسئلة على ثلاثة اقوال متخالفة يبادي الراي ومن ثم حكاها المحقق
السعد في شرح مقاصده ولم يرجح منها سببا حيث قال المرضي عندنا
ان له اي ذلك اللفظ المؤلف اختصاصا ما بالله تعالى وهو انه اخترعه
بان اوجده عند او لا لاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن
مجيد في لوح محفوظ او الاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول
كريم او لسان النبي صلعم لقوله نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل
على القلب هو المعنى دون اللفظ اشتهر وكذا في الاصفهاني فقال اتفق
اهل السنة والجماعة على ان كلام الله منزل واختلفوا في معنى الانزال فمنهم
من قال اظهار القرآن ومنهم من قال الهم جبريل او اداه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي التنزيل ما يقتضي احدهما انه صلى الله عليه وسلم اخلع
عن سورة البشرية الى صورة الملكية واخذه عن جبريل والثاني ان الملك
انخلع الى البشرية حتى يأخذ عنه الرسول والاول اضعف لحالين اشتهر
والذي يتبين ترجيحه بحسب الادلة ان الله تعالى عند صلى الله عليه وسلم اللفظ
والمعنى فان ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وانما اخذه بالتلقي اما
او من اللوح المحفوظ ومن جرى على ذلك الامام البيهقي فقال في قوله تعالى

انا انزلناه في ليلة القدر يريد والله اعلم انا اسمعناه الملك وافهمناه
اياه وانزلناه لما سمع جبريل الملك منتقلا به من علو الى سفل والامام
ابو محمد البغوي فقال كلام الله المنزل قسمان قسم قال الله لجبريل قل لمحمد
الذي بعثت مرسل الله انا الله يقول افعل كذا وكذا اوامر بكذا وكذا فتعلم
جبريل ما قاله ربه ثم نزل بذلك على النبي صلى الله وقال له ما قاله ربه ولم
يكن في العبارة ملك العبارة لا يقول الملك لمن يبلغ به قل لفلان يقول
لك الملك اجتهد في خدمتي واجمع جندك للقتال فانه قاله الرسول
يقول لك الملك لا تنهاون في خدمتي ولا تترك لجنة يتفرق وخيلهم
على مقاتل العدو ولا ينسب الى كذب ولا تقصير في اداء الرسالة وقسم
اخر قال الله لجبريل اقرأ على النبي هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله وغير
تغيير كما يكتب الملك كتابا ويسلمه اليه ويقول اقرأ على فلان فهو لا
يغير منه كلمة ولا حرفا فالقرآن غير القرآن هو القسم الثاني والقسم الاول هو
السنة التي ورد بها جبريل كما ينزل بالقرآن ومعناها
جائز رواية السنة بالمعنى ولم يجز القراءة بالمعنى لان جبريل اداه باللفظ
ولم يجز له اداؤه بالمعنى والسر في ذلك ان المقصود من القرآن التعبد بلفظ
والاعجاز فلا يقدر احد ان يأتي بلفظ يقوم مقامه وان تحت كل حرف
منه معاني لا يحاط بها كثرة فلا يقدر احد ان يأتي ببدله بما يشتمل
عليه والوقوف على الآية حيث جعل المنزل اليهم الى قسمين قسم يرويه
بلفظ الوحي وقسم يرويه بالمعنى ولو جعل كله مما يروى باللفظ الذي
او بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف وقد رأيت عن الزهري ما يعضد
كلام البغوي انتهى وفي هذا المقام تأمل ابلغ رد على ذلك المتكلم المذكور عنه
ما في السؤال من ان القرآن لفظ النبي صلعم بخلاف الاحاديث القدسية
فتأمله والبقية فقال العلامة ان قوله اي القرآن عليه صلى الله عليه وسلم

ان يتلقفه الملك عن الله تلقفا روحانيا او يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل
به الله ويلقنه عليه والقطب الرازي في حاشية الكشاف فقال الانزال
لغة الايواء وبمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل وكلاهما لا يتحققان
في الكلام فهو مستعمل فيه في معنى مجازي ممن قال القرآن معنى قائم بذات الله
تعالى فانزاله ايجاد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى وبثها
في اللوح المحفوظ وهذا المعنى مناسب لكونه منقولا عن اول المعنيين
اللغويين ويمكن ان يكون المراد بانزاله اثباته في السماء الدنيا بعد الاثبات
في اللوح المحفوظ وهذا مناسب للمعنى الثاني والمراد بانزال الكتب على الرسل
ان يتلقفها الملك من الله تلقفا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ و
ينزل بها فيلقنها عليهم انتهى والدليل على ان جبريل تلقفه سماعا من الله تعالى
حديث البطاقي اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء والدليل على رجفة بدنه
من خوف الله كما قال اذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا
فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فيتحدث به
على الملائكة كلما مر سماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فيتحدث به
الى حيث امر ويوافقه حديث ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي
سمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويخرون
انه من امر الله عز وجل والحديث في الصحيح وصح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال انزل القرآن ليلة القدر جملة واحدة الى بيت العزة في
سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك بعشرين سنة وفي رواية صححه عنه فصل القرآن
من الذكر فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني والبزار عنه انزل القرآن
جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا وينزل جبريل
على محمد صلى الله عليه وسلم بجواب كلام العباد واعمالهم وفي رواية

لابن ابی شیبة عنه و فتح القراءة الی جبریل فی لیلة القدر جملة فوضعه فی
بیت العزة ثم جعل ینزله تنزیلا و هذه کلها ظاهرة او صریحة فما قاله بعض
لیس لجبریل و لا لنبینا محمد صلی الله علیه وسلم و لهذا کان الاصح من الخلاف فی
کیفیة انزاله الی سماء الدنیا من اللوح المحفوظ انه نزل منه الی سماء الدنیا فی رمضان
لیلة القدر جملة واحدة ثم بعد ذلک نزل متفرقا فی عشرین سنة او ثلاث
او خمس و عشرین علی حسب الخلاف فی مدة اقامته صلعم بمکة بعد البعثة
و حکی القرطبی الاجماع علی هذا القول و مما یؤیده ایضا خبر الحاکم و البیهقی
انزل القرآن بالتنجیم و بینه احمد روایة بقوله کهیئة عدد نزوله الی فی زی
الصدفین الا له الخلق و الامر و اشباه هذا و قول سفیان الثوری رضی الله
عنه کما اخرجه عنه ابن حبان لم ینزل وحی الا بالعربیة ثم ترجم کل نبی لقومه
لکن فی نظر لجبریل اول من فتق به بالعربیة اسماعیل و اخرج احمد و تاریخه
عن الشعبی قال نزل علی النبی صلی الله علیه وسلم النبوة و هو ابن اربعین
سنة فمکث بمکة ثلاث سنین فکان یعلم الکلمة و الشیء
و لم ینزل علیه القرآن علی لسانه فلما مضت ثلاث سنین قرن بنبوته جبریل
فنزل علیه القرآن علی رأس عشرین سنة و الله سبحانه و تعالی الموفق
للصواب **وسل** نفع الله به عن قول اهل السنة للعبد فی فعله نوع اختیار
هل یعارض قوله تعالی و ربک یخلق ما یشاء و یختار **فاجب** بقوله لا معارضة
فان الاختیار انما یصح القدرة و الارادة و هو معنی الایة و انما یختص
قصد الفعل و المیل الیه و هذا هو الذی فی کلام اهل السنة و الحاصل ان الله
تعالی خلق للعبد قدرة بها یمیل و یفعل فالخلق من الله و المیل و الفعل
من العبد صار ان عن تقدیر الله له ذلک فهما اثر خلق و القدرة و
الاختیار المنسوب للعبد هو المفسر بما ذکرنا لا اختیار المنسوب
الی الله تعالی فافترق و الانکار فی ذلک و لا معارضة للایة و بهذا

لم

یتمیز اهل السنة عن فرقتی القدریة و الجبریة و قابل الاصفهانی و تبعه
عنه قوله تعالی و ربک یخلق ما یشاء و یختار بما زعموه من ان معنی الاختیار
بالاختیار خلق اختیار له ان نظرت الی وجوده و حدوثه و ما یجب علیه
من وجوه التخصیص فانسبه الی قدرة الله تعالی و ارادته لا شریک له
و ان نظرت الی یمینه عن المعنی الضروری فانسبه من هذه الجهة الی العبد
و هی النسبة المعبر عنها شرعا بالکسب فی قوله تعالی ما کسبت و علیها ما اکتسبت
و قوله فبما کسبت ایدیکم و به المحققة ایضا اذا فرضت فی ذهنک
لحرکتین الاضطراریة کالرعشة و الاختیاریة فانک تمیز بینهما
لا محالة بتلک النسبة فاذا تقرر لک الاعتبار فمد بهم فی الطغیان لحکمة
لله فاضافته الیهم من حیث کونه واقعا منهم علی وجه الاختیار المعبر عنه
بالکسب اضافة الیهم انتهی **وسل** نفع الله به عن ما محصل الکلام فی
بعثه صلی الله علیه وسلم الی الملائکة و لیل کلامه مع الجواب عنه اولا **فاجب**
بقوله للعلماء فی ذلک قولان احدهما انه لم یبعث الیهم و به جزم الحلیمی
و البیهقی فی ایمانهما و محمد بن حزة الکرمانی من الحنفیة و نقل الرازی و النسفی
فی تفسیرهما الاجماع علیه لکنه بصیغة محتملة انه یرید انه اجماع
خصمین علی انهما لیسا ممن یعتمد علیهما فی نقل الاجماع کما بینه بعض
المشایخ و جزم به من المشایخ ابن حجاج الرداد و الجلال المحلی
و الثانی انه مبعوث الیهم و رجحه التقی السبکی و زاد انه صلی الله علیه
وسلم مرسل الی جمیع الانبیاء و الامم السابقة و ان قوله بعثت الی الناس
کافة شامل لهم من لدن آدم الی قیام الساعة و رجح ایضا البارزی
و زاد انه مرسل الی جمیع الحیوانات و الجمادات و استدل بشهادة الضب
له بالرسالة و شهادة الشجر و الحجر له قال الجلال السیوطی و انا اقول
علی ذلک انه مرسل الی نفسه و استدل الجلال للثانی مع انه تناقض

كلامه في كتبه فتنبه في بعضها القابل بالاول وفي بعضها القابلين بالكف
بامور لا يخلو اكثرها عن نظر واضح منها قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا والملائ
كة هم الملائكة واخراجهم منه يحتاج الى دليل ولم يوجد ودعوى الاجماع
مردودة ومنها قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم
المراد الملائكة كما قاله المفسرون وجه فهذه الاية انذر لهم على لسانهم
صلعم في القرآن انزل عليه وقد قال تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به
ومن بلغ الملائكة وقد بلغ الملائكة فثبت بذلك ارساله اليهم وحكمته
واضحة لان غالب المعاصي راجعة للبطن والفرج وذلك ممتنع
عليهم من حيث خلقه فاستغنى عن انذارهم فيه ولما وقع من ابليس
وكان منهم او فيهم نظير هذه المعصية انذروه فيها ومنها ان كثيرا من
الاثار والاحاديث الصحيحة وغيرها تدل على ان الملائكة يصيبها
معنا في مسجدنا ومنها اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
والبيهقي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقوفا والبيهقي من وجه اخر
عن سلمان مرفوعا قال اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلاة صلى
خلفه ملكان فاذا اذن واقام صلى خلفه من الملائكة اضعاف مضاعفة لا يعلمهم
يصفون خلف صلاتنا ويدل على انهم مكلفون بشرعنا كونه اقام الحلال
ثم قال وبه يشعر ما ذكره السبكي في تحليبات ان الجماعة تحصل بالملائكة
كما تحصل بالادميين ثم استدل بافتقار الخاطي فمن صلى في فضاء من
الارض بادان واقامة وكان منفردا ثم حلف انه صلى جماعة لم يحنث
للحديث المذكور وما ذكره الاصحاب انه يسجب للمصلي اذا سلم ان
ينوي السلام على من على يمينه من الملائكة ومؤمني الانس والجن فقد في
دلالة ذلك كله على المدعى نظر واضح اي هذه الموافقة من الملائكة
لا تقتضي ارسالا ولا عدمه كما هو واضح ومنها ما اخرجه البزار عن

علي كرم الله وجهه قال لما اراد الله سبحانه وتعالى ان يعلم رسوله صلى الله عليه
وسلم الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فذكر الحديث الى ان قال
فخرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر الحديث قال قال واشهد ان
محمدا رسول الله الى ان قال فاخذ بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه وام
اهل السماوات اي بامتهم فصح اكمال الله لمحمد الشرف على اهل السموات والارض
واخرج ابو نعيم عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه مثله وفيه فقال الملك
على الصلاة فيقول الله صدق عبدي دعا الى فريضتي فمن شهادة
له بالرسالة مطلقا وقوله وعالى فريضتي الدال على انها فرضت على اهل
السما كما فرضت على اهل الارض واقامته لاهل السما وصلاة الملائكة
باسرهم خلفه وكمال الشرف له على اهل السما وليلة لهم واي الصلاة
فرضت عليهم كما فرضت على اهل الارض وعلى ان الملائكة من جملة اتباعه
او من جملة كمال الشرف له بعثته اليهم كما انه من جملة شرفه على اهل الارض
ارساله اليهم اجمعين واخرج ابن مردويه قوله صلى الله عليه وسلم
لما اسري بي الى السما اذن جبريل فقطنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمه
فصليت بالملائكة ومنها حديث ابي نعيم نزل ادم بارض الهند
فاستوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان ومن جملة اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين فذكر شهادة من جبريل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
مرتين فهذه شهادة من جبريل برسالة محمد صلعم وعلمها لادم عليه
السلام فدل على ارساله للانبياء والملائكة معا وجا، في سبعة صحابة
انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه مكتوب على العرش وعلى كل سما وعلى
باب الجنة واورافها لا اله الا الله محمد رسول الله فكتابته اسمه في
الملكوت الاعلى ومن اسما سائر الانبياء انما هو لتشهد به الملائكة
ويتوسم مرسلا اليهم واخرج ابن عساكر عن كعب ان ادم اوصى ابنه شيث

فقال كلما ذكرت الله فاذكر الى جنبه اسم محمد فاني رايت اسمه مكتوبا على
ساق العرش وانا بين الروح والطين ثم اني طوفت فلم ار في السما
موضعا الا رايت اسم محمد مكتوبا عليه ولم ار في الجنة قصرا ولا غرفة
الا رايت اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا عليه ولقد رايت اسم محمد مكتوبا
على نحور الحور العين وعلى غصبان اشجار الجنة وعلى كل ورق سدرة المنتهى
وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملايكة فاكثر ذكره فان الملايكة تذكره
في كل ساعاتها فهذا يدل على انه نبي للملايكة حيث لم تغفل عن ذكره
وفي هذا الاثر فايدة لطيفة هي انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى الحور
العين والى الولدان وصح انه لم يدخل احد الجنة ولم يستفد بها من حيث
فيها الا من به صلى الله عليه وسلم ولعلم ذلك ابو الاسرار ودخول
الجنة يتبلغ من السموات من الملايكة ومن في الجنان من الحور والولدان
ومن في البرزخ من الانبيا رسالته ليؤمنوا به ويصدقوه في زمنه
بعد ان كانوا مؤمنين به قبل وجوده ومنها ان السبكي قد نبه في
تاليف له انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع الانبيا وامم من بعده
واستدل بخبر كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وبخبر بعثت الى
الناس كافة ولهذا اخذ الله الكوانيع على الانبيا واذ اخذنا الله ميثاق
النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الخ واخرج ابن ابي حاتم عن السدي في
الاية قال لم يبعث نبي قط من لدن نوح الا اخذ الله ميثاقه ليؤمنن
بمحمد قال السبكي عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق ادم لنبينا صلى
الله عليه وسلم من ربه سبحانه وانه اعطاه النبوة من ذلك الوقت
ثم اخذ له الكوانيع على الانبيا ليعلموا انه المقدم عليهم وانه نبيهم
ورسولهم فهو صلى الله عليه وسلم نبي الانبيا وطهدا كانوا في الاخرة
تحت لوايه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسرا ولو اتفق مجيئه وفرض منهم

وامم

وامهم الايمان به ونصرته كما اخذ الله عليهم الميثاق بذلك مع بقايهم
على نبوتهم ورسالتهم الى امهم فنبوته اليهم ورسالته اليهم معنى
حاصل له وانما امره يتوقف على اجتماعهم معه فتامل ذلك الامر راجع
الى وجودهم لا لعدم اتصافه بما يقتضيه فنبوته ورسالته اعم واعظم
وشريعته موافقة لشريعته في الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته
فيما عداه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص او النسخ
اولا ولا يلزم من شريعته ملك الاوقات بالنسبة الى اولئك
الامم ما جات به انبياؤهم وفي هذا الوقت بالنسبة الى هذه الامة
هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
انتهى حاصل كلام السبكي واذا تقرر انه نبي صلى الله الانبيا ورسول
اليهم وقد قامت الادلة على ان الانبيا افضل من الملايكة لزم ان
يكون رسولا للملايكة وان يكونوا من جملة اتباعه بطريق الاولى ومن
اختصاصه على سايرالانبيا بامور من الملايكة كقتالهم معه ومسحهم
خلف ظهره اذا مشى الدال على انهم من جملة اتباعه ودخولهم
في شرعه وتابيده كما في الحديث باربعة وزرا الثنين من اهل السما
واثنين من اهل الارض خالدين من السما جبريل وميكايل ومن
الارض ابو بكر وعمر رضي الله عنهما والوزير من اتباع الملك ضرورة
فجبريل وميكايل رؤساء اهل ملته من الملايكة كما ان ابا بكر وعمر رؤساء
اهل ملته من بني ادم وصلاتهم عليه بعد موته باسرهم لم تتخلف
منهم احد وحضورهم لامته اذا قاتلوا في سبيل الله لنصرة دينه الى
يوم القيمة وحضور جبريل موت امته ليطردوا عنهم الشيطان عند نزولهم
كل ليلة قدر عليهم وسلامهم عليهم وعطاؤهم قراءة سورة الفاتحة
مرتين به مع حرصهم على سماع بقية القران من الانس ولم يرد

ذلك لشئ من الكتب وتنزل اسرافيل عليه السلام ولم ينزل للارض
من قبل ذلك ولا بعده واستبدأ ملك الموت عليه وعلى جميع وقيام ملك
على قبره المكرم يبلغه صلاة المصلين عليه وانه قبره الف ملك كل يوم
الف ملك يحفونه ويظلونه باجنحتهم ويستغفرون له ويصلون عليه
الى ان يمسوا عجوا وهبط سبعون الف ملك كذلك حتى يصبحوا الى يوم
القيامة فاذا كان يوم القيمة خرج صلى الله عليه وسلم في سبعين
الف ملك اخرجه ابن المبارك عن كعب **وسئل** نفع الله به عن البنا
لرين في الموقف كالرجال **فاجاب** بقوله نعم بل قال جمع من اهل السنة
انها تختص للمنافقين في الموقف وجمع انها تختص للكافرين ثم يحجبون
عنه واما الرؤية في الجنة فجمع اهل السنة انها حاصلة للانبيا
والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة
واختلف في نسا، هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات
في الخيام ولم يرد تصريح برؤيتهن وقيل يرين للعموم النصوص وقيل
يرين في مثل ايام الاعياد التي كانت في الدنيا كيوم الجمعة فان
التجلي فيها عام واخرج الدارقطني حديث اذا كان يوم الجمعة القيامة
راى المؤمنون ربهم عز وجل وفيه ويراه المؤمنات يوم الفطر
والاضحى **وسئل** نفع الله به هل الملائكة يرون الله تعالى **فاجاب** بقوله ذكر
الشيخ غرالدين بن عبد السلام انهم لا يرونه واطال في ذلك الاستدلال
له وتبعه جماعة ورد بنص امام اهل السنة الشيخ ابو الحسن الاشعري
رضي الله عنه على انهم يرونه وذكره في كتابه الابانة في اصول الديانة
وتبعه البيهقي واخرجه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن
صحابي اخر غيره وجرى عليه ابن القيم وجلال البلقيني وفي حديث
صححه الحاكم ان جبريل ما راى ربه قط قبل سجود النبي صلى الله عليه

وسلم ان يرى ربه في الموقف ولا يلزم منه عدم رؤية غيره من بقية
الملائكة والعقل يجوز تخصيص رؤية جبريل بما قطع فيه بجلال البلقيني واذا
قال ابن عبد السلام ان الملائكة لا يرونه فالجن اولى وقد سوقف في الاولى
لان الايمان في عرف الشرع يشمل مؤمني الثقلين ثم قرر ثبوت الرؤية
للملائكة ثم قال وعلى مقتضى استدلال الاية ثبوت الرؤية للمؤمن الجن
وسئل نفع الله به عن مؤمني الامم السابقة هل يرون الله كهذه الامة ام
فاجاب بقوله فهم احتمالين لابن ابي جمرة المالكي وقال الاظهر مساواتهم
لهذه الامة في الرؤية وبما يوجبه كما ذلك بحديث الصحيح خلافا لمن وهم
فيه ان الله يتجلى للخلائق عامة وفي رواية للناس ويتجلى لابي بكر خاصة
وفي رواية لخلائق يا ابا بكر للراجح ان الملائكة يرون وكذا الجن والنساء
الا ان عدم الرؤية في الموقف فانها سالمة للكل احد ولا كلام فيها
انما الكلام في رؤيته في الجنة **وسئل** رضي الله عنه هل يجوز
رؤية الملائكة **فاجاب** بقوله نعم كما جاء في احاديث منها حديث احمد
وغيره عن انصاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه رجل يكلمه فاطال
فلما انصرف سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرجل فقال او قد
رايته قال نعم انه جبريل ما زال يوصيني
بالرفق حتى ظننت انه سيورثني قال اما انك لو سلمت عليه لرد
عليك السلام وحديث ابي موسى عن تميم بن سلمة انه راى رجلا
منصرفا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع بعصاه ارسلها
من رواية فقال يا رسول الله من هذا قال هذا جبريل وحديث الحاكم
والطبراني والبيهقي عن خاوة بن الفغواء انه رمى مع النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل فسلم ثم قال له صلى الله عليه وسلم هل رايت ما كان
معي قال نعم قال فانه جبريل فقرئه عليك السلام وحديث احمد

والبيهقي انه ابن عباس رضي الله عنهما راه كذلك وفي رواية عنه رأت
جبريل مرتين وحديث ابي بكر ابن ابي داود وكان ابو بكر يسمع مناجاة
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث الطبراني والبيهقي عن محمد بن مسلمة
انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو واضع خده على حجر جبل فلم يسلم
فلما رجع قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تسلم قال قلت
يا رسول الله رايتك فعلت بهذا الرجل شيئا لم تفعله ما جوفه الاسل
فكرهت ان اقطع عليك حديثك فمن كان يا رسول الله قال جبريل وحديث
الحاكم عن عايشة رضي الله عنها انها رات جبريل واقفا بحجرتها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بناجيه وفي حديث الشيخين في قصة اسيد بن
حضير لما قرأ القرآن فجالت فرسه فسكت فعادت فرفع
راسه فراى مثل الظلة فيها مثل المصابيح عرجت الى السماء فلما اصبح حدث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو
رات الناس تنظر اليها لاستوارى عنهم وجاء في عدة طرق انه كبرائهم
الصحابة راوا الملائكة الذين قاتلوا يوم بدر واخرج ابن سعد والبيهقي
ان حمزة قال يا رسول الله ارى جبريل في صورة فارا قعد فقال جبريل
على خربة كانت في الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفع طرفك
وانظر فرفع طرفه فراى قدميه مثل الزبرجد الاخضر وسل نفع الله به
لم وقعت رويته في الاخرة للدنيا فاجاب بقوله سبب ذلك
كما افادة الامام مالك رضي الله عنه ضعف قوى اهل الدنيا عن ذلك
بخلافهم في الاخرة فانهم خلقوا للبقاء وخص نبينا صلى الله عليه وسلم
بالرؤية ليلة الاسرا اي بعين راسه على الاصح كرامة له وسل نفع الله به
عن ابن ابي هالة بن زرارة فاجاب بقوله قيل لا يرين للعدم وقيل
خاص فيهن وقيل يرين له خواصهن في العموم وقيل يرين في الاعياد خاصة

ولا يرين

ولا يرين مع الرجال اعيادا وجمع ورجح طيب فيه وبه جزم ابن
رجب واستثنى بجلال السيوطي سائر الصدقات فقال انهن
يرين مع الرجال كرامة لهن وسل نفع الله به عن الانبيا والملائكة
والعشرة المبشرة بالجنة هل يخافون ولا يامنون امكر او لا يخافون
ويامنون المكر فانهم قلتم يخافون ولا يامنون فاذا يلزم فقال انهم
ويامنون وان النبي صلى الله عليه وسلم امن عبد حابس وكذلك
العشرة المبشرة بالجنة بعد اخباره بان ذلك لا يجوز ان يغيب
البهم فاجاب زعم نفي تخوف واثبات الامن باطلاقهما غير ذكر
باطل مصادم للنصوص وربما اقضى بصاحبه سيما ان قلنا
لازم المذهب لازم الى كبير محذور احضار عذر فلا يلتفت لزاعم
ذلك ولا يعول عليه وكانه لم يذكر قط دعا التشهد الاتي ولم
يفهم حقيقة تخوف ولا احاط بكلام الايمه عليه وانما اغتر بجرد
مخيلة زينت له سوء عمله فراه حسنا وبيان بطلان مقالته من وجوه
الاول ان حقيقة تخوف كما في الاحياء تالم القلب واحتراقه بحذ
توقع مكروه المستقبل ثم قسم ذلك المكروه الى اقسام منها خوف
ضعف القوة عن الوفا بتمام حقوق الله اي على ما ينبغي له وليق
بمقام ذلك تخايف وتحزن بهذا المعنى متحقق قطعا في الانبيا
بل كمال لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك الا من لم يسلم
للاسلام رايحة ويلزم من تحقق الانبيا بهذه المرتبة تحققهم يوم
الامن من المكاره من جملة اقسام كما هو واضح اضعاف القوة
عن ذلك ولا شك الامن له او في مكنة من فهم ان كل كامل في
او غيره عبد امن من الله كان يضعفه وينزله عن كمالاته مرتبة
او لا قاطع بل ولا واطع يستند اليه في الامن من ذلك وانما

المعلوم الانسلاخ عن النبوة او الملكية او الايمان في العشرة المذكورين
على الامن من الانسلاخ عن الملكة بخلاف ما قع لانه عهد انسلاخ
الملايكة عنها بل عن الايمان كما وقع لابليس اللعين بنا على الاصح كما
قال النووي انه من الملايكة كما هو ظاهر القرآن واول كونه من الجن
بتاويلات منها انه نوع من الملايكة يسمون بذلك كما ان في الانبيا
لازم بين العلم والخوف والتقوى حيث جعل الخوف ثمرة العلم والتقوى
ثمرة الخوف ولا شك ان كمال العلم والتقوى للانبيا فمن دونهم
فلذا كمال الخوف ايضا للرجاء والخوف متلازمان فان كلا من الرجا
يحوجا فلابد وان يخاف قوته والامن هو لا يجب فاستحال انفكاك احدهما
عن الاخر وان امكن غفلة القلب عن استحضار احدهما فان قلت
ذكر هنا ايضا ان من شرط الرجا والخوف تعلقهما بما هو مشكوك فيه
اذ المعلوم لا يرجى ولا يخاف وهذا فيه تاييد لذلك الزعم لان اولئك
الكمل على يقين من ربهم وتحقق من امرهم قلت لا تاييد فيه لذلك
الزعم بوجه بل هو حجة عليه لان المعنى السابق المذكور ان حقيقة الخوف
امر مشكوك فيه لم يقم قاطع على ثبوت غاية ولا حد بخصوصه ولا
على انتفايهما عنه وانما وظيفة الكمل وان بلغ كمالهم النهاية يرجون
لذلك ويخافون من عدمه والذي هم فيه على يقين هو اصل الكمال
على انه قد يعتري قلوبهم من استشعار قدره واستغنايه عن خلقه
وانه لا يبالي بعمل ولا يجب عليه لاحد سبحانه وما وعدهم او
اخبرهم به فمشروط بما انطوى علمه عنهم وانما يوجب لهم الخوف
حتى من سبب اصل كمالهم وكلام القرآن الاتي صريح في هذا الباب
ان ربنا سلم قال انا فعلي رضي الله عنه وكان من العالمين بالقرآن
جعل الملايكة واحدين في فعله تعالى يامن مكر الله الاية اخرج ابن

ابي حاتم عنه ان الله تبارك وتعالى قال للملايكة ما هذا الخوف الذي
بلغ بكم وقد امنتم المنزلة التي لم انزل لها غيركم فقالوا ربنا لم يامن
مكرك الا القوم الخاسرون الرابع انه صرح في الاحيا تصريحا لا يقبل
تاويلا بان الانبيا يخافونه ولا يامنونه المكر حيث قال واما كان خوف
الانبيا مع ما فاض عليهم من النعم لانهم لا يامنون مكر الله ولا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون حتى روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجهه لم يكن خوفا من الله عز وجل فاوحى الله اليه ما لك تبكيك
وقد امنتكما فقالا ومن يامن مكرك وكانا اذ علما ان الله علام
الغيوب وانهما لا وقوف على غاية الامور لم يامنا ان يكون قوله
قد امنتكما ابتلاء وامتحانا ومكرا بهما حتى ان سكن خوفهما بانهما
قد امنا من المكر وما وفيا بتبتله لهما ثم قال وهذا كما اخبر عن موسى صلى
الله عليه وسلم حيث قال انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى
فقال تعالى لا تخافا انني معكما اسمع واري ومع هذا القى
السحرة سحرهم اوجس موسى في نفسه خيفة اذ لم يامنه مكر الله
والتباس الامر عليه حتى جدد عليه الامن وقيل له لا تخف انك
انت الاعلى ولما ضعف سوكة المسلمين يوم بدر قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة لم يبق على وجه الارض
احد يعبدك فقال ابو بكر رضي الله عنه ومع مناشدتك ربك
فانه وافٍ لك بما وعدك فكان مقام الصديق مقام البقية
بوعد الله وكان مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام الخوف
من مكر الله وهو لا يصدر الا عن كمال المعرفة باسرار الله تعالى وخفايا
افعاله ومعاني صفاته التي يعبر عن بعض ما يصدر عنها بالمكر وما
لاحد الوقوف من البشر على كنه صفات الله ومن عرف حقيقته

المعرفة قصر معرفته على الاحاطة بكنه الامور وعظم خوفه لاجل ذلك
قال عيسى عليه السلام ان كنت قلته فقد علمته الخ ففوض الامر الى الله
واخرج نفسه بالكلية من البين لعلمه بانه ليس له من الامر شئ وان
الامور مرتبطة بالمشية ارتباطا يخرج عن حد المعقولات والمألوفات
فلا يمكن الحكم عليها بقياس ولا حدس وحساب فضلا عن التحقيق
والاستيقان وهذا هو الذى قطع قلوب العارفين انتهى كلام الاحياء
قلت لا سيما ما حكاه عن نبينا صلى الله عليه وسلم وجيء عليه السلام
فانه ان لم يثبت من جهة السنة فهو حديث ضعيف فهو مقرر لمعنى
الصحيح فيما قدمناه وكذا ما حكاه عن موسى فانه خاف مع قوله
تعالى لا تخافا انني معكما اسمع وارى تقريره لذلك والحاصل انه لا
شبهة بل ولا تمسك لذلك الزعم المذكور اول الجواب اعاذنا الله
منها بمنه وكرمه وانما استدل ملا عنا بقوله تعالى وما اوتيتم من
شيء ولا بكم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح والله ما ادري وانا
رسول الله ما يفعل بي ولا بكم لذا ناب جماعة كابن عباس رضي الله
عنهما كما اخرجه عنه ابن حفاظ كابي داود وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم وابن مردويه الى ان ذلك قبل علمه ما يفعل به ثم نصره
على جميع من ناواه فقوله عز قائلا انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية وبما
يفعل بهم لقوله ليدخل المؤمنين الاية وبقوله وبشر المؤمنين بان لهم
من الله فضلا كبيرا فان قلت يرد ذلك الزعم ما اخرجه عبد الله
بن حميد عن الحسن قال لما نزلت هذه الاية وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف زمانا فلما نزلت انا
فتحنا لك فتحا مبينا الاية اجتهد فقيل بجد نفسك وقد غفر الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وما اخرجه ابن جرير

عن الحسن ايضا في قوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال اما في الاخرة
فوالله فانه في جنة حسن اخذ ميثاقه في الرسالة ولكن ما ادري يفعل بي
ولا بكم في الدنيا ثم اخبره الله بما يصنع به انه ينصره ويظهره على الاديان
كلها وبانه انه لا يستاصل الله بعذاب وانتم هو فيهم قلت لا يابى جميع
ذلك بوجه اما كلامه الاول فلما مضى قبله عمل في الخوف زمانا اي خاف
خوفه على نفسه في الدنيا يخرج كما اوحيت الانبياء قبله او يقتل كما قتلت
الانبياء قبله وعلى امته انهم يكذبونه او يرمونه بحجارة من السماء او يخسف بهم
كالامم قبلهم وبهذا صرح الحسن نفسه في الرواية الثانية عنه تفسير القول
في الدنيا ثم لما امنه الله من ذلك غلب عليه شهود الشكر له وبهذا كله
لا ينافي الخوف بالمعنى السابق الذي ذكرناه اول الجواب واما كلامه الثاني
فلما علمه انه في جنة لا ينافي الخوف بالمعنى الذي قدمناه وحررنا كما يذهب
عن ذهنه الخامس اخرج البخاري والله انا لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية وفي حديث البخاري والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له واخرج
البيهقي وقال غريب انه صلعم قال لو يواخذني الله بما فعلته هولا لعذبني
يشير الى ردته الثريقين واخرج ايضا انه صلعم قال قلت لجبريل
ما ارى اسرافيل الا يضحك ولا ابتين احدا من الملائكة الا رايته يضحك
قال جبريل ما رايتني ذلك الملك ضاحكا منذ خلقت النار واخرج
احمد عنه بسند جيد بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي ارى ميكائيل
لا يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار واخرج ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قال جاء في جبريل وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال ما جعلت
لي عين منذ خلق الله جهنم مخافة ان عصيته فيلقيني فيها واخرج ابو
الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان جبريل عليه
السلام يوم القيامة لقائم بين يدي الجبار تبارك وتعالى قد غفر له ما تقدم

فرقا من عذاب الله الحديث واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال
لما كان ليلة اسري بي مررت بالملاء الاعلى وجبريل كالحلس البالي من
خشية الله تعالى واخرج ابو نعيم في الحلية انه صلى الله عليه وسلم قال لو يواخذنا
ربنا انا وعيسى بن مريم بما جنت هاتان يعني اصبعيه لعذبنا ولا يظلمنا شيئا
واخرج الدارقطني في الافراد بلفظ لو ان الله عز وجل يواخذنا انا
وعيسى بن مريم بذنوبنا ولا يظلمنا شيئا ومن المعلوم المقرر ان الذنوب
الواردة في القرآن والسنة في حق الانبيا صلى الله عليهم وسلم المراد
بها خلاف الاولى اللائق بعلي كمالهم لا حقيقة الذنب ومع فهذه الاحاديث
صريحة في المدعى ان الانبيا والملائكة يخافون ربهم ولا يامنون ومما صرح
بذلك ايضا قوله تعالى في حق الملائكة يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يومرون السادس قال الدميري في حيوة الحيوان تبعا للغزالي في الاحيا
وفي الخبر اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود خفني كما تخاف السبع
الضاري قال في تخريج احاديث الاحيا الزين العراقي لم اجد له اصلا
ولعل المص قصد بايراده انه من الاسرائيليات وبهذا يعلم انه معقول
لمعناه قال الدميري ومعناه خفني لاوصافي المخوفة من العزة والعظمة
والكبرياء والجبروت والقهر وشدة البطش ونفوذ الامر كما تخاف
السبع الضاري لشدة يديه وعبوس وجهه وحرارة قلبه وسرعة
غضبه انتهى وهو نص صريح باثبات الخوف الحقيقي للانبيا صلى الله عليهم
وسلم السابع الاحاديث الصحيحة المشهورة في ادعيته صلى الله عليه
وسلم في سجوده وتشهده وغيرهما صريحة في المدعى لا تقبل تاويلا
منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك وبك منك الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من جهد البلا ودرك الشقا وشماتة الاعدا

ومنها

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات وصح عند الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده هذه يدي وما جنيت بها على نفسي وفي رواية
للبزار هذه يداي وما جنيت على نفسي فان قلت لا حجة في هذا الكلام لانه
تشريع منه صلى الله عليه وسلم لامته ان يقولوه قلت ممنوع لانه
لو كان لمجرد التشريع فقط لقال قولوا كذا فلما اسنده الى نفسه
منكرا فلا يحمل على التشريع فقط بل الواجب حمله عليه وعلى التعبد به
فلا يلزم من ذلك وجود الخوف وعدم امن المكر والا لكان طلب المحال
وهو لا يجوز كما صرحوا به فثبت ان هذه الاحاديث صريحة في المدعى
لا تقبل تاويلا كما تقرر وفي حديث الطبراني اللهم اني اعوذ بنور وجهك
الكريم ان يحل علي غضبك او ينزل علي سخطك وفي اخر عنده ايضا
اللهم اني اعوذ بك بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر
وفي اخر عند البيهقي اللهم عافني في قدرتك وادخلني في رحمتك
واقض اجلي في طاعتك واختم لي بخير عملي واجعل ثوابه الجنة وصح
وحديث رواه جماعة واسالك خشيتك في الغيب وروى ابو داود
اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وصح عند الحاكم
اللهم اني اسالك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير مخز ولا فاضح
ونحو ذلك في السنة كثير وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق لقبول الحق
حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه وصل نفع الله به ممن قال في عقبة
وفي بقا الله نظر فيما ذا يلزمه فاجاب بقوله ان اراد التشكيك او الشك
في دوام بقا الله ما لا نهاية له فهو كافر مراق الدم فان تاب والا ضرب
عنقه ولعل هذا الرجل هو جري ان في السلف من الخلف فانه اراد
لا في هذه السنة مولفا ذكر فيه تضليل الاشعرية بكلام سفساف يدل

على جهله واخلاله عقيدة جدا وانه لا سكة له ولا دين وانه اغتر بكلام
بعض الملحدة والزنادقة فذكروه في مولفه معتقدا له فضلا وكفوا حصل
كثير من المكونة يرى السنك والتقاف ما عتقده العامة وما ورد وا
انه زنديق ملحد ضال مضل يجب على قاضي السلف وبقية قضاة المسلمين
ان يعزروه التعزير البليغ ويشدوا عليه العقوبة بالضرب والحبس
الى ان يغسل ذلك المولف جميعه او يحرقه فان النسخة الواصلة الى هنا
كتب له عليها في كل ورقة منها ما اعده لها وعطل النفع بها كما هو
واجب على وعلى كل من اطلع على ذلك الكتاب من اهل العلم لكن نسخ
ان هذا الملحد المارق الزنديق المفارق يكون عنده نسخة اخر فيخرجها
للعوام المعتقدين له فيضلهم بها من غير ان يشعروا فاهلكه الله واياده
حتى تندفع ضرورته عن المسلمين وايقظ له من يقوم بنواميس الشريعة
ليتر جهد وامثاله عن التخوض فيما لا يتاهون للتخوض فيه **باب اصول**
الفقه وسئل سبحنا الله تعالى الله بحمده ونفعنا بعلومه وبركته هل
فرق بين الفرض والواجب وبين الحرام والمحظور وبين السنن
والشروع والمستحب والمندوب والمحبوب **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الفرض
والواجب مترادفان عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه حيث فرق
بينهما بان الفعل المطلوب طلبا جازما ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن
فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن او بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة
الثابتة بخبر الصحيحين بقوله لا صلاة لمن لم يقرا الفاتحة الكتاب
فيأتم بها كما ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القرآن هذا المنقول
عن مذهبه واما عندنا فكل من القسمين يسمى فرضا وواجبا وتبطل الصلاة
بتركه كل اخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت

وكل من المقدر والثابت احكم من اثبت بقطعي او ظني وما خذنا اكثر استعمالا
من ما خذهم المقدر في محل عدم الخلاف لفظي كما قرر في محله ايضا مع ما فيه
من اشكال جواب وحرام والمحظور منه اوفى ايضا وكذلك المسنون
والمشروع والمحبوب والمرغب فيه والمندوب والحسن والمستحب والتطوع
كلها معنا ها واحد وهو المطلوب طلبا غير جازم وخالف في ذلك القاضي
حسين وغيره فنعوا ترادفها وقالوا هذا الفعل واطب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وان لم يواظب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب
او لم يفعله وهو داخل في اختيار من الاوراد فهو التطوع ولم
يتعرض للمندوب لعدم الاقسام الثلاثة بلا شك ويقاس به البقية
والخلاف بنا لفظي ايضا كما قرر في محله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل نفع الله به عن صورة ما معنى قولهم شكر المنعم واجب
وما الذي يوجد وجاحده وما ضابطه **فاجاب** بقوله لبعضهم تحرير الجواب
عن ذلك متوقف على معنى الشكر الذي هو موضوع المسئلة بالخلافية
بيننا وبين المعتزلة وهو انا شكر المنعم واجب شرعا عندنا وعقلا
عندهم فالشكر الذي هو موضوع هذه المسئلة فسره الصفي الهندي
وغيره بالمعنى اللغوي للشكر فقال هو اعتقاد القلب انه ما بالعبد من
نعمة فمن الله سبحانه وهو المنعم بذلك فضلا منه غير وجوب والتحدث باللسان
بالمنع والخضوع بالجوارح والاول واجب وجوب الاعتقادات
بمعنى وجوب جزم العقيدة به واستصحاب هذا الجزم حكما يجب لا بطلا
اما بنافيه وسيأتي الكلام في الثاني والثالث والمشهور تفسيره
بالمعنى العرفي وعلى مقتضاه جرى الغزالي في الاحياء فمن تكلم باصلاح
ارباب القلوب وهو ان الشكر حرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى
ما خلق لاجله فالسمع خلق ليصرف الى تلقي ما يرد وعليه من الاوامر

والنواهي الالهية والمواعظ وما ينتظم في سلكها والى ما يدل لها على
متعلقها اية تكلم وتجنب ونحو ذلك والبصر ليصرف الى رؤية المصنوعات
ويستدل بها على وجوب وجود الصانع واتصافه بصفات الكمال
وتعالله عن اضدادها ونحو ذلك واللسان ليصرف الى الذكر والتذكير
والدراسة والتعليم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما اشبه
ذلك وعلى هذا المنوال جميع القوى والمدارك وبجوارح وفي الاحياء
الاعم المؤدي لتفصيل ذلك حسن والشكر بهذا المعنى اعم منه بالمعنى
الاول كما لا يخفى على من تامل وعلى كل من التفسيرين فهو بنقسم الى واجب
ومندوب وعلى التفسير الاول مندرج وعنه سجود الشكر لانه خضوع
في مقابلة النعمة وهو مندوب ومن هذا يعلم ما في المسئلة الخلافية
من وجوب الشكر المنعم حيث وجب فهو بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة
فالاعتقاد منه وجب وجوب الاعتقاديات غير موقت بيوم ولا
شهر ولا سنة ولا موصوف بمرة ولا تكرار او المقصود دوامه
وعدم اختلاله واما اعمال الجوارح فمنها ما يجب في اليوم مرات
وهي المكتوبات ومنها ما يجب في الاسبوع مرة بشروط وهو
الجمعة ومنها ما يجب في العام مرة وهو الصوم ومنها ما لا يجب الا على
بعض الناس كالزكاة والحج واما اللسان فهو يتكرر في اليوم
مرات كقولك المصلي الحمد لله رب العالمين فانه على لسانه على الله سبحانه
وتعالى بربوبيته وهو موجود سواء المشتمل معنا على الانعام بايجاد
النوع الانساني وتربيته بالتنقل في الاطوار من طور النطفة
الى طور العلقة فالمضغة فالعظام المكسوة لحما فايجاده ثم كمال
خلقه ثم الاخراج من ضيق الرحم وظلمته الى نور الفضاء وسعته
وتسخير الابوين وتقويته بالحواس والقوى وحفظها وكونك العقل

الى غير ذلك من صنوف النعم وثنا عليه بصفة الرحمة وهي شاملة عامة
متعلقها لانواع الاحسان في الدارين انتهى وسئل نفع الله به عن
اطلاق العام واراده الخاص احقيقة ام مجاز اذا قيل بالاول
لزم انه استعمال اللفظ في غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة
او بالثاني ورد ما ذكره بعض المحققين انه قد يكون في هذه الحالة
حقيقة فاجاب بقوله هو مجاز قطعا كما ذكره جمع اصوليون والمراد
ببعض المحققين في السوال السبكي فانه بحث كونه قد يكون حقيقة
من عنده بعد حكاية الاجماع على خلافه وفرعه على التعريف بان دلالة
العام على كل فرد من افراده دلالة مطابقة لانه حينئذ ليس استعمالا للفظ
في غير موضوعه ولا في بعض موضوعه بل هو كاستعمال المشترك
في احد معنييه وهو استعمال حقيقي انتهى ويرد قياسه بان استعماله
في البعض مقصورا عليه صيره مجازا اذ ليس هذا الاستعمال يشبه هذا
القصر عن موضوعه لحقيقي فتامل وسئل نفع الله به عن الاب
للاب والابن مشكك او متواطئ فاجاب بقوله هو متواطئ لتساويهما
فيه والاختلاف بينهما لا يرجع للسمي كالبياض بالنسبة لافراده بل
لخارج عنه كالذكورة والانوثة وسئل نفع الله به هل ينطبق على المجاز
الزيادة والنقص بتعريف المجاز فاجاب بقوله ذهب جمع الى انهما ليسا
من قبيل المجاز وح فلا اشكال وذهب اخرون الى انهما منه واعتمد ضوابطه
لا يصدق عليهما حده وقيل انه على الاعراب فمجاز والا فلا وقال
العراقي لحذف اقسام لا مجاز الا في واحد منها وهو ما يتوقف على
صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو واسئل القرية وقيل انما
يتاتى لحذف مجاز او تغير حكم والا لحذف خبر المبتدا المعطوف على جملة فلا
نفع الله به في المشكل هل هو من انواع المجاز واما العلاقة فيها نحو

نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها فاجاب بقوله زعم بعض ارباب البيان
انها واسطة ليست بحقيقة لعدم استعمال اللفظ فيما وضع له ولا مجاز
لعدم العلاقة قلت وبانه مجاز قطعا والعلاقة فيه الكل والشبه الصوري
كما يطلق الانسان والفرس على الصورة المصورة وكذلك الجزاء اطلق
عليه سيئة لكونه مثل المبتدا بها في الصورة **باب الاحكام المتعلقة**
بالقراءة والتفسير وغيرهما من علوم القرآن الملزم مسئلة وسئل
نفعنا الله بعلومه وامدنا بمدده اعلم ورد حديث في مشروعية التكبير
اوآخر قصار المفصل فانه قتم ثم فهل هو خاص في حق غير المصلي فاعلم
ثم فهل نقل عنه في حق المصلي عن احد من الايمة فانه علم بسنية فما
ابتداؤه وانتهاؤه وهل يندب معه زيادة لا اله الا الله كما هو
المعمول به فاجاب نفع الله به واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته
بقوله حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن احمد بن محمد بن ابي بزة
البزي قال سمعت عكرمة بن سليمان قرأت على اسماعيل بن عبد
بن قسطنطين فلما بلغت والضحى قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى
تختم واخبره انه قرأ على مجاهد فامره بذلك واخبره مجاهد ان
ابن عباس رضي الله عنهما امره بذلك واخبره ابن عباس ان ابي
بن كعب امره بذلك واخبره ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بذلك وقد خرجه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه المستدرك عن البزي
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه البخاري ولا مسلم انتهى
وقد يعارض تضعيف ابي حاتم العضيع للبزي ويجاب بان هذا التضعيف
غير مقبول فقد رواه عن البزي الايمة الثقات وكفاه فخرا وتوثيقا
قول امامنا الشافعي رضي الله عنه ان تركت التكبير تركت سنة
حسن رواه ابو الحسن والله لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من

بسم

سنن وقال الحافظ ابن كثير وهذا مما يدل على ان في بعض طرقه ما يقتضي صحيحه لذاته
الحديث وما يقتضي صحته ايضا احمد بن حنبل رواه عن ابي بكر الاعين
عن البزي وكان احمد يجتنب المنكرات فلو كان منكرا ما رواه وصحح
عند اهل مكة فقهاؤهم وعلماؤهم ومن روى عنهم وصحتهم استفاضت
وانتشرت حتى بلغت حد التواتر وصحت ايضا عن ابي عمرو من رواية السوسي
وروت ايضا عن سائر القراء وصار عمل العلماء عند اهل الامصار في سائر
الاعصار واختلفوا في ابتدائه فقيل من اول سورة والضحى والجمهور
على انه اول سورة الم نشرح ومن انتهائه فجمهور الطرق والمغاربة
وغيرهم على انه آخر سورة الناس وجمهور الشارقة على انه اول والى
يكبر آخرها والوجهان مبنيان على انه هل هو اول السورة او آخر ما قبلها
ذلك والراجح منه خلاف طويل من القراء والظاهر من النصوص انه
من آخر الضحى الى آخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره
وقد نقل ابو الحسن السخاوي بسنده عن ابي بزة المقرئ قال صليت بالناس
خلف المقام الحرام في التراويح في شهر رمضان فلما كانت ليلة الجمعة
كبرت من خاتمة الضحى الى آخر القراءة في الصلاة فلما سلمت التفت الي
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فقال احسنت اصبت السنة
ورواه الحافظ ابو عمرو الداني عن ابن جريج عن مجاهد قال ابن جريج
انبئت ان جبريل اما ما كان او غيره امام وامر من حيث غيره واحد من الائمة
يفعله ونقل سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن كثير انه كان يوم
الناس منذ اكثر من سبعين سنة وكان اذا ختم القراءة كبر فربما
ذكرناه عن الشافعي وبعض اصحابه وغيرهم انه سنة في الصلاة
ومن ثم جوز عليه من ائمتنا المتاخرين الامام المجتهد ابو شامة والعلامة
التاج الفاكهاني الشافعيه حيث قال عجبت لمن كيف قلد الشافعي رحمه الله

والامام ابو الحسن السخاوي وابو اسحق الجعبري كما ومن افتى وعمل به في
التراويح شيخ الشافعية في عصره ابو الثناء محمود بن محمد بن حمله بالامام و
الخطيب بالجامع الاموي بدمشق قال الامام الحافظ المتقن شيخ القراء
في عصره ابو الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي رأيت اناسا عديدا ممن يقتدى
بفعله في صلاة التراويح وفي الاجهار في ليالي رمضان حتى كان بعضهم
اذا وصل في الاجهار الى الضحى قام بما بقي من القراءة في ركعة واحدة
يكبر في كل سورة فاذا انتهى الى قراءة عوذ بهب الناس كبر في اخرها
ثم يكبر للركوع فاذا قام في الركعة الثانية قرأ الفاتحة ومابيسر
من سورة البقرة وفعلت انا ذلك مرات كما كنت اقوم بالاجهار
اماما بدمشق ومصر انتهى ثم انه قلنا التكبير لاخر السورة كان بين اخرها
وتكبير الركوع وانه قلنا اولها كان بين تكبير القيام والبسملة اول
السورة ووقع لبعضهم انكار فعوة المتاخرين الانكار على من كبر في الصلاة
وفوق ذلك عليه واحد وشنعوا عليه في هذا الانكار قال ابن الجزري ولم
ار للحنفية ولا للمالكية نقلا بعد التتبع واما الحنابلة فنقل فروعهم لابن
مفلح وهل يكبر لختمة الضحى او الم نشرح او لكل سورة فيه روايتان
ولم يستحبه الحنابلة لقراءة عبد ابن كثير وقبل وبهلل انتهى واما ضعيفة
فلم يختلف مشتوه انها الله اكبر وهي امتنع رواها بجهور عن البزي
وروى عنه اخوة التهليل قبلها فتصير لا اله الا الله والله اكبر وهي
ثابتة عن البزي فتفعل ومن ثم قال شيخ الاسلام عبد الرحمن الزاكي
ان في وسيطه في العشر وقد ثبت المالح يوثرون ذلك
في الصلاة فرقا بينها وبين تكبير الركوع ونقل عن البزي ايضا
زيادة وسه لحمد بعد اكبر وروى جمع عن قنبل الاقتصار على التكبير
وروى عنه اخرون التهليل ايضا به غير واحد قال الداني والوجهان

يعني

يعني التهليل مع التكبير وحده عن البزي وقبل صحيحان مشهوران مستطابان
جيدان والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** رضي الله عنه عن التكبير عند ختم القرآن
او اخر السورة في الصلاة هل هو سنة **فاجاب** بقوله نعم هو سنة في الصلاة كما
عليه الشافعي وسنه سفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من
ائمتنا المتاخرين كابن شاة والسخاوي وابن حمله خطيب دمشق وغيرهم
وعمل به جماعة وافتوا به من يعمل به في صلاة التراويح ورووا عليه من
اكمل ذلك ومن ثم قال ابن الجزري في اواخر النشر لما انبسط الكلام في ذلك
والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين وغيرهم وتخير في صلوات غيرها بينه والله سبحانه اعلم **وسئل**
نفع الله به في الصبي يجب عليه قراءة القرآن بقصد كونه قرآنا جاز له و
كذلك مكنه في المسجد فلا يمنع منها فلا حرج في دخوله في تمكينه في عالم تحتم
بعدم الجواز فهل نسبه بعضهم لجواز الخادم الزركشي صحيحه واذا كان
صحيحه فهل وافقه احد من علمائنا وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال احد بالجواز
من ائمة المذهب ام لا **فاجاب** بقوله فهذا الذي قدمنا افتى به النووي وجزم به
السبكي في معيد النعم انه يجوز تمكين الصبي المميز الجنب من مس المصحف لحاجة
تعلمه منه فقول الاسنوي في المهمات لم اجد نصا في تمكين المميز في حال
الجنابة والقياس المنع لانها ناورة وحكمها اغلظ انتهى يرد ذلك تبعه
شيخنا زكريا وافتى به فقهاء اليمن فانه يكفي بصريح النووي وغيره ذلك
لكن الظاهر ان الاسنوي ومن تبعه لم يطلعوا على ذلك واما قول الخادم بعد ان
ذكر فتوى النووي وفيه نظر لان الجنابة لا تتكرر فلا يشق وعلى قياسه
يجوز تمكينه من المكث في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة فيه وبان يستظهر
انا ياتي اذا قلنا ان العلة عظم المشقة في تكليف الصبي استصحاب
الطهارة وهو ما صرح به السبكي اما اذا قلنا بما في التهذيب من ان

العلة انه طهارة البصق ناقصة فلا معنى لاشتراطها فكلام النووى واضح
لاغبار عليه فلا معنى لاشتراطها فكلام النووى واضح لاغبار عليه
على انه ليس بنيق انه العلة مركبة وعليه فكلام النووى واضح البضاوى و
قياسه بامكان الفرق بينهما بان احتياجه الى القرآن ومس المصحف لاجل
تعلمه منه اكثر من احتياجه الى المسجد فلم يكن ضرورة الى اباحة دخوله على ان
قضية علة التهذيب ان يقال انه يجوز له المكث فى المسجد جنبا ايضا وهو
به بعض المتاخرين والله اعلم وسر رضى الله عنه عز جل فرأيت بزايات
القرآن المبين بتفسير ابى حسن الواحدى وابن عباس وزجاج وعطاء وغيرهم
من العلماء المجتهدين المعتبرين كما فسر فى تفسيرهم هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب
بقوله انه لا حرج على من ذكر تفاسير الايمة على وجهها من غير ان يتصرف
فيها بزيادة او نقص بل هو ماجور مثاب ذلك لكن ينبغى له ان كان
به ذكر ذلك التفسير للعامة ان يحترز لهم الاليق بحالهم مما تحتمله عقولهم
فلا يذكر لهم شيئا من غرايب التفسير ومشكلاته التى لا تحتملها عقولهم
لان ذلك يورث فتنة لهم وضلالا بينا ومن ثم يجب على حاكم اصلحه الله
ان منع من يفعل ذلك من جهلة الوعاظ لانهم يضلون ويضلون كذلك
يجب عليه ايضا ان يمنع من ينقل التفاسير الباطلة كتفسير مقاتل ومن
يتكلم فى التفسير برايه مع عدم اهليته لذلك ومن يتكلم فى التفسير بما
قاله الايمة لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الالات عنده فان التفسير
علم نفيس خطير لا يليق لكل احد ان يتكلم فيه ولا ان يخوض فيه الا اذا
اتقن الاية التى يحتاج اليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والتصريف
والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بكلام العرب فمن اتقن ذلك
يسوغ له الكلام فيه ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد ما قاله ايمة التفسير
مما ذكره الايمة المتاخرون عنهم كالواحدى والبغوى والقرطبى

والامام الفخر الرازى والبيضاوى وغيرهم ولا يذكر من كلام هؤلاء الايمة
الا ما يليق بمن يذكره لهم من غير ان يتصرف فيه بشىء والحاصل ان هذا
مسلك خطر وطريق وعر ينبغى التحرى فى سلوكه حذرا من الضلال والاضلال
والله سبحانه وتعالى اعلم وسر رضى الله عنه عن قول الله تعالى يوم يفر المرء
من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه هل هذه الاية خاصة او عامة وما معنى لفظ المراد فى هذه الاية
يشمل الكافر والمسلم والقرار يوم القيامة هل يفر من المسلم والكافر
او من الكافر خاصة فاجاب بقوله ان الاية عامة كما يدل عليه سياقها و
نظمها ويدل له ذلك حديث البزار بسند صحيح عن ابن عباس رضى
الله عنهما عن النبى صلعم قال تحشرون حفاة عراة غرلا غير محتوين
فقالت امراة او يبصر او يرى بعضهم عورة بعض قال يا فلان
لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه ويدل لذلك ايضا ما رواه المفسرون
فى الاية من ان الفرار منهم هو لا التباعد عنهم وعدم الالتفات اليهم
منهم اشتغالا عنهم بما هو فيه مما لا يطيق حمله خوف انهم يطالبونه
بحقوقهم كمواساة الاخ وبر الوالدين وتوفية الصاحبة ما وجب
لها والتقصير فى حق البنين بعدم التعليم والارشاد ولذلك قيل ان
من يفر من اخيه هابيل ومن ابيه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة
والسلام ومن صاحبته لوط عليه السلام ومن ولده نوح عليه السلام
وقيل انه انما يفر من موالاتهم هؤلاء او نصرهم لانهم الذين كانوا يفرون اليهم فى الدنيا
ويعتزون ويتقوون بهم فلم ينفعوه فى الاخرة بل يتباعد عنهم ولم يرج
فهم نفعا لقربه اليهم بل خشى منهم ضرا عظيما حمله على التباعد الشديد
المعبر عنه بالفرار عنهم وبهذا يظهر للعاقل ان ذلك اليوم لا ينفع فيه
شىء من الصور المحبوبة فى الدنيا وانما تنفع فيه الاعمال الصالحة بل تنقلب

تلك الصور المجونة اعدا بنفرعها ولا يتقرب اليها ومنه قال تعالى والبنون
زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا
وقال انما اموالكم واولادكم عدو لكم فاحذروهم فحذرهم الله منهم في
الدنيا قبل ان يقعوا منهم في الاخرة وهذا الفرار قبيح وخوف الجنة اما فيها فلا
يتوهم فيها الا الاجتماع وشاهده والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم والذرية هنا تشمل الاكابر هنا ونظيره اية لهم انا
حملنا ذرياتهم في الفلك المشحون اي اباهم فاستفيد منه اطلاق الذرية
على الاباء وحدهم وعلى ما يشملهم مع الابناء فاذكر في الاية من باب الترقي
لان الابوين اقرب من الاخوة وتعلق القلب والالتصاق بالصاحبة
اشد منه بهما وذلك الابن اشد منه بهما وكانه قيل من احبه بل من ابويه فضلا
من صاحبه مع مزيد قربهما بل من صاحبة مع مزيد تعلقه بهما بل من الابوين
الذين هما الغاية في التعلق به وعموم مساواة احدهم في هذه المرتبة وذلك
يشبك في عظيم شدة الهول الذي تبين في ذلك اليوم حتى يحمل على الفرار
من مثل هولاء الله اللطف في ذلك والمحنان انه اقرب واكرم مجيب
والله اعلم وسئل نفع الله به عما لو شك في سنة حال التلاوة هل هو بالتاء
او بالنون او هو قارئ او فقال هل لاحد يقرأ من غير تيقن حقيقة ذلك
ام لا فاجاب بقوله انه لا يجوز له القراءة مع الشك المذكور حتى يغلب
على ظنه الصواب والله اعلم بهما وسئل نفع الله به عن شخص يعظ
الناس بتفسير القرآن والحديث وهو لا يعرف علم الصرف ووجه الاعراب
من علم النحو ولا وجه اللغة ولا علم المعاني والبيان هل يجوز الوعظ بهما
اولا وان وعظ بذلك برأيه فهل عليه حد مضبوط او تعزير او لا شيء
عليه وهل يجوز له الوعظ بغير اذن الحاكم او يعلم اذنه عليه فاذا منع
عنه فوعظ فهل عليه التعزير واذا قلتم بتعلق التعزير فما حده فاجاب

بقوله

بقوله انه لا يجوز له الوعظ بغير اذن الحاكم او يعلم اذنه عليه فاذا منع
عنه فوعظ فهل عليه التعزير واذا قلتم بتعلق التعزير فما حده فاجاب
بقوله انه يجب عليه التعزير لانه يختلف باختلاف المعزرين
والمعصية التي وجب التعزير

بقوله انه يجب عليه التعزير لانه يختلف باختلاف المعزرين
والمعصية التي وجب التعزير

قصد به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك فما كتب للدراسة وفيه وقفه والذي ينبغي في الفرق ليس من شأن الثوب ان يكتب عليه قرآن بخلاف الكاغد فلم يحرم ليس الك وحوم جعل شيء في هذا الا ليس ذلك لا يعد انتهانا ما كتب بخلاف جعل نحو نقد في هذا فانه يعد انتهانا كما ارانتهاك كما كتب فيه لان الكتاب فيه تقطع عنه كونه يحمل ظرفا لغيره لكونه موضوعا لها والكتابة على الثوب لا تقطع كونه ملبوسا لكونه ليس موضوعا له واذا تقرر ذلك ايحة حرمة جعل النقد او غيره في كاغد كتب فيه القرآن سواء قصد بها له رآسام غيرها ويعلم من هذا ما قدمته من انه يلحق بالقرآن كل اسم معظم واسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واما الاوراق التي فيها علم محترم وليس فيها اسم معظم فظاهر كلامهم انه لا يحرم جعلها غشاء روح فلا يجب نقض الا غشية المعمولة منها فان جعلت بل ينبغي حرمة ذلك قياسا على حرمة توسد كتب العلم المحترم فعت القياس له نوع ايحاء الا انه يمكن الفرق بان التوسد فيه من المباشرة بالامتهان والاستعمال ما ليس في جعلها اغشية واضح ان الكلام في كتب بالية تعطل النفع بها ولم يكن في جعلها اغشية اضاعة مال ولا تعطيل لذلك العلم المحترم فان وجد شيء من ذلك ايحة القول بالحرمة حتى لا يحتاج على مؤلفه او في بصيرة واذا حرم وجب نقضها واعادتها على حالها فان امكنه ذلك بعد النقض سئلت عن منه وجد في مصحف غلط هل له ان يصلحه بغير اذن مالكه وكذلك في الكتب وهل للقارئ بالمصحف الكريم اذا اعمل الى اخره حزبه ان يضع فيه ورقة او نحوها ليوقف جزءه فيها وهل يجوز وضع مصحف على مصحف آخر وهل يجوز ان يكتب في المصحف الوقف انه وقف على كذا وان فلانا وقفه وهل يجوز ان يغشى المصحف الكريم من التفسير كما يجعل الكتب من الشروح في كوة طاهرة من غير فرش وهل يحرم مد الرجل اليه وان بعد عنه وهل يجوز وضعه على ثوب فيه كثير

وما حال الكتابة الواحدة في فصل السورة فيجعل للمصحف وهل يجوز وضع

وهم

ويتم نحو باب وعالم يلزم معلمي الصبيان ان يعلموهم من احترام المصحف وعدم تعريضه عند اخر سورة من الضحى اثر وعالم حكم قراءة القرآن العظيم في الطرق المتيقن نجاستها وفي الحمام وقرب الدواب ويحرم جعل دراهم مثلا في ورقة مكتوب فيها قرآن هل الورقة التي فيها علم ورق المكاتبات لها هذا الحكم وهل يثبت ان موضع الجن يقرؤون القرآن ويعلمون ويتعلمون احكام الشرع ويكتبون كما كتب ويصلون الصلوات الخمس ويتطهرون لها ويجب على الانسان التزوج منهم لزوجته من المؤمن عنه من يصح نكاحهم فاجبت بما نقل الزركشي وغيره من العبادي انه من استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يجز اصلاحه وان كان مصحفا وجب وقيده البدر بن جماعة والسراج البلقيني بالمملوك فاما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهر ان محله اذا كان خطأ مستصلحا الى بحيث لا يتعيب به المصحف او الكتاب المصلح هذا واعلم ان شيخ الاسلام البدر بن جماعة عفو بالاداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيصه هنا لتعلم عنه وجوبه بعض الاسئلة قال ما حاصله مع الزيادة فيه ينبغي لطالب العلم ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها ما امكنه بشراء او الا فباجارة او عارية ولا يشتغل بنسخ شيء منها الا ما تعذر تحصيله بغير النسخ ولكن همته بالتصحيح اكثر من التحسين وتستعار تها حيث لا ضرر وقبل بكره ولا وجه له كيف وفيها من الاعانة على العلم وتكثيره ما لا يخفى وللوسيلي حكم المقاصد وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله عنه ان العلم بنهر جار فاذا علم ان يمنعوه اهله وينبغي ان يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعاء ليرد الكتاب بعد فراغ حاجته او عند طلب مالكه ولا يجوز ان يصلحه بغير اذن صاحبه

اى تعيده السابق ولا يحشيه شيئا من عاض فوائده وخاتمه الا اذا علم
رضى صاحبه ولا يسوده ولا يعيبه ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز
شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه او مطلق الاستعارة لا تتناول
النسخ الا اذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت ولا باس بالنسخ من
موقوف عام ينتفع به غير معين ولا باصلاحه ممن هو اهل لذلك وحسن
ان يستأذن ناظره ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه وعلى كتابته واذا
نسخ منه او طالع فلا يضع في الارض عفوا منشورا بل يجعل بين
شيئين او على كرسي ليلا ينقطع حبكه واذا وضعها بمكان فينبغي بينها وبين
الارض حائلا ويراعي الادب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها
فيضع الاشرف اعلاها والمصحف اعلى الكل وجعل بسمار معلق بنحو وتد
في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس اولى ثم كتب الحديث الصحيح الصرف
كصحيح مسلم اركى من يليه لتقدم البخاري عليه لانه مع كونه اصح اكثر قراءا
او سماعا اي الاكثر قراءة المستفيدين في علم يقدم تفسير القرآن ثم شرح
الحديث فاصول الدين فاصول الفقه فالفقه فالنحو فالصرف وعلوم
المعاني والبيان والبديع ونحوها واشعار العرب فالعروض وعند
استواء الكتب من فن يبدأ بالاكثر قرآنا فمحدثا فمخالفة المصنف فتقدمه
فاكثرهما وقوعا في ايدي العلماء والصالحين فاصحهما والاولى في وضع
الكتب ان يكون اول المفتتح بنحو البسملة الى فوق واذا لا يجعل فوق اثنين
نحو كراريس ويحرم جعل نحو قلم الا عند الخوف عليه ونحوه واذا مثلا
جعله متكأ او وسد الامر وحمله لعلة الامتهان فهو بالنسبة لما قبله ويحرم
توسد المصحف واذا خاف سرقته بخلاف ما لو خاف عليه بحرق او كفر
فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة قلم عود وطي خاتمة ورقة
ويتفقد ما استعاره عند الاخذ والرد ويتحرى في نظر علامة الصحة

فيما يراه اذا يكتبه ومنها ما اشار اليه ان فوق رضي الله عنه بعد اذا
رأيت الكتاب عند الحاق او اصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره
لا يضن الكتاب حتى ينظم بريا صلاحه وينبغي لكاتب العلم الطهارة
والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة وتحمده كذا فقهه وابدأه وتعظم
اسم الله اذا كتبه بان يكتب عقبه تعالى او تقدس او عز وجل او نحو
ذلك وكذا اسم رسوله بان يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد
جرت به عادة السلف ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه
عادة المحدثين ويتعرض عن الكاذبين كالمجتهدين ويترحم عن مؤلفيهم
ودونهم ويجتنب وصق لحظ فانه لا ينتفع به عند الكبر ورعاية
الانتفاع به حتى اولى من رعاية حقه تحمل او توفر مؤنة الكتابة
او الورق واذا ب برأية القلم مبسوطة عند الكتبة واذا صح الكتاب
بمقابلة باصل صحيح او بقراءة على شيخ فليتقط المشكل ويذكر ضبطه
في الحاشية ويكتب على ما صححه او ضبط صح صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه
كذا صغيرة ويكتب في الحاشية صوابه كذا اذا تحققه والغرب على الراء
اولى من نحو لحك نعم لحك اولى اذا له نحو فقط او شكله والا وطا نحو
الضرب على الكاف المكرر الا اذا كان الاول اخر سطر ولم يمكن مضافا بما بعده
فالضرب عليه اولى صيانة لاوله ويخرج ملحق الحاشية بمنعطف
الى جهة اليمين اولى ثم يكتب المخرج صاعدا على الورقة لا نازلا لاحتمال
تخريج اخره بعده ويجعل رأس حرف الى جهة اليمين سواء كان وجهة
الكتابة ام يسارها ويدع مقدار حك اخر الورقة قبل ان يوصل
الكتابة لرؤوا لها عند حك المجلد لها ويكتب اخر التخريج صح ولا باس
بكتابة نحو اشي والفوائد والتنبيهات المهمة على حواشي الكتب التي يملكها
ولكن متعلقة بما فيه من غير اكثار ليئلا يظلمه وترك الكتابة بين الاسطر

او ولي مطلقا ولا يكتب اخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية
او فايده اوله واخره ولا باس بكتابة نحو الله جنة او المتن بالحمرة او
بالرمز لها على نحو اسما او مذاهبه مع بيان اصطلاحه اول الكتاب ويفصل
بين كل كلامين بعلامة مثلا فارقة كدائرة ونحوها استخرج المقصود وانتشر قال
الزركشي ويحرم على الرجل الى سائر القرآن او كتب العلم انتهى وفي اطلاق
الحرمة وقفة بل الاوجه عدمها اذا لم يقصد بذلك ما يأتي في تعظيمه ويجب
ايضا حرمة كتابة بقلم غليظ العربي وفيه نظر ايضا ويفرق بينه وبين حرمة
قراءته بغير العربية بانه هذا يذهب الاعجاز بخلاف الثاني قال البيهقي كالحليمي
والاول انه لا يجعل فوق المصحف عليه مثلا نحو كتاب او ثوب
والحق به الحليمي جوامع السنن وبحث ابن العماد انه يحرم ان يضع فوقه
شيئا جديدا وبضعه فيه لا فيه نوع امتهان وقد احترام والاولى
ان لا يستدبره ولا يحطاه ولا يرميه بالارض بالوضع ولا حاجة
الى قوله ذلك بل لو قيل بكراهته الاخيرة لم يبعد ودور النهر على تصغير
الخط كالمسجد فيتجه اجتنابه قال الزركشي وتسن تطييبه وجعله
على كرسي وقيل انتهى وبكره اخذ الغارمة وقال جمع من المالكية
يحرم به اذا تقرر ذلك علم الجواب عما ذكره السائل وهو انه يجوز
له اصلاح الغلط في ملكه وما علم رضى مالكه او الموقوف عليه المعين
بذلك بل يجب في المصحف ويحرم في غيره اذا لم يعبه خط ويجوز وضع
ورقة ليعرف وبه بها وهو اولى من وضع عود ونحوه ويجوز وضع مصحف
على مصحف وظاهر انه يجوز ان يكتب على الموقوف انه وقف على كذا او ان
فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامة وعليه الاجماع الفعلي وانه يجوز
ان يحشى المصحف من التفسير من القراءات كما يحشى الكتب لكن ينبغي اخذا
مما مر في تحشية الكتب ان لا يكتب الا الهام المتعلق بلفظ القرآن ونحو

نحو القصص والاعاريب الغريبة قال الحليمي ومن الاداب انه لا يخلط
به ما ليس بقرآن كعدد الاي والوقوف واختلاف القراءات واسماء
واسماء السور والاعشار قال البيهقي لانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمان لم يفعلوا شيئا من ذلك وكتب الاحاديث المتعلقة بفضائل السور
لا باس به لمن علم ان تلك الاحاديث اصلا لكونه الفاتحة لفول تلث القرآن
والاخلاص ثلث القرآن والكافرون ربع القرآن وما بعد ربعه واذا زلزلت والعاديات
نصف وكونه اية الكرسي اعظم اية في القرآن وكونه يس قلب القرآن او بعدد
عشر مرات ونحو ذلك مما لا اصل لها واما الاحاديث التي لا اصل لها كما ذكره
في تفسير الواحدي والزمخشري والبيضاوي وغيره فلا يجوز روايتها ولا كتابتها
لانها كتب موضوعة مختصة بالاحاديث التي لا يعلم انها مخرجها من
يعتمد عليه في ان الحديث له اصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها ويجوز وضع
المصحف في كوة طاهرة من غير دش لكن الاولى العرش واولى منه و
افضل كما مر تعليقه ورايضا تفصيل في مدار جزم اليه فاستحضره واذا قلنا
بحرمة المد فمحله كما هو ظاهر حيث قرب منه بان كان بنسيانه اليه ويجوز
مخلا بتعظيم ويحرم وضعه على نجس معفو عنه اخذا من قول النووي في مجموعه
وينبغي ان يحرم كتب القرآن او اسم الله تعالى او اسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم او اسم كل معظم كما هو ظاهر بنجس او متنجس لم يعف عنه او على
نجس او متنجس كذلك ومنه بلاط يباع وان كتب بنحو جوز ومن ذلك
ما افتى به ابن الصلاح من حرمة كتابة بعض القرآن واسماء الله تعالى على
بعض الاكفان للتحنيط بالصدر ومنه يظهر ما مر من انه يحرم ما فيه خلاف
الاولى وقيل يحرم وروي به حرق للاجماع ويحرم بيع فرط ناس فيه
نحو قرآن عامر لا شرب غالبة ويجب على معلم الصبيان ان يمنع غير المميز
من مس المصحف وحمله لئلا ينتهك حرمته وله ان يمكن المميز من حمله لحاجة

فقيل الله اكبر وقولا اله الا الله والله اكبر وسواء في التكبير الصلاة و
خارجها صرح به السخاوي وابو شامة فائدة منع الامام احمد من تكرير سورة
الاخلاص عند الختم ولكن عمل الناس على خلافه وحكمته جبر الما العلة حصل
في القراءة من خلل قال بعض المحققين وكما قاس بعضهم التكبير عند الختم على التكبير
عند اكمال رمضان فينبغي ان يقاس تكبير سورة الاخلاص على اتباع رمضان
بست من شوال انتهى وقيل حكمة التكبير ما ورد انها تعدل تلك القراءة
ختمه واعترض بانه كان ينبغي ان تقرأ اربعا تحصل ختمتان اي ختمة
المقروة تحقيقا والمقروة تقديرا بالثلاثة الباقية ورد بما تقرر اولا من
انه ليس القصد ذلك بل جبر للخلل كما مر وهو يحصل بتكبيرة واحدة وان
كانت واحدة منها تكمل للختمة المقروة ويكره القراءة في محل النجاسة
حتى في الخلاء وقيل يحرم واختاره الاوزاعي وفي الطبراني النهي عنها وان
لم يكن فيه نجاسة وقربت الرحا وهي تدور ولا يكره بحمام اي بمحل يطيف
به عن النجاسة لكنها فيه خلاف الاولى قاله النووي وهو ظاهر وان
اعترض بان الجمهور على الكراهة كما بينه في شرح العباب ولا فرق بين
السر والجهر ولا بين ما له ورد وغيره وفارقت كراهة الصلاة فيه
بان الصلاة يحتاط لها اكثر لانها لعظيم فضيلتها يتسلط الشيطان فيها
ويحام حاوي الشياطين واما القراءة فليست كذلك على انها تكون سببا
لطرده وايذايه كما صح ذلك في اية الكرسي وقول اسايل وقول العباب
ويحرم الخ يعلم جوابه مما قدمته في شرحه ويحرم جعل وراهم مثلا في ورقة كتب
فيها قرآن ومنه البسملة كما افتى به الخياطي وفصله السبكي عن الفقهاء وفرق
ابن العماد في حل لبس الثوب المطرز بالقرآن بان المكتوب فيها قصد
به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب للدراسة وفيه
نظر والذي يتجه الفرق بان لبس الثوب المذكور ليس فيه اهتمان بطرق

تعلم منه او حابتوقف عليه التعليم كزنا به الى المكتب او البيت وان كان محرما بل
او جبنا على المعتمد ولا يجوز له عمل المحرم من حمله او مسه بغير ذلك واما عدا
ذلك من الاداب اذ استوجر المعلم لشيء منه تعين لزمه فعله والا فلا ويسن
التكبير من الضحى الى اخر القرآن وهي قراءة المكيين اخرج البيهقي في الشعب
وابن خزيمة من طريق ابن ابي بزة سمعت عكرمة بن سليمان قال قرأت على
اسمعيل بن عبد الله المكي حتى بلغت الضحى قال كبر حتى تختم فاني قرأت على
عبد الله بن كثير فامرني بذلك وقال قرأت وعلي مجاهد فامرني بذلك واخبر
مجاهد انه قرأ على ابن عباس رضي الله عنهما فامره بذلك اخرجاه موقوفا ثم
اخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي بزة مرفوعا واخرجه من هذا الوجه ايضا الحاكم
الحاكم في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البزي قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه اذا تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك قال ابن فطيس العبادي في
كتابه وبهذا يقتضي تصحيحه للحديث وروى ابو العلاء الهمداني عن البزي ايضا الاصل
في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون قد ودع محمدا
ربه فنزلت سورة الضحى فكبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ولم يرد باسناده
بحكم عليه بصحة ولا ضعف وقال الحليمي حكمة التكبير تشبيه القارئ بصوم رمضان
اذا ختمت عدته يكبر فكذا هنا يكبر اذا اكمل عدة السورة قال وصفته ان
يقف بعد كل سورة وقفة ويقول الله اكبر وكذا قال سليم الرازي
عن اصحابنا في تفسيره يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل اخر السورة
بالتكبير بل يفصل بينهما سكتة قال ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك
سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بان يداوم عليها فيتوهم انه منه وقال
النشار اختلف القراء في ابتدائه بم هو من اول الضحى او من اخر ما وقع انتهى
بم هو اول سورة الناس او اخر ما وقع وصل بما قبلها او اخر ما وخلاف
في الكل مبني على اصل وهو انه هل هو بعد اول السورة او اخر ما وقع لفظا

فقيل

وكانما الارض قد ابتلعتها فقلنا يارسول الله اشفقنا عليك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا وقد نحن نسوا سورة فارسلوه الى فتحت عليهم
القرآن وفي هذا تصريح بانهم يقرؤون القرآن وفي حديث ورد من طرق
كثيرة يبلغ بها درجة الحسن كما قال بعض المحققين ان امامة بن ابليس
جاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حفر قبل هابيل بن ادم وانه
اجتمع بنوح فمن بعدهم وامنهم ثم طلب من النبي صلعم بعد ان امن
به وبلغه السلام من عيسى عليه الصلوة والسلام قرؤه عليه السلام ان يعلمه شيئا
من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وقل
هو الله احد والمعوذتين ثم علمه اللازم من القراءة والصلاة الفرض
عن ابن الصلاح من مؤمني الجن يصلون بدليل ما رواه سفيان الثوري في
تفسيره عن اسماعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال قالت الجن للنبي صلى الله عليه
وسلم كيف لنا بمسجد كان فيه الصلاة معك ونحن نازحون عنك
فنزلت وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وفي نهاية ابن الاثير في لحد
لاحد ثوابي القبر فانه مصلى الحافين والقبر بالتحريك ان يحفر في الارض
ذات الكلام مواضع لابنات بها وكانوا يحفرون للجن واخرج الطبراني عن
ابن مسعود في قصة ليلة جن نصيبين لما خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
باعلامه ورجع النبي صلى الله عليه وسلم من عندهم اذا رجل شخص امامه
فقال له يارسول الله انا نجد انك تأتنا في صلاتنا قال ابن مسعود فصلينا
خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف فعلت له من هؤلاء يارسول الله فقال هؤلاء
جن نصيبين الحديث واقتى ابو البقاء العكبري بصحة الصلاة خلف
الجن لانهم مكلفون والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم اجمعا وذكر
ابن الصبرفي يجتمع ايضا ان الجمعة تنعقد بهم وقضية مذهبنا ذلك ان
تحقق وجود شرط الاقامة والجمعة في المعين منهم الذي يراد به الالتزام

الذات ويظهر ان يلحق بالقرآن كل اسم معظم وكالنقد فما ذكر يحرم الكحال
والادوية بل اولى خلافا لما يوهمه كلام البارزي وينبغي ان يلحق بذلك
ما يبطن به جلود المصاحف وغيرها من الاوراق التي فيها اسم معظم فيحرم
كجعل نحو النقد فيها بجامع ما في كل من الاهانة بخلاف ما ليس فيه اسم
اسم معظم وان كانت من العلوم الشرعية ثم رايت ابن الحاج للمالكي
في مدخله صرح بذلك فحرم بما فيه قرآن او حديث او اسم من اسماء
الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام قاصرا له على تغليظ العقوبة بخلاف
ما فيه اسماء العلماء والسلف والصالح او سائر العلوم الشرعية بانه يكره ولا
يحرم انتهى وهو ظاهر موافق لقواعدنا انتهى عبارة شرح العباب
ومنها يعلم ان الورقة التي فيها علم شرعي ليست كالتي فيها قرآن او اسم معظم وان
وضع نحو النقد في تلك مكروه وفي هذه حرام وسئل ابن الصلاح عمن يقول
الشيطان يقدر ان يقرأ القرآن ويصلي هو وجنوده فاجاب بقوله لظاهر
المنقول ينبغي قراءتهما القرآن وقوعا ويلزم ذلك استفاء الصلاة ان منها
قراءة القرآن وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ فهم حريصون
على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة اكرم الله الانس
بها ان المؤمنين من الجن بلغنا انهم يقرؤونه ويذاكرونه في الملائكة قال الكمال
الدميري وقد توقف من جهة ان جبريل هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله
عليه وسلم وقارئ وصف الملائكة والتالين ذكر انهم يتلوا القرآن
انتهى وقد يجاب بان ذلك خصوصية لجبريل وتفسيره الآية بخصوص كونها
تتلوا القرآن هو محل النزاع فلا دليل فيه ويذاكره ما مر من الجن يؤيده ما
اخرجه الخطيب في رواية مالك عن جابر قال بينما نحن نسير مع النبي
صلعم اذ قيلت حية سوداء تعبانة ذكر فوضعت راسها في اذن النبي
صلى الله عليه وسلم ووضع النبي صلى الله عليه وسلم فمه على اذنها فمنا جاء ثم

وكان

او حيا نه من الاربعين ويويد ذلك افتاء السبكي بانهم مكلفون شريعة صلى
الله عليه وسلم في كل شئ لانه اذا ثبت ارساله اليهم كارساله لنا والدعوة
عامة والله لغة عامة لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم الا ما يرد دليل على التخصيص
قال فنقول تلزمهم الصلاة والزكاة بشرطها والصوم والحج وغيرها من الواجبات
ويحرم عليهم كل حرام ولا تلتزم ذلك في الملائكة وانما قلنا بعموم الرسالة لهم
الى وهو الاصح عند جمع محققين ويدل له حديث مسلم وارسلت الى الخلق كافة
وقد ورد في آثار كثيرة عن السلف ان جماعة من الجن يقرؤن القرآن عليهم ويتعلمون
العلم وبالجملة التكليف شرطه العلم فما علموه لزمهم وما لا فلا انتهى كلام السبكي
وفي فروع الحنابلة انهم مكلفون بالجملة وان كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة
الى وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء حتى ابو حنيفة رضي الله عنه خلافا لما نقل
عنه انه لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يكونون ترابا انتهى وان ثواب
مسلمهم كثواب نبينا طال الكلام في كثير من فروع فقهية وعما يتعلق بهم وقد
كان ورد عن السبكي العلم بالجواب عن قول السائل يعلمون ويتعلمون احكام البيع
ويكتبون ويصلون ويتطهرون فاذا الزم يجب على الاذن الزوج منهم الخ
وجوابه اذا ثبت انهم مكلفون كتكليفنا جرت عليهم الاحكام الجارية
علينا في العبادات والمعاملات والنفقة على الزوجات وغيرها اذا صححنا
النكاح منهم على القول الضعيف او الاصح انه لا يصح نكاح ادمي جنية كعكسه
لانهم غير جنسنا فهم بما به يقينة لجوازات وقد وقع لنا في ابتداء الطلب
بعض ما يحتاج ممن جمع العلم والصلاح قرر صحة انكحتهم فتوقفنا فيه
وبحثنا معه في ذلك ثم جاءنا في يوم فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
البارحة في النوم فسالته عن ذلك فقال لي يحل نكاح البقرة اذا فلا يحل
نكاحهم لانهم من غير الجنس ويويد ذلك قوله تعالى ممتنا عليه والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا فلو جاز التزوج منهم لقال ذلك فعلم ان الاية دالة

ايضا على عدم صحة نكاحنا منهم فهو المعتمد وسئل نفع الله به عن قوله
تعالى والقمر اذا اتسق ما هو اتساقه فاجابوا احيانا ما نذر الهلال حتى يمضي
من الشهر ثلاث ليال او نحوها وفي اوسط الشهر يحصل الصحو احيانا فاذا
عرفنا اتساقه متى يكون هو فما وحوله اذا حصل الغيم في زمن الربيع فبينوا
لنا بيانا واضحا فاجاب بقوله معنى قوله والقمر اذا اتسق استوى
واجتمع وتكامل ومنه قال الفراء اتساقه اضلاعه واجتماعه وتمامه
ليلة ثلاث عشرة او اربعة عشرة واذا كان هذا معنى الاتساق
لم يتوجه قولك بل فما احيانا الخ وسئل نفع الله به عما لغط في التفسير
في قصة تمانا انا انا نا من انا نا هن انا نا فجعلنا من ابكار اعرابا ايا الصحاب
اليمين حكاية في الحديث انهن اللاتي قبضن عجائز خلقهن الله بعد
الكبر عذارا متعشقات عليما دواحدا فضلن محور العين كفضل الطهارة
على البطانة وانهن لاصحاب اليمين هو فما قائل هذه الاية هل هن مختصات
باصحاب اليمين والحور العين بالمقربين او الاعتبار بالكثرة فاجاب
بقوله لفظ هذا الحديث لم اره وانما الذي رايته عما اخرجه كثيرون منهم
عبد بن حميد والترمذي والبيهقي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قصة تمانا انا انا نا من انا نا قال انا هذه المنشئات التي كن
في الدنيا عجائز عمصا وعما اخرجه اخرون منهم الطبراني
والبيهقي عن ميمونة الجعفرية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في قوله انا انا نا من انا نا قال العنب والابكار اللاتي
كن في الدنيا وما اخرجه اخرون منهم عبد بن حميد والترمذي في الشمائل
والبيهقي عن الحسن قال قالت عجوز للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا
يدخلها عجوز فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله يقول

انا انشأناهن انشاء اخلقناهن ابكارا وفي رواية عنه البيهقي عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على وعندي عجوز فقال من هذه
فقلت احمر حالك فقال اما انه لا تدخل الجنة العجوز فدخل العجوز فولت
باكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انشأناهن انشاء الحديث
وفي رواية عند الطبراني عنها انه صلى الله عليه وسلم اتته عجوز من الانصار
فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال ان الجنة لا يدخلها عجوز
فذهب يصلح ثم رجع فقالت عائشة لقد لقيت من كلمتك مشفقة فقال
ان ذلك كذلك انه الله اذا دخلهن الجنة حولهن ابكارا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما خلقهن بعد خلقهن الاول وقناه الضمير لازواج النوع
ولحسن الضمير للنساء وسعيد بن جبير معناه خلقناهن خلقا جديدا
واخرج ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قال انا انشأناهن انشاء
واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا جامعوا
نساءهم عدن ابكارا وجاء عن ابن عباس وغيره روايات حاصلها ان
العرب العواشق المتعشقات لازواجهن المحببات العدوات
اليهم الغنجات المتغنجات لحسنات الكلام الغلمات اي الفوبات الشهوة
واصل القوبة الناقة التي تشتهي الفحل والمراة الحسنة للبعل وورد بسند
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال خيركم العفيفة الغلمة واخرج
ابن ابي حاتم عن محمد بن محمد ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عربا كلا مهتن عربي وان الاتراب المستويات في السن وهو
ثلاث وثلاثون سنة اذا تقرر ذلك فانشاؤهن انا كان معناه بدانا خلقهن
فالضمير فيه راجع للحور العين وهو يعيد خلافا لمن قال به وكفى بهذه الاية
السابقة في رده وعليه فلا اشكال لافادته ان الحور العين للسابقين اصحاب
اليمين وان كان معناه اعدناهن خلقهن فالضمير راجع للدنيا

كما دل

كما دل عليه بعض تلك الاحاديث اما ارجاعا على معلوم مما يذكر على حد حتى
توارت بالحجاب او على مذكور بالقوة لان العرش المرفوعة تستلزمهن
نظر الكمال او بالفعل لان العرش يغشاهن على التماس كالملابس وعلى كل فمعنى
الاية افادوا ان الحور العين للسابقين وفي الدنيا لاصحاب اليمين وهو
شكل لتصريح حديث الطبراني بان فضل نساء الدنيا على حور المنشئات
كفضل الظهارة على البطانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله تعالى
فيكسين الاعلى للفضول والاوفى للفاصر ويحاب عنه بانه ورد انها اسفل
جنة يفضر في الغداة الواحدة الى مائة عذراء ويقوم على راسه عشرة
الاف خادم وان للرجل زوجتين من نساء الدنيا وبذلك يعلم اشتراك
اهل الجنة جميعهم في الحور ونساء الدنيا والواقع انما هو نصيب السابقين
واهل اليمين مجموع المذكورات لكن لا شك ان ما قابل ما اعطيته السابقون
من مجموع تلك المذكورات لهم افضل مما اعطيته اصحاب اليمين واما كون
بعض ما ذكر لاصحاب اليمين افضل من بعض ما ذكر للسابقين فلا يضر
لانه علم من السنة اشتراك الحور العين ونساء الدنيا وصح ان يراد باصحاب
اليمين المذكورين بعد اثرا بالاصحاب مجموع الفريقين السابقين واصحاب
اليمين وح فيفيد النص على اشتراك الفريقين في ذلك وحكمة انه لما ذكر
ما يخص كلا ختم بما يشترك فيه كما دلت عليه السنة وح فلا اشكال
ويكون الضمير راجعا على مطلق نساء الجنة الذي هو جملتين نساء الدنيا كما دل
عليه حديث الاول ان هذه المنشئات الخ ويدل له التصريح في حديث
اخر بان الحور منشئات ايضا هذا ما يظهر في الاية وان لم ار من ذكره والله
اعلم بما اراد كتبه وفقنا الله حلاوة فهمه لمن ذكره وسئل نفع
به عن جعل جواب الشرط حرفيا في قوله تعالى اذا ركبا في السفينة فرقها
وهو قال المسيب عنه وفي الاخيرة استطعما وهو قال بعدها المتبوع عنه

ايضا وفي المتوسطة بينهما جعل جواب الشرط قال ودونه سببه الاولى
هو قبح القدام على حكمة ذلك فاجاب بقوله جعل السبب هو الجواب فالاولى
والاخرة هذا الاصل لانه محط الفايدة فلا يسأل عن حكمته وانما المسؤل عنه
الوسطى لتغير الاسلوب فيها وحكمته والله اعلم انه القول فيها وقع على سنة
من العظة والانكار والمبالغة في التوبيخ ولم يوجد نظير ذلك في الاولى
والاخرة ولاجل هذا اراد الخسوف في جواب لك في المال قل لك اشعارا لموسى
صلى الله عليه وسلم بانه في هذا خالف العهد الذي التزمه معه في عدم الانكار
عليه لمخالفته ظاهرة والقول بان الامر ابلغ من النكر والاغلظ في الاولى
ابلغ منه في الثانية لان حسبانه قتل كفس ليست كقتل واحد ضعيف جدا
بل الصواب ما قررته من ان ما في الثانية ابلغ واشد في الانكار وتحقق
قتل زكية افبح من حسبانه قتل نفس بغير واما القول ان ما في الثانية كذا وابلغ
في الانكار مما في الاولى والاخرة التفت انه لا بد فيها من الاشارة له لك
تغيير الاسلوب فيها وجعل الجواب والقول الاعراب الذي هو له الجواب
اوقع في النفس من السبب الذي علم منه سبق نظيره وهو الحزن وفيه حكمة
اخرى وهي زيادة الاستغراب في السبب بقربه بالفاء فقطعه عن الجواب
الدال على وقوع القتل عقب الاتي مع زكاء تلك النفس ظاهرا وجعله جوابا
يفوت هذه الاشارة والحاصل ان المتوسطة عدل فيها اسلوب الاولى
لداعي اقتضاه وهو ما اشرنا اليه الذي لولاه لذلك التغير لما تبنه له وسأل
عن حكمته ونظير ذلك قوله تعالى في سورة الانعام قل لا اقول لكم عندي خزائن
الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك فذكر اقول في الاولى والاخرة
ودونه المتوسطة لحكمة ظاهرة هي انه انتفاء الخزائن والملكية عنه معلوم
بالضرورة فسلط النفي على قولها الذي يقوله بعض الكذابين لا عليها
لما تقرر من العلم بانتفائها واما انتفاء علم الغيب عنه فغير ضروري بل يتوهم

له من جملة المعجزات التي يجوز وقوعها للانبياء فيحتاج الى تسليط النفي
عليه لا على قوله مبالغة في التبري عما يعابه وافادة الاختصاص لهم
العموم للجزيئات والكليات والممنوع لبعض الخواص انما هو جزئيات منه
لا غير فتامله والله اعلم وسئل نزول القرآن في اي ليلة من رمضان فاجاب
بقوله انزل ليلة اربعة وعشرين منه وكانت تلك الليلة هي ليلة القدر في تلك
السنة ممن ثم حكى تارة بانه نزل في رمضان وفي ليلة القدر واصل هذا ما
رواه احمد واسحق عن واثلة بن الاسقع انه صلى الله عليه وسلم قال انزلت
التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور
لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت منه وصحف ابراهيم
لاول ليلة قال في صبح البارق وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن ولقوله انا انزلناه في ليلة القدر فحملنا انزل ليلة القدر
في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم انزل اليوم
الرابع والعشرين الى الارض او له اقرا باسم ربك الذي خلق انتهى وقوله
فيحتمل الخ انما بنى على انتفائها الذي اختاره النووي وغيره لا على مذهب انها
تلزم ليلة بعينها فغلبة يجاب بان هذا الحديث مع انضمام الاية اليه يدل
على انها ليلة اربع وعشرين وعليه كثيرون واطال بعضهم النقض في
الاستدلال وقوله لانه اول اقرا انه نزل يوم الرابع والعشرين مشكل بما
اشتهر انه صلى الله عليه وسلم بعث في شهر ربيع الاول واجيب عن
هذا بما ذكروه انه بني اولا بالرؤيا في شهر مولده ثم كانت مدتها
ستة اشهر ثم اوحي اليه في اليقظة ذكره البيهقي وغيره وجاء ايضا
فلانه انزل الكتب انزلت ليلة اربع وعشرين من رمضان وقدموا الاول
عليه لانه اثبت منه واستشكل انزاله جملة ليلة القدر الى بيت العزة
بانه منه جملة انما انزلناه في ليلة القدر فانه لم يكن منه كما نزل جملة وان

كانه سئل فاوجه صحة هذه العبارة واجيب بان معناه انا حكمنا بانزاله
في ليلة القدر كما قال امرالله وسلم نفع الله به هل ورد ان اللاحق في القرآن
له ثواب فاجاب بقوله اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن
فاعرب به كان له بكل حرف اربعون حسنة فان اعرب بعضه واطن في بعضه
فله بكل حرف عشرون وان لم يعرب شيئا فله بكل حرف عشر حسنات
واسناده ضعيف منقطع بل فيه كذاب وضاع قال الحافظ السيوطي
والظاهر ان الحديث ما صنعت يداه ودعوى البيهقي ما مناكيره ورواه
البزار عن كيفية اخر وقال تفرد به فلان وهو متروك والبيهقي يلفظ
من قرأ القرآن فاعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه
بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات واسناده لا يصح
ايضا فان رواية في تفسير ابن مردويه تعلبة بن حاطب والبزي
اسمه ثعلبة بن حاطب اتفاقا وكيف يتوهم ان البدري مع صحة
لابد خلف احد شهد بدرا ونظير هذا الاشباه ما وقع في سبب
نزول ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا من انه قول طلحة بن عبيد الله تزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا لئن مات

لانه تزوج عائشة من بعده فقيل انه طلحة احد العشرة ليس كذلك بل هو
طلحة الخزاعي كما في اسمه واسم ابيه ونسبه وسلم نفع الله به عن قدر
الذرة فاجاب بقوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وزنة ثمرة جناح بعوضة
وسبعون جناح بعوضة ثمرة جنة وسلم نفع الله به عن ما صنع الاشتراء
في قوله تعالى الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية وجه من كان الاشتراء
ممن وقع فاجاب بقوله وقع ذلك في الازل بالعلم وعند نزول الاية بالفعل
وهذا من صفات الافعال وسلم نفع الله به عن ما اراد بالارض التي
باركنا فيها فاجاب بقوله قال ابن كعب وقتادة هي الشام لانها ارض المحشر
وبها ينزل عيسى ويهلك الدجال وابو العالية هي الارض المقدسة لان
كل ما عذب في الارض يخرج منها يخرج من اصل صخرة بيت المقدس
يهبط من السما الى الصخرة ثم يتفرق الى الارض وابن عباس هي مكة
لانها بالبيت الذي هو مبارك وهدى للعالمين وسلم رضي الله عنه
عن قوله فطلقوهن لعدتهن الاية وفي قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو
النكاح ان يكون من الزوج والصفح للمذكر والمنون من الزوجة فهل هو
صحيح فاجاب بقوله هو صحيح من حيث الصناعة على قلة وشذوذ فيه
واما كونه يصح ان يكون مرادا في الاية فهو متوقف على انه قرئ يعفون
او يعفو بغير فتح الواو فان كان قرئ به صح ما قاله البيضاوي في الاية
لان رفع يعفو المعطوف يدل على ان ان لم يقرأ به لم يصح ما قاله
بوجه لانه لا يمكن ان يكون مهملا بالنسبة ليعفون وغير مهمل بالنسبة
ليعفو المعطوف وعلى تسليم ما ذكره في الاية ينتج من ذلك
اشكال على هذا هنا لان الواو حينئذ ان عادت على الازواج
وان كان السياق يرده لزم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي
وان عادت على الاولياء وان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج

لزم انه للاولياء المفوض الشافعي رضي الله عنه لا يقول به مع انه لا يخصص
به في الاية كما تقرر واولى ما يجاب به منع انه ما ذكره البيضاوي وراده
في الاية به للنصب يعطف المعطوف فانه رفع في قراءة ولو شاء ابجه
الاشكال كما قدمته لكن تخصيص عموم ذلك فلم اجد احدا حكاه قوله وسر
نفع الله به عموم قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم يدل بحريم ذكر الهة الكفار بسواء علم انه يترتب عليه ذلك
ذكر الله تسبوا ولا دليل في كلام الفقهاء على ما يدل عليه ذلك فاجاب بقوله قضية
الاية المحرم انه الاصل في ذلك النهي عن ذلك فيحتمل انه يقال به كذلك ويحتمل
انه يقال بخلافه اخذا من قولهم ليس لنا حرمة في صلاته انه يجعل به وجه على
انفه حشية توهم وقوع الناس فيه فجعلوا حشية الوقيعة مقتضية لتذنب
ما كونه سببا قريبا لها لا لوجوبها وقياس الاية في الوجوب ولم يقولوا
به فيكون النهي فيها للتنزيه اخذا من كلام المذكور بجامع انه عيب
الالهة فيما ذكر يترتب عليه ما هو محرم من الغيبة وترك جعل البدعة على الاقل
يترتب عليه ذلك ايضا فلم لا يجب السعي في ازالة فعل الغيبة المحرم المترتب
على فعله كذلك لا يجب ذكر الالهة بسواء علم انه يترتب عليه ما مر
ويحتمل انه يقال بالفرق وهو انه ما يترتب هناك من سب الله سبحانه
وتعالى فاحش فاحتص بمحرم ما هو سبب او وسيلة اليه بخلاف غيبة وعليه
فقد يترتب على مدحه للانسان وقيعة ساعه فيه لم يحرم عليه مدحه
وان علم ترتب ذلك فانه قد يشكل على ذلك القاعدة المشهورة وهي
ان للوسائل حكم المقاصد فقد يجاب عن ذلك بانه يقال القاعدة اكثرية
او انه محلها في وسيلة ومقصد كلاهما من فعل شخص واحد وحرج فيه
للوسيلة حكم المقصد لاختيار والفاعل على انه قد يمنع هناك كونه ذلك
وسيلة لان السب انما يتناول البعض الكامن عند السامع لا عن

الحج فانه ليس وسيلة محققة للسب فلم يعط حكمه وسر ايضا
رضي الله عنه عن قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا هل
التقييد بالقواعد شرط فيما بعده وكيف هذا مع قولهم قبل ذلك ويقرن
بخمر هن على جيوبهن مع الاية الاولى والثانية موافقة للمذهب اولا
او ضحوا الجواب فاجاب بقوله قضية الاية الاولى وجوب الضرب بالخمر
على المحجوب بانه يستر الرؤس والاعناق والصدر بالمقانع ونحوها
وهو كذلك لانه يجب عليهن ستر ما عدا الوجه والكفين لكن قضية الاية
الثانية ان المراة الكبيرة التي قعدت عن المحيض والمقانع والوانه بكبرها
مستثنات من الحكم السابق فلا يجب عليها ستة ما ذكر وكلام اصحابنا
لا يوافق ذلك لسهولة وجوب الستة المذكورة في كلامهم للمراة مطلقا
وان كبرت ولم تشتهى وح فالاية الثانية يكاد تظاهرها على ذلك بهذا
وقد يقال لا استثناء اصلا لان ما دلت عليه الاية الاولى غير ما دلت عليه
الثانية اذ المامور به في الاولى الضرب بالخمر فوق الجيوب وبهذا يشمل
المراة بما يريد انواعها والذي رخص لهن في الاية الثانية هي طرح الثياب
التي فوق الخمار اخذا من قول بعض المفسرين المراد بالثياب الجلباب
والرداء والقناع فوق الخمار وقضية الاية اختصاص جواز هذا بالمراة
الكبيرة التي لا تشتهى بخلاف غيرها الا ان يقال الحق غيرها بها في ذلك لان
المدار على ستر ما عدا الوجه والكفين وهو حاصل سواء وضعت
الثياب المذكورة ام لا فان قلت فما الحكمة حينئذ في التقييد بالكبيرة قلت لعل
بان المراة مامورة بالمبالغة في الستر ما امكنها فلم يحسن المصرح
بالجواز الا للكبيرة التي لا تشتهى وطوى ذكر غيرها فتصه الهذه النكتة
وسئل ايضا رضي الله عنه عن قوله تعالى فاقاربوا النساء اجب الداعي وعوتي
اليه يقتضي ثبوت محبة الزنا وهو غير جايز للانبياء فاجاب بقوله اشار

البيضاوي الى جواب ذلك بان الزنا عاشتهيه النفس طبعا ولا مواخذة فيه والسجن مما نكر به كذلك ومع ذلك فاثره عليه وقيل لما سبق منها الوعد ان لم يفعل كانت اكراها وهذه مكرهة على السجن والزنا فاصل الحب انما ثبت لمباح او ان ذلك قبل النبوة اخذا من قوله تعالى ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما وعذر في جميع ذلك وقفة اما في الاول فلان القول بان الانبياء مطهرة عن جميع الخبائث الطبيعية والعارضة ولو قال البيضاوي ان حب الوطء مع قطع النظر عن كونه زنا طبع الكل او الاولى فلا اشكال فيه واما في الثاني فلان التحقيق ان الانبياء عليهم السلام معصومون من جميع الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها والذي يجب له انما انما يتضع افعل الوالد عما ذكر تواضعا واظهارا لمقام الذلة والخضوع لعبوديته حذرا من تزكية نفسه في مقام الخطاب وسر دفع البينة هو ان فضل القراءات سلام فاحاب بقوله ان كان من حيث ان احد القراءين او القراءات ابين او اوضح او افق لعلم النحو او البيان او نحو ذلك فلا سلام فيه وكتب التفسير مشحونة من ذلك وان كان لان ذلك بحسبه بل بما ينجر ذلك من قائل الى ما فيه كلام فسلام وان سلم وسر دفع البينة به هو القراءة وان السبع المتواترة مطلقا او عند القراء فقط وهو انكار متواترا كقولهم لا فاحاب بقوله انها متواترة عند القراء وغيرهم واخذ بعض ايمة متاخري المالكية انها متواترة عند القراء لا عموما وان كان متواترا صرح بعضهم بانه كفر واعترضه بعض ايمتهم فقال لا يخفى على من اتقى الله وفهم ما نقيضناه عن الايمة الثقات ومن اختلف فهم في تواترها وطالع كلام القاضي عياض من ائمة الدين انه قول غير صحيح مسئلة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالجحد في اثباتها ونفيها والخلاف في تواترها عموما وخصوصا ليس في ذلك

معلوما

معلوما من الدين بالضرورة والاستدلال والتكفير انما يكون بانكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة والاستدلال على الكفر بانكار تواترها يرد الى عدم تواتر القراءات جملة مردود من ثلاثة اوجه الاول منع كونه يرد الى ذلك والمنع كاف لانه لم يات على كونه يرد على ذلك دليل وليس علم بذلك واضحا بحيث لا يفتقر الى دليل اقصى ما لو سلمنا عدم النكير بمجرد المنع لنا الدليل قايم على عدم تاويله لذلك وهو انا نقول كلما كان حكم ثبوت المتقدر متقررا عند مختلف لفظ ناقله مع اتفاقه في المعنى حكم ذلك العدد لفظ ناقليه لم يكن عدم تواتر وجوده القراءات السبعة مؤد بالعدم تواترها فالملزم حق والملازم باطل بيان حقية ان ثبوت شهادة اربعة في الزنا او اثنين في غيره مع اختلاف كلماتهم او بعضها مع اتفاقهما في المعنى المشهود به كثبوتها متفقا الفاظها ولا اعلم في ذلك خلافا وبيان الملازمة ان المطلوب في القراءات السبع اثبات مصحف عثمان رضي الله عنه متواترا واختلاف الفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالرديف والترقيق والتسهيل واضداد ذلك والاعراب الموافق للمعنى كاختلاف الفاظ الشهود في اثبات الزنا بل اختلاف الفاظ القراء اخف لان اختلافهم راجع للاختلاف في صفة الحرف او في بعض حروف الكلمة الواحدة واختلاف الشهود راجع للاختلاف في الكلام على الكلمة بكمالها فكما اجمعنا على ان اختلاف تلك الالفاظ غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا وهو المظنون بثبوت الام الموجب للحد فكذا اختلاف الفاظ السبعة فيما ذكر غير مانع من ثبوت حكم اتفاقا وهو ثبوت العلم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر الوجه الثالث انا لو سلمنا عدم نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان اقل حالها

انما شبهتان يمكن ان يعلم بانه عدم تواتر وجوه القراءات يوجب
تواتر القرآن جملة ضروري من الدين وجهل الناس ضروره بان الدين ليس
كذا بحال **وسر** نفع الله به هذا تقرير ان عطية اعتذر **فاجاب** بقوله
نعم فيه شبهة حق قال الامام المحقق ابن عرفة المالكي يخشى على المبتدي
منه اكثر مما يخاف عليه من كشاف الزمخشري لان الزمخشري على الناس
منه الذي يتوقع تحرفوا منه واشتهر امره بين الناس بما فيه من الاعتزال
ومخالفة الصواب واكثر ما ينبه عليه وتضليله وتقبيحه وتجهيله وابن
عطية سني لكن لا يزال يرد من كلام بعض المعتزلة له في التفسير ثم يقره ولا
ينبه عليه ويعتقد انه من اهل السنة وانما ذكره من بينهم للجار على الصواب
والناس الامر كله لكن فظاعة ضرر تقرير ابن عطية اشد واعظم على الناس من
ضرر الكشاف **وسر** نفع الله به بما لفظه ما معنى ما جاء من خوطئ
القرآن اعطي علم الشوة **فاجاب** بقوله يحمل على ان معناه اعطي علم
النبوة على حد قوله ان القرية ارادها وجود صلى الله عليه وسلم
على احد هذا جبل يحبنا ونحبه اي يحبنا اهله ونحن نحب اهله وقد انزل
القرآن تبيانا لكل شيء فمنه جمل وعلم الله منه خاصه وعامه ومحكمه
ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وظاهره ومعناه والاستنباط منه فقد اوتي علم
النبوة وقليل ما هم وهذا هو المراد بخبر من حفظ القرآن فقد ادرجت
النبوة بين جنبيه الا انه يوحى اليه ومن حفظ بعضه فقد اوتي بقدره
حقق الله لنا حفظ كله بالمعنى المذكور بمنه وكرمه آمين **وسر** نفعنا الله
به عن من يجمع ايات من القرآن ثم يقرؤها كما يقرأ السورة هل يكره **فاجاب**
بقوله افتى ابن عبد السلام في جمع ايات المتقابل كذلك بانه ان قصد
بها القرآن ورتبها على السور لم يكره وان تكلها كره بدليل ما كان
في سورة في الصلاة او غيرها كره مما يقصد الذكر والمجرد عن القراءة

لكنه من احدث العوام وانما حرم تنكيس ايات السورة الواحدة وجعل
بعضهم الاجماع عليه لاجماعهم على ان ترتيب ايات سورة معجزة
وان النبي صلى الله عليه وسلم هو الفاعل له بخلاف ترتيب السورة فانه
مختلف فيه هل هو فعل صلى الله عليه وسلم او فعل الصحابة بعده باجتهادهم
والاصح الاول لكن لشبهة الخلاف لم ينقل بحرمة وحكى القاضي عياض ان
لا خلاف في جوازه قال بعضهم وظاهر هذا انه لو قرأ القرآن على ترتيب
الاول فالاول لم يكره وان لم يوال بين السور كما في المصحف وقد ذكر ذلك
ابو طالب المكي في قوت القلوب والغزالي في الاحياء وهو ان يقرأ من اول القرآن
في كل يوم عند السحر ثم يقرأ سورة يس ثم الدخان ثم الواقعة ثم الحشر
ثم تبارك الملك ثم المسبحات وذكر فيها فضلا كثيرا ومنها الفاتحة والمعوذتين
والاخلاص والكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وكذلك
اذكار وادعية تطلب من الكتابين **وسر** رضي الله عنه عن قوله تعالى حكاية
عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام
واحد فادع لنا ربك الى قوله استبدلون الذي هو ادنى ان الجواب غير مطابق
للسؤال لانهم طلبوا من موسى صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله ان يخرج
لهم ما هو مذكور والاية مع احتمال بقاء ما كانوا يتبنا ولونا اولا فرق بين
والسلوى والعقيق لا يستبدل المقتض لانهم سألوا رفع ذلك بالكلية
وذلك خلاف ما حكى عنهم من ذلك الاحتمال وعن قوله تعالى في سورة الجمعة
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة يوم الجمعة ما الحكمة في الاتيان بها
بهذا البيان مع الاكتفاء باذا نودي لصلاة الجمعة والقصد بيان ذلك
شافيا **فاجاب** نفعنا بعلومه بقوله اما جواب عن الاول فهو ان جواب
مطابق للسؤال ولو مع ذلك الاحتمال كما هو ظاهر بادني دليل بيانه
لما كان ينزل عليهم المن والسلوى وهما لم يكونوا يتبنا ولونا غيرهما

فعدا من ذلك بحسب الطبع البشرى وتعنتوا على اختلاف مراتبهم فسألوا
ان يستبدلوا عنها بالنقل وما بعده وهذا السؤال صادق بان يكون توافقا
سألوا رفع ذينك بالكلية وبان يكون توافقا سألوا ابقاءها وضم نحو
البقل اليها وفى كلا من هذين الاحتمالين استبدال اما الاول فواضح واما
الثانى فلانهم قبل السؤال كانوا مضطرين الى تناول المن والسلوى فلما سألوا
واجيبوا لم يضطروا اليهما وح فهما كانا غير لائقين ولا يستاء لونهما او يستاء لون
سواهما ملك الامور الا ان وعلى كل تقدير استبدلوا الذى هو ادنى بالذى هو
خير لانهم كانوا يستاء لون بالذين هو خير وحده وصاروا يستاء لون غيره
معه او يعوضون عنه او يشركون وبهذا الذى ذكرناه اندفع قول السايل والمجيب
بالاستبدال المقتضى الخ ووجه اندفاعه ظاهر لانه لا يقتضى الا الاعراض
عما كله مع نزول او اشتراك غيره معه واما زعم اقتضائه انهم سألوا رفعه
بالكلية المنبئ عنه توهم عدم المطابقة فلا وجه له على انه فيه سوا بتغيير بجانب
مسالة فى القرآن ما امكن وقد وقع نظيره لك كثيرا فى مواضع وهو
معدود من هفوات وكان الصواب لك ان يقول لم يفهم المباينة
بين السؤال والجواب فاوجهما مع احتمال كونه ايما رايت عن بعض المحققين
التصريح بما ذكرته وعبارته فان قلت الاستبدال يقتضى ترك المبدل
منه وهم لم يطلبوا الزيادة عليه فكيف تناسب الجواب قلت العادة
تقتضى انه اذا كان بين يديه طعام واحد اكل منه حتى يشبع فاذا كان
بين يديه طعامان ترك موضعا للطعام الثانى انتهى فجعل المباركة
مقتضية للاستبدال وهو عين ما فهمته بزيادة واما جواب عن الثانى
فهو ان ذلك البيان غير ما افاده موضوعه من نكتة الاجمال الذى فى اذا
والبيان فى من يوم الجمعة فوايد اخر يترتب عليها احكام شرعية
جعلها اصحابنا مستنبطة من الاية ومدلولا عليها بها وذلك ان لفظ

اليوم

اليوم اضيف فى ذلك البيان للجمعة فاقتضى انها مضافة اليه فهى المقصودة
منه وانه من اوله منسوب اليها فلذلك حرموا السفر لفوت لها من الفجر
واوجبوا السعى اليها منه ايضا على بعيد الدار وحكموا بدخول الغسل بها والتكبير
اليها بالفجر فهذه الاحكام الكثيرة التى هى محل خلاف فشر بيننا وبين الائمة
استفيدت من هذا البيان ولو حذف وفعل الصلاة بجمعة لم يستفد منها
شىء من ذلك فوقع البيان به لك على ابلغ وجه واجمله واوفوده كما هو
القرآن العظيم وسئل نفع الله به عن قوله تعالى فى قصة ذى القرنين ووجد
عندها قوما الاية هل اسم هؤلاء القوم اولا وما فعل بعد تخييره بين الامرين
فاجاب بقوله بعضهم فعدته حتى يرجع الله كما ذكر ذلك البغوى عن وهب بن
منبه حيث قال عنه انه ذا القرنين كان رجلا من الروم بن عجوز علما بلغ كان
عبدا صالحا فقال له انى ما علمك الى امم مختلفة السنتهم منهم اسناخ
سماطول الارض احدهما عند مغرب الشمس يقال لها ناسكة والاخر عند
مطلعها يقال لها منسك فقال ذو القرنين باى قوم اكابرهم وباى جمع
اكاثرهم وباى لسان انا طقهم فقال الله تعالى انى سطرك والبسك الهيبة
فلا يروعك شىء واسخر لك النور والظلمة واجعلها من جنودك يهديك
النور من امامك ويحفظك الظلمة من ورايك فانطلق حتى اذا بلغ مغرب
الشمس فوجد جمعا وعددا لا يحصيهم الا الله تعالى وكاثرهم بالظلمة حتى جمعهم
فى مكان واحرقهم عامدا الى الله فمنهم من انزجر به ومنهم من صد عنه فعمد الى الذين
تولوا فاوحل عليهم الظلمة وحلت فى اجوافهم وبيوتهم فدخلوا فى دعوته
فجمعهم من اهل المغرب جندا عظيما فانطلق بعددهم والظلمة سوقهم حتى اذا
بلغ مطلع الشمس فعل فيها مثل ما علم فى المغرب انتهى ملخصا فقوله فمنهم من
امن به الخ فيه جواب السؤال والله سبحانه يجزينا على ما عهدناه من
غاية الافضال ونهاية النوال انه اكرم كريم وارحم رحيم وسئل نفع الله

لا يغير المعنى وبجلو وبحفى والجلى ضدان كما قد سبق الى بعض الاذهان اخذا
من كلام بعضهم على المقدمة بينوا ذلك فالبدوى قد عنت بالتاء
في ذلك فاجاب رضى الله عنه بقوله قد اختلف المتكلمون على كلام بدا الخبر
فقال بعضهم حمل الوجوب ونحوه من الالفاظ الواقعة في كلام المذكور
عنه في السؤال على الوجوب الصناعي لا الشرعي وبعضهم اجرى كلا على
ظاهره ولم يوله بما ذكر والحق في ذلك تفصيل وان كان ممن جرى على
الاطلاق الاول شيخنا خاتم المحققين ابو يحيى زكريا الانصاري
سقى الله ثراه جيب الرحمة والرضوان وعلى درجته في الجنان امين
فقد قال كلام الاصحاب رضى الله عنهم وشكر سعيهم على ذلك التفصيل
ثم بسط العذر عنه وبيان ذلك ان النووي رحمه الله قال في شرح المهذب
فصلا على الشيخ الامام المجمع على جلالته وصلاحه وامامته المجد بجوب
النذر قبل ان ترجمته لو جاز ان يبعث الله في هذه الامة نبيا لكان ابا محمد
بحيث اعلم ان من الناس من بالغ في الشر قبل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا
بذلك اظهار الحروف والكلمة لا تجوز لان الكلمة الواحدة لا يحتمل القطع
والفصل والوقف على اشتاتها وانما القدر الجائز من الشر قبل ان يخرج
الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلا وقفة ومن الشر وصل
الحروف والكلمات على حزب من القرآن وليس منها فصلها ولا الوقوف
في غير محله ومن تمام التلاوة استشعار حكمة الواقفة على الموقوف عليه
اجمالا لا اشتباعا انتهى واقره النووي رحمه الله على ذلك وبه
اي تامله يعلم انه لا بد من ذلك التفصيل وهو انه يجب وجوبا شرعيا
على القارئ ان يراعي في قراءة الفاتحة وغيرها ما اجمع القراء على وجوبه
ومن ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم انه صلى الله
عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة انما هو على الاتباع او لا مجال

بمعلوم عن معنى قوله العلامة الحافظ عدة المحدثين والقراء الشمس ابن الجزري
رحمه الله في مقدمته وطيبة نشره وتحبيره يراعي في القراءة العظيم قواعده الكبرى
من تمة فتح وتفخيم المعجم واذغام المدغم واظهار المظهر واحقا المخرج والصفات
للمضوب ومد المدود وقصر المقصور حتى لا يكرر القارئ راء ولا يظهر نونا
ولا يشد مليا ولا يلين مشددا ولا يترك بيانا غنة ولا يشوه الحروف
فيفقدها بهاء حسنها ورونقها وطلاوتها من حيث انه يجر مجرى الالثغ
والالثغ بل يأتي بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها فان حسن الاداء
واجب على الصحيح بل الصواب وان كان ما ذكر صرح به بعضنا حينما
لانه لا يدرك الامتياز الا به ولازم فاقد كه فضلا عما قبله فضلا عن تحريف
الاعراب والبناء المفضي الى تغيير المعنى فانهما من اللحن الجلي اثم فسق مرتكبه
لحرام معاقب على فعله عادل ما القراء على نهجه القويم وقد قال ﷺ قرأوا كما
عرفتموه فلا يعذر الا لتعذر الاتيان به على الوجه المذكور منه مع لا يزيد
التجويد الى ان اله بقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو مع التحقيق والحدر والتخصل
بالاول الافضل كما نوهت به من لا طمع له سليم ولا وقوف عنده مستقيم به اذ
ينبغي تحسين الصوت بالقرآن كما قال

ويقرأ القرآن بالتحقيق مع ... حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب ... مرتلا مجودا بالعرب
والاخذ بالتجويد حتم لازم ... من لم يجود القرآن اثم
لانه به الاله انزلا ... وهكذا منه الينا وصلا

قال ممن لم يلزم ذلك الذي هو سليقة العرب لا يحسنون غيره بغير لغته
ليس قارئا بل هاذيا وهو غاش للكتاب به عالم الذي صرح سعيهم في
حياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واخبر خبير قارئ
القرآن بلعنة اهل الحكم كما ذكرا وبهذا تفصيل من الجلي والخفي اذ الخفي الذي

للراى فيه بوجه من قراءة بخلاف ما وقع الاجماع عليه يتوهم متبدعا سبيلا
في كلام الله تعالى وابتداع عالم برد في القرآن لا شك من له ادنى مسكة انه محرم
شديد التحريم بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فانه ليس كذلك فمن ثم لم يكن على
القارى به حرج الا ترى انه يسعه طلا وقع الاختلاف في اعرابها وضبطه
من نحو تحتها الانهار في سورة براءة ونظيره ولكنه لم يكن على مبتغاها ولا
على مستطاعها حرج لان كلا من الاثبات والنفي وارد ليس بممتنع فكذا ما وقع
الاختلاف من وجوه الاداء ما فيه بتقدير انه امر لغوي لم يرد عنه اتباع
حتم بحالف ولم يثبته ح ولا مقتضى لايجاب مراعاته شرعا فان قلت
ما ذكرته من التفصيل وظهر مما لكل من سلفيه من التعليل فاشدد باعتماد وذلك
لمعقود فائدته ذلك عليك وما يؤيده ذلك قول شارح المهذب من احرم بعض
حروف من غير لحنه جهلا امكنه التعلم بطلت صلاته والا فلا انتهى ومن لازم
بطلان الصلوة حرمة القراءة كما حرمت مع تبديل المخرج كذلك يحرم مع
تبديل وجوه الاداء المجمع عليها ويؤيد ذلك ايضا اجماعهم كما قاله النووي
رحمه الله خلافا لمن وهم فيه على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة وان لم
يلحق فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص في الصلوة وخارجها وليس
يلحظ ذلك الا انه لم يبلغه قراءة مثبتها لان القراءة سنة متبعة فلا
يجوز مخالفتها وهذا كله موجود بتمامه في ترك ما اجمع عليه من وجوه
الاداء كما لا يخفى ويؤيده ايضا قول شارح المهذب عن التتمة في تكبير
التحريم لا يجوز المد الا على الف بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاختيار
الى الافراط انتهى اذ ظاهره ان افراط المد هنا حرام فاذا حرم
هنا ففي القراءة اولى فانه لا يقول به احد من القراء ثم ضبطت
في شرح العباب وغيره الافراط هنا بان يطيله الى حد لا يراه احد
في القراءة وبهذا الذي قررته واوضحته وحررته تعلم ضعف ما في الخادم

كالوسط

كالوسط مما يقتضي ان الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفاء
والاقلاب والادغام والاستحالة والاستطالة ووجه ضعفه ما قدمته من ان
المدار في القراءة وجوهها وادائها انما هو الاتباع فهو سنة متبعة وحيث
لم يرد في السنة في نحو الاخفاء ما ذكر اعماله تعين الاتيان به ولم يجز تركه
سواء كان من الامور الظاهرة او من التحقيق وبهذا التعين ايضا اعماد
ما ذكره اعني الزركشي والاذرعي فيه عن ذلك الامام بانه لو قيل ان القراءة
من غير بصيرة الاولى للخارج لا يجوز لم يكن بعيدا انتهى وانما عمما في ذلك
حرج على الناس ممنوع وان حرج في تعلم المجمع عليه انما هو الواجب تعلمه
كما مر وبعض ان فيه حرجا لا يتأتى اليه لان الامور المجمع عليها لا يراعى فيها
حرج ولا غيره فان قلت بناء على تقدم عن المجموع عن الجويني ما فيه عفي عنه في الصلوة
انما المبالغة في التشديد لا تفرقت لا منافاة انه اراد بالا تفرقة لا تبطل به الصلوة
لانه قد يسير في الاداء وتصح صلاة كما انه اراد بالاثم لانه القصد به المحافظة
على الاتيان بالمتفق عليه لا الزيادة على الوارد وفهو كتكبير الراى الاتي
فان قلت تبا فيه قول المادرس وغيره لو شدد مخففا جاز وان اساء لان
التشديد المخفف مخالف لما اجمعوا عليه وقد صرح هو لا باطلاق الجواز قلت
اجبت عن ذلك في شرح العباب بقولي وواضح مما يأتي في اللحن الذي
لا يغير انه مع التعمد حرام فيحمل الجواز على الصحة لا الحل ولا ينافيه ما مر في
المبالغة ان في التشديد لانها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه
يندفع تنظير التحفة انتهى فان قلت قد صرح جمع من الاصحاب وشياعهم
ابن الرفعة بانه لو نطق بحرف بين حرفين كقاف الوب اجزاه وكذا
وهذا مناف لما قدمته لان هذا النطق بخلاف المجمع عليه وقد صرحوا
فيه بالكراهة المتبادر اطلاقها الى الجواز قلت اجبت عنه ايضا بقولي
بعد نقل ما ذكر من الاجزاء والكراهة لكن نظر فيه المجموع وجرى على مقتضى

انه ما وراء السبعة فعليه الم اد اجماع السبعة ممن قرا بوجه مما لفظ
حوم والا فلا قلت كيف ساغ لمثل سيخ الاسلام والقراء الزين الانصا
محل الوجوب في كلام ابن الجزري في المقدمة على الصناع كما مع تصريحه
في غيرها بالسنية كما في السوال وبذا ان تركه متفق وايضا كيف ساغ ل
التفصيل الذي قدمته مع ان ظاهر عبارة المنقول في السوال انه لا فرق
في وجوب ذلك شرعا بين تحقق وان ظاهر الجمع عليه والمختلف فيه قلت
وان كان اما ما ذا فعونه عديدة الا ان الذي يعتب عليه فمن القراات
ومن يغتب عليه فمن يرجع الله فيه ومن غيره فهو رحمه الله وان صرح بان
الوجوب شرعي وان تركه متفق لا يرجع الله في ذلك لان هذا من بحث
الفقهاء وهم يستهترون بالفقه استهتارهم بذلك فذلك منه انما هو بحسب
ما ظهر له ومن قوعنده من رعاية ملك الرسوم لعلة الذي يغتب عليه وكان
ذلك منه بمنزلة الاختيارات التي لا يعمل بها في المذهب فوجب الرجوع
عليه كلام اهل المذهب وهذا اطلاق عدم الوجوب الشرعي كما دل
عليه كلامهم في مواضع قد منتها وان قومت الجواب عنها ايضا وذلك
لعلها سنة اطلاق شيخنا وغيره ان الوجوب صار عرفا اما التفصيل
الذي قدمته عنه واستنبطته من كلامهم الظاهر او الصريح فيه كما مر واضحا
بسم طا واما اطلاق ابن الجزري السابق فلم نر في كلامهم ما يدل له فحين
ثم ساغ لشيخنا مخالفته مطلقا كما يعرف بتامله فان قلت كيف
ساغ له ان يجعل مخالفة الواجب فسقا وهذا ليس باطلاقه من اصطلاح
الفقهاء ولا الاصوليين اذ الفسق انما يتحقق بارتكاب الكبيرة لا
بمطلق مخالفة الواجب لان مخالفته تنقسم الى صغيرة وكبيرة قلت
انما قصد بذلك التغليظ بحسب ما يرى ايضا للناس على التحرير والاعتناء به
لوحظ تاهلهم فيه وبحقيقته ويلزم اخذ كونه ذلك كبيرة له فيه ملحظ

للحب الطبري قال الى البطلان قال الاوزاعي وهو الظاهر المنقول وقال ابن العما
لا يتجه غيره لان في الاتيان بها كذلك اسقاط حرف من لغة العرب او هي
ليست من الثمانية والعشرين حرفا التي تركت منها كلام العرب ومن لازم اسقاط
حرف من الفاتحة بطلان الصلوة انتهى فعلم ان القول بالكراهة ضعيف ان
اراد قابله القول بها ولو مع قدرته على اخراجها فخرجها لحقيقي وفرع شرح
المهذب ان تعمد اخراج الحرف من غير مخرجه حرام قلت بنا في ذلك
ايضا اطلاق بعض اصحابنا ان تعمد اللحن المغير للمعنى مكروه قلت هذا الاطلاق
ضعيف ايضا والصواب ما في شرح المهذب والتحقيق فروعه تعمد ذلك
ح فقه تاييد لما قدمته من التفصيل او الجامع انه في كلام المستفتي نطق
بما ليس بقراءة فكما حرم تعمد ذلك لا تقال انه هذا قبيح
لانه بعوض تسليم لا بناء في القياس او قياس الدون الذي هو محل يكتفى
فيه بوجود اصل العلة قلت بنا في ذلك ايضا قولك في شرح العباب
ما حاصله جزم في جواهر الكابن زرين بانه تشديد الراء اكبر في تحريم الصلوة
مبطل لما ورده ابن العماد وغيره بانه الذي يقتضيه اللغة خلاف لان
الراء حرف مكرر فزيادته لا تغير المعنى وهو متجه انتهى فعلمك وهو متجه
منافي لما في السوال عن الجزري في تكرير الراء انه حرام قلت هذا لا ينافي
ما قدمته لان الكلام هنا بين الايمة ليس في حرمة وعدمها اذ لا قائل بانه
بينهم انه هنا مغير للمعنى ومع ذلك فقولي في نظيره من القراءة بالحرمة
ولا تشنظر في حرمة مخالفة ما اجمعوا عليه من وجوه الاداء الى تغيير معنى
ولا الى عدمه الا الى كونه مخالفا للقراءة الواردة عنه صلى الله عليه
وسلم يقينا والقراءة سنة متبعة فان قلت ما مراد كل بالاجماع
الذي ذكرته هل هو اجماع القراء السبعة فقط او مع بقية العشرة
الاربعة عشر قلت هذا ينبغي على المراد بان ذا الذي حرم قراءته فعند الشيخين

ماوان كان يصد والمنع وقد اشار ابن الجزري الى ما ذكرته اخرا كلامه المتقدم
في السوال ثم رايت الحافظ الجلال السيوطي نقل عن ابن الجزري نفسه ما لونه
ذلك الى ما قاله شيخنا حيث قال ثم في اتقانه قولهم لا يجوز الوقف
على المضاف اليه ولا كذا اجاز ابن الجزري ما يريدون به الجواز الادبي وهو
الذي يحسن في القراءة ويرتفع في التلاوة ولا يريدون بذلك انه حرام
ولا مكروه الا ان يريدون به ذلك كتحريف القراء وانحراف الاوزاعي انتهى
فانه يكفي فضلا عن ان يلزم فان قلت كيف ساغ لابن الجزري حمل الجواز
وقصره على الصناعي مع ما ذكرته عنه في السوال قلت لانه يفرق بان
الوقف لم يرد له ضابط عنه صلى الله عليه وسلم ولا نص فيه شيء نوضح
فاوبر الامر فيه على ما لا يخل بالمعنى فاما وجوه الاداء فورودت بل تواتر عن
عامتهم من كلام الاصوليين عنه صلى الله عليه وسلم فساغ لانه يحمل الوجوب
فيها سره عادم لكنه عند كل منهم نقص فان قلت قد قرع شرح المهذب
الحرمة في الوقف في ستين وليس المراد بها الحرمة الشرعية فكيف
ساغ لابن الجزري حمل كلامهم في الوقف على الامر الصناعي دون الشرعي
قلت كلامه في غير ما فيه كلام شرح المهذب لانه في الوقف على احد
جزئي كلمة وكلام ابن الجزري في الوقف على كلمة لكن لا يتم معناه الا بما
بعدها ويفرق بينهما بان الاول فيه تغيير للمعنى او النظم المعروف بخلاف
الثاني فتامل والله الموفق للصواب وسئل نفع الله بعلومه عما
صورته سئل العز بن عبد السلام رحمه الله في اماليه عن نكتة قوله تعالى
وقد قيل لهم لا تفسدوا في الارض فقيل ما نكتة قوله تعالى في الارض
قال وليس هذا مثل قوله تعالى وما لهم في الارض من ولي ولا نصير لان
معناه في الارض كلها فعلم بالت به لاحتمال ان يكون خاصا ببعض
الارض انتهى فما الجواب فاجاب رضي الله عنه بقوله انما يتوجه سواله

لو صح

لو صح ما فرق به بين الاتيين والظاهر انه غير صحيح وبيانه ان في الارض
في كل منهما وقعت في حيز ما يفيد العموم وهو النهي في الاولى والنفي في الثانية
وحيث تعمقا الاولى النهي عن جميع انواع الفساد ومعلوم ان النهي انتفاء وجود
وما نصب لهم سايرا نواعها فاستوبا في انها ذكرت في الارض في كل منهما
يسال عن حكمته لانه لو حذف لصح الكلام بدونه ولو لم يات به لاحتمل
الخ فقد علمت انه بحث متوجه لما تقرر ان النفي افاد به انه لا يوجد لهم دخل
ولا نصير اصلا لا سيما ان قلنا ان عموم الاشخاص مستفاد من عموم الامكنة
والامكنة فانه قرر ان العموم عند نابا براق مذهب لا قطع فلا ينبغي
الاحتمال المذكور قلنا وكذا بهذا لا تفسدوا فانكما احتج لذكر في الارض في
الاية الثانية للمنع وكل الاحتمال كذلك يحتاج اليه في الاولى لمنع نظيره
او لو حذف لاحتمل ان النهي عن الفساد خاص ببعض الاخر الارض
وبهذه البنية الى المحل المخاطبين وهم المنافقون فاجيب لذكر في الارض
حتى يفيد التخصيص على النهي عن وقوع نوع من انواع الفساد
في نوع من انواع الارض والحاصل ان الحق في الاتيين ان ذكر الارض
له فايدة اما في الثانية فواضح مما قرر واما في الاولى فهو
ما تقرر انه لو حذف ذلك وبهذا النهي عن الفساد خاص بعملهم وهو
ارض المدينة فذكر ليفيد انه عام في كل جزء من جزئيات الارض لان
الارض معرف بال الجنسية باتر وهو للعموم عند الاصوليين ولان جمهور المفسرين
ان الاصل في ال الجنس او الاستغراق لا العهد وما ينقل عن المحققين
من ان الاصل فيها العهد ففيه نظر اذ نظر على انه يريد ما قيل المراد
بالارض في الاية المدينة وعليه فذكر الارض له فايدة الجاهرة
في التخصيص على ما وقع منهم الافساد وفيه بالفعل بيثرب او عن اشالهم
لان فساد الانسان في بلده ومحل اقامته اقبح منه في غير ذلك والتقدير

لو فرض افسادكم فلا يجعله في ارضكم ومحل اقامتكم كما يمنع النحو قاطع الطريق انه كان ولا يوقفا يخرج ذلك في بلدك ومع من يعرفك بما تعده به ظهرت نكتة في الارض سواء كانت ال فيها للعموم او للعهد ويمكن استخراج نكتة اخرى له هي التزكية بالبداءة والمعاد وذلك اربع عن الفساد والتقدير لا تفسدوا في عنصركم الغالب عليكم الذي خلقتم منه ومرجعكم اليه وهو طين والارض اصلكم منها خلقتم واليها تعودون خليف تفسدوا فيها وكما ذكر الانسان بحقارة اصله وعيبه ثم هلاكه واضمحلاله وعوده الى ذلك البدء او مصيره ترابا ثم بعثه وحسابه كان ذلك ادعى لقبوله الموعظة وانفعاله عما نهى عنه وامتثاله لما امر به وكان هذا والله اعلم هو الكبير لقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين لان تحق الارض ولوث العرض نكتة هذه لكان او لا لان حكمة في الارض او قامتها في تلك بكثير كما لا يخفى ولا يصح ان يقال احترز به عن المشي في الهواء او على الماء لان هذا احتراز عنه وكان ما ذكرته ايضا هو حكمة بكثير بها والعدول عن الاصل لان تحقها لكن لما كانت الاعاثة بالنظام تقتضي مزيد التيقظ والتقريح اوثر على الصفة نكتة اخرى هي الاشارة الى عجزهم وان انكار فسادهم فاحشة عليهم لاستقباحهم الى الملائكة الذين يقدر هلاكهم وعذابهم على ايديهم ونكتة اخرى هي غاية التقريح والتخويف لهم من ان افسادهم يودي الى استيصالهم لان الف وفي الارض يودي الى خرابها واستيصال اهلها فكانه قيل لهم لا تكونوا سببا لهلاك العالم بواسطة وقوع الفساد منكم وما يوضح ذلك قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس وقد سئل مجاهد رضي الله عنه عن قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل قال يلقي في الارض فيعمل فيها بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر من السماء فيهلك الحرث اي الزرع والنسل اي النسل

والذي

الحيوانات ثم قرر ما جعله مظهر الفساد في البر والبحر الاية وتخصيص الوجهين الاية بالسوال مع ان لها نظائر كثيرة في القرآن نحو ولا تعثوا في الارض مفسدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كان للاستغناء بها عن نظائرها وما ذكرته من النكت في تلك الاية يأتي في نظائرها التي اشرت اليها فتفطن لذلك فانه مهم وبهذا كله ما ذكرته علم ما شئت منه ثم رايت البيضاوي اشار الى بعض هذه النكتة الاخيرة بقوله وكان مرجع وهم في الارض تهييج الحروب والفتن بحاربة المسلمين ومحاولة الكفار عليهم وافشاء الاسرار اليهم فان ذلك يودي الى فساد عظيم في الارض من القتل والسبي والنهب وخراب العمران وهتك الحرم والاهانة بالدين فان الاخلال بالشرايع والاعراض عنها مما يوجب الخلل وبخل انتظام العالم انتهى ورايت ابا حيان اشار الى ما ذكرته اولا من انه ذكر فيها ايضا فائدة العدم اي التنصيص عليه لما قدمته وذلك لانه قال في قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها معلوم ان السعي لا يكون الا في الارض ليفسد فيها معلوم ان السعي لا يكون الا في الارض لكن افاد به العموم بمعنى في اي مكان حل فيها مع الفساد ويحل لفظ في الارض على كثرة سعيه وتقلبه في نواحي الارض لانه يلزم من عموم الارض تكرار السعي وتقدم ما يشبهه في قوله تعالى لا تفسدوا في الارض ويمكن استخراج نكتة اخرى هي التنويه بصلاح الارض وانهم يريدون بافسادهم رفع ذلك الصلاح الذي امتن الله به على اهلها اما يكونه تعالى اصلح خلقها على الوجه المطابق لمنافع الخلق واما بكونه بعث فيها الرسل وانزل الكتب وفصل الشرايع وفي ذلك اما بافساد النفوس وقطع الاعصاب واما بافساد الاموال بنحو النهب ووجوه تجبر واما بافساد الاديان بالكفر والبدع واما بافساد الانساب

بالزنا واللواط والقذف واما بافساد العقول بشرب المكرات فاقتضى
النهي عن الخمر في الارض منع اذ حال ما به الفساد في الوجود بجميع انواعه
واصنافه وبكثته اخر بما تذكرهم بنعمة الله العظمى عليهم المشار اليها
بقوله هذا انشاكم من الارض واستعمركم فيها اي جعلكم عمارها وسكانها
او اطال اعماركم او جعلها لكم ما عشتم او اسكنكم فيها وخلقكم لعمارتها
او استعمكم منكم عمارتها وكان المقدر لا تفعدوا فيها جعلكم عمارة
وخلقكم لعمارة وسكناه مع جعله لكم فيها ما عشتم وطلبه منكم ان
تقوموه بصلاح الاعمار والاموال والاحوال وفي هذا من حملهم على الصلاح
وارشادهم الى النجاح ما ليس فيه ما يذكر لان في الارض ما كان
في ذكره المفيد لذلك فائدة اي فائدة وسل نفع الله به عما له
العزيز بن عبد السلام في اماليه بقوله ذكر الازمنة في مثل قوله كنتم واذ
نجيناكم واذ وعدنا موسى وغير ذلك من المواضع التي حصل فيها
الامتنان بالنعم بجعل الممتن به نفس الزمان ومثله فعله من قام من
الثوب انسبت يوم عكاظ او لا فبتنى تحت النجاح ولم يلتق
غبارس والمراد ما وقع في اليوم لا نفس اليوم ما فائدة ذلك
ولو ذكر النعم فقط استقل المعنى انتهى فما جواب ذلك فاجاب
بقوله لذلك حكمة ظاهرة جلية وبيانها اجمالا انه اذا في نحو
ذلك معمولة لمحذوف تقديره واذكروا كذا هذا هو الاصح وانه
انما ذكر النعم ليس فيها التنبيه على اضدادها بوجه اظهر بخلاف
النقم بها التي وقعت فيه وتفصيلا ان الشيء كلما لوحظ حطرة ثم
النجاة منه ثم تبدل بالنعم الخصبة يقوى ذلك داعي الى مزيد الشكر
عليه والخضوع لمولية ومجده به والى الاعتراف به والى عدم
مخالفة المنعم في شيء من اوامره ونواهيه فلهذا ذكرتا من

النعم

النعم التي امتن بها على عباده وذكرهم بذلك الزمن ليذكرهم ما كانوا
فيه من المحن في ذلك الزمن قبل وصول تلك النعم اليهم فاذا ذكروا تلك
عظم النعم عندهم عظمه لا نهاية لها ووقعت تلك المنة منهم الموقع
العظيم الاعظم ولاجل هذا ذكرنا في ايات كثيرة اخر ان الله امتن عليهم
عليها وعلى اخر انا الا حقه بكونه خلقنا من تراب ثم من نطفة ثم من
علقة ثم من مضغة ثم اخرجنا من بطون امهاتنا لا نعلم شيئا ولا نقدر
على شيء يسيرنا من قام بمصالحنا الى ان من علينا بنعمة الهداية والوقاية
وبكونه جعل لنا عينين ولسانا وشفتين وهدانا النجدين ونحو ذلك
من النعم التي لا تحصى والمنن لا تستقصى كما يظهر لك بتدبر الاي القرانية
وبما تقرر علم ان قول الزمخشري ذكرت النعم فقط استقل المعنى فيه نظر
لان المعنى المقصود الذي قررناه لا يحصل كما له بمجرد ذكر النعم فقط بل بذكر
زمنها ولعله اراد بالمعنى اصله لكنه غير مجد لان جواله صاحب القران وغيره
اساليبه تقتضي رعاية ابلغ المراتب واسنى المطالب وبهذا اجاب
العجاز ان الزمخشري يصل الى اوفى مراتبها غيره وقد لحظ الشاعر في البيت
الذي ذكره النحو ما قررته لانه لو ذكر بمجرد التلاقي لم تتبين الهول
ذلك اليوم ولا استحضر جميع حاضره فلم يحصل المقصود من تحويفه وتهويله
واما اذا ذكره بذلك اليوم المشهور الذي صار يضرب به المثل في هوله
وجنبه وعجزه عن شق غباره فيه وبنحو ذلك مما وقع فيه فقد حصل
المقصود من تحويفه وتهويله وزجره وتربيعه والتجهيل عليه بما من
وقع له مثل ذلك اليوم لا ينبغي ان يعود الى طغيان بل ولا الى حمل سنان
فاتضح ان ما في البيت من مقتضى الحال في الاية وان النكتة في ذلك
اشهر من نار على علم وبهذا الجواب لم ار من نبه على شيء منه رحمة الله تعالى
وسل رضي الله عنه عما سال النوفي اماليه ايضا بقوله كما اولم تومن

قال بلى ولكن ليطمئن قلبي والله تعالى عالم بايمانه فما الحكمة في ذلك وما
فائدة الاستفهام بجواب فاجاب الله قلبه بالايمان ووالى عليه مزيد
العفو والغفران واسكنه على فراديس الجنان امن بعضهم الجواب عن
ذلك مذكور في كتب التفسير وحاصله مع الزيادة عليه ان الله تعالى
تفضل على انبيائه ورسله بما لم يتفضل على غيرهم ومنه حماية سائحتهم
المطهرة ان تدنس بريبة او تتربر بذيل حائك فعم الله عز وجل واذا
كان هذه عادة الله معهم فابراهيم الكليم بعد نبينا صلى الله وسلم عليهم
فلو من تلك الحلبة الخطا الاوفى وح فابراهيم سأل ربه بغاية من
الادب ونهاية من الخضوع ان يريه كيفية احياء الموتى فاذا سمع
هذا من لم يبلغ حقيقة العلم باحوال الانبياء واخلص شك في هذا السؤال
وتوهم منه غير المراد وما لا يليق بمقام الخليل بل ربما اداه الى الكفر فاجاب
الله تعالى بتنزيه مرتبة خليله وان يحفظ غيره من الهلاك بسببه فسأله
وهو اعلم بما انطوى عليه جنانه من البلوغ الى غايات الايمان والوصول
الى نهايات الايقان فقال له باداة التقرير الدالة على كمال ثباته
او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بانضمام عين اليقين الى
علم اليقين فانه بان ان ايمان ابراهيم على اكمل وجوه الايمان
وانه لم يخالطه اوفى وهم انه ليس غرضه من سؤاله عن ذلك
الا ذلك العيان الذي هو اعلى مقامات العرفان ولاجل ذلك
جاء بجامعة انه فاعلم يا رب ولكن ليس الخبر كالعيان على انه قد
تامل سؤال ابراهيم فهم منه مراده وهو انه صلى الله عليه وسلم
لم يسأل عن اصل الاحياء وانما سأل عن كيفية وهذا صريح في انه
موقن باصل الاحياء ومتيقن له وانه مما انطوى جنانه على اعتقاده
فانه علت اداة السؤال عن ذلك فلم يقل او لم تؤمن فقد هذه

الولاله

لا يفهمها اكثر الناس فضلا وكل الامر اليها لوقع اكثرهم في المحذور
على ان بعض المفسرين ممن لا يعول عليه مع ذلك كله تكلم هنا بكلمات لا يحق
ان تذكر كيف والفاظ الاية كما تقرر لا تدل على شيء منها فضلا
عن اصله وايضاحه انه انما سأل ان يريه عيانا كيفية احياء الموتى
لانه لا علم بكيفيته ويتعذر استدلاله به على تعدد وقوع ربوبية الرب وبحث
طلب ممن زيادة في الكلمات العلية والمواهب الاحدية ان يريه كيفية
ذلك لما في معاينته من رؤية اجتماع الاجزاء المتلاشية والاعضاء
المتبددة والصور المضمحلة واستعظام باهر قدرته تعالى فان قلت
كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيح نحن احق
بالشك من ابراهيم قلت هذا فيه ايضا غاية التنزيه لابراهيم صلى
الله على نبينا وعليه وسلم يتنزه وقوع شك منه على ابلغ وجه واوضحه
اي لو شك ابراهيم كما يتوهم من سؤاله هذا مما لا علم له لكنا احق بالشك
منه لانه نجيل والامام الجليل ولم لا وقد امر صلى الله عليه وسلم باتباع
سنته وتعظيم مرتبته وقد علم صلى الله عليه وسلم انه افضل من ابراهيم بانه
بنص قوله انا سيد ولد ادم ولا فخر مع ذلك تواضع ونفى الشك
عن ابراهيم بانه لو ثبت له لثبت له وهذا غاية في الشهادة ببراءة ابراهيم
وتنزيهه فان قلت سؤال ابراهيم وجوابه جبل نزول القرآن فما يتوهم
في ذلك الزمن حتى ينفى قلت هو تعالى علم بان القرآن سيتنزل على هذا النمط
فنوى حذف هذا السؤال الواقع من احد من هذه الامة توهم ما حضا نهم اليه
تعالى عن ذلك من اصله جريا على سابق رافته ورحمته بهم وايضا فالتوراة
والانجيل مشتملان على حكاية احوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فنوى حكاية
سؤاله لهم لتقاصر افهامهم خلاف المراد فكان الجواب والسؤال صونا
لاعساه ان يقع وسئل نفع الله بعلومه عما سأل الفرق اماليه

ايضا ع قوله تعالى لا احب الافلين فقارن هذا مشكل غاية الاشكال
لان الدال على عدم الهية الكواكب انما كان التغير وجد قبل الافول فلا معنى
لاختصاصه به وانما كان الغيبة عن البصر فيلزم في حق الله تعالى وان كان
كونه انتقالا من كمال وهو العلو الى النقصان فقد كان ناقصا عند الاشراق
واجيب بان ذلك معلوم قبل الافول انه يافل وانه في المشرق ما دام حالته
في المغرب انتهى في الجواب فاجاب انما انه نبوته ووالى عليه نعمه وسروره
بعقله وذكى عنه واحد من المفسرين هذا الاشكال وجوابه ولكنه محتاج لمقدمات
توضيحه معنى جن الليل اظلم والكوكب النجم قال الراغب لا يقال في النجم كوكب
الا عند ظهوره قيل كافل الاول زيادة على خلاف الاصل او هي ليست
مرادفة الزيادة والافول غيبة والاياب والبزوغ الابتداء
في الطلوع كانه ماخوذ من البزغ وهو الشق لانه بشق الظلم
انشقاق والقمر معروف سمي به لبياضه وانثى رضوه وقيل
لانه يقرض الكواكب ويتوره وذكر الشمس في هذا رب واستهاء في نارها
لان فيها للتانيث التذكير والتانيث فالتذكير بتاويل الكوكب او الضوء
والنور او الطالع او الشخص او الشيء او لكونه اخا عنها بذكر والبيت
والحجر كالشيء الواحد وقولا بي حيان عن لغة اكثر الاعاجم لانهم لا يفرقون
في الضمائر والاسماء الاشارة بين المذكر والمؤنث مردود بان
هذا انما نقال لو عبر بلغة ابراهيم وهي العبرانية ونقل الطبري ان
سبب نطقه بها لما عبر النهر فارا من نمرود وكان وصى من ارسلهم
لاحضاره انه يانيه بمن يسمعه يتكلم بالسريانية فلما ابوا كونه
استنطقوه فخر الله لسانه عبرانيا فسميت العبرانية لانها كانت
عند عبور النهر وذكر ابن سلام انه سبب تسميته الله يانيه بذلك انه الله
سبحانه وتعالى حين علم ادم الاسماء علمه اياها سراغ الملايكة وانطلقه

بما ذكروا كذا المفسرون انه ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولد زمن ملك رأى وبا
عبادة الكواكب ونجابانه يولد غلام هلاك ملكه على يديه فامر بذبح كل غلام
يولد فلم تنظر ام ابراهيم حملها فلما احست بالطلق ذهبت الى كهف جبل
فوضعته فيه وشدت بانه يحج فجاء جبريل عليه السلام ووضع اصبعه
في فمه وكانت تابيه وتشهده انه احيانا فيلدولد بهبزره بنفوطة وقيل
والاصح بكونا باقليم بابل من العراق وبقي الى ان يعرف له رباف قال
انه من ربي قالت انا فارقه من ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت
ملك البلد فعرف انها جاهلة بالله تعالى فنظر في باب ذلك القارليه رشدا
يستدل به على وجود الرب تعالى فراى نجما قبل المشرق وقيل الزهرة فقال
هذا ربي الاية ثم قيل كان هذا قبل البلوغ وقيل بعده وبالغ المحققون في رد
هذا القول وبطلانه وقالوا لا يجوز ان ياتي على نبي زمن الا وهو على غاية
من المعرفة بالله والتبرء مما سواه وكيف يتوهم هذا على من عصمه الله وطهره
واخبر عنه انه اتاه رشده من قبل وانه حاربه بقلب سليم وانه اراه
ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين يقول هذا ربي على حقيقة
لا يمكن ذلك ابدا ومما احتجوا به ايضا ان القول به يوبيه الحاد وكفرا جماعا
وهو لا يجوز على نبي اجماعا ولانه عرف به قبل هذه القضية حيث قال
لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك في ضلال مبين
ودعاه الى التوحيد واطال معه الكلام في تسفيه ما هو فيه كما ذكر
في سورة مريم وما يدل على تقدم ذلك على ما هنا انه ما هنا في التقيظ
في الحجاج لسايرة قومه ومن المعلوم تقدم الترقي على التعنف والانكار
الى الله وابتداءه بالاهل ثم بالاجانب واذا ثبت لابراهيم هذا الكمال
الباهر في التوحيد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل ان ينوهم في ابراهيم
انه اعتقد الوهية كوكب معاذ الله وحاشا الله كيف وقد قال

الحدوث في الافلاك مكابرة لا تخفى على اقل العقل فكيف بالكهم وقوله
يا قوم اني بريء مما تشركون وقوله وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد
هدان اول دليل على بطلان ما ذكره انه قال ذلك في النهار وعلى انه انما قال
ذلك في النهار رشادا لهم الى الايمان وابطالا لما كانوا عليه من عبادة
غير الله تعالى ومن ثم قال وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم
بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون
فان قيل لو كان مقصوده تحصيل المعرفة لنفسه
لما استدل بغروب الشمس في اليوم السابق لتلك الليلة على انها لا تصلح
للالهية واذا بطلت صلاحيتها لذلك فغيرها اولى ولما ساغ منه
ذلك فما اذا قلنا ان مقصوده الزام القوم والجاوهم الى الاعتراف
بالحق لاحتمال انه انما التفت بمخايلته على حاله طلوع ذلك النجم استند
تلك المناظرة الى انه طلع القمر وطلعت الشمس بعده فثبت بهذه الادلة
الظاهرة انه لا يجوز ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قاله في سبيل الجزم
هذا رب واذا بطل هذا فتلك المناظرة اما ان يكون لعدم البدوع وح
فقوله هذا ربي ليس اخبارا بل حكاية لمعتقدهم حتى يرد انه يستطيل
بقوله لا احب الافلين كما تقرر في البحث مع الفلاسفة القائلين
بقدم الاجرام الجسمية فيلزم فلم نشاهده متحركا متغيرا او يوجه ذلك قوله
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وهذا ربي في زعمكم فلما غاب
قال لو كان الها غاب في هذا يرجع لما قبله حملا فاعل غاير بينهما
او انا استفهام انكاري بحذف الاداة لدلالة السياق عليه على
حد ما يين فهم لخالدون اي افهم الخالدون على احد الاقوال
او بتقدير القول اي يقولون هذا اي النور يسير واضاءته كثيرة
ومنه واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا الاية او
ذكره استهزاء كما يقال لبليد سيد قومه هذا سيدكم او قاله خداعا

لهم ليعيد لهم انه معظم لما عظموه حتى يلقوه اليه مقاليد عقولهم ويقبلوا
ما صدر عنه فلما افزاهم نقص النجوم وانها لا تصلح للالوهية ولا تحذر
في ايهام ذلك التعظيم لانها مصلحة عامة مع غير حصول المحذور لما تقرر
ان قول هذا ربي يحتمل بعده امور على التلفظ بكلمة الكفر اذا جاز لاكراه
فلان يجوز اذا استعقب في ظن القابل هدايته اقوام الى الله سبحانه
وقد وقع لابراهيم نظيره في النجوم فعلم انه سقيم وذلك لانهم كانوا
يستدلون بسير النجم على حصول الحوادث المستقبلة فوافقهم على هذا الطن
في الظاهر مع براءته عنه في الباطن وقصده انه يتوصل به الى كسر اصنامهم
ونظيره في جواب ما ورد لدعوة قومه فراهم عاكفين على عبادة جسم
فاوهمهم انه يعظمه حتى رجعوا الله في اكثر امورهم فوهمهم عدوه قادر
في امره فعلم انه دعوا الصنم فدعوه فلم يغن فلما بين لهم انه ما ينفع ولا يضر
الى ان يدعوا الله فدعوه فصرف عنهم ما سئلوا واما ان يكون قبل البلوغ
وتقرر انه كان كاملا العقل في صغره ايضا فحظ له اثبات الصانع
بالادلة القطعية فلما راى الكوكب ابطل الوهيته بقوله وكذا القمر
والشمس اذا تمهدت هذه المقدمة فاشكال العز بن عبد السلام قد ذكره
غيره كما تقرر وتقرر المقصود منه ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
استدل بافول الكوكب على امتناع ربوبيته والافول عبارة عن
غيبوبة الشيء بعد ظهوره فيدل على الحدوث من حيث انه حركة وعلى
هذا التقدير فالطلوع ايضا حركة فلم يخص ترك الاستدلال على حدوثها
بالطلوع دون غيره في اثبات هذا المطلوب على الافول وجوابه ان الطلوع
والغروب يشتركان في الدلالة على الحدوث الا ان الدليل الذي يحتج به
الانبياء في معرض دعوة الخلق كلهم الى الله تعالى لا بد وان يكون ظاهرا بحيث
يشترك في فهمه الزكي والغبي كدلالة الحركة على الحدوث وان كانت بعضية

الا انها وقعت على الافاضل من الخلق اما دلالة الافول على هذا المقصود فانها ظاهرة بعد فهما كما احدثناه الافول يزول سلطانه وقت الافول من حيث ان الافول غيبوبة والاله المعبود القادر العالم لا يغيب ولهذا استدل بظهور الكوكب وبنوغ الشمس على الالهية واستمرارها فوطنها على عدم الالوهية ولم يتعرض للاستدلال بالحركة على تدل على الحدوث اولا قال الفخر الرازي وفيه دقيقة وهي انه عليه الصلوة والسلام انما كان يناظرهم وهم السماكانوا منجمين ومذهبهم ان الكوكب اذا كان في الربع الشرقي ويكون صاعدا الى وسط السماء كان قويا عظيم التاثير اما اذا كان غريبا او قريب الافول فانه يكون ضعيف الاثر قليل القوة فدل بهذه الدقيقة على ان الحكم الذي لا تتغير قدرته الى الفجر وكمالها الى النقص فكانه قال لهم منه هبكم ان الكوكب حال كونه في الربع الغربي يكون ضعيف القوة ناقص التاثير عاجزا عن التدبير وذلك يدل على القدح في الوهيته لا يقال تلك الليلة كانت مسبوقة بنهار وليلا فحوالتك التغيرات كان حاصلا فيها فلا فائدة لتخصيص الافول الحاصل في هذه الليلة لانا نقول قد بان مما سبق انه صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الدليل على القوم الذين كانوا يعبدونهم من عبادة النجوم الا انه جبر انه كان جالسا معهم ليلة من الليالي فرجحهم عن عبادة الكوكب فبناهم ثم تقرير الكلام اذا رفع بصره الى كوكب مضيء قال اخر قال لو كان هذا الكوكب الها لما انتقل من العلو الى الهبوط ومن القوة الى الضعف ومن الوجود الى العدم او من الظهور الى الغيبة ثم في اثناء ذلك الكلام ينزع القمر واخر فاعاد عليهم ذلك الكلام وكذا القول في الشمس اذا تقرر ذلك علم انه فاح قول الرازي فلا معنى لاختصاصه به كيف ومعناه اظهر من ان يخفى على عالم تقرر ان التغيير

وان حدث قبل الافول الا انه فيه اظهر وام واوضح واعم وقعة فالزام في حق الاله ممنوع لان غيبة الكوكب غيبة له ظهور وهبوط له علو ونقص له كمال وعدم له وجود والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك وقولك ان التغير ليس فيه فائدة بل موهم خلاف المراد وقصد فقد كان ناقصا عن الآفل اقول سلم ولكن شتان بين نقصه عنه ونقضه بالافول كما تقرر وقولك لا نسلم عدم له قبل الافول انه يلزم ايضا ولكن استدلاله بالافول عند شهرته ابلغ في الزام الخصم واقمعه له واوقع له على عواه ومن عادة ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان ينتقل الى اظهر الادلة وان حصل مقصوده بغيره الا تراه في حجه مع النمرود كان يمكنه ان يقول احي من امته ومع ذلك انتقل عن ذلك الى ما هو ابلغ في قهره والزام له فقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب حال فبهت الذي كفر فعلم ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يراعون في اقامة الادلة على الله عود الى الله اوضحها واظهرها واكملها واقمعها لبنظهر حجتهم لكل احد ويفتضح معاندهم الى الابد وقوله وانه في المشرق ما في المغرب ممنوع بل بينهما بون بائن حاتقرر المرآة بعد المرآة والكرة بعد الكرة والله سبحانه وتعالى يؤيد قضايا الصواب ويهدينا الى ما تحبه ويرضاه ويجزل لنا عظيم الثواب انه الكريم بجوده الذي ليس لنعمته نفاد

خاتمة دلت الاية على احكام لا بأس بالاشارة اليها او بعضها منها انه لما ليس بجسم والا كان غائبا ابدا او كان افلا ابدا وانه ليس محلا للحوادث كما زعمه الكرامية والا كان متغيرا وحاصل معنى الافول وذلك لمخالفة ان اقامة الادلة على التوحيد هو شعار الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وان التقليد في ذلك غير معين شيئا كما قاله كثيرون او معين شيئا ولكنه ناقص عن الاستدلال وهذا هو التحقيق وان معارف الانبياء بربهم

استدلاليه ضرورية وان الطريق في معرفة الله تعالى النظر في مخلوقاته اولو
امكنه تحصيلها بطريق اخر اسهل من ذلك لسلكه ابراهيم صلى الله عليه نبينا
وعليه وسلم وقوله اني برئ مما تشركون يشير على ما اثبته بالدليل ان هذه الكواكب
لا تصلح للربوبية ولا لالوهية فكيف استشكل بانه دلالة الدليل على نفي الالوهية
الكواكب لا يلزم منه نفي الشرك مطلقا واثبات التوحيد وجوابه ان القوم
كانوا معترفين على النفي سابق الشرك وانما نازعوا في هذه الصورة
المعينة فلما ثبت بالدليل انها ليست ارباب وثبت بالاتفاق نفي غيرها
حصل الجزم بنفي كل شريك واثبات التوحيد المطلق لله تعالى وحده فان
قلت ثبت ان قومه كانوا يعبدون الاصنام ايضا فلم يكونوا
مع ذلك معتقدين الالوهية الا النجوم وان تلك صورة يتقرب بعبادتها
الى النجوم كما حكي عنهم وسئل نفع الله بعلومه عال الوقت اما قوله تعالى
عز من قوله تعالى اني بريء مما تشركون يشير على طائفة فكيف يصح ان
يشير لتعذيب طائفة جواب الشرط اما عذاب الطائفة لا يوقف
على العفو عن الاخرى فكيف بقدر الجواب انتهى فاجاب اسكنه
جنة الاحباب واوضح به طريق الصواب بقوله لم ار من نبه على جواب
ذلك لكنه يعلم من سبب نزول الاية وهو انه صلى الله عليه وسلم كان
يسير في غزوة تبوك بين يديه بنو ثلاثة نفر من المنافقين اثنان
يستهزئان بالقرآن والرسول والاخر يضحك فالطائفتان ثلاثة
واحد تاب فعفي عنه وهو يختص به ضمير الاستحياء يقال هو انزكاني
يضحك ولا يخوض وكان يحدي بهما لهم ويسير بعض ما سمع
فلما نزلت هذه الاية وهي ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب
الى تاب من نفاقه وقال اللهم اجعل دمي في قتلى في سبيلك لا يقول
احد انا غسلت انا كفنت انا دفنت فاصيب يوم اليمامة

ثم احوج المسلمين الاعراب معرفته واما هو فلم يوقف له مصرع ولم
يظفر احد بخشته واما الاخوان فلم يتوبا احدهما عبد الله بن ابي اذا القوا
ذلك علم ان التقدير ان نعف عن واحد منكم ايها الثلاثة لكونه تاب وشيعنه
واعينه المذكور بشهادة الواقع وسئل نفعنا الله به عما قال
رحمه الله في امالية البديع فقد تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فجعل علم العدد والحساب
معللا للمنازل مع انه لا يتفرع في معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل
يلزم عوده وطلوعه كما فيما اشتهر فاجاب علا الله تعالى
البيرق من منة لته وبلغه في الدارين امنيته بقوله لما هو تقدير في الصحيح
المعروف في قدره للقمر وحده وتخصيصه بالذكر لسرعة سيره ومعاينة
منازله وانا ط احكام الشرع به ولان به يوقف انقضاء الشهور
والسنين والحساب واتفق به ذكر القمر في ذكر منازله القمر الى المشهورة
وهي الثمانية والعشرون منزلة وهذه المنازل مقسومة على البروج الاثني
عشر لكل برج منها ثنتان وثلاث فينزل القمر كل ليلة في منزلة ليلتين
ثم ان الشهر والاقليلا فانقضاوه مع نزوله تلك المنازل ومقام
الشمس في كل منزلة ثلاثة عشر يوما وبانقضائها تنقضي السنة وسلطان
الشمس بالنهار وسلطان القمر بالليل وبحركة الشمس تنفصل السنة
الى الفصول الاربعة تنتظم مصالح هذا العالم وبحركة القمر تحصل الشهور
وباختلاف حالاته زيادة ضوئه ونقصه تختلف احوال رطوبات
هذا العالم وبسبب حركته اليومية يحصل النهار الذي هو محل الكسب في الليل
الذي هو محل الراحة وهذا يدل على كثرة رحمة الله للخلق وعظيم عنايته
تعالى بهم قال حكماء الاسلام هذا يدل على انه تعالى اودع في اجرام الافلاك
والكواكب اشياء معينة من الخواص وقدر مخصوصة باعتبارها تنتظم

مصالح هذا العالم السفلي اذ لو لم يكن لها اثار وفوايد في هذا العالم لكان خلقها بغير فايدة فينافي ملك النصوص اذا تقرر ظهر ان معرفة المقادير في القمر والشمس وخلاي وخلف معرفة عدد السنين وشهورها وايامها وفي معرفة حساب الاوقات واجال البيوع والمعاملات وغيرها بل كل ذلك ومعرفة على حقيقته لا يعرفه الا من عرف تلك المنازل وحسابها وكيفية سيره البين من فيها وانتقاله من بعضها الى بعض واما مجرد معرفة غروب الفجر وطلوعه فلا يحصل به تمام ذلك فاتضح ان لهيئة تلك المنازل وحسابها لليبين او القمر عليه واضحة لعلم السنين وحساب نحو الاوقات على وجهها وان هذا العلم معلول لتلك الهيئة وانه لاعتبار على ذلك وان قوله تعالى انه لا يفتقر في معرفة هذين لكون العلم مقدرا بالمنازل وان الطلوع والغروب كاف ممنوع اذ لو شاهد الجاهل بالمنازل لطلوع الفجر انشأ الليل فعقبه له الحاضر او الباصر من الليل او وقت العالم بوقت الجواب مع شاهد لطلوعه بخلاف من يعرف المنازل فانه يعرف ذلك وما هو اوثق منه بما وفي التفات اليه فان قلت الذي ظهر مما قررته هو معرفة حساب المذكور اما علم عدد السنين فلا يتوقف على معرفة المنازل اصلا فكيف جعل معللا للتقدير بالمنازل قلت المراد بعدد السنين ما يشمل عدد اجزائها من الشهور والايام والساعات ولا يعرف كل ذلك ايضا بل اصله الا من عرف تلك المنازل فلا اشكال حينئذ في الاية بوجه ولم ار احدا نبه على ذلك والله الموفق للصواب

فائدة الضياء هو اعظم وابلغ من النور لانه يستدعي سطوعا ولمعانا مفرطا بخلاف النور فلذا اختصت الشمس بالضياء والقمر بالنور لكنه مشكل بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره الاية فان اثبات النور فيها يقتضي انه ابلغ واعظم في الرفع واجاب ابن عطية

بان النور هنا ابلغ واحكم لانه تعالى شبه هداه ولطفه الذي نصبه لهذي به فاصابه قوم وضل عنه اخرون بالنور الذي هو به اموجود في الليل واشباه الظلام ولونه بالضياء لوجب ان لا يضل احد اذا كان الهدى يكون كالشمس التي لا يبقى معها ظلمة فمعنى الاية انه تعالى جعل هداه في الكفر كالنور في الظلام فاهتدى قوم وضل اخرون ولو جعله كالضياء لما ضل به احد انتهى وسلم نفع الله به ويعلومه عما سال السوئي عبد السلام رحمه الله في اماليه ايضا عن قوله تعالى وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله فقال ما نصه اشكل لان الوجب اذا اراد ان يخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا اعجبني ضربك وان اراد ان يخبر به عن ذلك المصدر كائنا في الماضي قالوا اعجبني ان ضربت وان اراد ان المستقبل قالوا ان تقم اقم وهو معنى قول النحاة ان يحصل الفعل للمستقبل واذا تقرر ذلك فتقدير المنفي كونه قالوا هذا القرآن افتراء في الزمن الماضي فكيف ينفي افتراؤه في الزمن المستقبل انتهى فالجواب عن ذلك فاحا رحمه الله تعالى بقوله لم ار من اثار الجواب ذلك ولكنه ظاهر لمن تامل السياق الذي ورد لاجله النفي وبيانه ان الكفار طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يا تيهم بقران غير ما سمعوه منه مما حكاه الله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا او بدله ثم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم ان يا تيهم باية اخرى كما حكاه الله تعالى انه ليس له من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وما كان هذا بقوله فضلا ان يكون من عند غير الله فكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يا تهم تاويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف ختم هذا السياق بما يبطل زعم القائلين الصادرين عن جهلهم المفرط وحماقتهم البالغة فقارنه وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله ووجه بما فيه الرد عليهم انهم عتقدوا ان القران البشري لمحمد صلى الله عليه وسلم اتى به من عند نفسه اختلافا وافتعالا فبين الله لهم بهذه الاية بعد ان بين لهم ذلك ايضا بسوابقها ومتعلقاتها ان هذا القران

لا يمكن ان يفتري منه شيء في المستقبل من غير الله فكيف تطالبون محمدا صلى
الله عليه وسلم بان ما تنكرون بقرآنه اخر غير ما سمعتموه او بآية اخرى غير
القرآن وقد علمتم استحالة افتراء القرآن المستلزم لاستحالة افتراء
الآيات فالتعجيب بان يفتري بعوض دلالة ان هذا عليه انما وقع طبقا
لرد محجة عنهم الذين طلبوا ان يأتيهم في المستقبل لا للاحتراز عن الحاضر والحال
لان استحالة افتراء فيهما علم من غير ذلك بل ومن هذا ايضا لان كل ما استحال
الاتيان به في المستقبل يستحيل الاتيان به في الحاضر والحال لانهما مستقبلان
بالنسبة لما قبلهما واذا تقرر ذلك علم جواب اشكال العز وانه انما يتوجه
على ما زعمه من ان هذا جواب لقولهم افتراه القرآن في الزمن الحاضر وقد
بان انتفاء ذلك وان هذا ليس جوابا لذلك اصلا كيف وذلك مذكور
بجوابه اثر هذا الختام لذلك السياق كما قدمته فانه تعالى اذكر بذلك القولهم
ان يقين وابطلها وختم سياقتها بهذا ذكر عقبه ما يقولونه في القرآن
انه نازل الذي سمعوه مع جوابه فقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بسورة
مثله ومع تامل هذا وتدبره لا يتوجه اشكال العز اصلا ولا يصح
قوله ان ولطائف هذا القرآن ان يفتري من دونه الله جواب لهم افتراه
في الزمن الحاضر واعلم ان هذا كله بناء على تسليم ما ذكره من ان تلك
القاعدة دائما عامة حتى في خبر كان المنفية ولك ان لا تسلم عمومها
لذلك استنادا لما يقوله كثير من النحاة والذين اصلوا ان يستغفر للميت اكثر
فانه نزل نهيا عن استغفار سبق منهم للميت كما قاله ابن التين
فدل على ان خبر كان لا يفرق بين ماض وغيره لان سبب منع كان
على خبرها حتى لزم منعه في المضي وان دخلت عليه اعادة الاستقبال
لفظا ومعنى اعني بذلك ان يقترن في الآية افترى او مفتريا او ذا
افترى كل هذا فيه ويدل لما ذكرته من ان حقيقة الاستقبال هنا غير مرادة

لوجود كان على ما تقرر وعبارة ابي حيان اي وما صح ولا استقام ان
تكون هذه القرآن المعجز مفتري كما قاله والظاهر ان يفتري هو خبر كان اي
وان افتراه او مفتريا وزعم ان هذه هي المقدرة بعد لام محذوفة ان
يفتري معمولة لوح فلا يرد سؤاله من اصله فتأمل ذلك فانه لم اجد الان
شيئا اراجعه من مطولات كتب النحو وسلم رحمه الله على سائر المؤمنين عليه السلام
في اماليه عن قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم هذا
مشكل لانه طلب ان يشد وثاقا قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان والطلب
مستلزم للارادة فكيف يطلب ويريد ما امر الله بخلافه منهم وليس مثل
قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا لانه نوحا
قيل له لم يوح اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فايس من ايمانهم بخلاف موسى
فاجاب رحمه الله لا اشكال فيه عندنا اصلا لان العز انما بنى اشكاله
على ان الطلب مستلزم للارادة منهم حيث قال بعد الاستدلال الذي
ذكره فكيف يطلب ويريد ما امر الله ان لا يكون منهم وليس الامر كما
ذكره وبيانه ان الطلب انما يستلزم ارادة وقوعه ان لو كان غير مقيد بقيد
وقوعه منهم وهذا الاخير فيه بوجه مهم يكره وقوعه منهم من اشتماله
على المقاصد التي لا تحصى ومخالفته لما امر الله به من دعائهم الى الاسلام
ويريد وقوعه منهم من حيث استلزامه لعذابهم ووقوع عقابهم
في مقابل ما قابلوه به من مزيد العناد والطغيان فالارادة والكراهة
لم يتوارد على شيء واحد حتى يلزم عليه ما قال العز بنى عليه اشكاله
المذكور وبهذا علمت اختلاف ما بين الجملتين ظهر لك انه لا اشكال
وان غاية سؤال موسى ليس الا الدعاء عليهم بدوام العذاب على كفرهم
المستحق بسبب عدم تقييدهم الى الاسلام وفعله ليس الحق فيه نظر
ومن اين له تجزم بانتفاء المشيئة بل يحتمل انه علم بالوحي عدم ايمانهم

فدعى عليهم وهذا لا يليق بمرتبة النبي سيما موسى عليه السلام فاذا كان عنده
من الرحمة للقوم العظيم كما اشار الى ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله رحم
الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ولقد ذكر السبكي وغيره انه
من ايمننا لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او الكافر لا رزقه الله الايمان لا يكون
كفرا لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعا عليه بشديد الامر انتهى فعلم ان
الدعا به وان الكفر لا يستلزم الرضى بالكفر الذي هو المكروه بل ولا اراده
الكفر من المدعو عليه الذي هو كفرا ايضا لما تقرر ان المقصد من هذا الزجر
شديد الامر عليه ومن امر ايد على ذلك فاذا كان هذا في شرعنا فكيف
كما يبعد ان يقوم بنبي حاشى نبينا موسى عليه السلام ولم ار احدا من المفسرين
اشار شيء من ذلك ثم رايت ابا حيان رحمه الله اشار لبعض ما ذكرته بقوله
وقوله الخ بل يجعل انه علم بالوحي الخ فقال لما بالغ موسى عليه السلام في اظهار
المعجزات وهم مصرون على العناد واستمرارهم عليه وعلم انه معه
وهم لا يزدادون على عرض الايات الا كفرا وعلى الانذار الا استكبارا وعلم
بالجزية وطول الصحبة انه لا يجيء منهم الا الغي والضلال او علم ذلك
بالوحي من الله تعالى دعا عليهم بما علم انه لا يريده غيره كما تقال لعن الله
ابليس واخزاه الكفرة وكما دعى نوح على قومه حين اوحي اليه انه لن
يؤمن من قومك الا من قد امن انتهى وسر اوام الله المنتفع به تعالى
الغوث في عالمه ايضا وبهذا قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق حيث قال الغوث
هذا مشكل لان قاعدة التشبيه ان يكون المشبه دون المشبه به وهذا ورد
انكارا عليهم في تشبيههم الاصنام بالله عز وجل لقوله تعالى يجعلونهم بحكم
الله فكان يقتضي ان يقال افمن لا يخلق كمن يخلق ولا يقال انهم كانوا
يعظمون الاصنام اكثر من تعظيم الله تعالى لان الامر ليس كذلك بل قالوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يلزم لنا في هذه الاية بجواب الغوث في قوله

ا فجعل

افتجعل المسلمين كالمجرمين اشتهى في الجواب فاجاب بقوله اجاب
عن ذلك المفسرون بانه من عكس التشبيه وهو موجود في كلام العرب ومنه
قوله تعالى حكاية انما البيع مثل الربا شبهوا البيع على حله بالربا بالجمع على
تحريمه ولم يعكسوا تنزيلا لما يفعلونه من الربا بمنزلة الاصل المماثل للبيع
ومن ذلك ايضا قولهم ذل المرتشى كان ضياء الشمس عزة احد البيت اذا تقرر
ذلك فهم لما بالغتهم في كفرهم وعنفتهم في عنادهم شبههم الله تعالى في
الظالمون والجاحدون عجلا كبيرا باصنامهم ونحوها من كل ما عبدوه من
دون الله تنبيها منهم بذلك على انهم لما عندهم من تعظيم الاشراك به جعلوه
من جنس المخلوقات المعجزة تشبيها بها ومن ثم بالغ صلى في الانكار عليهم
مشبها الى انهم في ذلك بالبهايم اشبه فعارا فلا تذكرون عظيم فساد
هذا المواقع منكم فانه فساد من احد البديهات فضلا عن الضروريات
ولذلك كانه حاصل في عقولهم مركوز في افهامهم لكنهم انزعوا عليه
بهذه بتهم الباطلة وارائهم الخالية فتغفلوا عنه ولو التفتوا اليه لعقولهم
او في التفات لاوركوه وكانه حاضر عندها بادنى تذكر والتفات
ومن ثم قيل لهم افلا تذكرون لانكم لو تذكرتم ادنى تذكر لم تقولوا ذلك
اذا تقرر ذلك علم الجواب عما قاله الغوث وهذا انما جاء على خلاف القاعدة
المذكورة لان قصد قائله المبالغة في اشارة مدعاه فعكس المذكور
كما تقرر وقوله ولا يقال الخ ممنوع بل كانوا على فرض منهم من يعظم ضمنه
اكثر من تعظيم الله ومنهم من يعكس فهذا وارد وفرض الاولين وقوله حتى
عنهم ما يفيدهم الا ليقربونا الى الله زلفى في حق الاخرين وسر نفع الله
بعلومه سال عنه الغوث ايضا وبهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى حيث قال فيه سوال وبهو ان عدم قيام فعل الغير عام في النفس الامارة
وغير الامارة فلم خصه بالامارة مع ان التصريح بالعموم اتم بالعدل وابلغ

انه تعالى يقتصر عليه بل ذكره في اية سبحانه بعد انه مهد بيانا ان حسنات
الانسان له وسببا عليه فقال من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل
عليها وذكر في اية فاطر بعد ما يتعلق بالحسنات ايضا فقال ومن تزكى فانما
اي تتطهر عن دنس الذنوب فانما يتزكى لنفسه او لنفسه لا دون غيرها فذكر
تعالى هذين السياقين لسياق المصدر وما يتعلق بهما سياق الحسنات وما
يتعلق بها على ابلغ وجه واكمل تقرير جريا على بلاغة القرآن المقرر لكل مطلب
على حدته بما لا يبقى في نفس المنكر شبهة ولا تردد بوجه فتامل ذلك فانك
ان ترمي اراك الى سر منه ما يتعلق بالسؤال الاشتر وسر بلغه الله وعلى وختم
بالخير على عباس الفرع اما له ايضا عن قوله فضربنا على اذانهم في الكهف
سنين عددا الرواة عدد وسلموا ان السنين لا تكون الا اذوات عدد
فما فايدة ذكره وليس مثل قوله تعالى وزادوا تسعا في ايام معدودات
لان ذكر العدد فيها يدل على القلة لانه ما اكثر في القليل يتعذر عده لكثرته
واما او هنا تعظيم الصفة فقدم ذكر العدد اولا بها اشتر فاجح لان الكهف
للسايل وعلوما مستقامة للسايل بقوله فايدة ذكره ان مدة لبثهم في
الكهف مضروبا على انهم وقع خلاف في قدرها فمنهم من قال لبثنا يوما او بعض
يوم لانهم كانوا انما يمتن لا يتبينون الا انه بنهوا وسبب ذلك انهم ناموا
غدوة وانتبهوا ظهرة فظنوا انهم ظهر ذلك اليوم فيكون بعض يوم
او ظهر اليوم الذي بعده فعدوا يوما وسببا وما ذكروه الفالكة ومنهم
من تنوزع عدة المدة وفوض علم ذلك الى الله وحقيقة الامر في ذلك فيما
الله تعالى بقوله ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا فالمدة
طويلة في نفس الامر وقصيرة جدا في ظن بعضهم وهم الذين يكونون لبثنا
يوما او بعض يوم والعدد يعتبر الكثير لان العرب كانوا يقتصرون على الاربعين
يعدونه ولا يزيدونه وفي الاكثر من ذلك يزيدونه وما دونه الاربعين الى

والبشارة واحترز بالنفط كما لو قتل ولا تحمل نفس حملها احد اخرا شتر باجاب
رحمه الله بقوله للمفسرين في ذلك رايان احدهما ان تزر معناه ان تحمل الوزر
وهو الثقل والتقدير ولا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى وعلى هذا فلا يرد السوال
الوزر ويندفع قوله كما لو قتل الخ لان ما قاله هو معنى الاية كما تقرر فلا فرق بينهما
وقد جرى بعض المحققين على ذلك في قوله تعالى في سورة سبحانه من اهتدى فانما
يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال معنى
الله تعالى ان ثواب العمل الصالح مختص بفاعله وعقاب الذنب مختص بفاعله
ولا يتعدى منه الى غيره ولا يناكد هذا بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لانها انه من الوزر وهو الاثم والتقدير ولا يحمل نفس اثمة اثم نفس
اخرى وعلى هذا يتوجه سوال الوزري ويجاب عنه بان سبب التخصيص انه
وقع رد القولهم ما حكاه الله تعالى عنهم بعده وقال الذين كفروا للذين اتبعوا
سبيلنا ولنحمل خطاياكم بعد ان رده بقوله وما هم بحاملين من خطاياهم
من شيء انهم لكاذبون ومن عادة القرآن ان يكرر الادلة وان اختلت
الامر باوجه مختلفة وسياقات موتلفة زيادة في التاكيد والتقرير
ومبالغة في الرد وسلك المقالة ثم بالغ تعالى في الرد عليهم فقال فعقر عقب تلك
الاية في سورة فاطر وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى
اي وان تطلب نفس مثقلة بالذنوب نفسا اخرى الى ان تحمل عنها شيئا ما
اثقلها لا تحمل تلك النفس المطلوبة منه شيئا في حالة من الحالات ولو كان المدعو
او الداعي ذا قرابة له وافادته هذا النفي حمل ذنب كل نفس عنها كما افادت
الاية نفي ان يحمل عليها ذنب غيرها ولا تناقض بين هذا ويجعل اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم لان المراد انهم يحملون اثقال ضلالهم واضلالهم وكلها اوزارهم
فلم يحمل احد عن احد شيئا وقوله مع ان التصريح بالعموم الخ ولا يرد ما تقرر
ان ذلك التخصيص انما وقع بسبب وعرا اليه هو رد ما قدروه كما تقرر على

تسعة وثلاثين من اعداد الكثرة لا القلة وتارة تستعمل للتقدير وهو الثلاثة
وما دونه الا حد عشر ومن الاول في ايام معدودات ومن الثاني دراهم معدودة
اذا تقرر ذلك علم ان وضعه تعالى السنين بالعدد اذ المعنى معدودة اوذات عدد
نكتة ظاهرة جوابه هي ان القصود في اول القصة تعميم جنسهم وبيان ان الملتحقين
للنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمون ولا غيرهم مدة لبثهم حقيقة فاتى بالسنين
التي هي نص في القلة لانها صالحة لجميع المذكر السالم بما يحتمل القلة الكثرة تبعا
في التعمية والامتحان كما تقرر ويدل لذلك تعليله تعالى عقب ثم بعثناهم بقوله
عز قائلا لنعلم ان المراد من احصى ما لبثوا الراضبط حزازا من لبثهم اذا تقرر ذلك
علم الجواب عما قيل في فائدة ذكره وانه ليس مثل دراهم معدودة وايام
معدودات اذ قوله فيه المراد لما ممنوع بل المراد ما قررته وهو ما مر من التعمية
والامتحان ليخضعوا الى الله ويردوا العلم اليه ومن ثم قال تعالى عقب القصة
ولا ستفت فيهم منهم احدا ثم اخبر عمدة لبثهم الحقيقي وبين انه لا يعلمه
كذلك غيره لانه من جملة الغيب الذي استأثر بعلمه وهذا كله لم ار من نبه
عليه ثم رايت الفخر الرازي قال الزجاج ذكر العدد ههنا مفيد لكثرة
وكذلك كل شيء عابوا ذكر فيه العدد وصف به يفيد كثرته لانه اذا
قل فهم مقداره جرون التعديد اما اذا كثر فهناك يحتاج الى التعديد فاذا
قلت اقمت اياما عدوا اردت اياما ذوات عدد او معدودة انتهى
وبهذا كله نظر ظاهر والصواب ما قررته فتامله وسئل نفع الله به
عما اللوعي ما عليه ايضا وهو قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا مع قوله وكذلك نجزي من اسرف الخ هل فيهما اعرض او المعرض اعم من
السرف فيلزم احدهما من اعاشبه الشيء بنفسه او بقامه اعرض على عمد
ولم يحبس او شبيه الاعلى بالادنى ان كان قد خصص لان السرف اعظم ذنبا
من المعرض قد يعرض ولا يسرف وكلا الامرين مشكل انتهى فاجاب بقوله

من تامل نظم الاية علم ان هذا الانكار لا يتاتى واصلا وذلك ان المعرض عن الذكر
الكتاب عما تضمنه من الوعد والوعيد وهو الكتاب والرسول لا فرق انه مذكور واما
الاعراض عنه يقول الله يوم القيمة اذا حشر اعمى البصيرة وهو الاظهر والبصير
رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا فيجيبه الله كذا بمن احدها يتعلق
والثاني متعلق بكلام كان على طريقتنا فالاول هو قوله ومن اعرض عن ذكري فان
له معيشة ضنكا والثاني هو قوله وكذلك نجزي من اسرف ولم يؤمن بايات ربه ونحوان
الوصفان اعني الاسراف وعدم الايمان بالايات واخلاني في الاعراض السابق
وكان قضية النظم وكذلك نجزي من كان مسلك وعلى طريقتك لكنه عدل
عنه الى ذلك البيان ليسجل عليه بالاسراف وعدم الايمان بالايات وان خرج
ذلك ليس خاصا به بل يجمع كل من اتصف بما اتصف به وهو الاعراض الذي هو
الاسراف بالانهماك في الشهوات المنسي للتامل في الايات والادلة وعدم
الايمان بها فاندفع بما قررته قوله من اسرف اندرج فيمن اعرض لان المعرض
الخ ووجه اندفاعه بما علم مما قررته ان قوله وكذلك نجزي من اسرف ليس معطوفا
على من اعرض ولا هو داخل في سياقه وانما هذا سياق اخر كما علمت فان
من اعرض من جملة المقول لهم وحينئذ وكذلك نجزي من اسرف من جملة المقول يوم
القيمة للكل من اعرض او لاحد فردي الموصولين اذ الاية تشمل كلا من هذين
على السياقين وانه يصح ايضا قوله اذ المعرض اعم من المسرف ووجه اندفاعه
ما قررته بما يقتضي انه ليس عينه ولكن انما عابه عنه بسياق يقتضي للتسجيل
على كل معرض بانه جمع بين وصفي الاعراض والاسراف وعدم الايمان بالايات
وانه يصح قوله فيلزم احد الامرين الخ ووجه اندفاعه ما مر من اختلاف السياقين
والتعبير عن المعرض بما هو من لازمه للتسجيل عليه وحينئذ فلا يلزم شيء من ذلك على
انه يقال ان شبيه الشيء بنفسه فيه نظر بل الملازم بمقتضى ما ذكره شبيه الجزء
بكليته وقوله ان كان قد خصص لان السرف الخ ممنوع ايضا لما تقرر مما سنوضحه ايضا

فيها لزم التمانع المقتضي للفساد وقد قدر انه لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
اي لحز جناعن نظامها القائم الشاهد لما يكون بينهما عادة من الاختلاط
والتمانع المقدر في محله وقد فرض اتفاقهما عقلا لا يقدر عليه في الادلة القرآنية
كما قرر في محله ايضا واذا تقرر ذلك علم انه فاسع قول الغزو هذا لا يبطله وكيف لا
وقد علمت ان ابطاله له امر واضح جلي لما قررته انهم سموا بخواصنامهم الهة
واما ان يقولوا مع ذلك انها لا تقدر على شيء فيبطل حينئذ الوهيتها فمع
كل تقدير يبطل اتخاذهم لتلك الهة اما بغير دليل بان يعترفوا بالاول او بغير
بانها تقدر على شيء او بالدليل الذي اقامه تعالى عليهم ان اعترفوا بانها لا تقدر
على جميع الممكنات ومن تامل ايراد الاله فات على المستدل انه يبطل جميع ما
يقوله خصمه وان لم يقل بعضها علم ان الاية واردة على الكل الاستدلالات واليمين
البراهين وقوله فلم يقل به احد من اهل العلم ممنوع لانهم وان لم يقولوا به صريحا
فانهم قد يلتزمونه استدلالا فمع المستدل ابطاله لانه لازم قولهم ومع فيبطل قوله فما
قالوا به لا تبطله الاية وما تبطله الاية لم يقولوا به كذلك وقوله اما ما كان من
الملازمة مشكلا وبيانه انه اشكال فيها لما قررناه او الحق لو اتبع اهواءهم بان
كان في الواقع الهة مع الله لفسد العالم كما تقرر فلو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وفسر بان الحق لو اتبع اهواءهم وانقلب باطلا لذهب ما قام به العالم
من نظامه فلا يسوق وبان الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم اتبع اهواءهم
وانقلب شركا لجاء الله بالقيامة واهلك العالم لفرط غضبه وعلى كل من
هذين فلا اشكال في الملازمة ايضا هذا ومن طعن في دلالة الاية على نفي فسر
الاية بان المراد لو كان في السماء والارض الهة تتولى بالالهية يا عبدة الاوثان
لزم الفساد العالم لانها جمادات لا تقدر على تدبير العالم فيلزم فساد
العالم قالوا وهذا اولا لانه تقدم عنهم فعلهم ام اتخذوا الهة من الارض هم
ينشرون وهم ذكر الاولة على نفي هذا فوجب ان يخصص الدليل به وعلى هذا التقرير

واما مع ذلك ليس فيه محذور بوجه فتامل ذلك كله فاني لم ار من نبه على شيء
منه انتهى وسمع رضي الله عنه عن سال الغزنوي عما قاله ايضا وهو قوله لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فيه اشكال انتهى ذكره بعد قوله ام اتخذوا
الهة من الارض هم ينشرون يبطل قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمة بين
الفساد والاله الكائنة تصدق اذا كان الاله الكائنة حيا حتى يلزم التمانع وهم
لم يدعوا ذلك الاتراهم يقولون ما يفيد الا ليقربونا الى الله زلفى اما الهة
تاما تنفع فلم يقل به احد من العلل فما قالوا به لا تبطله الاية وما تبطله الاية لم
يقولوا به وذلك قتله ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض قيل
الحق الله عز وجل وصفات القرآن واياما كان فالملازمة مشكلة انتهى فاجاب ختم
الله له بالاسلام واوام عليه بهواطل الجود والانعام بقوله قد استشرح
الغزنوي اشكاله على قوله وهم لم يدعوا ذلك ومع ذلك فهذا لا ينتج
اشكالا اما اولا فانا نقول بسوا كلام يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا منهم من
اثبت الهة فقط ومنهم من شك وهو لاء المشركون منهم من زعم ان للهة
الكل من الله كما مر عنهم في قوله وداه عليهم افمن يخلق كمن لا يخلق ومنهم
من عكس وهم القائلون ما نعبدهم واما ثانيا فلمن سلمنا له ذلك وانهم
لم يدعوه الا انه لازم لعقولهم ولازم المذهب بالنسبة لقائله الدليل على ابطاله
اتفاقا واما الخلاف في انه هل يحكم بان القائل بالملزوم قائل به اولا فلم
يلزم من تسميتهم بخواصنام المنحوتة من الارض الهة لزومهم
انها تقدر على جميع الممكنات اذ من لوازم الاله الاقتدار على ذلك نسبة
الله اليهم ذلك وانهم لم يصرحوا به فقال تعالى ام اتخذوا الهة من الارض
هم ينشرون اي ينشرون الموتى ونحوهم عجزهم كما افاده الضمير الموهم لاختصاص
الانشار بهم لما تقرر انه تسميتهم اياها الهة يلزمهم الاقتدار على جميع
الممكنات من الله كما ان هذا اللازم انما لم يوجد في غير الهة وانه وجد

ان راعيا وقعت ليله بجنب كرم فدخلت الاغنام الكرم وهو لا يشعر فاكلت العنقود وافسدت فذهب صاحب الكرم الى الغداد داود فقص له بالغنم لانه لم يكن فيها من ثمن الكرم وثمن الغنم تفاوت فخرج داود وسليمان فقال كيف قضيتما فاخبره فقال غيرك هذا ارفق بالفريقين فقال تسلم الغنم الى صاحب الكرم حتى ينتفع بنمائها ويعمل الراعي في اصلاح الكرم حتى يصير كما كان ثم ترد الغنم الى صاحبها كما قبضت وحكم بذلك ثم في الاية امور فلم يختلفا البتة وردبان الصواب انهما اختلفا كما اجمع عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وقوله تعالى ففهمناها سليمان بعد قوله وكلا اتينا حكما وعلما دليل على ان الفاء للتعقيب فوجب سبق ذلك الحكم على التفهيم ويلزم اختلافهما فيه حتى يسبق لقوله ففهمناها سليمان موقع ويحوز في حكمها ان يكونا غير نقض او اجتهاد وجوازه للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والله مبسوط في علم اصول الفقه وقال الجبائي من المعتزلة لا يجوز الاجتهاد بها ويجوز ناه لوجوه احدها ان الذرو صل لصاحب الحرث من فضل الماشية ومنافعها مجهول المقدار فكيف يجوز في الاجتهاد احدهما عوضا والاخر معوض عنه وثانيها ان اجتهاد داود ان كان صوابا لزم ان لا ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وان كان خطأ وجب ان يبين الله تعالى توبته كما برأ الانبياء فيما حكاه تعالى عنهم فلما لم يبين حكما وعلما دل على انه لم يقع خطأ وثالثها كيف يجوز ان يعدل عن اجتهاد مع قوله ففهمناها سليمان واجيب عن الاول بان الجهالة في القدر لا تمنع من الاجتهاد كما قالوا ان فوز رضي الله عنه في وجوب صاع في مقابلة لبن الصراة عملا بالحديث وقدم ابو حنيفة القياس عليه لمخالفته لما استقر ان المثلي انما يقوم ويضمن بمثله والمتقوم بقيمته وعن الثاني ان كان خطأ من الصغير كما قيل وليس بصحيح بل الاجتهاد ثاب عليه ولو خطأ كما نص

لا يتوجه سوال الغراء صلا وسلم نفع الله به عن سال الغر ايضا في اما لبه وهو قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان فقال فيه سؤالان احدهما ان المراد بالشهادة هنا العلم فما فائدة ذكره وليس محل التمدح بالعلم لان الله تعالى لا يمدح بعلم جزافا وليس السياق سياق تهديد او ترغيب حتى تذكر العلم للمجازاة على الفعل كما تقول عرفت صنعك اثنا ان الحرث كان ما فقص داود اولا بان الغنم تسلم لصاحب الكرم ينتفع باصوافها وابنائها ويسلم الكرم لصاحب الغنم يصلحه فاذا صلح عادت الغنم لربها والكرم لربه فحكم داود لو وقع في شرعنا لم يكن ثم ما يقتضي فساده لان الارش يجوز ان يتلف فقد قيمة الغنم صاحبها مفلسا فدفع قيمة الغنم لمستحقها وحكم سليمان لو وقع في شرعنا لم يصح وشرعنا هي اتم الشرائع فان كان حكم سليمان صحيحا فعلوم بشرعنا فما فائدة كان حكم داود افضل فلم اثنى على سليمان ودونه بما الجواب فاجاب اسبغ الله تعالى عليه لطائف الفضل والاحسان ما تخذه في مقصورات الجنان بقوله الجواب عن ذلك ستة عشر مقدمات بها تبين ان في حكاية الفرسقطا وهو انهم اختلفوا في كيفية القصة والذي عليه اكثر المفسرين ان رجلين دخلا على داود صلى الله عليه وسلم احدهما صاحب حرث والاخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخل حرثي وما ابقت منه شيئا فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمر على سليمان صلى الله عليه وسلم فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال لو كنت انا القاضي لقضيت بغير هذا فاخبره بذلك داود فدعاه وقال كيف تقضي بينهما فقال ادفع الغنم لصاحب الحرث فيكون لهما منافعها من الدر والنسل والوبر حتى اذا كان من العام المستقبل كهيئة يوم اكل وقعت الغنم لاهلها وقبض صاحب الحرث حرثه والذي عليه ان سعود شرح ومقاتل

عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فبطل قول الجبائي وانه كان خطأ وجب النفي
وعن الثالث بانه نظائر ايضا والصواب انه تعالى فعلها فعلمها سليمان
انه هديناه الى ما هو حق في نفس الامر وكان اجتهاده صوابا فشاب
عليه عشرة اجور هذا يلزم عليه كما ذكره قبل انه متى قال بجواز الاجتهاد للانبياء
يجوز عليهم الخطأ فيه وهو قول الاصوليين اعتمده بعض محققيهم في نبينا صلى
الله عليه وسلم لكنه خلاف ما ورد به النصوص في نبينا صلى الله عليه وسلم انه
اجتهاد لا يخطر هذا وجه كونه حكما عن اجتهاد واما وجه كونها عن نص
صلوات الله وسلامه الاول ويجاب عما اعترض به على هذا بانه لا يمنع من
ذلك نزول الناسخ على سليمان لان شرعهما كانت واحدة ولا يمنع
فعله فعلمناها سليمان لان معناه فهمناه ما افرناه بتبليغه فالناسخ
حكم داود لكونه اعلا كذلك مع صغر سنه وانه كان احد عشر سنة على
ما قيل ففيه غاية المدح ثم على تجويز ان يكونا على نص واجتهاد كونهما
عن اجتهاد الخ لما روي في الاخبار الكثيرة انه داود لم يكتب الحكم في ذلك
حتى سمع من سليمان انه غير ذلك اولا وفي بعضها انه داود فناشده
ان يعود عما عنده وكل ذلك لا يليق بالنص لانه لا تجوز كتمه وطريق الا
في ذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما لعله داود اولا وقد
الضرورة في الكرم فكان حاديا بقيمة الغنم وكان عنده ان الواجب
في ذلك الضرر انه بزال بمثله من النفع فلما جرم سلم الغنم الى المجني عليه
كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في العبد اذا جنى على النفس يدفع ملوكا
ذلك او يفديه واما سليمان فكان اجتهاده اولا انه يجب مقابلة
الاصول لا الاصول والزوائد بالزوائد واما مقابلة الاصول بالزوائد
فغير جائز لانه يقتضي تحيف ولعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازنة
لمنافع الكرم فحكم به كما قال الشافعي رحمه الله فمن غصب عبدا فابق منه

ان

انه بضمنه القيمة فينتفع بها المغصوب منه باذا ما فوته الغاصب من منافع العبد
فاذا ظهر تراوي واستدل القائلون بان المصيب من المجتهدين واحد بقوله تعالى
سليمان اذ لو اصاب كل منهما لم يكن لتخصيص سليمان بالتفهيم فائدة او بان
الكل مصيبون بقوله وكلا اتينا حكما وعلما ورد الاستدلالات اما الاول
فلانه لم يقل فهمه الصواب فجائز انه فهمه الناسخ ولم يفهمه لداود او بانه لم يقل
وكل مصيب فيما حكم به على انه اكثر ما في الاية انهما واقعة على انهما صارا يكونا
مصيبين وذلك لا يوجب ان يكونا في شرعنا كذلك واما الثاني فلانه قد
يحل حكما وعلما بما حكم به بل يجوز ان يكون حكمي وعلمي بوجوب الاجتهاد
وطرق الاحكام على انه لا يلزم من كون كل مجتهد مصيبا في شرعنا ان يكون
كذلك في شرعنا واعلم ان البصري قال في هذه الاية دلالة على القضاء
بالاجتهاد الى يوم القيامة ورد بقوله كنا انها منسوخة بالاجماع ثم اختلفوا في حكم
القاضي اذا فوض الله عنه انه كان بالنهار لاضمان بتقصير صاحب الحرث
او ليلا فالضمان لتقصير صاحب الماشية لان العرف انها تحفظ بالليل وقال ابو حنيفة لا ضمان مطلقا حيث لم يتعد
صاحبها بارسال لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار واستدل ابو يوسف
رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم قضى بان حفظ الحوائط بالنهار على
اربابها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل واذا تقرر ذلك فاعلم
ان قوله العرف قاعدة ذكره وليس الجواب عنه بانه قاعدة واضحة
وهي ان قاعدة ان اختلاف البينين يجعلهما صلى الله عليهما وسلم الحكم
في هذه القضية الواحدة لم يصدر عن هوى ولا حرص وانما صدر اما
عن نص والثاني ناسخ للاول او عن اجتهاد وقالا ارجح كما تقرر فلما كان
الخلاف منظنة تحوض في المختلفين المؤدي الى استقاص احدهما او كلاهما
والله بهذه المظنة وبين انها منتفية عنهما بان الله تعالى علمهما علما

فينتفع بها في مقابلة عاقوته الغاصب من منافع عبده فاذا رد عبده
له رد قيمة عليه واذا بان واتضح ما قررته بها وما قدمته في تفسير الاية بقوله
واجب الخ اذ كلام حكم داود وسليمان لا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم في
شرعنا فاراد بنظره بانا اشكال الغزالي بوجه اصلا وانه مبني عليها من
المقدمتين وقد بانا انه فاسدهما فيندفع الاشكال المبني عليهما وقوله فان كان
حكم سليمان الخ في تعبيره بالتفضيل هنا التي لها وخلو في توجه اشكاله فانه مما
بانا نظر ظاهر وانما حق العبارة فان كان حكم سليمان هو الحق الناسخ بنا على انه
غير نص او هو وجه اجتهاد فلم يشرع لنا وكان يمنع هذه الملازمة اولا يلزم من
كونه حكم سليمان هو الناسخ او هو الحق بالاعتبارين المذكورين ان يشرع لنا
ما هو المقرر انه الا بنا صلوات الله وسلامه عليهم انما انتفت علمهم على اصول
التوحيد ومتعلقاتها واما الاحكام فانهم مبحالفون فيها لاسلام بنيطه
وشرطه بالمصالح والمفاسد وهي مختلفة بالاختلاف الاشخاص والازمان
والامكنة بل وباحوال المكلفين فانه كان رسولا يظهر في شريعة والغالب
ما يناسب احواله وخصايصه التي اختصه الله بها الا ترى ان شريعة موسى
يغلب عليها الجلال حتى كانت التوبة بقتل الانفس وتطهير النجاسة بقطع
محلها والعقود فيها محرم لا يجوز اخذ الدية عنه وقتال العدو فيها واجب لا
سنة وحتة عنه وذلك لان الجلال كان يغلب على موسى عليه الصلوة والسلام
الا ترى الى ما ذكره الله عنه بقوله اخيه هرون وهزبه للجر الغفار بكوبه
ودعائه على فرعون واتباعه بالطمس على اموالهم والاشداد على قلوبهم
وغير ذلك مما هو معلوم من احواله واحوال شريعته التي نص عليها السلف
كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشريعة عيسى يغلب عليها
الجمال او لم يشرع فيها القصاص ولا قتال ولا نحو هما من التشديد الذي شرع
لغيره وقوله فلم اثر على سليمان بانه المفهم ودونه فيه نظر ايضا وحق

مخصوصا ومنه عبر عنه بالشهود والله اعلم هو احق من مطلق العلم لانها اصدرا
عن نصين فواضح او اجتهادين فهو كذلك قام في وجود كل واحد حجة الحاته الى
ما قضى به فعبر بما يدل على ذلك بحضوره لحكمها ومراد بعضهم استدلال بهذه الاية على
ان كل مجتهد مصيب واخذ وجه الدلالة مما قدمناه لك بما ذكرته اولا من اخذه من قوله
وكلا اتينا حكما وعلما انه مردود لكل قوله وليس ان منهم الخ ذكر الله تعالى
لعلمه لا ينفي الا ما ذكره وهو ممنوع وقوله ان الخ ارتب اشكاله فيه على عقدها
سندفع وبانه فاعلم بندفع الاشكال من اصله فلا يحتاج لجواب وبيان
ذلك انه قوله ان لم يكن ثم ما يقتضي فسخه اراد بنفي تقضيه في شرعنا
ان مجتهدي شريعتنا اجمعوا على انه سايغ ممنوع كيف وابو حنيفة لا يضمن
في البهيمة مطلقا ويستدل بقصة صلى الله عليه وسلم العجماء جبار بكما
علم انه لو قدر يتضمن اتلاف البهيمة تقدر به نظير ما مر عنه في العبد بجاني وحسن
البصري يقول في عين هذه المسئلة بما قضى به سليمان كما مر ايضا على انه
غير صحيح في مذهبنا لو سلم له اي الغزالي ما قاله من انه مفسد لان الارش
مغنى قيمة المتلف انما يجب من النقد الغالب والغنم ليست منه والقاضي
لا يجوز له ان يعطي غريم المفلس حاله الا ان كان من جنس حقه وكان الاعطاء
احوط من البيع واما اذا لم يوجد ذلك فلا يجوز اعطاؤه مال المفلس
بل يلزمه بيعه بثمن المثل حالا ثم نقد البلد واعطاء قيمة متاعه من ثمنه فيه
ان اعطاؤه او دعين غنم قيمة ما اتلفته فيه صحيح في مذهبنا ايضا
واذا انه فات بهذه المقدمة من كلام الغزالي يوجه اشكالا اصلا وقوله
وحكم سليمان لو وقع في شريعتنا ما صح انه اراد بنفي صحته في شريعتنا
انه احد قولي المجتهدين من هذه الامة لم يرد ممنوع كيف والحسن البصري من اكابرهم
قائل به مر وقد مر انه ان قول رضي الله عنه قابل بنظيره فيمن غصب عبدا
فابق من يده انه يضمن قيمته للحيلولة فيأخذها مالك العبد ويملكها ملك قرض

فينفع

العبارة فلم يخصص سليمان بانه المفهم دونه واما الثناء والمدح فوقع لهما
معا بعطف كلا اتينا حكما وعلما على انه مراد بتخصيص سليمان بذكر المفهم
انما يعارض هو وفهم ما بينهم في حكمه لصغره وما حرج لتخوذ ذلك فلا
مفهوم له فليس في الاية ما يدل على انتفاء التفهيم من داود بل فيها ما يدل
عليه لثبوت ذلك وهو قوله كلا اتينا حكما وعلما وقضاء التفهيم
معانى كتابه ولا ادراك خطاء القول في صوابه واوام علينا رضاه
في هذه الدار والفوز بلقاه بمنه وكرمه امين وسخر بلغه الله خير لخبر اضعاف
عمله سخر عنه الغرق امالية ايضا في قوله كان لا يوصف به حتى يرد العذاب
الاليم فيا تيهم بغتة فقال فيه اشكال لانهم اذا راوه كيف يا تيهم بغتة
بعد ذلك لان القاعدة دل على التعقيب انتهى فاجاب حاصله وايا ما العذاب
بقوله اشكال الغرض على ما افهمه كلامه المذكور ان فيا تيهم عطف على يروا
وليس الامر كذلك وانما هو معطوف على قوله يسكنان وقوله لا يوصف
الخ لبيان وتاكيد ما دل عليه قوله يسكنان لانه ادخال الكفرة في قلوبهم
معناه انتهى

حديث مسلم وسخر رضي الله عنه وافاض علينا من مدده في قوله صلى الله عليه
وسلم كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء الحديث يدل بانه كان
مع الله شيء وانكار الغرض كان معه فاجاب رضي الله عنه بلفظ حديث
البخاري كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء خلق السموات والارض
وكتب في الذكر كل شيء واخرج الترمذي قلت يا رسول الله اين كان ربنا
قبل ان يخلق قال كان في عماء تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء
قال الترمذي قال احمد بن منيع العماء ليس معه شيء قال ابن الاثير في جامع العما
في اللغة السحاب الرقيق وغير الكثيف وقيل الضباب ولا بد في الحديث
من حذف مضاف لتقديره اين كان هواء عرش ربنا فحذف كذا قاله اهل
النظر وانما يا تيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة اي امر الله ويدل
على هذا المحذوف قوله كان وكان عرشه على الماء وقد يخ بعضهم في عما فقصر

وكلام يدل على ان الغطاء قد زال وقد صرح ابو عبيد انه ما وقع هذا الحديث على كلام العرب المعقول منهم والا فلا ندري كيف كان ذلك العناء قال الازهري فنحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة وقال ابو حيان في بحره عند تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء تقديره قبل خلق السموات والارض وفي هذا دليل على ان الماء والعرش كانا مخلوقين قبل قال فاركب خلق السموات بقوته حضر فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وعن ابن عباس انه قيل له على اي شيء كان الماء قال على متن الريح قال البيضاوي وكانه عرشه على الماء قبل خلقها اي السماء والارض لم يكن حائل بينهما الا انه كان موضوعا على المتن الماء واستدل به على امكان الخلاء ان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام هذا العالم وقيل كان على متن الريح والله اعلم بذلك اذا تقرر ذلك فلفظ الحديث لم يكن قبله شيء خلافا لما في السؤال على انه لو فرض ان ذلك وجد ايضا لم يكن فيه اشكال مع قوله وكان عرشه على الماء الا ان معنى ولم يكن موجودا اي في ازله واما بعد ان اوجد بعض خلقه فكان العرش حينئذ على الماء فتقول اب بل والحال ان عرشه كان معه ان اراد انه كان معه في الازل فباطل وان اراد انه كان معه فيما لا يزال فصحيح مع ذهولنا في الحديث الذي ذكره كما لا يخفى ذلك على ذي بصيرة والله اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر اساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها هل الحديث صحيح ام لا **فاجاب** بقوله الحديث رواه صاحب مسند الفردوس وتبعه ابنه بالاسناد عن ابن مسعود مرفوعا وهو حديث ضعيف كحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ومعاوية حلقتها فهو ضعيف ايضا واما حديث انا مدينة وعلي بابها فهو حسن بل قال الحكم صحيح وقول البخاري ليس له وجه صحيح والترمذي

منل

شكه وقال ابن معين كذب موضوع وان ذكر ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه الذهبي وعبره على ذلك وليس مقتضيا لافضليته على ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وقد صح عنه انه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم رجلا آخر فقال له ابنه علي محمد رضي الله عنهما ثم انت يا ابة فقال ما انا بوك الا رجل من المسلمين وهذا اجماع اهل السنة من الصحابة والتابعين ممن بعدهم على ان افضل الصحابة على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** رضي الله عنه في قول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم في من زال عنه اذى مسح الله عنك مائة هل لفظ مسح بالخاء المعجمة او الحاء المهملة اوضحوا ذلك اثابكم الله الجنة بمنه **فاجاب** بقوله مسح بصح انه بدله بالحاء المهملة والمعجمة اذ الاول بمعنى قطع او اذهب وكل منهما صحيح والمتبادر من المسح حقيقة انه فعلية وهي تحتمل الصورة لا يصح منها والحديث في اذكار النووي عن كتاب ابن السني ولفظه انه ابا ايوب الانصاري تناول من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الله عنك يا ابا ايوب ما تكره وفي رواية انه اخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فعال صلى الله عليه وسلم لا تكن بك السوء يا ابا ايوب مرتين والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه ونفعنا به عما قال الاجهوري حديث لعن المؤمن كقتله قال في الصحيح متفق عليه فما معنى هذا الحديث وكيف لعن المؤمن المذكور **فاجاب** بقوله بالامعن لعن المؤمن كقتله انه مثله في حرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل لعن الكافر الحربي كذلك بل لعن الحيوان كذلك في سبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسق فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذه باعتبار الوصف الاعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة او الوصف الاخص نحو

لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والرواحض والزناة والنظارة واكل
الربا والعالعن شخص بعينه فان كان حيا لم يجز مطلقا الا ان علم انه
يموت على الكفر كابليس وذلك لم لم يعلم موته على الكفر وانه كان كافرا
في الحال ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مبعودا
مطرودا فلا نظر للكفر في الحال نعم يجوز ان يقال لعنة الله ان مات كافرا وكذا
يقال في فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتب وما لم يجز كما قاله القرطبي
وغيره لعن يزيد لانه قاتل الحسين او امر بقتله خلافا لمن تامل في ذلك
وراه جايزا ممن لم يعتد به ولا يعول في الاحكام الشرعية وذلك
لانه لم يثبت انه قتله ولا امر بقتله ولا رضي الا ما حكي في بعض التواريخ
مما لا يقوم بمثله حجة بل لا يجوز نسبته اليه كما قاله القرطبي لانه لا يجوز
نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق نعم يجوز قاتل الحسين او الامر بقتله
او الراضي به لعنة الله ان مات قبل التوبة لاحتمال موته بعدها كما وقع لوحشي قاتل سيدنا حمزة رضي الله عنه فانه قيل قتل المومن كبيرة بل اكبر الكباير
بعد الكفر واللعن ليس كذلك فكيف يقال انه مثله حتى اما كونه اللعن
ليس كذلك عند الاطلاق فغير صحيح بل الذي عليه المحققون ان اللعن كبيرة
اخذا من هذا الحديث وغيره وليس هو اكبر الكباير بروح فالشبيه بينهما
انما هو في اصل التحريم او كون كل منهما كبيرة وليس بلازم في المشبه ان يعطى
حكم المشبه به من كل وجه والله اعلم وسلم نفع الله به وبعلومه عاما وآمين
من الحديث وهو قال صلى الله عليه وسلم اول من يسال يوم القيامة ثلاثة
رجل اتاه الله العلم فيقول الله عز وجل ماذا صنعت فيما علمت قال رب
كنت اقوم اناء الليل واطراف النهار فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملائكة
كذبت بل اردت ان يقال فلان عالم الا فقد قيل ذلك ورجل اتاه الله عز
وجل مالا فيقول الله تعالى قد انعمت عليك فماذا صنعت فيقول يا رب

كنت

كنت انفقه وانصدق به انا الليل والنهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة
كذبت بل اردت ان يقال فلان سخي الا فقد قيل ذلك ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه
فقط حفظ على محمدي قال يا ابا هريرة اولئك حقا تسعر بهم النار يوم القيامة
انتهى فهذا هو صحيح اجاب رحمه الله تعالى بان الحديث المذكور فيما رواه مسلم لكن في
الصنف الثالث وهو مذكور ايضا في حديث الاحياء وانما وقع الخلل فيه من الكاتب
السوال والله اعلم وسلم نفع الله به عن فقه صلى الله عليه وسلم الفقر اسراج الا غنياء
في الدنيا والاخرة ولولا الفقر لهلك الاغنياء ودولة الاغنياء لا بقاء لها
ودولة الفقراء في الاخرة لا فناء لها وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من
اكرم غنيا لغناه واتى الفقير لفقره ثم فعل ذلك سمي في السموات عدو الله
وعدو الاستجاب الدعوة ولا تقضى له حاجة قاله الطوسي في حديث الاربعين
فهل هذا الحديث ام حسن ام كيف حاله فاجاب بان حديث الفقر اسراج
الاغنياء لم اره في غير الاربعين المذكورة في السوال والمصنفات المجلالة ما
يمنع ان يضع فيها حديثا موضوعا على بوضعه ولفظ الحديث الذي
فيها سراج الاغنياء في الدنيا والاخرة ولولا الفقر لهلك الاغنياء لان الفقر
كنز العصر بايد الاعمى ودولة الاغنياء لا بقاء لها ودولة الفقراء يوم القيامة
ولها شاهد رواه ابو نعيم بسند ضعيف اتخذوا عند الفقراء ايادي فان
لهم دولة يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة قيل هاتوا ما صنعتم واليهم
كما يعتذر احدكم الى اخيه في الدنيا وحديث لعن الله من اكرم الغني لغناه هو في
الاربعين المذكورة ايضا لكن بلفظ لعن الله من اكرم الغني لاجل غناه
واتى الفقير لاجل فقره وسمي في السموات عدو الله وعدو الانبياء ولا استجاب
له دعوة ولا تقضى له حاجة انتهى وذكره ايضا شيخ الاسلام والحفاظ
ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني في تسديد القوس لمسند الفردوس ولفظ حديث
لعن الله غنيا تواضع لغناه من اجل حاله الحديث اسناده غريب وذا انتهى وبقية

الحديث من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه واخرج الديلمي ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه وهو قريب من جهة وهب بن منبه من الحلية لابي نعيم مرفوعا من تصعضع
دينا وضع بذلك نصف دينه وكذا ذلك ضعيف بل رواه كذلك شهدا لذلك حديث
من تذلل لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه رواه البيهقي في الشعب من حديث
الحسن بن بشر عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود وبقوله من خضع لغني وتواضع
له نفسه اعظاه ماله طمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروته وسقط دينه ومن حديث
سمرة بن عطية عن ابن زرارة عن ابن مسعود مرفوعا ما اصبح محزونا على الدنيا
اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه
ومن تضعضع لغني بسبب ما في يده اسخط الله عز وجل ومن اعطى القرآن
فظن ان احدا قد اعطى خيرا مما اعطى فقد عظم صغيرا وصغر عظيما
فدخل النار فابعده وقال ما نفع بروية عن ثابت عن انس الا وهب
بن رشد البصري وكان من الصالحين ولكن لعله تضعضع لماله وقصد
ما عنده احبط الله عمله وهذا وبيان جدا حتى ان ابن الجوزي ذكرهما في
الموضوعات فعلم ان هذه الاحاديث ليس فيها شئ صحيح ولا حسن قلت وانما
لم يحكم على الثلث الثالث وهو الطلب لحفاظه اذ الاتيان فعله بالبدن
وعمل بالاركان وتصدق بالقلب والله سبحانه اعلم **وسئل** رضي الله عنه
عما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبر ابويه او احدهما في
كل جمعة غفر له وكتب له براة وعن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه او احدهما وهو عاق لهما فيدعو
الله لهما من بعدهما الا كتبه الله من البارين فهل هو صحيح ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بان
الحديث بالمذكورين فيهما اما الاول فلم يذكره احد من اصحاب الكتب المعتمدة فلا شيء فيهما
ورواه ابن عساكر عن انس وفيه يحيى بن عليه كذبه ابن معين ولفظه ان الرجل
يموت والداه او احدهما وانه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما
حتى يكتبه الله بارا فهذا ما ورد في ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح

لعله ما من رجل يموت الا وقد لينتظم
من فعله الا ما كتبه فليحرر ؛ تس

مرضيا

مرضيا لابويه صبح له بابا من مفتوحا الى الجنة ومن اسخطهما فله مثل ذلك فان
كان واحد فواحد قيل له يا رسول الله وان ظلما قال صلى الله عليه وسلم وان
ظلما رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والصحيح
وصح حديث من اصبح والداه او احدهما له باب او بابان من ابواب الجنة ومن امسى
كذلك فتح له بابان او بابان من ابواب النار فان كان واحدا فواحد وقيل
الباب كناية عن كونه من اوسط ابواب الجنة او من اخيار الاسباب الموصلة اليها
وروى ابن ماجه حديث ان الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول اني هذا فيقال
باستغفار ولدك وروى الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا
عنده وان يتصدق بها للوالدين وصح عن مالك بن ربيعة بينا نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي
من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا صلة لك الا بهما والرد
بالصلاة عليهما الدعاء لهما ومعنى الحديث الثاني ما ذكر معناه صحيح وان كان
لفظه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم لان العقوق فيه حق الله وهو يزول
بالتوبة بشرطها وفيه حق لهما ولا يسعه زواله ما لم يدع لهما عملا بعموم الحسنات
يذهبن السيئات وعموم واتبع السيئة الحسنة تمحها والله اعلم **وسئل** رضي الله
عنه وحشرنا في زمرة ملا حسن الجذع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ورد
انه نزل صلى الله عليه وسلم في المنبر واختصته **فاجاب** اعاد علينا
من بركاته نعم ورد بل صح ففي رواية البخاري عن جابر انه لما صلح نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمه اليه فجعل يئن انين الصبي الذي يسكت وفي
رواية للبيهقي فجعل الصوت يعلو صوته صلى الله عليه وسلم لما قعد على المنبر خار
الجذع خوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الى عنق حزنا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه صلى الله عليه وسلم فدفن ورواه البزار
وقال صحيح غريب وكذا رواه ابن ماجة والامام احمد بن حنبل من طريق الحسن
وفيه فجيء اسكن انه سمع الحسنة تحن حنين الولد قال فما زالت تحن حتى نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فمشى اليها فاحتضنها فسكنت **فائدة** في حديث
بريدة الذي اخرجه الدارمي انه صلى الله عليه وسلم قال له انا اورث انا ارد ك
الى الخيط الذي كنت فيه تثبت لك عرقك ولكل خلقتك ويجد ذلك خوص
ونمرة وانه يثبت اعوسك في الجنة فيأكل اولياء الله من ثمرك ثم اصف له النبي
صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول فقال بل تعوسني في الجنة فيأكل منى اولياء
الله واكونه في محل لا يليق فيه فسمعه من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء والله اعلم بالصواب
وسئل رضي الله عنه عن الحديث المروي عن ابي امامة رضي الله عنه انه جيء
من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم اى البقاع خير فسكت عنه وقال
اسكت حتى يأتي جبريل فسكت وجاء جبريل يا محمد انه يؤتى من الله
دنوا ما دنوته منه قط فقال وكيف كان يا حبيب قال كان بيني وبينه سبعون
الف حجاب نور حجاب اسرافيل البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها
رواه ابن حبان فما المراد بذكر السبعين انها باقية ام ارتفعت تلك
فاجاب رحمه الله بقوله لا تخوان الله منزه عن الجهات والمحاذات
والمسافة وانما المراد بذكر الحجب في هذا المحل وغيره انما هو على طريقة
الاستعارة والتمثيل ثم محو الغط الجبان جبريل انما اجيء عن هذا الدنو المخصوص
الذي لم يعهد قط احب النبي صلى الله عليه وسلم انه يأتيه حقيقة اما
ليزداد يقينه بذلك انه كان عاما به قبله او ليجد وعليه علم انه لم يكن الامر
كذلك فسأله عن كيفية ذلك الدنو المخصوص بقوله وكيف كان يا جبريل
فقال جبريل كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور اى كان دنوي هذا

الذي ما اعهده انما وصلت الى محل بينه وبينه هذه الحجب الكثيرة هذا مع هذه الغاية
في الدنو مما بالك في غير ذلك فما الحاصل انه ذلك من جبريل اخبار عن بعد مسافة
ما بينه وبين الله في هذا المقرب فضلا عن اكابر الملائكة وغيرهم ولا يتوهم
انه مراده الاخبار عن تلك الحجب انها ارتفعت لانها امام يبقى بينه وبين
ربه حجاب وهذا لا يعتد معلوق عليه بل لا بد من الحجب الكثيرة وانما تختلف رتب
الاكابر باعدادها كما يدل على ذلك احاديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء والله سبحانه اعلم **سئل** في البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع
صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال كان احدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي
بالنميمة ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل
يا رسول الله لم فعلت هذا فعسى ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان
ما الحكمة في ذلك وتخصيص الجريدة وهل لكل احد ان يفعل ذلك على اى قبر شاء
وهل المعذبان مسلمان او كافران **فاجبت** بقولي جواب هذا السؤال بأن
يعرف من الكلام على بعض الفاظ الحديث فنتكلم على ما يتعلق منه زيادة
في الفائدة بل فيه ايجاب النفي اى بل يعذبان في كبير والجمع بينهما باعتبار ان
اى ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في تحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم او المراد بقوله وما يعذبان في كبير اى امر كان بكبير ويشق عليهما
الاحتراز منه اذ لا مشقة في التنزه عن البول والنميمة وليس المراد ان ذلك
غير كبير في امر الدين بل هما كبيرتان لان عدم التنزه من البول يلزم
منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة والمشي بالنميمة من اقبح القبائح والكبائر
لا سيما مع قوله كان وهي تشعر بكثرة ذلك منهما وليس الكبيرة محكمة
فيما فيه حد او وعيد شديد بل الاظهر في تعريفها انها كل جريمة تؤذن بقلة

فائدة الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي الا ما دل دليل على خصوصيته
ولا دليل هنا عليها فندب لنا التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما
لم يفعل العامة من فرش الحوص وهو سعف الجريد في القبور وجها خلافا
لما مر عن بعض الشراح وذلك لما تقرر انه بين النخلة بجميع اجزائها والاولى
تمام المناسبة فاذا كان معه من اجزائها شيء في قبره كتسبيحه فيحصل له ذلك
انس او تخفيف ثم رايته ذكرت في الفتاوى سؤالا وجوابا يعلم منه ما
قدمته من ندب التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما لم يفعله العامة
وجها وجيها فالسوال هل يفرش من الريحان ونحو على متن القبر او حافته
اللحد والجواب استنبط العلماء من غرسه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على
القبر سنية غرس الاشجار والرياحين ولم ينبهوا لكيفيته لكن في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم غرس في كل قبر واحدة فيحمل القبر كله فيحصل
المقصود باي محل منه ثم اخرج عبد بن حميد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم
وضع جريدة على القبر عند راس الميت في القبر والله سبحانه اعلم وسل في الصحيح
البخاري كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل
بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد
الى الناس فاجلسنا في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طفقنا
نصب عليه حتى طفق يشير الينا انه قد فعلتن ثم اخرج الى الناس فالحكمة
في ذلك وفي تخصيص السبع فاجاب انما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك
لانه الى البارد ينفع بعض الامراض بتخفيف حرارته وزيادة القوة بسببه
وبنعش نفس المريض ويزيل ما بها من كرب الحمى والوجع وبه يقوى
الحار الغريزي فيقهر المرض ويضعف عمله فكان في طلبه صلى الله عليه وسلم
لذلك بيان مشروعية التداوي والرد على من زعم ان التداوي ينافي التوكل
ومن ثم كان احسن حدود التوكل واجمعها انه مباشرة الاسباب مع

اكثرات من تكلمها بالدين ورقة الديانة ولا شك ان كلام عدم التنزه عن
السوال ومن المشي باليمنى يدل على ذلك وحمير بيب للكسورتين قال العلماء
هو محمول على انه سال الشفاعة لها فاجيبت شفاعته بان تخفف عنهما الى
ان يبيبا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دعا لهما تلك المدة ويحتمل انهما يعذبان
عذابا مقدرا طبيعيا وليس للياس تسبيح وقوله كل شيء هالك الا وجهه يحمل
اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالرطب مادام يبيس والجريد مادام يسبح والظاهر
انه على عمومه اما حقيقة وهو قول المحققين اذ الفعل لا يحيل بنفسه الحال
باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه عن كل نقص بل وعن كل وصف
غير بالغ في الكمال نهاية وقال الخطابي لعل التخفيف للتبرك بانه النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا به ولكنه جعل حده ودوام الندوة لانه في الرطب
معنى ليس في اليابس قال بعض الشراح والعامة تفرش للحوض والقبور
وليس له وجه البتة انتهى فعلمت حكمة في كمية الجريدة وعلم انهما سبعة
اذ الكل فلان له النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة فاجيب فيلزم منه
كونهما سبعين وتخصيص الجريدة بذلك يظهر انه يقارنه حكمة لتعليل التبشير
بالجنة بناء على ان الواقعة كانت بها واما الاشارة الى ما بين
الانسان والنخلة من تمام القرب والاتحاد كما يشهد له الكرم واعمكم
النخل اي فانها خلقت من فضلة طينة ادم ولا شك ان الجنس اجمع للخير
من غيره ففي الجريدة من زيادة النخلة على الاولى ما بينهما من الاتحاد
ما ليس في غيرها ويلزم من زيادة حنوها كثرة التسبيح المخفف للعذاب
او سوال التخفيف لان اذا اجريا على ما عهد من المحققين ان الجماد يسبح الله
بلسان المقال لا بعد انتهاء اجله بعض المكلفين او يلزم من تسبيحهما بلسان
المقال انه فيهما الحاكم ولا بعد من ذوي قرابة ان يلقى الميت به ما يثقله
وبما قررته يعلم انه ليس في فعل ذلك لكل احد بتقاله صلى الله عليه وسلم

فائدة

المسبب ولا ينافي انك قوله ايمتثاته ك الدواء ولا توكلا فضيلة لانهم لم يقولوا
افضل وايضا فمحله في غير من بعث لتشريع الاحكام ومن ثم لما جيء للصديق
رضي الله عنه وكرم وجهه الا فدعوك الطبيب فقال الطبيب اوضح اشار
الى ترك الدواء توكلا وتسليما واما النبي صلى الله عليه وسلم فمبعوث
لبيان الاحكام تشريعا بالقول تارة وبالفعل اخرى فعوتب صلى الله عليه
وسلم ذلك ربما توهم انه في الدواء محذور افعله ليعلم به انه لا محذور
فيه وانه لا يخل بالتوكل وان الالتفات مجوز بين فعل وتركه توكلا ومن
ثم كان في حديث اشارة الى انه ينبغي صب الماء على المرض حيث
كان ينفعه بعمومه نفعا او بقول طبيب عدل بينه الدواء وقصد الشفاء
وحكمة السبع انه هذا القدر فيه كما بالاستقراء وله وحكمة ازالة السموم
او تخفيف المهاد بهد صلى الله عليه وسلم ذلك المرض كان يحل عليه
ذلك السم الذي اصابه من اكلة خيبر كما صح عند الاحياء بذلك فامرهم
ان يفرغوا عليه من تلك القرب السبع ليزول بذلك بعض ذلك السم
الذي تحرك عليه وايضا فلهذا العدد شأن عظيم لوقوعه في كثير
من اعداد عظائم المخلوقات كالسموات والارض وابواب جهنم
وبعض الامور الشرعية كما لا يخفى وحكمة التقييد بعدم حل الاوكية انه
يكون ابلغ في طهارته وصفائه لعدم مخالطة الايدي له وايضا فلو
انما كانت تؤكل وتحتاج على ذكر الله لكنا شرطنا كونها تحل لانها
تجمع بهذه الذكوة شدا وجعلها قال المهلب امره صلى الله عليه
وسلم بصب عسه على وجه الدواء كما صب صلى الله عليه وسلم
وضوءه على المغمى وغلط من قال انه الصب كان للاغتسال من اغمائه
والله اعلم وسر نفع الله به في حديث الذر رواه النسائي انه دخل
جبل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فلما انصرف

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم عليه فرد عليه السلام ثم قال
ارجع فصل فانك لم تصل ورجع قال لا ادري في الثانية او في التي بعدها
قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وامرني قال صلى
الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فتوضأ واحسن الوضوء ثم قم فاستقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت فقد قضيت وما
انتقصت من ذلك فانما انتقصته من صلاتك فالجواب عن اقراره
صلى الله عليه وسلم لما راه يصلي هذه الصلاة وفعله ايضا بصحيح
الصلاة مع عدم الطمأنينة بدليل قوله فانما انتقصته من صلاتك
فاجاب بقوله انما اقره صلى الله عليه وسلم لاجوزه انه يمكن ترك
بعض الواجبات نسيانا لا جهلا فلما تحقق انه جهله علمه وحديث
صريح في وجوب الطمأنينة حيث امره بالاعادة وعلل ذلك بانه لم
يصل فخرج معذرة صلى الله عليه وسلم فانما انتقصته من صلاتك
انه اذا ترك الطمأنينة ونحوها من الاركان انتقص جزأ منها ومعلوم
ان انتقاص الجزء يبطل الكل فان قلت هذا خلاف الظاهر قلت
ممنوع وعلى التنزل فيجب حمله على ما ذكر لتصريحه في حديث قبله
بوجوب الاعادة وتقليلهم بما مر والله اعلم وسر في فعله صلى الله عليه
وسلم من كذب على الحديث فاذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبأتي بمعنى حديث على شرط البخاري او على شرط مسلم او الشرط
المذكور فاجاب بقوله لا يجوز لاحد ان يروي حديث بالمعنى الا ان كان
عالما بمعانيها وما ارد به بها فليس لهذا الحق ان يروي شيئا
من الاحاديث بالمعنى جهله بالفاظها ومدلولاتها ومتى فعل ذلك
كان من جملة الكاذبين على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب كبيرة وقال

الشيخ ابو محمد انه كفر وشرط البخاري رأيه بودي العدل الضابط الحافظ المتقن
غير مثله وبهذا الى الصحابي ومع تحقيق لقبه بسبحة الذر روى عنه وشرط
مسلم ما ذكر الا تحقق اللقي فانه لا يشترط بل يكتفي بامكانه واطال في
الاستدلال عليه في مقدمته صحيحه والله اعلم وسئل رحمه الله عن حديث
لو لم تخف الله لم نعصه هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله
نقل البهائي السبكي عن بعضهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه الى
مالك في سرج المالكية وغيره الى عمر رضي الله عنه قال الجلال السيوطي
ولم اره في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن عمر ولا
عن غيره مع شدة الفحص عنه وقال رايت ذلك في فتوح مصر لابن عبد
الحكم العراقي وكتب عليها انه وقع في شرح الهمذاني لابن العربي وانه
لم يقف على اسناده لكنه ذكر سالم لا صهيب ثم رايت بالنعم اخرجه
في الحلية بسند فيه ابن لهيعة عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه ايها عاصي يحب الله لو لم تخف الله عز وجل لم
يعصه واخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق الحافظ ابي بكر
بن مردويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه معاذ بن جبل امام
العلماء يوم القيامة لا يجيبه عز به الا المرسلون وايها عاصي والله لو لم
تخف النار لكنت حقيقا ان لا اعصيه وسئل رحمه الله تعالى
عن خبر حديث حبب الي من دنياكم ثلاث وما معناه فاجاب
بقوله اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس من طريق مجمع ولفظه
حبب الي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة واخرجه
الضياء من هذه الطريق ايضا ورواه النسائي عن انس ايضا بهذا
اللفظ من طريق صحيح ايضا على كلام فيه هذا حاصله ورواه ابن عدي
عن انس كذلك ورواه النسائي عن انس ايضا بلفظ حبب الي

من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ورواه احمد
عن انس بهذا اللفظ وابو عوانة عنه ايضا بلفظ وجعلت وابو يعلى
كذلك من طريق وما قبله من طرق اخر والطبراني من طريق انما حبب
من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة وقوله عقبه لم
يروه عن ثابت الا حماد وبانه غريب عنه ايضا والبيهقي عن انس
بلفظ انما حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة وبلفظ من الدنيا واخرجه ايضا كذلك ابن ابي شيبة
وابن سعد والبزار وما ذكره العقيلي من ان هذا الحديث ضعيف
من جميع طرقه مردود بما مر وبقول شيخ الاسلام ابن حجر رواه النسائي
واسناده حسن وقول الزين العراقي في تخريج الاحياء رواه النسائي
والحاكم واسناده جيد وقول الذهبي اسناده قوي ورواه احمد
بزيادة لطيفة وهي اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن و
زاد الديلمي وجب الي النساء والطيب الحديث وعزاه المسند الامام
احمد وابو يعلى وسنن النسائي ومعجم الطبراني ورد بانها ليست
في واحد من المذكورات وامر بزيادة ثلاث فهي في الاحياء موضوعة
وفي الكشاف في العمدة قال الزين العراقي وابن حجر والزركشي
وغيرهم ولم يقع في شيء من طرقه بل هي مفسدة للمعنى فان الصلاة
ليست من الدنيا لكن ذكره الامام احمد بن منصور بلفظ
ثلاث ووجهه واطنب فيه ووجهه الغزالي ايضا في كتاب ذم الدنيا
بان الصلاة فيها بالنظر الى اللذة التي حاصلة بدنها لا في كل ما به حظ
في الحس والمتعة فهو منها ويقرب منه ما وجهه ابن منصور حبب
قال الصلاة طاعة المطيع في الدنيا لربه كما فهمي منها وقتا ومحلا
وليست منها حكما واسما والطيب والنساء منها وقتا ومحلا وحكما ووضعا

افتتن سليمان عليه السلام في قوله احب حب الخير عن ذكر ربي وكذا يوسف
عليه السلام الى اختياره دعا احبه لما احبه لما قارب وسبحن احب
الى وضع الدنيا الى دنياكم في روايتها ليصون نفسه الشريفة عن اضافتها الى
الدنيا واضافة اليها لانه كان ممنوعا من التطلع شيء منها وحصل النا
والطيب اما النا فليتلقوا حوائجه الباطنة وليكن النبي عنه الاقتداء به
في ذلك واما الطيب فلانه من دواعي الجماع اذا قواها وافراد الصلاة بالذكر
اواشارة الى انها المحبوبة الاعظم وانها ليست من المحبوبات الدنيوية والله سبحانه
اعلم **وسئل** شيخ الله به عن الجلوس لسماع الحديث وقراءته هل فيه ثواب ام لا
فاجاب بقوله ان قصد بسماع الحفظ وتعلم الاحكام او الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم او اتصال السند ففيه ثواب واما قراءة متون الاحاديث فعلى
الصحيح الواضح في شرح اللمع ان قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب
خاص بخلاف قراءتها ورواياتها بالمعنى قال ابن الصلاح وهو ظاهر اذ لو تعلق
بنفس الفاظ تورث خاص لما جاز تغييرها ورواياتها بالمعنى لان ما يتعلق
به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فانه معجز وان كانت قراءته المجردة
لا تورث هنا لم يكن في استماعه المجرد عن قراءته ثواب بالاولى وافتى بعضهم
بالثواب وهو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو من فايدة ولم يكن الا
بركة صلى الله عليه وسلم على القاري والمستمع فلا بأس بذلك قولهم ان
سماع الاذكار جماح لا سنة **وسئل** رحمه الله عن حديث بعثت انا والساعة
كهاتين هل يدل على ان صلى الله عليه وسلم باعث هل يتلقى وذلك ما قيل
انه لا يمكث في الارض اكثر من الف سنة او يؤيده **فاجاب** بقوله قال البيهقي
في البعث والنشور هذا لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما بقي منها وانما
يريد ان تواتر الانبياء انقطع وانه اخرهم وهي مع ذلك دانية لان
اشراطها متتابعة وبينها انتشر وفي التذكرة معناه قرب مجيئها وقيل

افتتن

ولذلك عبر عن الصلاة بعبارة اخرى افردها ولم يذكرها تنبيها على انها
مخصوصة بانها في الدنيا وهي وصلة الى الاخرة ثم قال بعد كلام طويل في
بيان ذلك كل ما في الدنيا محله في الاخرة حكمه فهو من الدنيا بمحل ومن الاخرة
مراد ومرجعا وتالا وفي مسند احمد عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا ثلثة الطعام والنا والطيب فاصاب
ثنتين ولم يصب الطعام ومنه اخذ توجيه الثلاث ان ثبت بانه اقتصر منها
على الخصلتين اللتين اصاب منهما وفي الثلاثة التي ما بكى منها وبنى قوله
وجعلت الخ جملة مستانفة ليست من الثلاث واستناس لذلك بعبارة
الكشاف في قوله تعالى ما يبنات والظاهر ان الحصر في الرواية ان لم
ليس شيء فقد اخرج النسائي عن انس ما يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد النا من الخيل ولكن يحب الكف والغنا بالرطب وغير
ذلك اوانه عبر بها لم تبلغ محبته له محبته لها وفي كراهة الرواني قولان
في قبلة جبهة لهن فضل لزيادة الابتذال والمشقة حتى لا يلهوا بهن عن
اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر تفرغ وجمل ليزول بخلوته بهن ظن انه سا
وبس الحاضر عياض في الشفا بكتبه تخصيصهن وتخصيص الطيب بكلام
نفيس فاطلبه منه وكذا ابن القيم في الهدي والطب النبوي وبوبه جعل
الجماع من سنن المرسلين حرب الله مورد احمد اربع من سنن
المرسلين الحيا والجماع والتعطر والسواك واود البطراني في الكبير والبيهقي
الحلم وكذلك العفو واللطف من سنن المرسلين الحيا والحلم والجماعة والسواك
والتعطر وكثرة الازواج وكذا هو عند البطراني مرفوعا خمس من سنن
المرسلين وهما ضعيفان وادم غياث في النكاح كثرة شهيرة وعلل
كما اجبت اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يبتدر امرا
من تلقاء نفسه وانه محفوظ في مجبته لله معصوم من الخطاء فيه ولذلك

لم يصح فيه شيء لكن روى البيهقي في الكتاب المذكور عنه صلى الله عليه وسلم
انه لا رجاء لمن يحجم امتي عنه بهاء وجلاء بوخهم نصف يوم قيل وكم
نصف اليوم قال صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وذكر غ السراج
البلقيني انه ورد حديث اعطراحتي نصف يوم من ايام الاخرة فاصلحن
لكم لها ولكم اليوم وقد اصلحت ان شاء الله تعالى وسئل نفع الله به عن حديث
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ما وجه التشبيه فاجاب بقوله قال الديبع هذا
الحديث لا يعرف له مخرج لكن في صحيح البخاري العلماء ورثة الانبياء وفي
ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في صحيحهما وفي النووي وسنن للديلمي
ان الله عز وجل ثلثمائة قلوبهم على قلب ادم وله اربعون قلوبهم على قلب
موسى وله سبع قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل
وله ثلاث قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد على قلب اسرافيل ومعنى
التشبيه انهم مثلهم في ميراث العلم او تشريع الاحكام لكن قطع الانبياء
بالوحي والعلماء بالاجتهاد وسئل رضي الله عنه عما صورته ذكر الديبع
في شرح المنهاج وفقهه مسئل المسجد الذي سابنية صلى الله عليه وسلم
اطول من الوسطى والوسطى اطول من القصيا اطول من الخضراء وردت
حديثا بل ذكره غيره فاجاب بقوله ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في اسنى الغاية
والقرطبي في تفسير سورة البقرة وسئل رحمه الله عن حديث من صلى الله
عليه وسلم علي عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيدا عن قبري بلغته ما المراد
بالعندية للقبر والبعدية عنه فاجاب بقوله الذي يظهر ان المراد بالعندية
عند القبر الشريف على ساكنه افضل الصلاة واتم السلام ان يكون
في محل قريب منه بحيث يصدق عرفا انه عنده وبالبعد عنه ما عدا
ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم وتظير ذلك ما يقع السؤال
عنه كثيرا وهو ما المراد بخلف المقام لقولهم تسن ركعتا الطواف

خلف

خلف المقام فالذي يظهر ان المراد بخلف المقام ان يكون بمحل يحيث يصدق
عليه عرفا انه خلفه وان كان بينه وبينه بعد ما وسئل رضي الله عنه من روى
من عطس او نجش فقال الحمد لله على كل حال الاصوار رفع الله عنه سبعين داء
ابهنها الجذام فاجاب بقوله رواه الطيب في ترجمة الحسن بن جعفر الواعظ
وسئل رضي الله عنه من روى قوله صلى الله عليه وسلم من روى قوله صلى
الله عليه وسلم من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملا الله قلبه
امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن
اذل صاحب بدعة رفعه الله مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة
او لقيه بالبشر او استقبله بالبشر فقد استخف بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم لا تطع فينا جوعا ولا عاريا فانك
تجوعنا تجب الصلاة عاريا تكسى المطر وقوله صلى الله عليه وسلم
من دخل على اخيه المسلم فاطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأل عنه وان
سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه فاجاب بقوله روى الثلاثة
الخطيب في تاريخه وروى عن محمد الديبعي ما قد بنا في الاخوة انه دوم
له طعام معتبر فقال لمن قدمه له من اين لك هذا فقام من حلال انه ظلم ولا
من غصب قال ففيما تتجر قال في الطعام فخرج عنه فقال هذا جمع من علم المسلمين
واجاب بعضهم بان الحديث محمول على من لم يستدب والحكاية محمول
على ما اذا استدبر وهو ظاهر وسئل رضي الله عنه هل المتكلم في حضرة
الاعم بالاسمعه ولا يفهمه كتابعين دون الثالث الوارد فيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث او يفرق فاجاب
بقوله على المنهاج السوار على حرمة تتابعين اثنين دون ثالث المصرح بها في كلام
البعض حسبة اخاصة وايده انه وان كان اصد لعين له كما اقتضاه طلاهم
وكانهم نظروا في ذلك الى المظنة وان قطع بانتفائها في بعض الصور

بهم اتباع السيخ ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي اما في
اهل السنة وبدخول في المبتدع كلام احمد في الاسلام حتى نام يشهد الشيخ
بحسنه كالمكوس والمظالم نعم ان كان في تلبس القدر للظالم اتقاء مظلوم
منه او حمله على خير او معروف فلا باس به قال تعالى فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى ومن ثم حكى عن بعض الاكابر انه كان يتقدم لوعظ
ويتعذر بانه كان واسطة بينه وبين الخليفة ويستدل بقول الله تعالى
لابيهما كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان
تبروهم وتقسطوا اليهم وقول الخضر عليه السلام اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون بحر فاردت ان اعيبها وامر بمعروف فليكن امره
ونهيه بمعروف وهذا هو سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان كان
يتلبس القدر لمن يرجو اسلامه كما مر من اثار وغيره لانه ارجح للدليلين
وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمناه وغيره فقال هي عالم يقم
دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء فعل في عهده صلى الله عليه
وسلم او لم يفعل كخراج البهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك
فانه كان مفعولا بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن
في المصاحف والاجماع على قيام شهر رمضان وامثال ذلك فانها ثبت
وجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هي
اراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى ما كنت بدعا
من الرسل اي لست بدعة شرعا فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله
عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وغيره حسن فانما قسم البدعة
اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى
ان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان كانوا واغبة الصلوات
الخمس كالعيدين وان لم يكبروا فيه نهى وكرهوا استلام الركنين اليمانيين
والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة فيما عقب الطواف وكذا

كالمشقة في السفر واذا كانت هذه هي العلة لم يبعد ان يقال المكلم بحضرة الاصم
كالتنابز لان الخشبة المذكورة موجودة فالمظنة موجودة وكذا يقال في
متكلمين بما بحضرة من لا يعرف كالتنابز بسوء اذ الفهوم مثله فان
قلت يمكن الفرق بين هذين والتنابز بان المتكلمين فيه يمكنهما تفهم الحال
بخلافه في تينك الصورتين اما الاخيرة فواضح واما التي قبلها اعني
صورة الاصم فيشق عليهما ذلك قلت مسلم وان امكن بذلك لكن الجاري على
اطلاقهم انه لا نظر لذلك لما تقرر ان المظنة موجودة كما لم ينظروا في
التنابز بحضرة من يمكنه مفارقة المجلس ولم يلزموه به بل حرموا عليهما
ذلك التنابز بحضرته فكذا هنا فلا نظر الى امكان تفهمه وعدمه ويوجه
بان المتكلم بحضرته يمكنه الذهاب عنه فهو غير خائف ولا فعل ما ينوي مظنة لها
ومن ثم لو فرض انه متعذر في المجلوس عنده ابيح له لاحرمة عليهم لتعديه
بخلاف عالم يقعد كان المحل مباحا وجلس عندهم فيلزمهم اما السكوت
او القيام من عنده لان دفع المفاسد اولى من جلب المصالح والظاهر
ان محل حرمة التنابز وما الحق به حيث لم يعلم او يظن رضى المتكلم بحضرته
والا فلا تحرم لانتفاء المظنة ح وسره نفع الله به بالفظه من روى
حديث قتله صلى الله عليه وسلم من اعرض عن صاحب بدعة يضاهي في
الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن اشهر صاحب البدعة امنه الله يوم
الفزع الاكبر وسما انا من صاحب بدعة رفعه الله في الجنة بانه درجة ومن سلم
على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم والمراد باصحاب البدعة وما
شابههم من يخبر بما اقتضاه النجوم فاحذره رحمه الله تعالى رواه الخطيب في تاريخ
بغداد وفي حديث الصحيحين ان الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة والمراد
باصحاب البدع فيه من كان على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة والمراد

ما نزه كرصلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيثبت نزه كسنة وفعله بدعة
مذمومة وحرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته نزه كاخراج اليهود
من جزيرة العرب وجمع المصحف وعاشره كوجود المانع كالاجتماع للتراويح
فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع وذكر ابن الحاج المالكي فيمن قال
النجوم تدل على كذا لكن بفعل الله يجري الامر في خلقه انه بدعة في القول
منهي عنها فيؤدب ولا يكفر الا ان جعل للنجم تاثيرا فيكفر وظاهر كلام المالكي
الجواز اذا اسند ذلك لعادة اجراها اليه وذكر مالك رضي الله تعالى عنه
حديثا مع حديث اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي وجعل الاول والاعلى
الجواز اذا اسند ذلك لعادة جرت والثاني يدل على الحرمة او الكفر اذا نسب
للانواء وبه جرح الباجي فقال نسبة ذلك للمطر مع اعتقاد انه فاعل اوالميل
والاول كفر قال وبعض الجهال يقول هذا من الاخبار بالغيب لانه انما اخبر
بما دلت عليه النجوم لانه ما من شيء الا والنجوم دالة عليه وهو باطل لان
ما استأثر الله بعلمه فلا دليل عليه فلو قال ان العادة نزول المطر عند
كذا والعقل لا تاثير له في نزول المطر فلا يكفر لانه لا يجوز اطلاق هذا
اللفظ بوجه وان لم يعتقده لوجود المانع بالمنع منه من ابهام السامع
انتهى وفيما قاله نظر ولم يرد في الشرع ما يمنع منه بهذا المعنى بل قد جاء عن عمر
رضي الله عنه انه كان يعتقد المطر نانوء كذا فالحق ما قاله الباجي وهو
الذي يمشي على انه من قال ذلك معتقدا التاثير للكوكب وحده ومع الله تعالى
كافر وهذا مما لا خلاف فيه ومن قاله معتقدا ان الكوكب جعله الله علامة
على كذا بحسب ما استقرئ في العادة فليس بحرام وعلى هذا يحمل ان شاء
رضي الله عنه فقال اذا قال مطرنا بنوء كذا ابريد في وقت كذا فهو كقوله
مطرنا في شهر كذا وهذا لا يكون كفرا بوجه ولا حراما بخلاف قول ابن
الشهاب لانهم يعتقدون التاثير له وفي سماع ابن القاسم في الرجل ينظر

في النجوم

في النجوم فيعتقد ان الشمس تكسف غدا والرجل يعدم بعد غد وان ابنه يموت فقال
فانه لا ادري هؤلاء المعاجلين الذين يزعمون انهم يعالجون الكواكب بالقوانين
فقد كذبوا وليس كما قالوا ولو كان لعلمنة الانبياء عليهم السلام فقد صنع له
صلى الله عليه وسلم طعام مسموم فلم يوقف حتى اخبره الشاة وقال ابن رشد
ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقوله فلان يقدم غدا لان
جميع الوجوه لان الذين مسخ الله يجري في افلاكهم مما يدرج الراصد
على ترتيب وحساب ولا يبعد فانه قال تعالى والقمر قدرناه منازل الى قوله
وكل في فلك يسبحون وقال والشمس والقمر بحسبان فالقمر سريع يتعطل
في شهر ولا تتعطل الشمس الا في اثني عشر شهرا والحاصل انه وقوع الكسوف
ليست من علم الغيب في شيء لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر
لكن يكره الاستبشار به لانه مما لا يعلم وفي الحديث به قبل وروده ضرر في الدين
لان الجاهل اذا سمع به ظن انه من علم الغيب فيرجع ذلك فاعله ويوقعه
عليه لانه من جملة حبائل الشيطان والحاصل انه تقدم للمنجم
انه كان يعذب عليه وعلى الطبيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق
الحساب كالمنازل وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجماعا فكذا الكاف وغيره ص
النذر بتأديب قائله بالمال اذا كان مترددا بالعيال صدق قولهم واضافتهم
في الاخبار به ثم رويناه كان ذلك مكابرة للحس فاذا راه العامي ولم
يعرف في فقه ربه من الشريعة والدين فكان ذلك من المصلحة والحاصل
على هذه القاعدة ان يصدق قوانين ذلك ولا ينكر عليهم ما يقولون واختلفوا في
المنجم يقضي بتنجيم معتقدا انه يعلم متى يقدم فلان ومتى الارخاص ووقت نزول
الامطار وحدوث الغلاء والاهوال وما يسر الناس من الاخبار وغير
ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يجب قتله من غير استتابة
لقوله كذا ولقدح قلبهم لبذكروا الى قتله الا كفروا ولقوله صلى الله عليه

وسلم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي الحديث بطله له وقال بعضهم يقتل
بعد استتابته فان تاب والا قتل وروي عن اشهب وقال بعضهم يزجر
ويؤدب قال بعض محققيهم والذي اقول به انه ليس باختلاف قول وانما
هو اختلاف في الاحكام بحسب الاحوال فانه كان المنجم يعتقد ان النجوم انما
الفاعلة لذلك كله مستسرا في ذلك مخطئة البينة او اقر على نفسه وجب
قتله ولم يستتب لانه كالمرتد بقي وان كان معتقدا به غير مستسر بظهوره
ويحاج عليه فهذا كالمرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وان كان مقرا
بالله موحدا ومقرا بان النجوم لا تاثير لها في العالم والفاعل هو الله تعالى
لكنه جعل النجوم دالة ولها امارات على ما يحدث في العالم فهذا يزجر
عن اعتقاده ويؤدب عليه ابدا حتى يكف عنه وعن اعتقاده ويتوب
منه بدعة فتسقط امانته وشهادته على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
ولا يحل لمسلم ان يصدقه فيما يقوله وكيف يحل له تصديقه مع قوله تعالى
لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وغير ذلك من الايات الدالة
على ان الله تعالى استاثر بعلم الغيب مع قوله صلى الله عليه وسلم فمن صدق
كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يصادق في بعض المرار فيكون ذلك من جبايل الشيطان فلا يغتر به
احد فان لا يصدق الدين يعالجون المجانين فمن اين يعلمون انهم يعالجونهم من
القرين فلا يعلم الامور على تفاصيلها الا علام الغيوب او من اطلعه
الله من انبيائه ليكون ذلك دليلا على صحة نبوته او وليا به ليكون دليلا على
صحة ولايته وحاصله ههنا انه متى اعتقد ان لغير الله تاثيرا كفر فيستتاب
فان تاب والا قتل سواء اسر ذلك ام اظهر وكذا لو اعتقد انه يعلم الغيب
المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هو لانه مكذب للقرآن فان خلا عن اعتقاد
هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القرينة والعادة

الالهية

الالهية ونحو ذلك وسلم ينفع الله به بلفظ الحديث مضلة الا للفقها اهل هو
حديث ومعناه مع ان معرفة الحديث شرط في مسمى الفقيه وانما اعظم قدر اوا جل
ذكر الفقها او المحدثون فاجاب بقوله ليس بحديث وانما هو من كلام ابن عيينة وغيره
ومعناه ان الحديث كالقرآن فانه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه
ناسخ ومنسوخ ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث ينزل
ربنا الخ ولا يوقف معنى هذه الا الفقها بخلاف من لا يوقف الا على مجرد الحديث فانه ربما
وقع لبعض متقدمي الحديث بل وعامتهم كان يمر به وامثاله وبهذا
يعلم فضل الفقها المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه وقوله بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
فمستنبطو الفروع هم خيار سلف الامة وعلمهم وعدولهم واهل العلم
ومعرفة فيهم فهم عدوا بالتقوى وربوا بالهدى اقفوا اعمارهم في استنباطها
وتحقيقها بعد ان ميزوا صحيح الاحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها
فاصلوا اصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا واحسن جزاهم
كما جعلهم ورثة انبيائه وحفاظ شرعه وشهود الاية الحقنا بهم وجعلنا من
تابعهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن وقد وقفت امراة على مجلس فيه يحيى بن
معين وزهير بن حارث وحفص بن صالح وجماعة بتة اكرون الحديث
فقالوا لهم هل تعلم الحائض المطلق فسكتوا فخبر بوثوبها فاعرضوا عنها فسالته
فسالته فقال ثم تغسله لحديث عائشة رضي الله عنها ان حيضك ليس في يدك
وانها كانت تترفق راسه صلى الله عليه وسلم وهي حائض فاذا افرقت
راس الحي فاطلبت اولى بذلك فقالوا نعم حدثنا بذلك فلان عن فلان فقال
لهم ان كنتم الى الان وكان الاعمش يسار ابا حنيفة عن اب بزة فجيبه
فيقول من اين لك هذا فيقول انت حدثتنا عن النخعي بكذا وعن الشعبي

بكذا فيقول الاعمش عند ذلك يا معشر الفقهاء نحن الاطباء وانتم الصيادلة
لها وغ عطية قال كنت عند شعبة فقال يا ابا محمد اذا جاءكم معضلة من قبلي
عنها فقلت في نفسي هذا رجل اعجمية لقد قصدت له بوجه ليك والى اصحابك حتى
تفقه اما بقيت الا قليلا حتى جاءه سائل فقال يا بسطام رجل ضرب رجلا
على ام رأسه فاوضحه فذهب بذلك شعر فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا
فاومأت للرجل بان يلح عليه فالتفت الي وقال يا ابا محمد ما اشد البغي
على اهله والله ما عندك فيه شيء افت انت فقلت يستفتيك وانا اجيبه
قال فاني سلك فقال سمعت الاوزاعي والزهري يقولان يوقف للرجل
وقتا عاوشهم فان عطش فقد عطش فقد كذب وان لم يعطش فقد
صدق فقال جئت بها والله ما يعطش رجل انقطع شعره وقال ابن عند
البراد الاعمش الحج فلما بلغ الجرة قال لعلي بن شهاد اذهب الى ابي حنيفة
حتى يكتب لنا المناسك ثم ذكر ابن عبد البر حكايات بطولها ذكرها بلبس
ابليس وغيره فذكر فيه جهل المحدثين معرفة الاحكام وقال ان وهب
كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح ابدا ولولا ان الله
انطق مالكا لضللنا وقال بعضهم لا اجهل من صاحب حديث ان لم
يتفقه فيه قال ملك رضي الله عنه لابن اخته بكر واسماعيل ارادا الى تجتابا
الحديث وتطلبانه قال نعم اذا جئتما ان تنتفعا به وينفع الله بكما
فاقلا من الحديث وتفقها اش رضي الله عنه الى انه لا بد من معرفة لحن
لكن العمدة انما هي على التفقه فيه وفي اشياخ القاضي عياض ما ذكر
ابا محمد بن الوليد المشهور حكى من حديثه عن عمار بن محمد بن محمد التميمي قال
ما عزا ابو العباس الاصم انه من قضاء الري وجد بخاري لتجديد مودة
كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فسنح لنا في جوارنا فمضيت اليه معلي وقال
اسألك ان تحدث هذا الصبي بما سمعته مني فقال ما اسمع قال

لكن

كيف وانت فقيه فقال هذا قارلان ما بلغت مبلغ الرجال فانت تفضي الى
معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل وقلت له
ان اختار علي ذلك فقال يا بني لا تدخل على امر حتى تعرف حده والوقوف
على مقداره فقلت له عرفني يرحمك الله حده وما تصديت له ومقدار
ما سلكت الله وسألك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا
في الحديث الا اذا كتب اربعا من اربع كاربع من اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع
من اربع فاذا كمت له هذه اربع وابتغ باربع فاوا صبر على ذلك
اكرمه الله باربع واثابه في الاخرة باربع فقلت له فسر لي ما ذكرت من هذه
هذه الرباعيات من كتب صاف منشرح كاف وبيان شاف طالبي
لا جواف فقال نعم اما الاربع التي تحتاج الى كتبها اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وآثار
العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وانسابهم كالتجريد مع لحظ
والرعاية الرسالة مع السور والتكبيرات مع الصفوة مثل
المسندات والمرسلات والموضوعات والمقطوعات في صفوه و
ادراكه وكهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فترة وعند
غناه بالجبال والبحار والبلدان وابداري على الاجار والاصداف
والجبوب والاكناف الى الوقت الذي يمكنه نقله الى الاوراق عن هو
فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتابه الى حفظه دون
غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بموافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه
بين طالبها والتاليف في احيائه ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشياء
الا باربع معرفة الكتابة والنقة والضبط والتخوم اربع اي من لخص
عطاء الله تعالى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت هذه الاشياء

ما فيه عليه اربع الاهل والمال والوطن والولد وابتلي باربع سلمانة الاعداء وملامة
الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن الاربع اكرمه الله
بفوز القناعة وتهيئة النفس ولذة العلم وحسن الذكر واثابه في الاخرة
باربع الشفاعة لمن اراد ومرافقة حبيبه ونظر الوجه يوم لا ظل الا ظله وسقي
من اراد من حوضه بنبيه وبجوار الرحمن في اعلى العليين في الجنة فقد اجبه يك
يا بني بجملة ما كنت سمعته منك يحتى متفرقا في هذا الباب فاقبل الان على
قصد تتلقه او دع فقال فهمت يا مولاي فسكت متفكرا واطرقت ملاحظا اي
ذلك مني قال فاذا لم تطلق هذه المطلقة كلها فعليك بالفقه الذي يكفيك
فعله وانت بسبيلك لا يحتاج لبعد الاسفار وركوب البحار
ومع ذلك ثمرة الحديث وليس لثواب الفقه بدون ثواب الحديث والاخبار
ولا فضل الفقيه بالقرب من المحدث فاذا سمعت ذلك نهضت عازما لطلب
الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت متقدما فيه ولكن
لم يكن عندي ما اعلمه على هذا الصبي فقال له المعلم ان هذا الحديث الذي لا يوجد
عند غيرك خير للصبي من كلام كثير يوجد عند غيرك انتهى واستفيد من ذلك
مزيد فضل الفقه وانه ثمرة الحديث وان كان طلب الحديث الله وتحصيل اشق
وحكى الخطيب في تاريخ بغداد ان معتمرا لما لام محمدا على كثرة كتابته فقال
يا بني كم تكتب فيذهب بصرك ويجدوب ظهرك ويبرد اوفقرك ثم كتب
له بظهر كتابه ان الفقه والقراءة والتشاغل بالعلوم اصل المذلة و
الاهانة والمهانة والهموم فلما قرأها قال كذب عدو نفسه بل يرتفع
ذكرك وينشر علمك ويبقى اسمك مع اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة ثم كتب له ان التشاغل بالدفاترة والكتابة والوراقة اصل
التفقه والزيادة والرياسة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه من حفظ الفقه
عظمت قيمته ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم النحو والعربية رق طبعه

ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه العلم وعن علي رضي الله
عنه ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا يعلم فما
ذلك العلم وما ذلك الذي يورث فاجاب بقوله سئل عن ذلك ابن عبد السلام وأجاب
عنه بما ملخصه ان من عمل بما علم من واجب الشرع ومندوبه واجتنب بكراهته
ومحرمه اورثه الله من العلم الالهي ما لم يكن بعلمه جبل لقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا هذا هو الظاهر منه ولا يجوز تخصيصه بمن ينظر الوقائع
فيلهم فيها لم يكن عنده اولا ويدل على هذا التخصيص ان الحديث شامل للفقهاء
وغيرهم وقد ذكر بعض العلماء العارفين الذين علمهم الله عز وجل ذلك
ان كل طاعة نوعان من العلم يختص بها لا يترتب على غيرها كما ان الثواب
كذلك والالهام من جملة ما عجله الله تعالى من ثواب الاعمال الصالحة فان الله
يعطي بها في الدنيا ويجازي بها في الاخرى فكل عمل منها الهام يختص به
فضل لا قصور فيها لانه من جملة ثوابها وكذلك التوفيق للطاعات مرتب
على فضل الاعمال وسئل عن ذنب ولا يتم ان نفعل ربنا تكذب فلك الحمد عنه
فعلة لنا فبأي الاء ربكما تكذبان و لكرارها بتكرارها والله رب العالمين
اخر تبارك اسمك وتعاليت في ختم الضحى وما بعدها ما وليله ومن رواه
فاجاب بقوله صلى الله عليه وسلم البطاقة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اتى
على الجن اذ قالوا ذلك عند قراءته عليهم سورة الرحمن عند كل فبأي الاء ربكما
تكذبان رواه البيهقي في الشعب وسئل رضي الله عنه عن حديث الاسماء الحسنى
المشهور اتفقت عليه الطرق ام اختلفت بالفاظ واحرف في بعضها
او زيادة عليها فاجاب بقوله ورد المقيت بدل المغيث والمبين بدل المتين
والقريب بدل القريب والرافع بدل المانع والقايم بدل الدايم وبدل
القابض الباسط والشديد بدل الرشيد وجاء في روايات الاعلى الخطأ
مالك يوم الدين الراشد القاطع العادل اليه الرب الغفور الكافي القاهر

رضي الله عنه روى الاول عنه

الصادق الجميل الباري القديم الباقي الوفي البرها الوافي القدير القدوس
الحافظ المعطي العالم الابد الوتر ذو القوة الحنان المنان الخلاق العلام
وسر نفع الله به عاكم الدهر رتجريجه في شرح المنهاج وشرح سنن ابن ماجه
عن السنن الصحيح لابن السني ومسند ابي يعلى الموصلي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المعرس
قال نافع وهو على ميلين من مكة انتهى فهل يقتضي هذا ندب الخروج من مكة
لمريد قضاء مهما ولا فيجاب عن الحبر وعليه فالجواب واذا قلتم بالندب
فهل صح به احد منا يمة ان فعلية او غيرهم وما الذي يقتضيه سياق الامر
له عند فعل المنهاج ويبعد فاجاب بقوله هذا الحديث انما سبق مواظبة جماعة
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأتي البراز حتى يتغيب
فلا يرى فمن ثم نص الائمة على ندب الابعاد عن الناس حتى لا يرى شخص
قاضي الحاجة فهذا هو الذي يدل عليه الحبر فان قلت التغيب حتى لا يرى
الشخص يحصل بدون هذه المسافة فما حكمة هذا البعد المفرط قلت لعله
صلى الله عليه وسلم علم انتشار الناس حوالي مكة فلم يتسع له محل خال عن
ذلك فعلم ان الحبر لا يدل على ندب خصوص للخروج من مكة على انه انما يتوجه
لو كان المعرس من الحل فاذا كان من الحرم فلا يتوجه اصلا ولا فرق بين
مكة وبقية الحرم في الاحترام وسر نفع الله به ما قوله صلى الله عليه
وسلم انا بري من مسلم مقيم بين اظهر المشركين قال العالم قال لائمة
انا رأها فاجاب بقوله هذا التعليل للاراءة فحذف لام التعليل ووجه المناسبة
بين العلة والمعلول ان في الاقامة بينهم تكثير سوادهم وانهم لو قصدهم
جيش غزاة ربما ضعفهم ذلك رؤية نيران المسلمين مع ظنهم انهم في
الرعب كانوا عند تقابل الجيوش يعوقون كثرتهم برؤية النيران كما وقع
ذلك في ارسالهم لرؤية جيشه بمر الظهران عند قصد مكة لفتحها فلما كان

في اقامة المسلمين بين اظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المشركين
من غزوهم اذا وخلا عدم مرعب عليهم برى منه صلى الله عليه وسلم لكونه
سببا لعدم جهادهم فالنار على حقيقتها في الامرين وهذا الوجه الظاهر
المناسب المنضبط كما علمت فان فقت قد ينافيه قول الفقهاء يجوز الاقامة
بينهم لمن امن على نفسه فلت لا ينافيه لانهم شرطوا امنه على اظهار دينه
واذا امن ذلك كان في اقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خوفه
من بينهم فجوز وا له ذلك بخلاف من لم يصبه محلة بطهرانه منه دار حرب بل يجب عليه
الاقامة ح فاجاب المعلول في حديث بالحسنة منهم على دينه اظهر فلم عدل
لذلك فلت لان فيما ذكر في الحديث مضرة المقيم فقط على ان حرمة الاقامة
لحسنة المقتنة معلوم عند كل احد فلا يحتاج للتنبيه عليه بخلاف حرمتها
لرؤية النار فان هذا لا يعرفه كل احد فمن ثم نبه صلى الله عليه وسلم جريا
على عادته الكريمة في تنبيه امته على الاشياء الخفية التي لا يهتدي اليها
الا بنوع توفيق والله سبحانه اعلم وسر رضي الله عنه بالفظه نقل
شيخ الاسلام الزين العراقي في تخريجه احاديث الاحياء عن احمد رضي الله
عنه انه قال في حديث الاستخارة المشهورة هذا منكر معناه البخاري
رواه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك الحديث فهل قول احمد المذكور يوثر ضعفا في الحديث او لا فاجاب
لا يوثر قول احمد المذكور ضعفا في الحديث لانه ليس المراد به ظاهره
فان اصطلاح احمد كما نقله الابي عنه انه يطلق هذا اللفظ على الفرد
المطلق وان كان راويه ثقة وقد جاء عن احمد ذلك في حديث الاعمال
بالنيات لكونه فردا مطلقا باعتبار راويه وان كان متواترا باعتبار

اخره فقال رواية محمد بن ابراهيم التيمي روى حديثا منكرا او وصف محمدا بذلك بانه ثقة فاذا عرف من اصطلاح احمد رضي الله عنه ذلك علم انه لم يضعف الحديث بوجه عوارض الحافظ ابن عبد الهادي في حديث جابر المذكور ليس فردا مطلقا كيف وقد رواه غير جابر من الصحابة رضي الله عنهم سبعة عشر رجلا منهم اثنين فقط وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب انتهى وزاد غيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابي هريرة وابي سعيد لكن مع بعض زيادة ونقص في الفاظه وذلك يعلمك بان الحديث ليس فردا مطلقا كيف وقد وافق جابرا في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وسر رضي الله عنه بما لفظه ما صح الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءا ناراهما وهذا حديث صحيح فاحب بقوله الحديث رواه والترمذي والنسائي وقبلهم ابو بكر بن ابي شيبة باسانيد صحيحة الى قيس بن ابي حازم التابعي الكبير فمنهم من ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من اسنده عن قيس عن جرير البجلي وقال البخاري المرسل اصح وهذا حديث كما فسره الوهيب انه يلزم المسلم ان يبعد منزله عن منزل المشرك اي الحربي ولا ينزل بموضع اذا وقدت فيه نار تعلو وتظهر النار التي قد وهنا منزلهم لان النارين متى تراءتا كانتا سواء واسلم وقد تقول ان الهجرة من دار الحرب واجبة بشروطها والتراءي تفاعل من الرؤية بمعنى ترى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وترائى الشيء اذا ظهر حتى رأيته واسناد التراءي الى النارين

مجاز

مجاز من قولهم دار تنظر الى دار فلان اي تقابلها ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وكان هذه النار بعيد الاخرى تناوي بناء حالها للنار وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يجتمعان والاصل لا تراءى ناراهما حذفت احدى التاءين تخفيفا وسر نفع الله به عن حديث ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل البقرة بلسانها رواه فاحب بقوله رواه ابو داود والترمذي وحسنه وهو يعني الحديث الحسن ايضا ان الله يبغض الثرثارين والمتشدقين وفي رواية ان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم القيمة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قال الثرثارون المكثرون في الكلام مع التشدق فيه واظهار التفاصح وانه بليغ لا يصل اليه احد وذلك زهو وعجبا وسر نفع الله به هل ورد لا تقوم الا لبعولك فاحب بقوله لم يرد بهذا اللفظ وانما هو من كلام ابن وهب والوارد بسند ضعيف وفي عادة مرضانا عدنا مرضانا وهو يفهم ما ذكر واستانس له بالحديث بسند ضعيف ايضا لا خبر في صحبة من لا يرى لك حقا ثم قال احمد رضي الله عنه ورحمه لما قال له ولده يا ابت ان جارنا مرض فنعوده يا ابت فقال ما عادونا فنعوده فانه قد ثبت في ذلك حديث المسلم فما تعودك قلت لانه فيه لا مكان حمل الاول على التأديب لمن يترك ذلك انتقاصا لك والثاني على المقام الاكمل وهو يقتضي النقص وعدم الالتفات لحظوظها بوجه وسر نفع الله به هل يكره القران بين تمرتين مطلقا وهل يلحق بالتمر غيره فاحب بقوله ورد النهي عن القران في التمر حفظه بعض الحفاظ بما اذا كان من احد الشريكين حيث لم يستأذن صاحبه انتهى وهذا التخصيص يحتاج له ليلا اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وايضا فالضيف ينبغي مراعاة النصفة بينهم وليس منها القران بل قال بعض الائمة يحرم على بعضهم بكبيرة اللقمة ليأكل اكثر منهم ويحرمهم لانهم استحقوا الطعام

المحضر اليهم على السواء فلا يجوز تمييز بعضهم عليهم ببعضه من غير رضاهم فالوجه
انه لا فرق بين الذكار والضيوف ثم التقييد بوم استيذانهم لحجة فيما ذهبوا
ع القراء ع طيب نفس لاحبار تزول الكراهة او الحرمة والحق بالتم غيره
وحمل التسمم وفيه بعد والذي يحمله على ما يعد القراء فيه مرزبا بصاحبه ودالا
على تهوره ع الاكل وعدم ادبه فيه وسئل هل ورد في موت فرعون كافرا
حديث فاجاب نعم ورد فيه احاديث منها حديث عدي والطبراني عن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى زكريا في بطن امه موصوما وخلق
فرعون في بطن امه كافرا وسئل نفع الله به عن حديث انا من الله والمؤمنون
من رواه فاجاب بقوله هو كذب مختلق واذا ذكره البيهقي بلا اسناد وسئل
نفع الله به عن حديث اول ما خلق الله روحي والعالم باسره من نوري كل
شيء يرجع الى اصله من رواه فاجاب بقوله لا اعلم احدا رواه كذلك وانما
الذي رواه عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل
الاشياء من نوره وسئل نفع الله بعلومه عن حديث من رأني فقد رأى الحق
ما حكمه فاجاب بقوله هو حديث صحيح ومعنى قوله فقد رأى الحق اي الرؤيا
الحق وسئل رضي الله عنه عن حديث من عرف نفسه عرف ربه من رواه
فاجاب رحمه الله بقوله لا اصل له وانما يحكى من كلام يحيى بن معاذ الرازي
الصوفي ومعناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار والتقصير والذلة
والانكسار عرف ربه بصفات الجلال والجمال على ما يليق بهما فادام في نفسه
حمد يفتح له باب مشاهدة فيكون من اخصاء الذين انعم عليهم سجال
موفقة والبسهم صوالج خلافة وسئل رضي الله عنه عن حديث المؤمن
مرآة المؤمن من رواه فاجاب بقوله رواه ابو داود وغيره وله طرق
تصيره حسنا وسئل نفع الله به عن حديث تفكر ساعة خير من عمل الثقلين
من رواه فاجاب بقوله ظاهر هذا اللفظ والذي رواه ابو الشيخ تفكر ساعة

خير

جزء من عبادة ستين سنة وسئل نفع الله به عن حديث خلق الله ادم على
صورته او على صورة الرحمن هل هو وارد او لا فاجاب بقوله نعم هو وارد
ولكن الضمير في صورته اذا اريد بها حقيقتها ليس للحق تعالى بل الصورة
ولازمها علوا كبيرا وانما سبب ذلك ان عبد العليم سيده على وجهه فزجره
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له زبادة في تاديبه ان الله خلق ادم
على صورته اي كيف تضربه المحاكي لوجه ابيك ادم وصورته انما اذا اريد
بها الجزء الموصوف فيصح رجوع الضمير الى الله كما تقرر به رواية على صورة
الرحمن وبقوله معاذ الحديث حينئذ انه لما خلق ادم متجليا على صورته
شيء من صفات الحق كالرحمة ومن ثم خص وصف الرحمن بالذكر في الرواية
الثانية ويؤيد ذلك تحذيرهم ايانا خلاف الله وقول عائشة رضي الله عنها لما
حج النبي صلى الله عليه وسلم وكان خلقه القرآن وسئل رحمه الله عن حديث
الحق ينطق على لسان عمر من رواه فاجاب بقوله رواه احمد والترمذي
وابو داود بلفظ ان الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه ورواه ابن
ماجه بلفظ ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به وسئل رضي الله عنه
عن حديث ما وسعني سمائي ولا ارضي ووسعني قلب عبدي المؤمن من رواه
فاجاب بقوله لا اصل له في النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مذكور في
الاسرائيليات وقال الزركشي هو حديث باطل من وضع الملاحدة انتهى
وذكر جماعة من الصوفية لا يريدون به حقيقة ظاهره من الاتحاد او
الحلول لان كلا منهما كفر وصاحوا الصوفية اعرف الناس بالله
وما يجب له وتعالى واستحيل عليه وانما يريدون بذلك ان قلب المؤمن
يسع الايمان بالله تعالى ومحبته ومعرفته وسئل نفع الله به عن حديث ان
الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك
النور اهتدى ومن اخطأه ضل فذلك اقول جف القلم على علم الله تعالى

رواه فاحاب بقوله رواه الترمذي رحمه الله وحسنه وابن جرير والطبراني
والحاكم والبيهقي وبسطت الكلام على معناه في شرح المشكلات وبسم ينفع
الله به عن ما معنى حديث اخرجه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولعط
ما استكمل ورعه قوم رؤيتي في المنام فاحاب بقوله معنى الاشكال
فيه حصر ورعه فاعلا استكمل بمعنى كمل والظاهر انه ليس هو المراد وانما
الذي يتضح معه المعنى ان ورعه مفعول والفاعل ضمير من والمعنى من عد
ورعه كما ملاحوم رؤيتي في المنام اي الرؤية التي تدل على شرف رائيها
بان يراه صلى الله عليه وسلم على اوصافه المعروفة ووجه حرمانه ذلك
ان ذلك الاستكمال مبني على العجب بالعمل وعن غلبة اخلاق نفسه الردية
عليه وعن صدق واخلاصه في عبادته والا فلا يرى انه لا ورع له اصلا بل
ولا عمل فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله وانما عوقب بذلك
بخصوصه لان صدق الرؤيا مبني على صدق العمل وكثيرا ما يبنى على كذب العمل
فجعلت رؤيته له صلى الله عليه وسلم على واقعة ليستدل بذلك على كونه
في ذلك الاستكمال وانما لم يحصل له من الورع شيء فانه قلت هل يمكن حمل
الحديث على المعنى الاول ويلتمس له الورع الذي هو الزهد بسبب عن يحب
الشبع ونحوه من قبائح الاوصاف والاخلاق ويلزم من تجنب ذلك
قلة النوم حتى يصير كانه غير موجود او يقال حرم رؤيته في النوم لاستغنائه
عنها فيه بما هو اعلى وافضل وهو رؤيته في اليقظة لان التحقيق انها
ممكنة بل واقعة كما ذكره وشاهده غير واحد من اولياء الله تعالى بان ترفع
الحجب فيراه صلى الله عليه وسلم يقظة في قبره الشريف واذا لانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم احياء في قبورهم يصلون وقد يقع له صلى الله عليه وسلم
تشكل فيه ذلك التشكل منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف
سيدي علي وفا بمكة شرفها بالفاقة بمصر او يقال وجه حرمانه اياها انما تقع

غالبا

غالبا لتانيس الضعفاء وتبشيرهم بما ذكر ونظير هذا ان المريد الصادق
في ابتدائه يحتاج له الكرامات لتقويه وتثبيته فاذا كمل رسخت اقدامه
لعدم احتياجه اليها ومن ثم فاز الجنيد وسيد الطائفة رضي الله عنه وعنهم
لشيخ قوم على اي اوصاف بالعطش مع هو افضل منهم وفاز رويم باستقامة
غير الف كرامة وقارب بعض الاساتذة لتلميذ له شكا اليه انه كان يجيء
كرامة ثم عدمها يا بني انا تصيب اذا وخر امكتب اعطى شخا شة يلعب
بها فاذا تمرن عليه رماها وتركها فكذلك روينا صلى الله عليه وسلم
لكونه تانيسا للمريدين في ابتدائهم فاذا كملوا ورعهم استغنوا
عن ذلك الانس فحجب بحرمانه الرؤية عن هذا الاستغناء واعلم ان هذه
كلها احتمالات والله اعلم بمراده بنبيه بتقدير صحة الحديث لان احاديث
الديلمي فيها ما فيها كما تقرر في محله وبسم ينفع الله به هل رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم التصريح بكفر فرعون فاحاب بقوله نعم ورد ذلك في عدة
احاديث منها حديث ابن عدي والطبراني والبيهقي وضعفه خلق الله
يحيى من ذكريا في بطن امه مومنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا
ومنها حديث الدارقطني وابن عساكر خلق الله الناس على طبقات
ثم قال ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا منهم فرعون
ذو الاوتاد ومنها حديث البيهقي يولد العبد مومنا ويموت مومنا
منهم يحيى بن ذكريا ويولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا منهم
فرعون وبسم ينفع الله به عمن روى حديث ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب
لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ورجل له امراة سيئة الخلق ولم يطلقها ورجل باع ولم يشهد فاحاب
بقوله رواه ابن عساكر وبسم ينفع الله به بما لفظه من روى حديث
يخرج الخارج من قبره مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى ويقوم اكل

الرباكلوبابن عيينة لاحجة له عند الله تعالى ويقوم المحتكر مقابره مكة بابن عيينة
كافر ابتداء مقصدك من النار. فاما بقصره رواه الديلمي وسنده بقية الله به بالخط
غرحديث خيركم بعد المائتين لخفيف الحاء فمنكر رواه ومن ضبط فاما بقوله
اخرج ابو يعلى في مسنده خيركم في المائتين كل خفيف الحاء قيل يارسول الله ومن
خفيف الحاء قال مالا له ولا اهل وفي اسناده رواه ابن الجراح وقد ذكر
الاختلاف الايمة فيه ومنهم قال الذهبي هذا الحديث ما غلط فيه فانا ابا
حاتم قال فيه انه منكر لايشبه حديث الثقات واما الحاء فهو بالجاء المهملة والزاء
المعجمة الخفيف ومن قال انه بالام او بالجيم والدال المهملة فهو مصحف والمراد
بهذا الظهر خرب مثلا لقلة المال والعيال واصل طريقة المتن وهو مايقع
عليه اللبوس من ظهر الفرس وهو محمول بالنسبة لمن كان التزوج والولد عائقا من
الفتنة او عالما فقد بعض شروط ندب النكاح او عالما خشي من الكمال
التوريط في امور يخشى منه على نفسه او دينه بسبب طلب المعيشة لامنسوخ
خلافا لمن وهم فيه لانه خبر وهو لايقبل النسخ وسنده نفع الله به عن خبر
من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز الى النار رواه
فاجاب بقوله لفظ الحديث من مات على اربعين سنة ولم يغلب خيره
شره فليتجهز الى النار رواه الازدي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه الخطيب وسنده رحم الله عبدا
صح ان الله خلق ادم على صورته هل هو صحيح ام لا فاجاب بقوله الحديث
صحيح والجواب عنه انه ورد على سبب هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يضرب عبده على وجهه فقال له صلى الله عليه وسلم ذلك اي لا
تضربه على وجهه فان الله خلق ادم على صورة هذا الوجه وادم ابوك
فكيف تضرب وجها يشبه وجه ابيك فالضمير لغير مذكور دل عليه
قرينة الحال الخارجة وهو جايز ويصح ان يعود الضمير لله تعالى كما هو ظاهر

السياق

سياق وح يتعين ان المراد بالصورة الصفة اي ان الله تعالى خلق ادم على
اوصافه من العلم والقدرة وغيرهما ويؤيد هذا الحديث الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقه القران وحرث تخلقوا
باخلاق الله فالمطلوب من الكامل ان يظهر اخلاقه واوصافه من كل نقص
يحصل له نوع تاس باخلاقه بقدر اوصافه والافتاء ما بين اوصاف
القدم والحادث وبهذا التقرير يعلم ان في ذلك الحديث غاية المدح لادم
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين حيث اوجد فيه صفات
كصفاته تعالى بالمعنى الذي قررته ويصح ان يراد بالصورة المعنى المراد
من الروح وبالاضافة غاية التشريف لادم صلى الله عليه وسلم ولنبينا
والحاصل ان الحديث ان اعيد فيه الضمير لله وجب تاويله على ما هو المعروف
من مذهب الخلف الذي هو احكم واعلم واسلم لفرقة ضلوا عن الحق فانكبوا
عظاما من الجهمة والتجسيم الذين اهم كفر عند كثير من العلماء اعاذنا الله من ذلك
بمنه وكرمه وسنده نفع الله به عن ابن صياد وهو الدجال او غيره فاما اختلف
في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير من قال انه هو وكان بعضهم يحلف على
ذلك وقال اخرون انه غيره وهو الاشهر وعليه يدل صريحا ما وقع في
مسلم الطويل المنبوث فيه الدجال باوصاف لاتنطبق على ابن صياد منها انه
مسلم في جزيرة من جزاير البحر بن وابن صياد اذ ذاك بالمدينة على انه
اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج وولد له واما ما ورد
ايضا انه فقد ولم يدر اين ذهب فهذا لايدل على انه الدجال كما هو ظاهر

باب في التصوف مسلم رضي الله عنه عن جماعة من الفقراء الفقراء المسلمين
دخلوا مسجدا وقت الظهر فصلوا الظهر جماعة وصلوا راتبة
ثم تحلقوا يدرسون كتاب الله فختموا ودخلوا الاجراء في المقدمة دخلوها
مفتوحة مستشفعين بالاجراء العظمة واشاروا الى واحد منهم يدعوا

ذكر الامام الرازي في تفسيره ان المراد بصورة
ادم فالمعنى انه خلقه من اول وهلة على صورته
ولم يجعله اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة
بل خلقه ابتداء على هذا الكمال بخلاف
نبينا فانه الله عليهم على الله يخ فطورهم من
طور بعد طور حتى صار فانا خلقناكم من
تراب ثم من نطفة الاية انتهى والله اعلم

مطلب حق الله ان على صورته

والباقون يومئذ فختم ثم ذكروا الله ولا يزالون كذلك مع علام الاغيار
والخواطر الملتفظ واتحاد المقاصد وسكون الخواص الظاهرة ولا يزال
يفضلوا الوقت والحاضرون يظهر سره قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم و
يذكرون الله تعالى الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده فضعفت بواطنهم واحترقت وفنيت به وام الوكر
الا جزاء الخبيثة وبقيت الاجزاء الطيبة مع طيب المكان وطيب الوقت
فمنهم خاضع وخاشع وباك وساقط مغشي عليه فعلم كل اناس مشربهم
فبعض الفقراء المتوسمين معهم باصواتهم الحسنة يسمع بذوق فيحصل
على هذا المذكور في بعض الاوقات حال شبيه احوالهم مع تقصير في بادي
احواله لعلمه بهم كونه من حضرة الروحانيين ومن توحش من الادميين
مع السكينة والرحمة العامة عليهم فيقهره حتى يظهر من باطنه خفقان
واضطراب فتحرك بسببه الاعضاء الظاهرة بكيفيات لا يفعلها ولا
يرضى بها باختياره بل ولا يقدر على فعلها هذا الانسان اهل الاحسان في
امره انه متى استولى هذا الامر يخرج من ذوقه الحق ام التبصر به كيف
ما اظهره حكم الوقت ام يفرق بين انه يظهر من تحتل الحلقة بخروجه
وبين غيره فانه قليل انما الاحسن التبصر والتلذذ وما يجد من اللذة التي
يحقر فيها نعيم الدنيا والاخرة وهو مع ذلك يحب لا يشعر نفسه ولا
من جنسه ولا من لباسه شيئا الا انه يسمع الاذكار بسببه حصل ما حصل
ويجد له لذة اذا ذاك في ذكره وقد يشعر بالذكر والتقرر وقد يضيع الذكر
والتقرر وقد يغيب عن الجميع فهل تعدوا هذه الحالة من اسباب الحدوث
فيها على الاغيار ام لا قياسا على النعاس ام تقولون انه ذهب
الشعور بالكلية فهو محدث كالمغمى عليه وان كان شعوره ما فهو متطهر

كالنعاس

كالنعاس ولا نعاس الا صوا الطهارة ام كيف حكم هذه الحالة كما لا يخفى
عن بصائركم الفاقدة واذوقكم السليمة لا تشبه هذه ولا تلك اجيبوا
جوابا شافيا كافيا كاشفا نقلا وعقلا وذوقا قاعدتنا كم بصدور
المجالس طاهرين ومجلي المشكلات قائمين وعلى سبيل السنة البيضا
سالكين والى المطالب المقصودة واصلين امين يا رب العالمين
فاجاب رحمه الله ونفعنا والدنيا ومنا بجنابه سواره وكملنا بانواره
انواره وطيبنا بعاطر ازهاره واورثنا ما اورثه من المعارف الالهية
والاحكام الشرعية والانفاس المحمدية امين الاحسن لما امن على نفقة الرما
لما انها التصقت وصعت عن كدورتها وعرفت عن شهواتها وفاتها
وتجلى عليها واي المحق وتجلى بالمعاني الصدق فانقمع عن نسماتها سحب
الاكدار وتمزقت عين بصيرتها حجب الاغيار فاخلصت الوجهة اليه
وقامت بباب الادب بين يديه ولم تشهد سواه ولا خطر بها الا
اياه لوصولها الى غاية مقام الاحسان الموجب لانضمام العبد الى
ربه فانه لا يخرج نفسه عن هذه الحضرة العلية والمواهب الاختصاصية
الزكية بل يستديم استجلاء تلك الانوار واستكناف هذه الاسرار
حتى تمحق الاسباب ويسمع لها الخطاب ويصير عبادة معنى الخشوع
التي اظهرها هداية للعباد وايضا حالة الورث وكشف يسوغ
لمن تاهل لهذا الطور والمقام البارع وحقائق الاضافة
ومعالي الخلافة وشهود العيان والتحقق بسوابغ الامتنان ان ينزل
عن معالي تلك الكمالات وعوارف هذه المنازلات الى تخصيص الاعراض
والوقوف مع دنى الاعراض ان يستسلم لما اقامه فيه الحق من على عباده
بين اهل المحبة وارادته مستطابا مستفتح به عليه من بنابيع الحكمة
والمعارف ومنابعها هلا لنفحات الحق التي امرنا بالتعرض لها قليلا

ونهارا وسرا واظهارا ومعاضا عن قهر الوشاة القاهرين والطغاة المجورين
سواء اختلت تلك الحضرة بذاتها اولا بها وظهرا المقام اعلى واقوى ليجوز
كل حذر من النظر الى الخلق فانه متى نظر اليهم بعين بصره او بصيرته سار
مفعولا وحق طرده وكشف بجابه وود وام عذابه ولم يظفر من اعماله الا بتبوية
باطل وحال حابل ووصف مضمحل وريح تستولي عليه نقمة وشيطانه
خيلت عليه احواله ويزينا عنده كماله فينزل قدره ويحق ندمه واذا
ثبت هذا المريد المراد كما اشرنا متحببا بصدقه وتقواه الى ان استحكم فيه
ذلك الوارد واخرجه من حيز الصحو الى غمرة تلك الموارد وقتاره بضعف
عن قبول اعيا ما فاجاره من بها الانوار الموجبة الاستتار العقل بها ان
الاستتار رضيوس كالنايم بل هو اشر منه استغراقا ولا سك حينئذ وانتقاض
وضوئه وان لم يكن وفاقا والى الشعور من اصله بواسطة ما استولى
على عقله لكنه لا يجعل كما خالا له مرض يستولي على العقل فيبطل به ويعطل
ادراكه وتحيله ومن ثم احتاج للعلاج غالبا وان لم يكن سببه من قام
به لفرضه صابيا واما الغيبة التي كلا منا فيها فالعقل معها باق على كماله
وانما عرض له ما يقهره فاخرجه عن حيز الاغتة الى الاستغراق في انوار
الشهود وهو له عن الوجود وتارة لا بضعف عن قبول ذلك لالفه
تلك الموارد وغوصه عن غمرة هذه المالك بحيث لا يغيب عن ادراك عقله
ولا يذهل عن فهمه وانما غاية ما يحصل له نوع ذهول فهو كالنائم اذ هو
عن سماع مجرد الصوت غير محجوب وكلامه كان على هذا القانون وضوءه
باق وان لم يفهم ما سمعه ولا يشعر بما صنعه هذا كله حيث يتيقن ما يقع
عليه وعرض وصفه وما يحصل معه فاما اذا عرض له عارض يعوق وصفه
ما ذكرناه وانا سلك به ثم استيلاء عليه فكان كالنايم او لا فكان كالمغمى
فلا ينتقض وضوءه كما شرطناه من ان الاصل بقاء طهره ودوام اصله

يتبع

نبيه وفهمه سيما والغالب على ارباب الاحوال البقاء شعورهم معها وعدم
الحاقهم عن سنن الكمال قدس الله اسرارهم ونور مقابرهم وحرائهم واعاد
علينا من بركاتهم وانا قنا حلاوة سرائهم والحقنا بهم في التحلي بانواع
المعارف واكمال المتالد والمطارف انه اكرم كريم وارحم رحيم وسر
افاض علينا من به كاتبه ما حكم مطالعة كتب الشيخ محي الدين بن عربي قاتله
بتقدير الوزير المرتاه عن اكابر شيخنا العلامة الحكمي الدين يستسقى بهم الغيث
وعليهم المرجع في تحرير الاحكام وبيان الاحوال والمقامات والاشارات
انه الشيخ محي الدين بن عربي من اولياء الله تعالى العارفين من العلماء العاملين
وقد اتفقوا على انه كان اعلم اهل زمانه بحيث انه كان في كل فن متبوعا على ما تقدم
وانه في التحقيق والكشف والكلام على الذوق والجمع بحرا لا يجارى وامام
لا يبارى والله اورع اهل زمانه والزامهم للسنة واعظمهم محاماة
حتى انه مكث ثلاثة اشهر على وضوء واحد وقس على ذلك ما هو من سواه بقية
ولواحقه ووقع له ما هو اعظم من ذلك ومنه انه ما صنف كتابه الفتوحات
المكية وضعه على ظهر الكعبة ورقا ورقا غيبة وقائما عليه فمكث على ظهرها
سنة لم يمسه مطر ولا اخذته الريح ورقة واحدة مع كثرة الرياح والمطر
بمكة حفظا الله كتابه بهذا وقيل وليل وعلامة اي وعلامة على انه تعالى
قبل منه ذلك الكتاب وانابه عليه وحمد تصنيفه له فلا ينبغي الانكار عليه فانه
السهم القاتل لو قيته كما شاهدناه وجربناه في اناس حق عليهم المقت
وسوء العقاب ما اوجب لهم التعرض لهذا الامام العارف بالانكار
حتى استأصل شأفتهم وقطع دابرهم فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم معاذ الله
من اخوالهم وتضرعا الله بالسلامة من اقوالهم واما مطالعة كتبه رضي الله
عنه فينبغي للانسان ان يعرض عنها بكل وجه امكنه فانها مشتملة على حقايق
المعارف وعوارف الحقايق فمن لم يصل لهذه المرتبة يخشى عليه منها مزلة

القدوم والوقوع في مهالك الخيبة والندم كما شاهدناه في اناس جهال اومنوا
مطالعتها فخلعوا ربقة الاسلام والتكليفات الشرعية من اعناقهم واقتضى بهم
الحال الى الوقوع في شرك الشرك الاكبر فخسروا الدنيا والاخرة ذلك الخسران
المبين واضافوا الى تلك الكتب مواضع عبث عنها بما لا يطابق طواهرها عبارتها
اتكالا على اصطلاح مقرر عندهم واضعا فيفهم مطالعها ظواهرها الغير المرادة
فيضل ضلالا مبينا واضافوا اليها امورا كثيفة وقعت حائلة واصطلام
وهذا يحتاج الى التاويل وهو يتوقف على اتقان العلوم الظاهرة بل
والباطنة فمن نظر فيها وهو ليس كذلك فهم منها خلاف المراد فضل واضل
فعلم ان مجانبة مطالعتها اسلم اولى فان الصالح لا يحتاج اليها الا ليطابق
ما فيها ما عنده وغيره انما لم ينفعه ما نفعه ثم له كتب في التربية المعرفة
والحمل على الاخلاق والاحوال وغيرها مما يناسب السلوك فهذه لا باس
بمطالعتها فانها كالكتب الغزالي وابي طالب المكي ونحوهما من الكتب النافعة
في الدنيا والاخرة جزى الله مصنفيها خيرا ج ١١، واكمله وسر رضي الله عنه
وادام النفع به امين ما حكم مطالعة كتب ابن عربي وابن الفارض فاجاب
بقوله حكمها انها جابرة مطالعة كتبهما بل مستحبة فكم اشتملت تلك
الكتب على فائدة لا توجد في غيرها وعائدة لا تنقطع هو اطلاع خبرها
وعجيبة من عجايب الاسرار الالهية التي لا يشم عبد خبرها لم ترحمت
عن مقام عجز عن الترجمة عنه من سواها واظهرت من العبارة الوافية
عن حال اعجز مقال من عداها ورمزت من رموز لا يفهمها الا العارفون
ولا يحول حوم حماها الا الربانيون الذين هم بين بواطن البرية
الغر واحكام ظواهرها على الكمل ما بين جامعون فلذلك كانوا بفضل
مؤلفها معتنون وعلى ما فيها من الاخلاق والاحوال والمقامات والمقامات
والكمالات هم المعولون ولم لا وهذا من الامانة المذكورة في السوال

من اية السلوك والمعارف ومن الاخبار الذين منحهم الله عنايات اللطايف
ولطايف المعارف وروى عن قلوبهم صحيحة ما سواه كما وعما يذكره
ويشهده واسبغ عليهم رضاه وفرغهم لرفقاموا بواجب خدمته
حسب الطاقة البشرية واجرى عليهم من سوابغ قربه حقايق الوحدانية
الفردانية فنتوسل اليك اللهم ان تمن علينا بهوا طوالع الرحمة والصواع
وان تسكنها من قربك الاكبر على فراديس الجنان انك انت الحنان المنان
هذا وانه قد طالع هذه الكتب اقوام عوام جهلة طغام فاومنوا مطالعتها
مع بعد ما بينها ورقة اشاراتها وغموض مبانيها وبناها على اصطلاح القوم
ان يلبس من المحذور واللوم وتوقف فهمها بكمالها على اتقان العلوم الظاهرة
والتحلي بحقايق الاحوال والاخلاق الباهرة فلذلك ضعفت افهامهم
وزلت اقدامهم وفهموا منها خلاف المراد واعتقدوه صوابا فجاؤا
بحار يوم التناد والهوان في الاعتقاد وهدت بهم افهامهم القاصرة
الى هفوة الحلول والاتحاد حتى لقد سمعت شيئا من هذه المفاسد القبيحة
والمكفرات الصريحة من بعض من ادام مطالعة تلك الكتب مع جهله بانتهاها
وعظم مالها من الخطب وهذا هو الذي اوجب لكثير من الايمة الحط عليها
والمبادرة بالانكار اليها ولهم في ذلك نوع عذر لان قصدهم قطع
اولئك الجهلة عن تلك السموم القاتلة لهم لا الانكار على مؤلفيها حيث
ذاتهم وحالهم وبعض المكرمين يقرون بطواهرها الفاظها وابهامها
خلاف مقصوده حفاظا عقلة عن اصطلاحاتهم المقررة وتحقيقاتهم
المقررة على القواعد الشرعية المحررة والحق عدم الانكار والتسليم فيما برز
عن اولئك الايمة الاطهار مع التشديد على الجهلة بالقواعد والاصطلاح
في مطالعة كتبهم الا لمن تحلى باخلاقهم وعلم صانع كلامهم الموافقة لا
لاصطلاحاتهم ولا يجد ذلك الا فيمن جد وشمر وشد الميزر وتضلع

من العلوم الظاهرة وتطهر من كل خلق دنى يتعلق بالدنيا والاخرة هذا هو الذى يفهم الخطاب ويوذن له فى الدخول اذا وقف على الباب والله تعالى اعلم

سئل نفع الله به هل لقول التاج بن عطاء الله فى حكمه معصية اورثت ولا واستغفار اخير من طاعة اورثت عزا واستكبارا اصل من السنة وكيف يطلق خير على معصية **فاجاب** بقوله نعم له اصل من السنة اصيل وهو ما اخرجه الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال عز وجل لولا ان الذنوب خير لعبدى المؤمن من العجب لحميته عليه الدنيا ومن الذنوب ورواه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ لولا ان المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب واخرج ابن ابى الدنيا وقال غريب تفرد به من احتلف فى توثيقه الحديث القدسى المشهور المذكور فى تفسير سورة الشورى من تفسير البغوى وفيه وان من عبادى المؤمنين من لا يصلح له الباب من العبادة فاكفه عنه ان لا يدخله عجب فيفسده ذلك واذا تاملت ان الخيرية فى ذلك نسبية من حيث الثمرات والعقابات المرتبة عليه ذلك لم يبق عندك اشكال فى اطلاقها على المعصية مراعاة ذلك الامر النسبى فتامله **وسئل** نفع الله به هل ورد ان الخمر الفكة وكل باءه والشهرة افكة وكل بتمناه **فاجاب** بقوله لم يرد وانما هو من كلام ابى المحاسن الرويانى من ائمتنا **وسئل** هل ورد اتخذوا مع الفقر اباور فانه يجرد من لبسهم وانه صلى الله عليه وسلم انشد بين يديه لسعت حية الهوى كبدى البيتين المشهورين فقاموا جرحى سقطت المروءة عن كيفيته **فاجاب** بقوله لم يرد ذلك كله بل هو كذب باطل باتفاق اهل الحديث **وسئل** نفع الله بعلومه ورضى عنه هل يمكن الاتى الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة والتلقى منه **فاجاب** نعم يمكن ذلك فقد صرح بان ذلك من كرامات الاولياء الغزالى والعارف والتاج السبكى والعفيف

واليافعى هؤلاء فقيه والقرطبى وابن ابى حمزة من المالكية وقد حكى عن بعض الاولياء انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولى هذا الحديث باطل فقال ومن اين لك هذا قال هذا النبى صلى الله عليه وسلم واقف على راسك يقول انى لم اقل هذا الحديث وكشف للفقيه فراه **وسئل** رحمه الله وبره تاه عما معنى قول صوفى من اكتفى بالفقه عن الزهد فسق **فاجاب** بقوله معناه ان من ترك اهل الزهد والورع اداه ذلك الى ارتكاب الشبهات ومن ترك اهل ارتكاب الشبهات اداه ذلك الى ارتكاب الحرام ومن ترك اهل الحرام اداه ذلك الى ارتكاب الكبائر على ان الصوفية رضى الله عنهم قد يطلقون لفظ الفسق والكفر على معناه الشرعى مبالغة فى التنفير كقولهم حسنات الابرار سيئات المقربين وقول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وان خطرات فى وسواك ارادة على خاطر سهوا قضيت بردتى هذا ليس بردة حقيقة **وسئل** رضى الله عنه عن رقص الصوفية هل اجزم بانه اصل **فاجاب** بقوله نعم له اصل فقد ورد فى الحديث ان جعفر بن ابى طالب رقص بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له اشبهت خلقى وخلقى وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد صح القيام والرقص فى مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الائمة منهم عز الدين بن شيخ الاسلام بن عبد السلام **وسئل** هل يمكن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة **فاجاب** بقوله انكر ذلك جماعة وجوزه اخرون وهو الحق فقد اجيب بذلك من لا يتهم من الصالحين بل استدل بحديث البخارى من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة اى بعينى راسه وقيل بعين قلبه واحتمال ارادة القيمة بعيد من لفظ اليقظة على انه لا فائدة فى التقييد حينئذ لان امته كلهم يرونه يوم القيامة وفى شرح ابن ابى حمزة للاحاديث التى انتقاها من البخارى ترجيح بقاء الحديث

على عمومه في حياته وحماته فله اجابة الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعي
خصوصيته بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف ثم الزم منكر ذلك
بانه غير مصدق للصادق وبانه جاهل بقدرة القادر وبانه منكر لكرامات
الاولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية
البقظة العود بها لمن راه في النوم ولو مرة واحدة بحيث لو عده السر
الدر لا يخلف واكثر ما يقع ذلك للعامة عند الموت عند الاحتضار للاخذ
روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده واما غيرهم فيحصل لهم ذلك بعلى
او كثرة بحسب نياتهم وتعلقهم للسنة اذ الاخلال بها كبيرة وفي صحيح مسلم
عمران بن حصين رضي الله عنه ان الملائكة كانت تسلم عليه اكراما له ببصره
على الم البواسير فلما كوي انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكي ورد
كما في رواية صحيحة عاد سلامهم عليه لكون الكي خلاف السنة منع تسليمهم
عليه مع شدة الضرورة اليه يقدح في التوكل والتسليم والصبر وفي رواية
البيهقي كانت الملائكة تصافحه فلما كوي تحت عنه وفي المقدم الضلالة
لجهة الاسلام بعد مدح الصوفية وبيان انهم خير الخلق حتى انهم وهم
في يقظتهم يرون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم فوائد
ثم بينه فالكلام منك هذه الصورة والاشارة الى درجات يضيق عنها نطاق
الباطن وقال تلميذه الامام ابو بكر بن العربي المالكي ورؤية الانبياء والملائكة
وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة وفي المدخل لابن الحاج
المالكي رؤيته صلى الله عليه وسلم باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من
كان على صفة عزيزة وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع انفلا تشكل
من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى ظاهرهم وباطنهم
قال وقد انكر بعض على الناظم ذلك محتجا بان العين الفانية لا ترى العين
الباقية وهو صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرائي في دار الفناء وبان

المؤمن اذا مات يرى الله وهذا لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم
سبعين مرة وذكر البيهقي الرؤية بان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جماعة
من الانبياء ليلة المعراج قال البارزي وقد سمع من جماعة من الاولياء في زماننا
وقبلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته ونقل اليافعي
وغيره عن الشيخ المكي ابي عبد الله القرشي انه وقع بمصر غلاء كبير فتوجه للاعابة فيه
فقيل لا تذهب فلا يسمع لاحد منكم في هذا الامر دعاء فذهب الى الشام فلما
وصل الى قريب صرح الخليل عليه وعلى نبينا عليه السلام متقاعدا ففتح
يا رسول الله جعل ضيافتي عندك الدعاء لاهل مصر فدعا لهم فرفع الله عنهم
قال اليافعي فقوله متقاعدا الخليل فعل حق لا ينكره الا جاهل بمعرفة ما يرد
عليهم من الاحوال التي يشاهدون فيها ملكوت السموات والارض وينظرون الاشياء
احيانا غير اموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة من الانبياء والسماء
وسمع خطابهم وقد تقرر انه جائز للانبياء معجزة للاولياء كرامة بشرط عدم
التحدي وحكى الحافظ ابن الملقن في طبقات الاولياء ان الشيخ عبد القادر الجيلي
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال لي يا بني لا تتكلم فبت
يا بتاه انا رجل اعجمي كيف اتكلم على فصحاء بغداد فقال لي افتح فاك ففتحته
فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضر الخلق كثير فارتج
علي فرأيت عصا قائما بازائي في المجلس فقال لي يا بني لم لا تتكلم فقلت يا ابتاه
قد ارتج علي فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا فلم لا تكلمها سبعا
فقال اوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توارى عني فتكلمت وقال
في ترجمته عنه كان كثير الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما
وذكر الكمال الادفوي عنه انه اخذ عنه ابن دقيق العيد وعز الدين
التاج بن عطاء الله عن شيخه الكمال العارف ابي العباس صاحب

بكفى هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى لى فارس غ سيدى على
وغ فال كنت وانا ابن خمس سنين اقرا القران على رجل فاتبته مره فرايت
النبى صلى الله عليه وسلم يقظه لا منافا وعليه قميص ابيض قطن ثم رايت
القميص على فقال لى اقرا فقرات عليه سورة الضحى ولم اشرح ثم غاب
فلما ان بلغت احدى وعشرين سنة احرمت بصلاة الصبح بالقاهرة فرايت
النبى صلى الله عليه وسلم قبالة وجهى فما تنفيت فقال واما بنعمة ربك فحدث
فاوتبت لسانه من ذلك الوقت والحكايات فى ذلك عن اولياء الله
كثيرة جدا ولا ينكر ذلك الا معاند او محروم وعلم حاصل عن ابن العربى ان
ما تقع رويته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها ليست كالرؤية
المتعارفة وانما هى جمعية حالية وحاله هزخية وامر وجدانى فلا يدرك
حقيقته الا من باشره كذا قيل ويحتمل ان المراد الرؤية المتعارفة بانه يرى
وانه لطيفة فى العالم او يكشف الحجب بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
وهو فى قبره فينظره صاحبه رؤية حقيقة اولا استحالة لكن الغالب
ان الرؤية انما هى مثالية لا انه وعليه يحتمل قول القائل ليس المراد انه مرئى
جسمه وبدنه بل شاله له صار ذلك المثال انه يبادر به المعنى الذى يقع
والانه اما حقيقته واما خيالية والنفس غير الخيال المتخيل فاراه من
الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على الحقيقة
قارن شاهد ذلك من رآه الله كما فى المنام فانه قد انه متنه بغير الشكل والصورة
ولكنه تتنهز بقرينة الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون
ذلك المثال حقا فى كونه واسطة فى التعريف فيقول الرائى رايت الله
فى المنام لا يعنى انى رايت ذات الله كما تقول فى حق غيره انتهى ثم راينا
ابن العربى صرح بما ذكرته من انه لا يمتنع رؤية ذات النبى صلى الله عليه وسلم
بروحه وجسده لانه وسائر الانبياء احياء رد الله اليهم ارواحهم بعد ما قبضوها

وان

واذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف فى الملكوت والسفلى والاتباع
انى من يراه كثيرون فى وقت واحد لانه كالشمس واذا كان القطب يملأ الكون
كما قاله التاج بن عطاء الله فما لك بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك
ان الرائى صحابى لان شرط الصحبة الرؤية فى عالم الملك وهذه الرؤية فى
عالم الملكوت وهى لا تفيد صحبة والا لبلت جميع امته لانهم عرضوا عليهم
فى ذلك العالم فرأاهم ورأوه كما جاءت به الاحاديث وسمع نفع الله
عنا معنى قول الحلاج انا الحق ابى به سبحانى فاجاب بقوله للكافر
رضى الله عنه عنهم ونفعنا بعلومهم واسرارهم ولحظاتهم اوقات يغلب
عليهم فيها شهود الحق تعالى عن العلم والبصيرة فاذا تم لهم ذلك الشهود وبقوا
حتى عن نفوسهم ولم يبق لهم شعور بغير الحق تعالى فى تكلموا على لسان
ذلك القطب الاقدس فمحوه الذى اليه بقوله لكافر اذا اجتبه حرت سمعه
وعينه ويده ورجله الحديث ويشتبه ذلك على نفسهم بطريق الابهام لا بطريق
الحقيقة فانه ثبت الحق لنفسه لا بمعنى الاتحاد والنور هو عين الكفر والالحاد
واحاشاهم الله عنه بل بمعنى الاتحاد والشهود والنور صير الحلم الا ان الله تعالى
وتقدس فمعنى انا الحق او سبحانى معناه فنى بحلى على الحق بشهوده حتى
صرت كانى هو هذا كلام صدر عنهم ذلك فى حال الصحو واما اذا صدر
عنهم ذلك فى حال الغيبة فهو من الشطحات الذى لا حكم له اذ لا يحكم الا على
ما تلفظ به صاحبه فى حال الصحو والاختيار واما ما تلفظ به فى حين المحو
الغيبة فلا يؤاخذ عليه حكم البتة ومن ذلك ايضا قول ابى يزيد ما فى الجبة
غير الله فانه كان فى حال الصحو الكامل معناه منكر عامر اولا والا فلا معنى
له فلا يؤاخذ عليه حكم والله اعلم وسمع نفع الله به هل كرامات الاولياء حق
وهل يجوز ان تبلغ مبلغ المعجزة وما الفرق بينها وبين السحر ولم كثرت
بعد زمن الصحابة وهم افضل الامة فاجاب بقوله رحمه الله الذى عليه اهل السنة

والجماعة من الفقهاء والاصوليين والمحدثين وكثير من غيرهم خلافا للمعتزلة
ومن قلدهم في بعض نفيهم من غير روية ولا تامل وكان الاستاذ ابو
اسحاق يميل الى قريب من مذهبهم ابو يعلى الكلام اليه كما هو النظاهر ظهور
الكرامة على الاولياء وهم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده بجميع ما
العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل حايزة عقلا كما هو واضح لانها
من جملة الممكنات ولا يمتنع وقوع شيء لقبيح عقلي لانه لا حاكم للعقل وليس في
وقوع الكرامة ما يقدح في المعجزة بوجه فانها لا تدل بعينها بل لتعلقها بامر
الرسالة فكل جائز تصدق به عليها بما يطابق دعواه جاز ان يصدر عنه مثل
الكرامة لبعض اوليائه وسياتي لذلك مزيد في تحقيق الفرق بينهما وادلة
نقلا مفيدة لليقين من جهة مجيء القرآن به ووقوع التواتر عليه قرنا
بعد قرن وجيلا بعد جيل وكتب العلم شرقا وغربا مجمعا وغربانا طبقة بعد طبقة
متواترة تواترا معنويا لا ينكره الا جاحد او معاند فمما في القرآن مجيء رزق
مريم لها من الجنة وهزها جذع النخلة حتى تساقط عليها منه الرطب الجني
وفي غير اوان الرطب وعجايب الخضر بناء على ان الصحيح انه ولي لا نبي
وقصة ذي القرنين واصحاب الكهف وكلام كلبهم لهم وقصة الذي
عنده علم من الكتاب وهو اصف بن برخيا في احضاره لعرش
بلقيس قبل ارتداد الطرف من مسيرة اكثر من شهر ودعاء في الصلاة من
تكليم الطفل لجريج وانواع الضجعة عن الثلاثة الذين في الغار بدعائهم
وتكثير طعام ابي بكر رضي الله عنه في قصته مع ضيفه حتى صار يؤكل منه اكثر
مما قبله ثلاث مرات روى هذه الثلاثة البخاري ومسلم وروياه ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قال في حق عمر رضي الله عنه انه من المحدثين بفتح الدال
المهملة وصح عنه رضي الله عنه انه بينما هو يخطب على منبر المدينة يوم
الجمعة واذا هو بناد في حال خطبته يا سارية الجبل فجعب الناس فيه

لذلك وانكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن بن عوف بعد ذلك وسوء عليه
واجبه ما بال الناس فيه ثم ظهر لهم قريبا الواقعة وصح قولها وما فيها من الكرامات
منها الكشف له عن حال سارية والمسلمين وعدوهم ومنها بلوغ صوته له
حتى سمع وابعد سارية الى هذا صوت عمر مع الشقة فانه بناء من
ارض العجم وموضع سارية من المسلمين فكشف لهم عدوهم بالجبل فصعدوه
فكشف لعمر رضي الله عنه عن حالهم فناداه بحذف الكلمتين الذي يجب بالجبل فسمعه
صوته فسمعه فاستفظ الكلمتين وظفر بهم وروى البخاري في صحيحه
مجيء العنقود وغيره واذا بحبيب بن اساف قتله بمكة وفيه ايضا ان اسيد بن حضير
وعباد بن بشر خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم وليلة مظلمة ومعهما
مثل المصباحين بين ايديهما وروى البخاري ومسلم ان كلام سعد وسعيد
من العشرة المبشرين بالجنة وعلي كذب عليه فاستجاب الله بين حاسره
وصح في مسلم رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره
قيل لو لم يكن الا هذا الحديث لكفى في الدلالة لهذا المبحث واذا تقرر جواز
وقوعها ما لم يحصها ولا حصر فالذي عليه معظم الامة انه يجوز ان يؤتى بها
مبلغ المعجزة في جنسها وعظمها وانما يفترقان في ان المعجزة تقترن بدعوى
النبوة اربا عتبار الجنس او مع شانه والا فاكثر معجزات الانبياء لا تساوي
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقعت من غير ادعاء نبوة والكرامة تقترن
بدعوى الولاية او تظهر على يد الولي من غير دعوى شيء وهو الاكثر فمن
اولئك الائمة الاعلام ابو بكر بن فورك وعبارته المعجزات والكرامات
ثم اوحى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدقه في مقالته فانه اشار ضمنا بها
الى الولاية ودلت المعجزة على صدقه في مقالته فتسمى كرامة لانتسمى معجزة
وان كانت من جنس المعجزات وامام الحرمين ومختصر عبارته ارشاده
الذي صار اليه اهل الحق اتحاد العبارات في حق الاولياء مجوز والكرامات

تحزبوا حزبا فمنهم من شرط انه لا يختار بها الولي ولهذا فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير صحيح ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى الولاية ليلتبس به المعجزة وهذا غير مرضي عندنا بل قد تقع مع دعوى ذلك ومنهم بعض اصحابنا من انه شرط انه لا تظهر معجزة للنبي كما تفلق البحر واحيا الموتى وهذا غير سديد والمرضي عندنا بجواز جميع خوارق العادات في معارض الكرامات ثم ذكر بعد انه الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق الا وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة والكرامة دون ادعاء النبوة والامام ابو حامد الغزالي غاير شرط في تسمية الخارق بمعجزة اقتضى انه لا فرق بينها وبين الكرامة الا ذلك ومن ثم عارض كتابه الاقتصاد في الاعتقاد ما ذكر جواز خوارق العادات في الكرامات وذلك ان خرق العادة مما لا يستحيل في نفسه لانه ممكن لا يؤدي الى بطلان المعجزة لان الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدي فانه كان مع التحدي فانا سميه معجزة وقد الفخر الرازي والبيضاوي فانهما لم يفرقا بينهما الا بتحدي النبوة وكذلك حافظ الدين النسفي فانه قال لا يقال لو جازت الكرامة لاستطرق الوصول الى معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لانه معجزة تفارق دعوى النبوة ولو ادعاها لم يكن من معاندته وسبقهم لذلك الامام ابو القاسم القشيري قال انه ابطل المعجزات كلها او اكثرها توجد في الكرامة الا دعوى النبوة قال الامام الياضي بعد ذكره نحو ذلك عن هؤلاء الائمة وغيرهم فهؤلاء اتفقوا على ان الفارق بينهما هو تحدي النبوة فقط ولم يشترط احد منهم كون الكرامة دون المعجزة في جنسها وعظمها فدل ذلك على جواز ان يستوي فيما عدا التحدي كما صرح به امام الحرمين فيجوز اجتماعهما فيما عدى التحدي من يوم الخوارق حتى احيا الموتى فقد رب له القشيري باسناده الى ابي عبد الله البسري احد كبار مشايخ الرسالة انه خرج غازيا في سبيل الله فمات

المهر الذي تحمله وهذا ابوه فقال يا رب اعد اليه حتى ترجع الى بسري قال لابنه يا بني خذ السراج فخذ المهر فقال انه عرق فبقره الهوى فصار يا بني انه عارية فاخذ السراج فوقع المهر ميتا وفيها انه انطلق للغوث على حماره فمات فتوضأ وصلى ودعا الله ان يبعث له حماره ولا يحمل عليه منه لاحد فقام الحمار ينفض اذنيه وفيها ايضا عن ابي انه يسقط جمل ميتا ووقع رجله وقتبه فدعى به فقام الجمل ووقف رجله وقتبه وفيها ايضا عن سهل التستري انه قال الذكر لله على تحقيقه لهو هم ان يحيي الموتى لفعل بعض اولياء الله ذلك ومسح يده على عيال من مر به فبرئ وقام قال ابا فتوا جئه في بعض صالحي اهل اليمن ان الشيخ الاجل بالمهملة بشيخ ابي الغيث رحمهم الله كانت عنده هرة يطعمها ويعزبها الخادم فقتلها ورماها في جرة فسأل الشيخ عنها بعد ليلتين او ثلاث فقال لا ادري فتناول الشيخ فاتت الهرة واطعمها على عادته قال واجئه من موتى صالح عالم اعتقده باسناده ان بعض اصحاب الشيخ ابو يوسف الدهماني مات فحزن عليه اهله فاتى اليه فقال قم باذن الله فقام وعاش بعد ذلك مائة الا سنة قال الامام قال وهو من المشهور ما روى مسندا من خمس طرق عن جماعة من الشيوخ الاجلاء انه القطب الشيخ عبد القادر نفع الله به جاءت اليه امراة بولدها وخرجت عنه لعمه وله فقبله ثم اتى به بعد مدة فدخلت امه عليه يوما فوجدته يحمل مصقرا يأكل قرص شعير فدخلت الشيخ فوجدت بين يديه اناء فيه عظيم دجاجة قد اكلها فقالت يا سيدي تأكل لحم الدجاج ويأكل ابني خبز الشعير فوضع يده على تلك العظام وقال قومي باذن الله فيجلي العظام فقامت الدجاجة سوية وضاحت فقال الشيخ اذا صار ابنك هكذا فليأكل الدجاج وما شاء وقالوا مات

بمجلسه حداة في يوم شديد الحر وهم يلتطون الناس فوشت على الحاضرين
فقال مارخ خذ رأس هذه الحداة فوقعت لثاني وقتها لثالث حية ورأسها
في ناحية فتناول الشيخ واخذها في يده وامر بدفنه الاخر عليها وقال بسم الله الرحمن
الرحيم فحييت ولهارت والناس يشاهدون وقد تكلموا الموتى فقبر بالقبر
القبر المجاور رضي الله عنه انه كان مجاورا بمكة حمر بباب بني شيبة
فراى شابا حسن الوجه مبتسما فنظر في وجهه فبسم وقال يا ابا سعيد
اما علمت انه الاحياء احياء وانما ينقلون من دار الى دار وانا حي
سوي ملاث طوق ان الشيخ عبد القادر رضي الله عنه زاره ومعه ناس
كثير وفي قبر الشيخ حماد الدباس فاطال الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا
فسئل فاخبر انه مر مع الشيخ حماد وصحابته بانه جبل لا يتحرك وانه راى
الشيخ حماد في قبره على احسن هيئة الا انه يده لا تطيعه فقال فقلت له ما هذا
فقال هذه اليد التي بتيك بها فهل انت غافر لي ذلك فقلت نعم فقال
فاسأله الله تعالى ان يرد عليه فوقعت اسأل الله تعالى ذلك وقام صلى
خمسة الاف ركعة في قبره ثم سأل الله ان يقبل شفاعته فيه ويشفعه
عنده في قيام المسئلة فقالت اسأل الله تعالى ذلك حتى رد الله تعالى يده
وصافحني ثم اجتمع المشايخ وطلبوا برهانا على هذه القصة فقال لهم
اختاروا لكم رجلين بينين فكم ذلك على لسانهما فاختاروا شيخين غائبين
وقالوا نمهلك فقالا لقد سمعنا منهما فلم يلبثوا حتى جاء
احدهما بشتة عدا فقالا اشهد ان عثمان الشيخ حماد وقال يا ابا يوسف
اسرع الى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للشيخ الذي فيها صه فالشيخ
عبد القادر لما اخبره بعثني فلم يتم كلامه حتى جاء الاخوان واخبره بقتل ما
اخبره به فقاموا واستغفروا وكان قتل البحر وجفافه قبل ارسال
بعضهم كتابا فركب ثلاث رجل منا فاخذنا في جهازه فلما اردنا ان

بقيه

عاد فنظرة بعد الصلاة
بجمعة فوقعت في النهر فجاءنا
له بشرة الرد ولم يتأخر

نلقيه في البحر جف فحفرنا له قبرا ودفناه فارتفع الغبار وادركنا ريحا
وكانقلاب الاعياء وهو كثير لا يحصى منه انقلاب الخمر سمنا كما وقع للشيخ
عيسى الحصار اليمني فانه مر على بقي قواعد بنيانها بعد الف فتوحت و
تربت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود
فغابت وزوجها لبعض الفقراء وامر بعمل عصيدة وليمة وذبح لها
لها اداما ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين للاداما وكانه وصل الخبر لامير حوران
لها فارسل بقار والى خمر يمتحن الشيخ بها لبنا وموا بها فاخذها الشيخ
فصبها سمنا طيبا يوجد منه الرسول وبلغ الخبر الامير فحضر والكل
ماد وهشه فتاب لوقته وكطى الارض لهم وتعدد صور جسدهم وفي
امكنة مختلفة وتفجير الماء كلام المجادات وبحيوانات لهم وطاعة الاشياء
لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر ولتواتر تواترا يحصل بمجموع المخالفين
وابا وشبه المجاهلين قال ابن فورك ما تفارق الكرامة فيه المعجزة اذ
المعجزة يجب على النبي صلى الله عليه وسلم اظهارها والكرامة يجب
على الولي اخفاؤها الا عند ضرورة او اذاية او حال غالب لا يتمكن
له فيه اختيار او تقوية بعين مريد قال واطلاق المحققين انه يجوز له
اظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم بانه اظهارها لغير غرض صحيح
لا يجوز بخلاف لو غرض صحيح وضابطه ان يكون في اظهارها مصلحة كما
وقع للكافر حلك انه قال الشيخ ان يظهر لي كرامة والا قتلت الفقراء
فاظهر له قلب بعير ذهبا ورمى بجوز فازرع في الهوى فاصطاد ما فتكس
راسه فلم يخرج منه قطرة فقبل للملك هذا السحر فامر الشيخ بايقاد نار
عظيم وباسماع ثم دخل هو والفقراء فيها وحطف وله الملك بعد ثم
ساعة وخرج وباحدى يديه رمانة وبالاخرى تفاحة فقبل
وهذا السحر ايضا فاخرج له الملك قرحا ملانا سما وقال لا صدق

السندى صاحب الامام السهروردى انه برهما جا رجله وارتفع والهوى
فارتفع الشيخ فى الهوى ودار فى جانب المجلس فاستسلم البرهمى لعجزه عن
ذلك فانهم لا يقدرون على الدوران فى الهوى وانما يرتفع الواحد مستندا
لغيره وناظر عبد الله بن جنيف برهميا على حقية الاسلام فاطال معه
البرهمى اربعين يوما فشرع فى فحم البرهمى فى الكلام المدة واكلمها ابن جنيف
على غاية من اللذة والقوة ودفع له مع برهمى ايضا ناظره المكث
تحت المائدة فمات البرهمى لتناها وظهرت حجة ابن جنيف حتى
اكلهم ظهر وحاصله قال فى ايضا انه دلالة المعجزة على النبوة قطعية
وان البنى يعلم انه نبى ودلالة الكرامة على الولاية ظنى ولا يعلم مطلقا
انه ظهرت عليه انه ولى وقد يعلم ذلك وناقلا استاذ ابن البكير بن الامين
ابى على الدقاق وابى القاسم القشيرى وداعيا من نازع بانه بناء الخوف
مقالا ما يجدونه على قلوبهم من الهيبة والاجلال للحق سبحانه يزيد على كثير
من الخوف انتهى على ان التحقيق ان علم الولاية لا بناء الخوف الا ترى ان
العشرة المبشرين بالجنة عالمون بانهم من اهلها ومع ذلك كان عندهم
من الخوف حالا يجد كما يعلم من سيرهم فى ذلك رضوان الله عليهم وانما
كانت بعده من الصحابة اكثر قال احمد بن حنبل رضى الله عنه لان اولئك
كان ايمانهم قد باشر قلوبهم جرا الى زيادة متقدمة بخلاف من بعدهم فقصروا
بزيادة الكرامات وقال الشهاب السهروردى وهو كالشرح لما قبله
لانهم ببركة رؤيته صلى الله عليه وسلم ومشاهدته مع نزول الوحى
شوهدت بواطنهم وتزكت نفوسهم وانصقلت مرايات قلوبهم فاستغنوا
بما اعطوا عن رؤية الكرامة واستماع انوار القدرة وطالما ابتلى
جهلة وحرفة العادة فتبكاسف به لضعف يقين المكاشف رحمة ناجزة
وثوابا معجلا لبعض العباد فوق هؤلاء قوام ارتفعت الحجب عن قلوبهم

الا انه شرب جميعه فاقر بالسماع ثم شرب به فتمزقت ثيابه فابدلت فتمزقت
وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شئ غير انه كان يرشح عرقا كما وقع للعفاف
ابى العباس المرسى انه رجلا اضافه اذا قدم له الطعام فعلى يدى ستوعرقا
كذلك فاستغرب الرجل ذلك وما الفرق بين الكرامة والسحر وهو ان
الحارق للعادة المقترن بتحدى النبوة فانه ظهر على يد صالح وهو القائم
بحقوق الله وحقوق خلقه فهذا الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر
او الاستدراج قال امام الحرمين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى
من الاجماع العلمى انتشر وتميز الصالح المذكور عن غيره بتبين لا خفائه
او ليست اليما كاليما ولا الاديب كالاديب وغير الصالح لو لبس ما على
انه يلبس لا يدانى يرشح من ملتقى فعله او قوله ما يميزه عن الصالح ومن
ثم ناظر صوفى برهميا والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق المزيد الرياضات
فطار البرهمى فى الجو وارتفعت اليه نقل الشيخ ولم تزل تقربه وتضعفه
حتى وقع على الارض منكوسا على رأسه بين يدى الشيخ والناس ينظرون
اخول ووقع نظير هذه للشيخ العارف ابى الحايل المكانى بفارس
كوريلد قريب من دمياط فعلها مترسم بالصوفية فاظهر لهم من
الخوارق ما اوجب لغالب اهل البلد انهم تبعوه فظهر منه اضلال كثير
عن كثير الاستقامة حتى اعوى كثيرين وكان له مجلس ذكر بالجامع الذى
شيخنا وله به ايضا مجلس ذكر فى ليلة فرغ شيخنا من مجلسه واولئك
لم يفرغوا فانصت ساعة ثم قال لنا سومته التى يلبسها فى جامع مالقة
انا سومة او هى الى هذا الشيخ فانه كان ذباغا ضعفيه الى ان يخرج
من هذا الجامع فلم يلبث جماعة شيخنا السابعون للكلام الا وهم يسمعون
صوت الصفع فى رفقة ذلك الشيخ ففروا وفرت جماعة حتى خرجوا
من الجامع ثم من البلد ولم نعلم اين ذهب ووقع للامام العفاف البهائى

وباشربوا طنهم روح اليقين وحرف المعرفة فلا حاجة لهم لرؤية خارق
واجاب اليافعي انه الكرامة نور وزين والنور انما يظهر حسن بهاية والظلمة
والزين انما يظهر كما احسنه بحسب السين والظلمة والشين انما وجد بعد الصحابة
رضي الله عنهم الا ترى ان الشمس اذا غربت لا يظهر النظم ولا الكوكب عقب
غروبها بعد ما غرب الافق وبعد الصحابة كانوا اهل حق وسنة
وعدول من بعدهم بعضهم فبعث الله في سائر البلدان رجالا فقدهم سيوفا
ماضية فقطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات حتى خافهم الناس
واذعنوا لهم ممن ثم كثرت فيهم تلك السيوف المكثر بها فلا زالت
دابة حسنة معجزة له صلى الله عليه وسلم انتهى ملخص جوابه واقول منها
يعود الى الجوابين الاولين واقول لا يصلح جوابا لكثرة المسؤول عنها بل لظهور
عظيم موقع الكرامة في النفوس بعذر من الصحابة اكثر منهم منه فورهم
وبهذا صحت الاخ قد يتوهم من مثاله بالشمس والكواكب ان الارتفاع
المتاخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ما ليس في الارتفاع
الاول وهذا وان وجد منه افراد ولا انه بالنسبة لغير الصحابة اذ
الصواب انه من بعدهم وانه كل ما كمل لا يصل الى غايتهم كما قال صلى الله
عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واما قول ابن عبد البر قد فقد بوجود الخلق من هو افضل من
الصحابة لحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره واجاب
اخر قريبة منه فهو معارضة ثانية جدا وليس في الاحاديث دلالة
لان بعض المتاخرين قد يوجد له مزايا لا توجد في بعض الصحابة ومن
المقرر المعلوم انه يتميز بمزايا ويديه ذلك ان ابن المبارك
ذا هيبة به امامة وعلما ومعرفة سرا ايا افضل معاوية او عمر
بن عبد العزيز فقال والله لغبار الذر دخل انفا فرس معاوية مع رسول الله

كرامات الاولياء

صلى الله عليه وسلم خير يا من واحد مثل ابن عبد العزيز بذلك اي شرف الصحبة
والرؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن نظره الكريم لا يعادله عمل
ولا يدانيه شرف **تتمات** منها نقل اليافعي قوله كرامات الاولياء من تتمة معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم لانها شهادة للولي بالصدق المستلزم لكمال دينه
المستلزم لحقيقة المستلزم لصدق نبيه فيما اخبر به من الرسالة وكذلك
الكرامة من جملة المعجزة بهذا الاعتبار ومنها لا تتعجب من انكار قوم للمعجزات
واني بلغت من الكثرة والظهور الى حد صار العلم بها ضروريا بل وبها
فقد انكر قوم القرآن الذي هو اعظم المعجزات وابهر الايات ووصل
الغلو للقوم الى ان قال الله فرحقهم ولو من ثنا عليك كما بالغ قرطاس
فلسطون بايديهم منكرا الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين وليس العجب من
انكار المعتزلة له الكرامات فانهم قد خاضوا فيها بما هو اقبح من ذلك وانكروا
النصوص المتواترة المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كسؤال الملكين
وعذاب القبر وحوض والميزان وغير ذلك من عظيم كفرهم وافترائهم
لتقديسهم لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله وآياته واسمائه وصفاته
وافعاله فما راوه من ذلك موافقا لتلك العقول السقيمة الفاسدة البهيمة
قبلوه وما لا رووه ولم يبالوا بتكذيب السنة والقرآن والاجماع لان
كلمة الحمائة حقت عليهم الى ان لحقتهم بأهل البوار واوجب لهم نوعا
من الوبال والخسار وهؤلاء اقسام فمنهم منكر على مدايح الصوفية وغالبهم
ومنهم من يعتقدهم اجماعا وانه لهم كرامات وحتى عين لهم احد منهم
اورى كرامة انكر ذلك ما خيل له الشيطان انهم انقطعوا وانه لم
يبق الا متلبس مغرور او صور عليه الشيطان وليس عليه وهؤلاء
هم الغثاء والحثالة بمعانيه ايضا وقد قرر ابن الجوزي ان الوقوع في حطامهم
الا انه تلتف له بنية صالحة لقصده قمع متبدعة في زمانه وذلك انه

كرامات الاولياء

طيران الطائر بغير ارادة الصوفية

مازر في جبان كم

وذلك انه لما صنف كتابا سماه تلبيس ابليس تكلم فيه على شيوخ الصوفية
وطريقتهم وزعم انه ابليس لبس عليهم قال ابن فورك ويدل انه هو الذى
لبس عليه فى كلامه هذا واعتقاده فيهم وهذا لا يسوغ والعجب كل العجب
فى انكاره سماع ما بين اوتاد وابدال وصديقين وعارفين بالله
قد ملأوا الوجود كرامات ومعارف اعوضهم الله بها عما سوى الله
محصل لهم فى خلالها بينهم من فضل الله ما لا يعلمه الا الله فنقول الصوفية هم
على باب قبل عشرين سنة ما حاز به ملك لغير الله الا رونه هذا وهو يطوى
كلامه بحكاياتهم وينفق بضاعته بمحاسن صفاتهم فهذا اخلاقكتبه من
ذكرهم اخلاقا وما لا يعرف منهم بحكومة عاما وبحكومة عاما ما علم انه على
اعلام الائمة من المجتهدين ومن بعدهم من الائمة لم يزالوا على ما وصفنا يعتقدون
الصوفية ويثنون عليهم ويستدلون منهم ولقد وقع للشيخ ابى عبيد
العبد الله قارئ حتى فتح كان يعتقده ويخضع له وعذر جنه من ما به
فقيه وكذلك السنوى كان يعتقد الشيخ ماسين المزينة ويقبل اشارته
حتى انه امره بالسفر وما عنده من الكتب المستعارة فحملونه بقليل
فتفعل وسافر منه ومشى راجلا لبلده نور فتوفى بها من اجل وكذلك
الغزنى عند السلام كان يبالغ فى تعظيم الصوفية وفى حياة الحفار ما يرد
على ابن الجوزى فى انكاره حياة على انه ناقص نفسه فانه روى بسنده
المتصل اربع روايات تدل على حياته منها عن على كرم الله وجهه انه راه
متعلقا باستار الكعبة ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ولا اعلمه
الا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يلتقى الخضر والياس فى كل
عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ومنها عن على كرم
الله وجهه انه يجتمع مع اسرافيل وجبريل وميكايل بعرفات فى الحج بها
ولقد وقع لى ذكر على فقرة فى سماع وبقربهم انه راى ذو كره

فى ج

فرج امراة فبهت ساعة طويلة فقام الشيخ فصاح له الاولاد
وشرع السماع لا يباح الا لمثل هذا الشيخ واتباعه المحفوظين به مع
ان السماع الخالى عن المحرمات الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل وجاء على
السلطان فاخذ خراج ارض لبعض الفقراء فخرج عليهم منها ثعابين فهربوا
ولم يزالوا يارسين حتى انقرض الشيخ واولاده فصاحوا والاخرة منهم اولا
الاولاد فخرجت اليهم الثعابين وتبعتهم كذلك وانا من راى تلك
الارض حتى خرج الثعابين وسرق لبعض ورثة هذا الشيخ بقرة فلما
اراد السراق حلبها التقمت الثعابين بارجلهم فاخرجوا الا بالمبادرة بردها
انتهى كلام الفاضى ملخصا ولقد قال الاستاذ العارف ابو الحسن الشاذلى
رحمه الله ما قوم يكذبون بكرامات اولياء منهم فقط والله ما هى الا اسرار الله
صدقوا سروكذبوا بها محمد صلى الله عليه وسلم لانهم ادركوا زمنه ومنها
ارين جملة الكرامات للخوارق التى وقعت للانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل
النبوة كانظلال الغمام ومشق الصدر الواقعين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل
سبعة ان لتقدمها على التحدى بالكرامات وتسمى ارهاصا ارتباطا للنبوة
اى ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم ومنها التحدى لطلب المعارضة
والمقابلة قال الجوهرى عقارا لحديث فلانا اذا باريته فى فعل ونازعته للغلبة
وقال الاساس تحدى بجود وهو حاوره الا بالوا حتدر بها حدارا واغتم
ومن المجاز تحدى اقرانه اذا باراهم ونازعهم للغلبة واصل الحدار
رافعة الحاويان وتعارضا فيتحدر كل واحد صاحبه اى يطلب حداره
كما تقارب توقاه بمعنى استوفاه واصل ذلك انه كان عند الحدز تقوم
حاوعن يمين النطار وحاوعن يساره يتحدى كل منهما صاحبه بمعنى
يسحبه اى يطلب منه حداره ثم اتسع فيه حتى استعمل فى كل مباراة
ومنها اختلفوا فى السحر هل تنقلب به الاعيان والطبائع فقال قوم نعم

بجعل الاستاذ حمارا وقال قوم لا فاستاذ والصالح لا يقلب عينا مطلقا
فالواو الا استشهت المعجزة بالكرامة والكرامة بالسحر وبرده عامة
من اثبات المعجزة باقترانها بالتحدي واما زعمهم ان اكثر ايات نبينا صلى الله عليه
وسلم واعمها واغلبها كان بلا تحد كنبط الماء والجوع ونبع الماء وليعلة
لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت وان عدم تسميته ما عداها باسم ولا المعجزة
اقرب الى الكف منه الى البدعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول عند
بعضها اشهد ان رسول الله وقد سمى الله بمعجزات الانبياء ايات ولم
يشترط تحد بانتهى فيرد بان المراد بقولهم ان المعجزة لابد من اقترانها بالتحدي
الاقتران بالدعوة او الفعل ولا شك ان كلا مما وقع منه صلى الله عليه وسلم
بعد النبوة مقرون بالتحدي لان قرائن اقواله واحواله ناطقة بدعوى النبوة
والتحدي للمخالفين واظهار ما يفحمهم ويحدرهم فكان كلما ظهر منه صلى
الله عليه وسلم يسمى اية ومعجزات وقوله صلى الله عليه وسلم عند
ظهور بعضها اشهد ان رسول الله شاهد صدق على ما ذكرته فتأمله والفرق
بينهما بين الكرامة والمعجزة بما مر ان لفظ المعجزة خاص بخوارق الانبياء
ولفظ الكرامة خاص بخوارق الاولياء انما هو اصطلاح لمحدث واما
السلف فكانوا يسمون كلا من الامرين معجزا كالامام احمد وغيره
وبخصون خوارق الانبياء باسم الاية والبرهان وقد يسمون الكرامة اية
لدلالتها على نبوة من اتبعه وذلك لولي كما مر بيانه والله سبحانه وتعالى
وسر نفع الله به وبعلومه هل اصحاب الكرامات الاولياء افضل
ممن لا تظهر على يديه كرامة ظاهرة فاجاب بقوله ليس ذو الكرامات
افضل من غيره هم على الاطلاق بل قد تتبع الكرامة ضعف يقين
او جهة فتجعل لمن اريد به عناية حتى يزول عنه كل ما ذينك او احدهما
بل قد تقع الكرامة للجاهل ولا تقع للعارف مع ان المعرفة

افض

افضل من المحبة عند الاكثرين والمحبة افضل من الزهد عند الكل لان الزهد من ابواب
المقامات والمحبة اول الاحوال النهائية ثم مجاورة المقامات وبوبه ذلك
قول ابي يزيد رضي الله عنه العارف طيار والزاهد سيار وقال غيره وان
لا يلحق السيار الطيار وقال ذو النون الزهاد ملوك الاخرة وهم فقراء
العارفين فعلم انه لا دخل للكرامة في الافضلية وانما منشأ ان افضلية قوة
اليقين والكمال والمعرفة بالله تعالى فكلما كان اقوى يقينا واكمل معرفة كان
افضل ولهذا قال سيد الطائفة ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه فيه رجال
باليقين على اقوام بالعطش من هو افضل منهم يقينا وقال ايضا البعض
ارتفاع اليقين الريب في مشهد الغيب وقال سهل التستري حواله
على قلب ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله ولا يكمل عليك
عام من حكاية الاطلاق والتفصيل بين المحب والعارف فان العارف
لابد ان يكون محبا لان المراد من ذلك انما هو التفصيل بين غلبة المحبة
وغلبة المعرفة لان بعضهم يغلب عليه سكر المحبة وشدة الهيمان والولع
بالمحبوب وبعضهم يغلب عليه المشاهدة وظهور الاسرار والمعارف وكثرة
التجليات مع عدة الحالة المحبة في غالب الحالات فيقول اكثر المعارف
من الاولياء الصاحي وسكره ثم قال المحققون المحبة استهلاك في قوة
والمعرفة تشهد في حيرة وفناء في محنة انتهى واعلم ان اليقين هو نهاية
المعرفة ومراتبه ثلاثة علم اليقين وهو ما ينال بالنظر والاستدلال
وعين اليقين وهو ما يكون من طريق الكشف والشهود وحق اليقين
وهو مشاهدة الغيب من وراء العيان كما يشاهد الرائي فالاول للعلماء
والثاني لخواصهم والثالث للانبياء حقيقة واختص بها نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وسر رضي الله عنه ونفع به ايما افضل علماء الباطن ام
العلماء الظاهر فاجاب بقوله ان اردت بعلماء الباطن ما هو المتبادر

منه عند اهله وهم العارفون بالله الذين وفقهم لافضل الاعمال وحفظهم
من سبل المخالفات في كل الاحوال ثم كشف لهم الغطاء فعبدوه كانهم يرونه
واشتغلوا بمحبته عما سواه واطلعهم على عجايب ملكه وغرايب حكمه
وقربهم من حضرة قدسه واجلسهم على بساط انسه وملائكته بصفات
جماله وجلاله وجعلها مطالع انواره ومعادن اسراره وخزائن معارفه
وكنوز لطايفه واحيى بهم الدين ونفع بهم المريدين واغاث بهم العباد
واصلح بهم البلاد وبعلمائهم الظاهر الذين عرفوا اسرار العلوم الكسبية
وعرفوا بصفات الوقايع النفسية والعقلية وغرايب البراهين العقلية
والنقلية حتى حفظوا اسباج الشرع عن ان يلم به طارق او يجرؤ مبتدع
مارق كان الاولون افضل وان كان الاخرون افضل عظيم بل هما كالنوعين
من جنسية لا مطلقا ومع ذلك فافضلية الاولين على حالها اذ قد يكون
في المفضول مزايا بل مزايا هذا ان وجدت في بعض افضلية الفاضل
مفاضله اذ لا اشتراك بينهم وبين الاولين في شيء من صفات الكمال لان
رسوم العلوم الخالية عن الاعمال الصالحة في الحقيقة مقت اي سخط
وغضب اي عذاب وقد ثبت في الاخبار الصحيحة من عقاب العلماء الذين
لم يعملوا بعلمهم ما يدهش اللب ويحير الكيف فهذا هو الحق في هذه المسئلة
خلافا لمن اطلق الكلام في تفضيل احد الفريقين ولم يفرق هذا التفصيل
الذي ابديته ولا يرد على ذلك ما وقع للخضر مع موسى عليهما الصلوة والسلام
حيث علمه الجمهور من الصوفية ان الخضر ولي لان موسى افضل منه
اجماعا لانه استاذ على الخضر بخصوصيات لا تحصى وانى غاية ما تميز به الخضر
انه اطلع على جزيئات من علم الغيب لم يطلع عليها موسى فتلمذ له لاجلها
وناداه بيا من الله له اوسلمنا اعلم الكاس فقارا ولم يرد العلم الى الله
فغلبت قضيتها ما نحن فيه بوجه خلافا للبيانوني رحمه الله حيث جعلها دليلا

لنصرها

لتفضيلها الاولين وما يدل لافضلية الاولين ما هو معروف ان اشرفية
على قدر شرف معلوماتهم وشرف العلوم تابع لشرف غاياتها ومعلوم المعارف
المتعلقة بالله واسمايه وصفاته اشرف العلوم واصحها بها اشرف
العلما بليها في الشرف علم الفقه لان غايته معرفة احكام الله وشرعه
الذي تعبد به عباده وجميع العلوم وسيلة الى هذين العلمين المشتملين
على معرفة الله ومعرفة عباده لان الخلق لم يخلقوا الا لذلك وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون والعبادة تتفرع الى المعرفة وتفسر بالمعرفة
فهي مستلزمة للعبادة او نفس الله عرف وجوب عبادته وطاعته
وما يوضح لك ان العلوم وسيلة لهذين العلمين انها وسيلة لمعرفة الفقه
الوسيل لمعرفة العمل الوسيلة للعمل الوسيلة لطاعة الله وقربه الوسيلة لمعرفته
فحق استعمل هذه الوسايل على وجهها وحصل بها الى المقصود الاعظم والا
فهو الحسر الجاهل وان كان بصدره عالم وما يدل على افضلية علم المعرفة
على الفقه وغيره امور منها ان العلوم والمعارف الدينية يختص بها الانبيا
والصديقون والعلوم الطاهرة بهما حتى الفقه والزاوية وفي ترجمة
قال السهروردي في عوارفه وينبغي ان شرف علم الصوفية وزهاد العلما
ان العلوم كلها لا يبعد تحصيلها مع محبة الانبيا والاخلال بحقايق التقوى
وربما كانت محبة الانبيا عونا على اكتسابها لان الاشتغال بها شاق على
النفوس فجبلت على محبة الجاه والوقعة بها فاذا استقرت حصول
ذلك بحصول العلم اجابت الى تحمل الكلف وسهد الليل وابصر على الغربة
والاسفار وفقه الملاذ والشهوات وعلوم هؤلاء القوم بعيدة الصوفية
لا تحصل بمحبة الدنيا ولا تنكشف الا بمجانبة الهوس ولا تدرس الا في مدرسة
التقوى قال الله واتقوا الله ويعلمكم الله ومنها ان شرف العلم على قدر
شرف انتفاع صاحبه ونفعه الغير به والعارفون هم الذين انتفعوا

ونفعنا حقا وبقي في انتفاعهم تطهير قلوبهم عما سوى الله وامتلاؤها
بمحبته ومعرفته ومن نفعهم للخلق اما بركتهم بغيث ويرفع بها الف والا
نفعت الارض ويقيم بهم الدين ويرسله بهم المرء بين الى التطهير من كل حلق
وفي والله في التحلي بكل وصف علي ومن ثم وقع لعارف اني تلميذه اراد
الزنا بامراة فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة هكذا انفعل يا فلان
فقرها رباو وقع لاوضع تلميذه في نظير ذلك انه عاشوا وتم الاوسخ
قد لطم لطمة اذهبت بصره فخرج وام من جاء به الى الشيخ فقال ادع الله
لي اعيد بصري فاني تائب الى الله فقال انتم ولكن لا تموت الا اعمى
فدعى له فرد عليه بصره ثم عمي جبرا موته بثلاثة ايام وكذلك وقع للشيخ
ابي الغيث ابن جميل اليمني رحمه الله انه كان له تلميذ بالبحر اهم بالزنا بامراة
فضربه الشيخ بقبقابه مع زجر وغضب بحمرة الفقراء فلم يدر واما الحجة
حتى قدم الشيخ العجمي بقبقاب الشيخ بعد شهر ما بياه كذلك وقع للجيلاني
انه رمى بفوقي فبقابه اثر وضوئه مع حرحتين عظيمتين فلم تدر الفقراء
ما الحجة حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوما فاخبره ان اعرابا
نهبوا اموالهم واقتسموها وهم ينظرون فقدر والشيخ سبحانه ان يخوا
منهم فسمعوا الصرختين وجاءهم الوحي باموالهم واخبروهم انه قرون
القبقاب جاءنا الى كبيرهم فقتلنا هما فاخذوهما وهما مبلولتان
وقد موا بهما ومنها ما ورد في فضل اويس القرني رضي الله عنه ونفعنا
وكونه افضل التابعين في بعض روايات صحيح مسلم مع ما في التابعين
من العلماء الكبار الذين لا يحصون ومنها ما ذكره ابن عبد السلام صرح بتفضيل التابعين
بالجملة ومن ثم لما سمع املاء القطب ابي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى
رسالة القشيري صار يقول اسمعوا الى هذا الكلام الغريب العهد بريه ومنها
قول الاستاذ ابي القاسم نجيد نفع الله به لو علمت تحت اديم السماء علما

الم ذ

الله في من علمنا هذا السبب اليه وقصده وقال الشهاب السهروردي الاشارة
في خبر فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم الى هذا العلم النور هو العلم بالله وقوة
اليقين وزيادة علم نحو السبع والطلاق والعتاق قال وقد جعل الانسان عالما بالله
وايقين وليس عنده علم من فرض الكفايات وقد كانت الصحابة اعلم من
علماء التابعين بحقايق اليقين ودقايق المعرفة مع انه في علماء التابعين
من هو اقوم بعلم الفقه من بعض الصحابة قال والعلماء الزاهدون في بعد الاخذ عما
لا بد منه اقبلوا على الله وانقطعوا اليه وخلصت ارواحهم الى مقام القرب
فافاضت على قلوبهم انوار الهيبات تهيبات بها الادراك العلوم الربانية
والمعارف الالهية وسر نفع الله به في حقيقة الفرق بين الشريعة والحقيقة
فاجاب بقوله فرق بينهما بفروق منها ان الحقيقة هي شاهد اسرار الربوبية
والطريقة هي غرائم الشريعة ونهاية السير غير مخالفة له على ما سبأتي فالشريعة
هي الاصل ومن ثم شبهت بالبحر والمعدن واللبن والشجر والحقيقة هي الفرع
المستخرج من الشريعة ومن ثم شبهت بالدر والتبر والزبد والثمرة ومنها
سبب المخالفة لها المذكور انه ليس بينهما اختلاف في مجاري احكام العبودية
وانما يختلفان في شهود اسرار الربوبية ولا شك ان اهلها متفاوتون في
الاعتناء بعلم صفات القلب والاخذ بغرائم الاحكام وليس ذلك اختلافا
بينهما وبين ذلك الباقور رحمه الله بان الشريعة علم والعمل ظاهر وباطن والظاهر
شرع وغيره والله عز فرض ومندوب والفرض عين وكفاية والعين علم
صفات القلب وعلم اصل وعلم فرع والعلم عزائم ورخص والحقيقة تشمل ايضا
على قسمين علم وعمل والعلم وهبي وكسبي فالوهبي علم المكاشفة والكسبي فرض
عين وفرض كفاية وفرض العين علم قلب وعلم اصل وعلم فرع فالكسبي الذي
بواحد علم فرع قسمي بحقيقة هو علم الشريعة والعمل الذي هو العزائم ما يشمل
على سلوك طريق الحقيقة والطريقة المشتمل على منازل السالكين ويتبع ما

في التكفير وقف حاله وترك الامر فيه الى الله انتهى كلامه وقوله وان كان في
محل الخلاف الخ اوجه محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه الحكم بما
يقتضيه مذهبه ان الحظ الامر فيه سواء وافق الاحتياط ام لا وما اشار
اليه الرافعي من الاحتياط في اراقة الدم ما امكن وجيه فقد قال حجة الاسلام
الغزالي ترك قتل المنافقين استحقوا اهـ ومن سفك محجم دم مسلم بغير حق
ومن استفصل فقال ردت بقولي المومن بعلم الغيب ان بعض الاولياء
قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل موته وذلك لانه جايز عقلا وواقع نقلا
اذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على ما لا يخفى بعضهم بعلمه
بخطاب وبعضهم بعلمه بكشف حجاب وبعضهم بكشف له عن اللوح المحفوظ
حتى يراه ويكون من ذلك ما اخبر به القرافي عن الخضر بناء على انه ولي وهو ما
تقرر عن جمهور العلماء وجميع العارفين وان كان الاصح انه نبي صلى الله عليه وسلم
وما جاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخبر عن حمل امراة انه ذكر وكان
ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه كشف عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال
يا سارية الجبل ويخطب يوم الجمعة بالمدينة وهو بخطب يوم الجمعة يا سارية الجبل يحذره الكمين الذي
اراد استيصال المسلمين فلا وما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حق
عمر رضي الله عنه من الملهمين اي من الملهمين وفي رسالة القشيري وغوالب
السهروردي وغيرهما من كتب القوم وغيرهم ما لا يحصى من القضايا
التي فيها اخبار الاولياء بالمغيبات كقول بعضهم انا غدا اموت وقت
الظهر فكان كذلك وما وضع فخ عينه فقال له واضعه احياه بعد موت
فقال انا عبد كلما وجب لله حي وكقول سري السقطي خطر لي الانكار عليه واعلموا
ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه فتاب ببواطنه فقال وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده وروى السهروردي عن الجولاء انه قال لرجل اعزك
وديعة لغلام فتوقف لامتناعه شرعا ثم علم من ذلك بدا دفع

والبيضاوي والحصفكي موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها اصولها وفروعها
وفرضها ومندوبها وليس بينهما مخالفة اصلا نعم بينهما شبه من احدهما علم صفات
القلب فاهله بحقيقة لهم به اعتناء واهتمام جدا وسلوك طريقهم موقوف
على معرفة وتبديل صفاته الذميمة واكثر اهل الشريعة يجهلون ذلك ويتهاونون
به مع كونه فرض عين في الشريعة والحقيقة بلا خلاف والكلام الرخص فاهله يخصه
من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في حقيقتهما وانهما من رحمة الله بعباده
واما من حيث عملهم فانما يسلكون شوارع غرايم الشريعة الغراء الله تعالى يتولاه
وعنايته وجميل لطفه وصيانته فمنهم من لا يقطعها الا في سبعين سنة ومنهم
من يقطعها في ساعة بحسب معرفة الله وتسهيله وسل نفع الله به بما
لفظه ما قال في المومن بعلم الغيب هل يكفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله ولو علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا وبتفصيل
جواز العلم بجزئيات من الغيب فاجاب بقوله رحمه الله ونفعنا به امين
لا يطلق التوا بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب
استفصاله كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي ان ينقل عن اخر
لفظ ظاهره الكفر اثباتا او يمين النظر فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ
عن ظاهره من ارادة تخصيص او مجاز ونحوهما سيل اللافظ عن مراده
وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضمار لان الضرورة ماسة
الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينبو عنه الكفر مما يحتمله اللفظ
ترك وانه لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره المتبادر اوذكر غيره مما يحتمل
او لم يزد شيئا استتيب فان ما قبلت توبته والا فان كان منه لولا اللفظ
كفر المجنى عليه حكم به وتته فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف نظر
في الراجح من الاوله انه تنا هل والا اخذا بالراجح عند اكثر المحققين من ان النظر
فان تعادل الخلاف اخذ بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي يميل اليه اذا اختلف

الشيخ ما طلبه فقدم كتاب الموضع لوديعة واعطى الشيخ كوزا بقدر ما اخذه
الشيخ عبد القادر الشافعي ورجع عائدا عنه الى الشيخ عبد القادر ارسل جماعة
يقولون له انه لما ابعين سنة في ركات باب القدرة فارايك ثم فقال
الشيخ عبد القادر في ذلك الوقت بطاعة نواصحابه اذهبوا الى فلان بجزون
جماعة في بعض الطريق ارسلهم الى بلاد فلان ثم تولوا السلام
عليك الشيخ عبد القادر ويقول لك انت في الركات ومن هو في الركات
لا يرى ومن هو في حضرة لا يرى من في الخدع وانا في المخدع ادخل واخرج ومن
الله حيث لا تراني يا مباركة انه خرجت لك الخلعة الفلانية في الوقت الفلاني
على يد فلان خرجت لك وهي خلعة الرضا ويا مباركة خروج الشريف الفلاني
في البلدة الفلانية على يد فلان خرج وهو شريف الفتح ويا مباركة انه جمع
عليك في الركات بحضرة ثنين عشر الف ولي وهي خلعة الولاية وهي في جنة
عدن اطرافها سورة الاخلاص على يدي خرجت لك فانتهوا فوجدوا
جماعة والشيخ في وسطهم ثم اخبروه باذكار الشيخ عبد القادر فقال
صدق وهو صاحب الوقت والتصريف ووقع للشيخ ابي الغيث بن جميل
انه قاطع طريق جاء بحب وافر بثور فلم يطلع ذلك واكله فامتنع الفقهاء
من اكل ذلك فبعد انه اكل الفقراء ذلك جاءه شخص وقال كنت نذرت
لفقراء ثلاثين بحب وجاء فرد وقال كنت نذرت لهم بثور فاخذ القطايع
الحب والثور وكان الشيخ يأمر بناء راس الثور فاخرجه لصاحبه فوقه
فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ واشار ذلك من الاولياء لا يحصر ويكفي
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انه في امتي ملائكة او محدثون
وسلم عمر وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله وقف نظراني على بجنيد وهو يتكلم في الجامع على الناس فقال
ايها الشيخ ما معنى حديث اتقوا فراسة المؤمن فاطرق بجنيد ثم رفع

راسه وقال اسلم فقد جاء وقت اسلامك فاسلم الغلام وسر بعضهم
بالفراسة فقال اراه واحا تنقلب في الملكوت فتشه في على معاني العيوب
فتطلق على اسرار الخلق تطلعا شاهده وعيانا لا تطلع ظن وحسبان
ولا بناء ما تقدم من اطلاع الاولياء على بعض الغيوب الاتباء المذكور
في السؤال بناء على ان الاستثناء في الثانية منقطع وهو ما ذهب اليه المعتزلة
واستدلوا به على نفي كرامات جهلا منهم ان الاولياء على الاعم خصوص
علمهم بجزئيات من الغيب الا ترى ان جعلنا الاستثناء فيها متصلا وذهبنا
عدم المناقاة ان علم الانبياء والاولياء انما هو بالعلام من الله لهم وعلمنا بذلك
انما هو بالعلام لنا وهذا غير علم الله الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القائمة
الازلية الدايمة الابدية المنزهة عن التغير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة
والانقسام بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ماضيها
ومستقبلها وجوز ان يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم غيره
تحقيق واذا تقرر ذلك فعلم الله المذكور هو النور يقذفه به واخبر ان الايمان
المذكور بقذف ما به لا يشاركه فيه احد فلا يعلم الغيب الا هو ومن سواه ان علموا
جزئيات منه فانما هو بما علمه واطلاعه لهم وح لا يطلق انهم يعلمون
الغيب اذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه وايضا هم ما
علموا وانما علموا وايضا ما علموا غيبا مطلقا لانه ما علم بشيء منه شاركه
فيه الملائكة او نظراؤه ممن اطلع ثم اعلام الله كتابا للانبياء والاولياء بعض
الغيوب ممكنا لا يستلزم محالا بوجه فانكاره وقوعه عناد ومن البداهة انه
لا يؤدي الى مشاركتهم له كتابا تفرد به من العلم الذي يموج به واتصف
به في الازل وما يزال وما ذكرناه في الاية صرح به النسوفي رحمه الله
فتدبر فقاصرنا ما لا يعلم استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله
واما المعجزات والكرامات فبا علام الله لهم علمت وكونا ما علم بإجراء العادة

انشهر كلامه وسر نفع الله به بما لفظ ما لذ يجاب به عما وقع من شطحات الاولياء كقول ابي يزيد سبحاني ما اعظم شاني وقول الحلاج انا الحق ونحو ذلك مما لا يخفى من كلماتهم وانما تهم التي ظاهرها انتقاد وباطنها حق الا عند اهل المقت والعناد فاجاب بقوله ما وقع لهم رضوان الله عليهم من الشطحات لاجل العلم العارف من الحكم الذين حماهم الله بسلامة من جماح الانكار ومن عليهم بالاعتقاد في اوليائه وحمل ما صدر عنهم على احسن المحامل واقومها مع مكنة بالاعتقاد في اوليائه وحمل ما صدر عنهم على احسن المحامل واقومها مع مكنة وتحققات مهمة لا يهتدي اليها الا الموفقون ولا يوضع عنها الا المخذولون واحذر ان تكون ممن ينحى كاس سم الافكار فيهلك لوقته ويبوء الى السلامة من غضب الله والمحاربة ومقته وقد قال فقد قارع على اعلمته اني لمحارب له قال الا ترى كم نصب الله لنا المحاربة لاحد من العصاة الا الملك بن عباد اوليائه والكلمين الرباوي من حاربه الله لا يفلح ابدا احور تلك الملك ان تلك الكلمات حكاية عن حضرة الحق وتطفه عا يليق ما سمعه من انواره وغلبة التجوز في نحو ذلك من مقامات المحبة والعبودية والقرب ببسط العذر لهم ويدفع عنهم الاصر ومن اعتمد هذا الملك الشهاب السهروردي المجمع على امامته في العلوم الظاهرة والباطنة في عوارفه حيث قال وما حكي عن ابي يزيد رضي الله عنه من قوله سبحاني حاشا الله ان يعتقد في ابي يزيد ان يقول مثل ذلك الا على معنى الحكاية عن الله تعالى وذلك ما ينبغي ان يعتقد في الحلاج رحمه الله في قوله انا الحق ما يتهما انه ذلك وقع منهم في حال الغيبة والسكر الناشئين عن الفناء في المحبة والشهود لموارد الاحوال المزعجة للقلب الاخذة له من صحوه وتميزه الا ترى ان بعض الهموم او الواردات الدنيوية اذا وردت على القلب او هلته واذهبت تميزه لشدة تمكنها منه واستيلائها على فكره وخطراتها فانه كما في هذا الامور فلان الرز لا تقوم جناح بعوضة فكيف بموارد الخوض على الغيوب والولوج

البحر

المحبة الذاهلة عن كل مطلوب ومرغوب وعوالم الملكوت المنكشفة لهم في مبادي سناها هذه عجايب القدرة في خلقهم فانها ذلك لا يبقي في القلب شعورا ولا تمييزا بل يبطر صاحبه كالسكران المشمول بمصل بما شيخ في جلده فيقل بزجر بطعمه فهما عليه الى مكانه يلحظ ويقول عنه فينطق بتلك الاحوال لكن بعبارات لا يقصد بها ما يدعيه ظاهرها من اتحاد او حلول او الحاد فما ذلك وحول عليه سليم وكل سكر شاغر سبب حايز فصاحبه غير مكلف ومن اعتقد هذا الملك القطب الرباني عبد القادر الجيلاني نفع الله به حيث قارنه جماعة من حال الحلاج طار طايره عقل بعض العارفين من ذكر شيخ صورته وعلى الى السما خارقا صفوف الملايكة فنادى يا ربا ما يراه الملك محيط العينين بحيط وخلق الانسان ضعيفا فلم يجد في السما مجالا ولا في الصيد فلا حت له قربة رايت ربا اذا وانجذبه في قوس مطلوبه فابتهاتولو فثم وجه الله عادما بطا الى حفرة خط الارض طلب ما هو اعم من وجود النار في قعور البحار تلفت بعين قلبه فما شاهد سوى الانا فلم يجد في الدارين مطلوبا سوى محبوبه فخاطب وقاربلبا سكر قلبه انا الحق ثم ثم يلحق بحبه معبوده صفر في وصفة الوجود وصيغة الايقين ولحق بصوته لحنا عوضه لحنه تنودي في نهره يا حلاج اعتقدت انا فوك لك قل انا بنانه عن جميع العارفين حسب الواجد افراد الواجد فاز بالحق بانت سلطان الحقيقة انت انا عين الوجود عينه يا ايها الملك طوفنك تخضع اعناقا العارفين وفي حمى جلالتك تضع جباه الخلق اجمعين انتهى كلامه رضي الله عنه وهو من النفاسة وجلالة بالمحل الاسنى فتدبره حق تدبره ويكفي الحلاج شرفا شهادة هذا القطب له بهذا المقام مع ان الصوفية وغيرهم مختلفون فيه اختلافا كثيرا فجماعة من العارفين كابي العباس بن عطا وابي عبد الله بن حنيفة وابي القاسم النصرابادي رضي الله عنهم

اثنا عليه وصحح له حاله وجعلوه احد المحققين وخالفهم اكثر الشيوخ فلم
يثبتوا له قدما في التصوف ولم يقبلوه ولم ياخذوه عنه وهذا لا ينافي ما قاله
الاولون لانه قد يكون محقا بالعلم ربانيا كما قال ابن حبيش الا انه كان يخلط
تكثر منه الكلمات التي ظواهرها مستنكرة فلذا اعرضوا عن الاخذ عنه ولم يثبتوا
له قدما في التصوف اعاذنا الله منه والله اعلم وجعلوه في خبر المجاذيب الذين
يعتقدون ولا يوخذ عنهم ولا يعدون من اصحاب المراتب والمقامات فاعرف
ذلك فانه مهم واياك ان تتوهم ان من الصوفية من ينكر عليه حاله الباطن فان
الامر ليس كذلك وقد بسط الغزالي رحمه الله احواله فاجاب عن كلماته ودافع
بما ينزه ساحته عن حلول وغيرها من الاعتقادات الباطلة وكلماته الدالة
على معرفته وحقيقته ما هو عليه وهو منها بحق اذا استولى على سره ملكه
الاسرار فيغيبانها ويحجبه عنها وقوله ما سمع من التصوف وهو مصلوب
اهون عليه من سماعي وقوله ما فارحاه منه وقد قرب صلبه او صنع فارعيك
بنفسك انا لم نشغلا شغلتك وقوله يتخرج في قبره للصلب

انه لي غير منسوب ... الى شيء من الخبيث
سقاني مثل ما يشرب ... كفعل الضيف بالضيف
فلما دارت الكاسات ... دعى بالقطع والسيف

ثم قال ستعجل بها الذين لا يوقنون بها والذين امنوا مشفقون منها ويعلمون
انها الحق منه رحمه الله صرح فيما ذكرناه انما صدر منه انما كان في حال سكره وغيبته
وقال للمعتنين به واعلم ان وجود الله تعالى الاجسام بلا علة كوجود الاجسام
صفاتها بلا علة وكما لا يمتنع الجواب عن فعله كذلك لا يمتنع فعله وقوله
المريد هو الخارج عن اسباب الدارين وفعله وقد روي في ثياب رثة فضل له ما
حالك فقال

لكني استر في ثوبي عديم ... لقد بليا على حر كريم

فلما يخلق اذا ابصرت حالا ... يغير في عن الحال القديم
فلي نفس تشوف او ستراني ... لعز الله في امر جسيم

ثانيها انهم قد يورد ما يقع بغتة بحالا او شكرا او محمدة بنعمة كما وقع للشيخ
عبد القادر انه بينما هو مجلس وعظه واذا هو بشعلة قد مرت هذه على رقبة كل
ولي له تعالى فاجابه في تلك الساعة او لها الدنيا قال جماعة واوليا الجن جميعهم
وطائفوا رؤسهم وخضعوا له واعترفوا بما قاله الا رجلا من اصبهان فانه
سلب حاله ومن طالعه ابو النجيب السهروردي وقال على راسي على راسي
على راسي واحد الرفاعي فقال وجد منهم وسلم وقال الشيخ القادر بفعل كذا
وكذا ابو مدين في المغرب فقال وانا منهم اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
انني سمعت واطعت فسئل فاخبر بما قاله الشيخ ببغداد وفرح فكان قول
ابي مدين عقيب قول الشيخ عبد القادر ذلك وكذا الشيخ عبد الرحيم القناوي عقيب
وكل صدق الصادق المصدوق فسئل فاخبر بما قاله الشيخ وذكر كثيرون
من العارفين الذين ذكرناهم وغيرهم انه لم يبق الا بامر اعلى ما بقطبية
فلم يبح احد المخلف بل جاء باسانيد متعددة عمن كتبه بين انهم اخبروا قبل مولده
بنحو مائة سنة انه سيولد بارض العجم مولود له منظر عظيم يتولى ذلك فتدرج
الاولياء تحت قدمه وحكى امام الشافعية في زمنه ابو سعيد عبد الله
بن عمرون فاره وخلت بغداد في طلب العلم فوافقت ابن السقا وراقفته في
طلب العلم بالنظامية وكانت دار الصالحين وكان ببغداد رجل يقال له
المعوت يظهر اذا شاء ويختفي اذا شاء فقصدنا زيارته انا وابن السقا والشيخ
عبد القادر وهو يومئذ شاب فقال ابن السقا وكنا سايرون لنا سالته
سالة لا يدري لها جوابا وسالته سالة لا يدري لها جوابا
وقفت لا سالته وانظر ما يقول فيها وقال الشيخ عبد القادر ما زالت
انا له شيئا اما بين يديه انتظر هركزية فوخزنا عليه فلم نره الا بعد

ساعة فنظر الشيخ الى ابن السقا منصب وقال ويحك يا ابن السقا ما لي
لا ارى لها جوابا هي كذا او جوابها كذا اني لارى نار الكفر تلتهب فيك ثم نظر الى
وقال يا عبد الله اتسألني عن مسألة لعلك ما اقوم فيها بما هي كذا او جوابها كذا ألم تجد
الدنيا عبيك الى الشجرة اوتيك باسأة اوبك وقال يا عبد القادر لقد ارضيت
الله ورسوله لحسن ادبك كما تراك ببغداد وقد صعدت الكرسي متكلما على
الملا وقلت قدمي هذا على رقبة ولي الله وكان اركان الاولياء وقتئذ وهم
حضور فابهموا اجلالا لذلك لم يغب عنا فلم نره فقال فاما الشيخ عبد القادر
فقد ظهرت امارات قربه من الله واجمع عليه الخاص والعام وقال قدمي
الخ واقرت الاولياء وقته له بذلك فاما ابن السقا فانه اشتغل بالعلوم
الشرعية حتى برع فيها وفاق فيها كبراء اهل زمانه واشتهر بالتقدم من
بناظره في جميع العلوم وكان ذا ثروة فصيح وسمت بهي فاوتاه تحليقة
منه وبعثه رسولا الى ملك الروم فراه ذا فنون وفصاحة وسمت فاعجب
به وجمع له القسيسين والعلماء بالنصرانية فناظرهم وافحمهم وعجزوا فعظم
عند الملك فراودت فتنة قرات له بنت الملك فاعجبته وفتن بها فعلم
انه يراوده فقال الا انه ينتصر فتنصر وتزوجها ثم مرض فالقوه بالسوق
يسأل الموت فلا يجاب وعنده كابنه وسواد حتى مر عليه من يعرفه فقال
له ما هذا قال فتنة حلت بي سببها ما تراي قال له هل تحفظ شيئا من القرآن
قال لا الا قوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال ثم خرجت عليه
يوما فرأيته كانه خارج فهو في النزع فقبلته الى القبلة فاستدار الى الشرق
فعدت فعاد وهكذا الى ان خرجت روحه ووجهه الى الشرق وكان بذكر كلام
الغوث ويعلم انه وصيب سببه فقال ابن ابي عصرون واما انا فجئت الى الشيخ
فحضرت السلطان الصالح نور الدين الشهيد والكرماني على ولايته الا وفاجع
قولها واقبلت على الدنيا اقبالا كثيرا فقد صدق قول الغوث فينا كلنا

وفي

وفي هذه الحكاية التركاوية انه تتواتر في المعنى الكثيرة نافيها وعوانهم
فيها ابلغ زجر واكده وسع عوانا انكار على اولياء الله خوفا من ان يقع المنكر
فيما وقع فيه ابن السقا من تلك الفتنة المهلكة الابدية التي لا افصح منها ولا اعظم
منها نعوذ بالله من ذلك ونسأله بوجهه الكريم ويحبيه الرؤف الرحيم ان
يومننا من ذلك ومن كل فتنة ومحنة نمنه وكرمه وفيها ايضا انه حبب على
اعتقادهم والادب معهم وحسن الظن بهم ما امكن رابعها ان الطي قد
يكون فيه نفع للخلق وقد عوفوا ذلك بالهام او كشف او خطاب او نحوها
من وجوه التعريفات كما تواتر باليمن في الشيخ العارف اما الفقها والصوفية
في وقتنا اسماعيل الحضرمي نفع الله به انه قام من قبره وخرج الجنة فلم
يزل يقبل قبره كلما زاره وان جثت مرتبة ومن كرامته انه كان واحوالنا
وقد دنت الشمس للغروب فقال لها لا تغربي حتى ندخلها فوقفت ساعة
طويلة فلما دخلها اشار اليها فاذا الدنيا مظلمة والنجوم ظاهرة ظهورا
تاما خامسها ظهور المراد من اللفظ وان اشكل ظاهره كما وقع للشيخ ابي
الغيث بن جميل نفع الله به انه جا اليه جماعة من الفقها فقال لهم مرحبا
بعدس فاشتد انكارهم عليه وذكروا ذلك للشيخ اسماعيل الحكور فسأله
فقال صدق انتم عبيد الهوى وهو بشيره سادسها الاشارة الى الخلافة عن الحق
بالاذن له في التصرف في الكون كما قاله الشيخ ابو الغيث وجا في الملك
المهيمن حلقة فالارض ارض والسما سما الخ وفي رواية حلا في الملك
المهيمن باسمه اي سره او صفته او بركته او بالبيانة عنه في التصرف فيما
اذن له فيه او ان اسم الذر هو اي الغيث مشتق من اسم الله تعالى
المغيث فابو الغيث نفع الله به كتب هذا جوابا لما كتبه الله الشيخ العارف
بالله احمد بن علوان رحمه الله ونفع بالجمع وهو جزت الصفوف ارتقاء
الاولياء او صفوف الملايكة الى الحروف والاسرار المبهجة اي الاطلاع على

الاسراع حتى انتهت مراتب الابداع اى الى التصرف فيما اوجده ولك
فيه بقدرته وقد مر انه يجوز ان يعطى الولى نظر كرامات الانبياء بشرط عدم
التحدى بالنبوة او المراد انه الله اطلعك على مكوين مخلوق او اسمعك طريق
القلم الذى هو يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة ومعنى حضر القلم ما ذكر
لائق الكتابة فى القضاء المبرم الذى هو فى ام الكتاب لا يقبل تغييرا وتبديلا
بيت لا باسم ليلى استعنت على السرى كلا ولا لبغى يرد سراعى ارم
تستعن بسبح ولا غيره فيما فوض الملك فى التصرف فى قطع مهامه العوالق
بل صرت مستقلا بنفسك فى التصرف ماذون تالك فيه لا تحتاج الى
شيخ يدلك ولا تحمل سراع اى قلع مركبك السارى فى بحار المعارف وشهود
مجارى الاقدار والدقايق ولا تمسك سكانه معرفانك بالبحر ومحل
احضاره بها قصد التخريب وهو ما يقع للملاحية وهم قوم طاب
نفوسهم بسبح الله فلم يودوا ان احدا يطلع على اعمالهم غيره واذا رأى
احد منهم انه احدا اعتقد فيه جذب اى ارتكب ما يذم به ظاهره
فنفر وقد اكثر قتلة بعض الاولياء وهذا بر جيم لخواص نفع الله
وناهيك به علما ومعرفة لما رأى اهل بلده يعتقدونه سرق ثيابا
فى الحمام لابن الملك وخرج بنتجته بها حتى ادرك فهرب واخذت منه
وسمى لص الحمام فنظر الى انه كانت الاقامة فى هذه البلدة فانه علت
ما تؤوله فى لبس ثياب الغير علت بحيث انه علم غيبه ورضاه بل ارضاه
وانه لم يعلم قبله نظرا الى الغالب لانه متى اطلع على باطن عبد انه فى غاية
الصلاح وانه ليس هذا الزى الا ليبسط نفسه من النظر الى الخلق رضى الله
بذلك قطعا وقد صرح الشعرانى رضى الله عنه بانه يجوز اخذ خلاد وحلاس
من غار الغير نظرا الى انه ذلك مما يتاح به عادة وما لستا اولى
من ذلك لانه اكثر مجهولون على جنسه هذه الطائفة بل كلام متقادون

الى الصاوى فتى ١٤٠ بهائم رأيت بعضهم اجاب بجواب اوجب سؤاله
فقهه عنها لا اقنع الا بكلام الفقهاء فقال اليس يجوز فى ظاهر الفقه استعمال
بعض المحرمات للضرورة كالتداوى بالنجاسة فقال الفقيه بلى يجوز فقال الفقيه
فكذا هكذا اذا وردت بل قلبه بهذا الحرام وما اجبت به اولى لانه التداوى
بالنجاسة ليس فيه الا حق الله فسوغ به لاجل المرض واما هذا فحق لادمى لا يجوز
الا برضاه فكيف يجوز لاجل صلاح قلبه فالصواب ما اجبت به اذ لا يرد عليه
ما اورده الصاوى فرحمه الله على ذلك بجواب فنقل بعد قوله لا يوارد التخريب
بحرام مغلظ كالكبائر ونحوها وفى جواز ارتكاب الحرام للتخريب بحرام الظن
حصول الفساد والضرر الراجحين على فساد الحرام وخوفه عند ربه نظرا لانه
على هذا سوار فيقال اذا تعارض مفسدتان صغرى قطعية وكبرى ظنية فانهما
اولا بالدفع واذا حصل التخريب بمكروه فلا يجوز بحرام انتهى كلام الصاوى
وتوقفه فى تعارض المفسدتين المذكورين من حيث نظره وقضيته قولهم درء
المفاسد مقدم على جلب المصالح تقديم دفع المفسدة الظنية صغرت
او كبرت كما يعلم من كلام الائمة فى المضطر باخذ طعام الغير المستغرق عنه
قهرا عليه ويقتل ان امتنع من اعطائه وتعين التقاط بقاء تحصيل
ومع ذلك لا يأخذه مجانا بل يديه له حلالا ان قدر عليه والا فحتى يقدر
وسل نفع الله به ورضى الله عنه بالفظ نقل عن جماعة من الصوفية كلاما
مر عن الخلال عقايدهم لا سيما الشيخ عبد القادر الجيلانى نفع الله ورحمه
فانه نقل عنه القول بالجهة وقد افده عظيم وخرق جسيم وحاشا به الولى
ان يقول ذلك وان يرتكب فى شىء من المهالك وعرفك ان لك
فيما مر فى ذلك فاحمد الله تراه حاشا الله ومعاذ الله ان يظن
باحد من الصوفية المذكورين فى رسالة القشيرى وعوارف المعارف
وغيرها من كتب الائمة المجامعين بين علمى الظاهر والباطن شيئا مما يخالف

عقيدة اهل السنة والجماعة وقد ذكر القشيري وغيره من كلامهم في العقائد
ومن نسب الى واحد منهم شيئا يخالف ذلك كالقول بقدم الحرف فقد
افترى فقد صرح سهل بن عبد الله وابو بكر الشبلي وابو العباس بن عطا
بحدوثها وابن عطا هذا هو احد الشيوخ الذين اجمع على الاقتداء بهم
لجمعهم بين علم الظاهر والباطن وهم ابو عبد الله الحارث بن اسد المحاسبي
وانكار الامام احمد عليه بالغوائل رده وانه لعدم علمه بحقيقة حاله وابو
القاسم الجنيد وابو محمد رويم وابو عبد الله محمد بن علي المكي وابن عطا المذكور
وتخصيص هؤلاء بذلك انما هو لكونهم كانوا مجتمعين اجتماعا مخصوصا
في عصر واحد لا لنفي الاقتداء بغيرهم او بجامعهم بين العلمين المذكورين
انما هو لبيان الاكمل اذ لا خلاف بينهم ان جميع السالكين العارفين بالله تعالى
يجوز الاقتداء بهم سواء حصل السلوك قبل الجذبة او بعدها وسواء
علموا جميع علوم الشريعة المفروضة والمندوبة ام لم يعرفوا سوى فرض
العين الذي لا بد لكل مكلف منه او لبيان من يقتدي به في العلمين معا
وقد قال علي المقري كنت اعتقد شيئا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد
والغيت ذلك كتبت الى اصحابنا بمكة اني اسلمت جديدا وقال الاستاذ
ابو اسحاق الاسفراني قدمت من بغداد الى نيسابور فدرست
في جامعها شرحت التقرير في الروح وانها مخلوقة فاصغى الشيخ ابو القاسم
النصراباذي الي من بعيد ثم اجتباني بعد ايام فقال البعض اصحابي اشهدوا
اني اسلمت على يد هذا الرجل واشار الى فانظر الى تواضع هذا الاستاذ
الذي هو ابو القاسم وانصافه ورجوعه للحق مع انه كان شيخ وقته وكذا
ابو عثمان الصابوني وكل هذا يدل على انهم مطلعون من الخطوط النقشية متصفون
بالصفات العلية ومن كلام ابي القاسم المذكور الجنة باقية بابقاء
فتأمل هذا التحقيق عن هذا الامام الموافق عليه اهل الحق ان صفات

القديم

القديم سبحانه باقية بابقائه وابدانه باقيه ببقائه ولما ذكر القشيري
عقايدهم اتى بخوذة من مجموع كلامهم قال وليت شعري هذه المقامات على اي
عقايد مشايخ الصوفية تتوافق اقاويل اهل الحق في سائر الاصول وقال
ايضا علم ارحمكم الله ان شيوخ هذه الطريقة بنوا قواعدهم على اصول
صحيحة في التوحيد وصانوا عقايدهم عن البدع واتوا بما وجدوا عليه
السلف واهل السنة من توحيد ليس فيه تمثيل ولا تعطيل وقال سلطان العلماء
العز بن عبد السلام رحمه الله بعد ان ذكر عقايد اهل السنة والجماعة هذا حال
من اعتقاد الاشعري واعتقاد السلف واهل الطريقة وبحقيقة الى التفصيل
الواضح كنسبة القطرة الى البحر الطافح ومراده باهل الطريقة وبحقيقة الصوفية
وما احسن قول بعضهم المعتزلة نزهوا الله من حيث العقل فخطأوا
والصوفية نزهوه من حيث العلم فاصابوا وقال اليافعي وقد اشتهر عن الشيخ
عبد القادر انه كان يعتقد الجهة وقد استتيب ذلك منه وعدشاذا
من ذلك عن ايمة المسلمين لكن قد اخبر الشيخ الكبير العارف بالله تعالى الشيخ نجم
الدين الاصبهاني انه الشيخ عبد القادر رجع اخيرا عما كان يعتقده اولا وذكر
ذلك لما بلغه ان الامام ابن دقيق العيد تعجب من اعتقاد الشيخ عبد القادر ذلك
مع ما حوى من العلوم والمعارف ومثل الشيخ نجم الدين الاصبهاني اذا اخبر
عن القدم بقول فمع المخبر يستقطا المخبر او هو من اهل الاطلاع ظاهرا وباطنا
لكونه من اهل السر والكشف المشهور وكون الواقع له وطنا وصحب الشيخ
نهالك والعثماني وعقد النبي صلى الله عليه وسلم للواحد عشر على اخره
بالرجوع عن الاعتقاد المذكور وعقد الاعلام المذكورة غير واحد من
اصحاب الشيخ نجم الدين المذكور عنه فمن لا تشكك والله في صدقهم اشتهر كلام
اليافعي حكي من كلام الشيخ عبد القادر ما اشتمل على بدايع من التوحيد والتنزيه
وعجايب من المعارف وقواطع تنقو التجسيم والحاد والتشبيه منصحابي

الحق تعالى لم يستقر في مكان ولم يتغير عما عليه كان جامعا بين فصاحة العبارة
وبلاغة الاستعارة وحلاوة النظم الدري في سلك معارف الانوار وطلاوة
مناسب الفواصل في سبك محاسن الاسرار وفي جملة ملك الكلمات الانيقة
والعبارات الرايقة الفايقة الرشيقة نودي في معاقل الافاق ومجاري الاكوان
ومعالم المصنوعات انه سلطان الصفات الدهرية القديمة وملك النعوت العظيمة
يده اليمنى يمر على ملك العوالم ويعود وانه مشاهد الشواهد محدق اعينكم وصفوا
اسراركم وقيدوا افكاركم وغضوا ابصاركم واحضروا بلا غلم وفكوا ثياب ظلمكم
والتثموا حتروا من جناب العزة سنا بارق بالهيبة مجلل بالهيبة مظلل بالعظمة
منوج بالجلال مكلل بالكمال اخذ ابنواصي الانوار قاهر المعاني الاسر المتجلي
في حلل لطفه ومتلطف دون بتقربه ومتوقف له مطالع ومشارق ولوامع
وبوارق وشواهد ومناطق ومعارف وحقايق وعوارف ومشارق
بحمده مطالعة الرحمن على العرش استوى وتشرقت وسع كرسيه
السموات والارض ويوضح لواحمه يداه مبسوطتان وتكشف بوارقه
وهو معكم وبتدى شواهده والسموات مطويات بيمينه وتتضح مناطقه
والله من ورايهم محيط وتنادر معارفه وهو السميع العليم وتتطلق حقايقه
ليس كمثله شيء وهو السميع العليم البصير وتشهد عوارفه لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وتتارح مشاهده قل الله ثم ذرهم فظهرت بدايع
صنايع القدم في احسن صورة من بهجة الكمال البارز من وجوم العزة
عليها ملابس بجمال غرايب العجايب وكاف به طايف من ربك في طرايق
الملكوت ومصنوعات ومكنونات الكاينات فوق الكل في مهاوي
الهيبة ومتاهة اني مهاه الابهة واذ الدان من حضرة القدس الست
بربكم قالوا بلى في الدار والمخضوع في مقام الاقرار بوحدانية الاطهية
بلى واشهدهم على انفسهم بمقام المحمة يوم تشهد عليهم الستهم فتشتع

خلاله

الخلايق وذلك البارق وسلكوا الخوه طرايق فالتقى قوم اثاره فلم يستفيضوا
بهدى من علم ولا اثاره بل حكموا العقل ومقابسها واتبعوا الاجوبة
واباليسها فمنهم طايفة ضلوا في سبة التمويه ووقعوا في التجسيم والتشبيه
فاولئك الذين اهلكهم الشقاء حين ابتغى اخبارهم واولئك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم ومنهم فرقة حاروا في اضاليل التعطيل ومنهم
عصابة هلكوا بابطيل الحلول فاحكموا نارا فلم يجدوا الهم من دون الله
انصارا وصاروا التوحيد والتنزيه بشاوز في صفات الوجود الى
سلطان الصفة القديمة وملك النعوت القويمة الى الاين في قوالعز و
الجلال وخطط القدرة والكمال وانتقل الى مكان ولم يتغير عما هو عليه
كان متجلببا بجلال عزته في تعالى كبريايه وعظمته فالجم العرش من حوف
البطش اذ جعل محلا للافتقار ومحلا للاستقرار وصاح ببنان الرهبة
من البعد بايات الغيبة عن الرشاد اني منذ خلقت في وهلة الاولى
ووحشة التجربة حتى طلع في من جناب الازل بارق الرحمة على العرش استوى
فلي صوبت الى نفسي نظري وقع حدوه على جرم السما فانطبع فيه رقم
ثم استوى الى فبهت فيها نظري وشخص اليها بصري فطلعت الله اياب
انواره على عالم الذر فانتقش في طي مكنونات مكتوب واسجد واقترب
فاثارت بذلك ظلمتي واطمانت لذلك فكرتي وقرت بالقرب لا اسمع
الا الاخبار ولا اشهد غير الاثار واتبع قوم سبيل الرشد وفي اشراق انواره
وتصبو الشرع امامهم واقتدوا بايات التوفيق جندا جندا وسارت
ركايب التاييد وفودا وفودا وشموس الهداية تسري بهم وعيون
القبيلة ترعى مرتعهم وتجمعهم فاوصلهم الصدق في اتباع الحق الى مالك
التوحيد ومعاقل التمجيد وعلت بهم الرتب عن مقام الرتب انتهى الغرض
منه والافنون كليس لها حلاوة لا يجتنى كما فيه الا كما وصل نفع الله به

عن ما سئل قوله ايه يزيد حضت بحر او قف الانبياء حلة فاجابه بقوله هذا
التقرير يصح عنه وان صح فنقول جميع ما اعطى الاولياء ما اعطى الانبياء
كزق ملئ اعسلا فوشحت منه رشحات فسلك الرشحات هي ما اعطى الاولياء
وما في باطن الزق هو ما اعطى الانبياء وحب ان لم يكن صدر منه ما يحار
العقل صرف ذلك القول عن ظاهره ويعين تاويله بما يليق بجلالة الانبياء
بان يقال وقفوا بحر حل ليعبروا فيه فرأوا انهم اهلية العبور ويمنع
من لم يرد انه اهلية العبور اولي ركوا من رأوه اشرف على الغرق او نحو
ذلك مما فيه نفع للغير كما يقف الافضل بشفع في دخول الجنة ويدخل
المفضول قال بعضهم اوقفهم وقوفهم وقوف صدور لا وقوف وجود
وعلى كل حال فلا يظن بايزيد نقص الله به الا ما يليق بجلالة قدره
وعلو مقامه وما علم منه من تعظيم الانبياء وشهرتهم ونهاية الادب
مع جميعهم وسل نفع الله به عن الخطاب الذي يذكره الاولياء فيقول
احدهم حدثني قلبي عن ربي ويقول بعضهم خاطبني ربي بكذا اهل نسب
الى الله سبحانه وما حقيقته وهل يسمى كلاما ام حديثا وما الفرق
بين ما سمعه الانبياء وما سمعه الاولياء وما على من لم يجد احدهما فاجاب
بقوله فرق قطب الربانية الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع الله به بين
النبوة والولاية بما حاصله ان النبوة كلام الله الواصل للنبي عن
الملك والروح الامين والولاية حديث يقع في قلب المؤمن على
سبيل الالهام المصحوف بسكينة توجب الطمانينة والحبور له من
غير توقف ولا تلعثم وورد الاول كورود القرآن نقص وجاء فقيه للشيخ
معترضا عليه فقال له على ذلك عمر ومن ورد ابن فقال علي من عطاء الله
وعن الله عز وجل ومن حيث قال رسول الله صلعم من عمل بما يعلم اورثه
الله علم ما لم يعلم وقال العلم علمان علم ظاهر وعلم باطن فالعلم الظاهر

حجة الله على خلقه والعلم الباطن هو العلم النافع فعلمك يا فقيه نقل
ينسب الى الشيخ للتعلم للعمل وعلمي من علم الله عز وجل الهاما الماخوذ
من عنده فقال له الفقيه على عين الشقاوة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عن الله فقال للنبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل لم يطلع
عليه جبريل ولا ميكائيل عليهما السلام فطلب منه الفقيه ان يوضح له علمه
الذي ذكره فقال يا فقيه اعلمت ان الله عز وجل كلم موسى تكليما وكلم
محمدا صلى الله عليه وسلم وراه كفاحا وكلم الانبياء وحيا قال بلى قال اما
علمت ان كلامه للصديقين والاولياء بالهام منه لهم والقاء
فوائده في قلوبهم وتاييده لهم ثم انطقهم بالحكمة ونفع بهم الامة وما
يوجد في قلبه ما الهم الله عز وجل ام موسى ان اقذفيه في التابوت
فاقذفيه في اليم وكما الهم الخضر في امر السفينة وامر الغلام والجدار وقوله
لموسى وما فعلته عن امري اي انما هو علم الله عز وجل وقال تعالى وعلمناه
من لدنا علما اي بيانا على ما عليه الصوفية قاطبة انه ولي لا نبي وكالهام
يوسف صلى الله عليه وسلم في السجن فقال ذلكما مما علمني ربي اي
وكان ذلك قبل النبوة وكما قال ابو بكر لعائشة رضي الله عنها ان بنت
خارجة حامل بنت ولم يكن استبان حملها فولدت جارية ومثل هذا
كثير والهام الالهام عام اختصهم الله بالعوائد تفضلا منه عليهم وقد فضل
الله بعضهم على بعض في الالهام والفراسة فقال الفقيه قد اعطيتني
اصلا وشغبت صدري وما يوجد مما رواه الصوفية من ان الالهام
حجة ان في الالهام فقيه طلكم شرعا صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث القدسي فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
الحديث وفي رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وفي اخر وكنت له
سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا والحاصل ان العلم بالله عز وجل هم الواقفون

كالنقطة من دايرة التي هي مركز لها به يقع صلاح العالم والاوتاد وهم
اربعة لا يطلع عليهم الا الخاصة واحد باليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق
وواحد بالمغرب والابدال وهم سبعة على الاصح وقيل ثلاثون وقيل
اربعة عشر كذا قاله الياقوت وسيأتي في حديث انهم اربعون وحديث
انهم ثلاثون وكل منها يعكر على قوله الاصح انهم سبعة والنقباء وهم
اربعون والنجباء وهم ثلاثمائة فاذا مات القطب ابدل بنجباء الالوهية
واحد الاربعة ابدل بنجباء السبعة واحد السبعة ابدل بنجباء الاربعين
واحد الاربعين ابدل بنجباء الثلاثمائة واحد الثلاثمائة ابدل
بخير الصالحين فاذا اراد الله بقيام الساعة اماتهم اجمعين وذلك
ان الله يرفع عن عباده وملائكته قطر السماء وريحان بعضهم
عن الحضرة فاذا ثلاثمائة هم الاولياء وسبعون هم النجباء واربعون هم
اوتاد الارض وعشرة هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم المختفون
وواحد هو الغوث وجاء عن علي كرم الله وجهه انه قال الابدال بالشام
والنجباء بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بجزيرة ابن عمر والاوتاد بباقي
الارض والخضر عليه السلام سيد القوم وفي حديث والامام الباقر انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله في الارض ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم
وله اربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم
وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل
وواحد قلبه على قلب اسرافيل فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه
من الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة واذا مات
من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات السبعة ابدل الله مكانه
من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلثمائة ابدل
الله مكانه من العامة يدفع الله بهم البلاء عن هذه الامة قال الباقر فقال

سع الله في العلوم والاعمال والمقامات والاحوال والاقوال والافعال وسائر
الحركات والسكنات والارادات واللحظات ومعاني الاسرار وحظائر
الانوار والعارفون المجذوبون المقربون رضي الله عنهم ونفع بهم اذا
تقرر ذلك علم منه الجواب عن جميع ما في السؤال وهو الفرق بين خطاب
النبي صلى الله عليه وسلم وخطاب الولي فالاول بواسطة الملك والثاني
بواسطة او بالرؤيا او بالصاقة او بالنفث في الروع وكل ذلك يسمى وحيا
وكلاما ينسب الى الله حقيقة ومن انكر ما علم من الدين بالضرورة كفر والذي
شيء يبقى في القلب يسمى له الصوت وهو السمع حديثا والهاما للعقل صلى الله
عليه وسلم في الحديث ان في امتي محدثون بفتح الدال ملهمون ومنهم عمر وا
اختلف العلماء في حجية الالهام بقيل السابق فالراجح عند الفقهاء
انه ليس بحجة اذ لا ثقة بخواطر غير المعصوم وعند الصوفية انه حجة لمن
حفظ الله في سرائره الظاهرة والباطنة والاولياء وان لم
يكن لهم العصمة لجواز وقوع الذنب منهم ولا ينافيه الولاية ومن ثم
قيل للجنيد ابن الولي فقال وكان امر الله قدرا مقدورا فكم لهم
الحفظ فلا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة غالبا وعلى القول بحجيته
فهو ينسب الى الله تعالى بمعنى انه المخلق في القلب كرامة كذلك لولي
واتعاها عليه بما يقوي سببا لمزيد له واصلاح لقلبه وسمي الله
به ما عدى رجال الغيب فانا الدليل على وجودهم فاجاب بقوله رجال
الغيب سموا بذلك لعدم معرفة اكثر الناس لهم واسمهم القطب
الغوث الفرد الجامع جعله الله وابراني الافاق الاربعة اركان
الدنيا كدوران الفلك في افق السماء وقد ستر الله احواله عن الخاصة
والعامة غيرة عليه غير انه يدرعا كل اهل وابله كفطن وتارك
اخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا امنا حذرا ومكانته من الاولياء

بعض العارفين والواحد المذكور في هذا الحديث القطب وهو الغوث قال
بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله في جملة الانبياء والملائكة
لانه لم يخلق الله في عالم الخلق والامر اعز والطف واشرف من قلبه صلى
الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى
قلبه كاضافة سائر الكواكب الى الشمس ولقد سمعت النجم الاصبهاني رضي الله
عنه حلف بقيام ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بذكاء الخضر عليه السلام
سأل الله عز وجل ان يقبضه عند ما يرفع القرآن والطاهر والله اعلم
ان القطب وسائر الاولياء المعدودين وغيرهم من الموجودين في ذلك
الوقت يطلبون الموت ايضا حينئذ وليس بعد رفع القرآن تطيب
الحياة لاهل الخير بل لا يبقى في الارض خير وما ذكرته من حياة الخضر
هو الذي قطع به الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وذكر المحدثون
وهذا قد اجتمع به واخبره عنه من لا يحصر من الصديقين والاولياء كما
بلغه والله اعلم وفي انه اجتمع به وسائل عن شيء فاجبته ولم اعرفه
لانه لم يعرفه الا صاحب استعداد ومن ثم قال الله وصالحة ابن الجوزي
في انكاره حياته عليه منه اي هو انكار للممكن وليس دونها حجاب بل
كلامه فيه متناقض لانه روى في حياته اربعة روايات بالاسانيد
المتصلة عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وكرر
انكاره على اكابر في الصوفية اشياء صدرت عن احوال لا يعرفها وعلوم
لا يدركها ويفهمها منه انه يحكي عنهم كلمات غليظة عجيبة يطعن بها كلامه
ثم ينكر ما عليهم في موضع اخر انتهى كلام ابي الفرج ملخصا والحديث
الذي ذكره انما صح فيه فواره حفيفة منها انه يخالف العدد الذي سبق قبله
وقد يجاب بانه ملك الاعداد اصطلاحي بدليل وقوع الخلاف في
بعضهم كالابدال فقد يكونون في ذلك العدد نظرا الى المراتب عبر واسنها

بالابدال

بالابدال والنقباء والنجباء والاوتاد وغيرهم كما ورد في حديث نقراء
الى مراتب اخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد منها انه يقتضي
ان الملائكة افضل من الانبياء والذي دل عليه كلام اهل السنة والجماعة ان من
منهم ان الانبياء افضل من جميع الملائكة ومنها انه يقتضي ان ميكائيل افضل
من جبريل والمشهور خلافه وان اسرافيل افضل منهما وهو كذلك بالنسبة
لميكائيل واما بالنسبة لجبريل فخلاف والاول فيه مخالفة فقيل جبريل
افضل لانه صاحب السر المخصوص بارساله الى الانبياء والرسل والقائم
بحفظهم وتربيتهم وقيل اسرافيل لانه صاحب سر الخلائق اجمعين اذ
اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون
ما فيه عنه وهو صاحب الصور القائم ملتقما له ينتظر الساعة والامر به
لينفخ فيه فيموت كل شيء الا من شاء الله ثم بعد اربعين سنة يوم النفخ
فيحيون ثم يبعثون واعلم ان هذا الحديث لم اره مخرجا في شيء من حفاظ المحدثين
الذين يعتمد عليهم ولكن وردت احاديث تؤيد كثيرا مما فيه منها حديث
ابي نعيم في الحلية خيار امتي كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة
ينقصون ولا الابدال كلمات منهم رجل ابدال الله في الخمسمائة مكانه ودخل
في الاربعين مكانه يعفون عمن ظلمهم ويحسنون لمن اساء اليهم وبهم يسقون
فيما انعم الله وبهم في الارض كلها ومنها حديث احمد الابدال في هذه
الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل
ابدل الله مكانه رجلا ولا تخالف بين الحديثين في عدد الابدال لانه لا مطلق فانه كما يعلم من الاحاديث الاتية في تخالف علامتهم وصفاتهم
انهم قد يكونون في زمان اربعين وفي اخر ثلاثين لكن يعكر على هذه
رواية ولا الاربعون كلمات رجل الخ والرواية الاتية وهم اربعون
رجلا كلمات رجل الخ ومنها حديث الطبراني ان الابدال في امتي ثلاثون

بهم تقوم الارض وبهم يمطرون وبهم ينصرون وحديث ابن عساكر انه الابدال
بالشام يكونون اربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على اعدائكم
يصرف بهم عن اهل الارض البلاء والغرق ومنها حديث الطبراني الابدال
في اهل الشام وبهم تنصرون وبهم ترزقون ومنها حديث احمد الابدال بالشام
وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا تسقون بهم الغيث
وتنصرون بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب ومنها حديث
نخلال الذي رواه في كرامات الاولياء ورواه ايضا الديلمي الابدال اربعون
رجلا واربعون امراة كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلما مات امراة
ابدل الله مكانها امراة ومنها حبة الحارثي عن عطاء مرسلا الابدال هم الموالي
ومنها حبة ابن ابي الدنيا مرسلا علامة ابدال امتي انهم لا يغضبون شيئا
ابدا ورفعه معضل ومنها حبة ابن حبان لا تخلو الارض من ثلاثين
وثمانين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تسقون وبهم ترزقون وبهم تمطرون
ومنها حبة البيهقي ان ابدال امتي لم يدخلوا الجنة باعمالهم ولكن انما دخلوها
برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور ورحمة لجميع المسلمين
ومنها حبة الطبراني في الاوسط لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل
خليل الرحمن بهم تنصرون وبهم تمطرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه
اخر ومنها حبة ابن عساكر في كاملة ابدال اربعون اثنان وعشرون بالشام
وثمانية بالعراق كلما مات منهم احد ابدل الله مكانه اخر فاذا جاء الامر
قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة ومنها حبة ابي نعيم في الحلية ايضا
لا يزال الاربعين رجلا من امتي قلوبهم على قلب ابراهيم يدفع بهم عن
اهل الارض فقال لهم الابدال انهم لم يدركوا بصلاة ولا صوم ولا صدقة
قال ابن مسعود رواية فبم ادركوا يا رسول الله قال بالسخاء والنصيحة
للمسلمين وما جاء في القطب كما قال بعض المحدثين خبر ابي نعيم في الحلية

ان لله تعالى كل بدعة كيدبها الاسلام واهله ولياصالحا يذب عنه ويتكلم
بعلامات فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على
الله وكفى بالله وكيلا وما جاء في جميع ما ذكرنا عنهم حديث الترمذي الحكيم
وابي نعيم في كل قرن من امتي سابقون وحديث ابي نعيم لكل قرن من امتي
سابقون والحديث المشهور ويبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة
من يجدد لها امر دينها والحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون وفي
رواية لهما لا تزال طائفة من امتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون على الناس وفي قول
لابن ماجه لا تزال طائفة من امتي قائمة على الحق قوامة على امر الله لا يضرها
من خالفها وفي اخر لابن حبان لا تزال طائفة من امتي منصورة لا يضرهم
خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي اخر لمسلم واحمد لا تزال الطائفة
من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم
فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله
الامة تنبيه قال بعضهم العلوم اربعة الاول هو العلم الذي ينفع النور
هو علم الظاهر والباطن لا علم الظاهر وحده وقال الامام احمد
ان لم يكونوا اصحاب حديث فمن هم واراد باصحاب الحديث من
هو مثله ممن جمع بين علم الظاهر والباطن واحاط بالاحكام
والحكم والمعارف والحكم من كالائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك وابي
واحمد ونظرائهم فانهم هم الاحياء الابدال والنجباء والاوتاد فاحذر
ان يسبق الى ظنك ان احدا من هؤلاء ديك ويسول لك الشيطان وما استولى
عليه من لم يهتد بنور المعرفة الى ائمة الفقهاء والمجتهدين لم يبلغوا
تلك المراتب وقد اتفقوا على ان الفقه كان من الاوتاد وفي رواية

انه تقطب قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالامام
السهودي وغيره وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن الكناني انه قال النقباء
ثلثمائة والنجباء سبعون والابدال اربعون والاخيار سبعة والعمد اربع
والغوث واحد فمكان النقباء المغرب ومكان النجباء مصر ومكان الابدال
الشام والاخيار سياحون في الارض والعمد رؤساء الارض ومكان
الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقباء ثم
النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فاذا اجيبوا والا ابتهل الغوث فلا
تتم مسالته حتى يجاب دعوته انتهى وفيه تاييد لبعض ما مر ومخالفة
له وذلك كله سبق ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاح فلا مشاحة
في الاصطلاح والذي وقع لي في هذا البحث عزيمة مع بعض مشايخي
هما في اثناء بيت في مجمع بعض اهل هذه الطائفة اعز القوم الى لميز
من المحدود والقوم فوقر عندي كلامهم لانه صادق قلبا خليا فمكثت
خلوات في العلوم الظاهرة وتسع نحو اربعة عشر سنة فقرات
مختصر ابي شجاع على شيخنا ابي عبد الله الامام المجمع على به كفه وتسكه
وعلمه الشيخ محمد المجوبي بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة
وكان عنده حدة فابتدا الكلام في مجلسه يوما في ذكر القطب والنجبا
والنقبا والابدال وغيرهم ممن مر فيها والشيخ ابى انكار ذلك بغلظة
وقال هذا كله لا حقيقة له وليس فيه شيء عن ابن صلى الله عليه وسلم
فقلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق
لا مرية فيه لانى ادين الله اخبرنا به وحاشاهم من الكذب وممن
نقل ذلك الامام الباقر وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة
فزاد انكار الشيخ واغلاظه على فلم يسعني الا السكوت مع كمية
واحمرت لانه لا ينصرنا الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء

والدين

والعارفين ابو يحيى زكريا الانصاري وكان يعاونني في اقوى الشيخ
محمد المجوبي لانه كان حاضرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعني
شيخ الاسلام زكريا يسلم عليه فذهبت انا والشيخ محمد المجوبي الى شيخ الاسلام
فلما قربنا من محله قلت للشيخ المجوبي لا باس ان نذكر لشيخ الاسلام مسئلة
القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه اقبل على الشيخ
المجوبي وبالغ في اكرامه وسوال الدعاء منه ثم دعا له بدعوات منها اللهم
فقهه في الدين وكان كثيرا ما يدعو لي بذلك فلما تم كلام الشيخ واراد المجوبي
الانصراف قلت لشيخ الاسلام يا سيدي القطب والاوتاد والنجباء والابدال
وغيرهم ممن تذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله
يا ولدي فقلت له يا سيدي ان الشيخ الشربيني ينكر
ذلك ويبالغ في الرد على من ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ
محمد وكرر ذلك حتى قال له الشيخ محمد يا مولانا شيخ الاسلام امنت بذلك
وصدقت به وقد تبت فقال هذا الظن بك يا شيخ محمد ثم قمنا ولم
يعاتب المجوبي على ما صدر مني ونظير هذه الواقعة من بعض وجوهها ما
وقع لي وعمري نحو ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا البصاد وهو شيخ
الاسلام الوجيه وكان اعطى من العلوم الشرعية والعقلية من متانة
التصنيف وقوة السبك عالم يعوط احدا من اهل زمانه كنا نقرا عليه ذات
يوم في شرح التلخيص للسعد التفتازاني وفي كتاب صنفه في اصول الدين
فوقع ذكر العارف بالله سيدي عمر بن الفارض في المجلس فبادر الشيخ وقال
قاتل الله ما اكفره كيف حل وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد واما سموه
قطب الدائرة العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر
وفي الحلول والاتحاد فاغلظ الشيخ في الانكار علي وعليه فاغلظت
في جوابه وكان بالشيخ مرض بضيق النفس وكان قد اخبرنا انه لمدة عديدة

لا يقدر على وضع جبهته على الارض ليلا ولا نهارا فقلت له يا سيدنا التزم
لك انك اذا رجعت عن انكارك على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربي وتبت
به بت من هذا الداء العضال فقال هذا لا يصح فقلت صدقوا فوري بالرجوع
عن ذلك مدة يسيرة فاذا ذهب والا فانتم تتوقعون ما ترجعون اليه فعال
يمكن اني بجربت ثم اظهر لنا الرجوع والتوبة فاصلح حاله وخف مرضه
مدة مديدة وكنت اصول يا سيدي صحت ضمائني فيضحك وتعجبه ذلك
وفي تلك المدة ما سمعناه عن هذه الطايفة الاخيرة ثم عاد وعاد
له بعد ذلك المرض باشد مما كان واتعبه فاذيق الم ذلك المرض
واستمر بشدته عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على حاله

وسر نفع الله به ما حد التصوف والصوف وما سمي بذلك ومتى
حدثت هذه التسمية وما الفرق بين الصوف وغيره من الفرق المنتمية
للصوفية وما الفرق بين التصوف والفقر والزهد وبين الصوفي
والمتصوف والمتشبه **فاجاب** بقوله اختلف عبارة العارفين
في حده على اكثر من الف قول نظرا الى شروط واداب وغاياته وثمراته فحده سيد
الطايفة الجنيد رضي الله عنه بانه يكون مع الله بلا علاقة وبانه يمسك به
وبانه ذكر مع اجتماع ووجد مع استماع وعمل مع اتباع وابو محمد
رويم بانه استعمال النفس مع الله على ما يريده وابو محفوظ معروف
الكرخي بانه الاخذ بالحقايق والياس مما في ايدي الخلايق وابو علي الدقاق
بانه الاناحة على باب الحبيب والانبساط وابو محمد الحريري بانه التخلي
بكل خلق حسن والتحلي على كل خلق دني واختلفت عبارتهم
في حد الصوف نظرا لذلك فحده الجنيد بانه كالارض يطا عليها كل صبح
ولا يخرج منها الا كل مليح وكانه الاستاذ ابو علي الدقاق شيخ
ذلك بقوله احسن ما قيل في هذا الباب قول من قال هذا طريق لا يصلح الا لاقوام

لكن

كنت بارواحهم المتابل وابو محمد سهل بن عبد الله بانه من صفى من الكدر
وبتبع من الكفر وانقطع الى الله تعالى عن الشر واستوى عنده الذهب والمدر
والنور والظلم بانهم قوم اثروا الله على كل شيء فاثرهم على كل شيء واختفوا
بصفاء المنسوب اليه فقيل بنسب للصفة ان كانت بمسجد الخ صلى
الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين وقيل الى الصف الاول بين يدي الله
عز وجل يوم تنفع اسمهم واقبالهم على الله بقلوبهم وقيل الى الصوف لانه
لباسهم غالبا لكونه اقرب الى الخمول والتواضع والزهد ولكونه لباس
الانبياء صلى الله عليه وسلم وقد جاء ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان
يركب الحمار ويلبس الصوف وفي حديث مرفوع الصوف من الروحاء سبعون
نبيا حفاة عليهم العباءة يؤمون البيت الحرام وفي اخر يوم كلم الله موسى
عليه السلام كان عليه جبة من صوف وسراويل من صوف وكساء صوف
وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم الصوف قال العارف
وهذا القول الثابت هو المناسب للاشتقاق اللغوي اعني النسبة
الى الصوف وقيل اصل هذا الاسم صوفي من الصفاء ومن المصافاة وبين
العارف الشهاب السهروردي وقت حدوث هذا الاسم فقال ما حاصله
لم يكن هذا الاسم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان في زمن
التابعين وتقرع الحسن البصري انه قد رايت صوفيا في المطاف فاعطيته
شيئا فقال معي اربعة دوانيق بكفيتر ونحوه ما جاء عن سفيان الثوري
لولا ابو هاشم الصوفي ما عرفت دقايق الرياء وقيل لم يعرف هذا
الاسم الى المائتين من الهجرة لانه من ذراري النبي صلى الله عليه وسلم احق
باسم الصحابة لشرفه على كل وصف ومن ذراري الصحابة واخذ عنهم
العلم احق باسم التابعين لذلك ثم لما بعد عهد النبوة وتوارث نورها
واختلف الاراء وكدر شرب العلوم الالهية ونزعت ابنية

المقدين واضطربت غرايم الزاهدين وغلبت الجهالات وكشف حجابها
وكثرت المعاداة وتمكنت ارباتها وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها
تفوه طايفة باعمالها صالحة سنية واعتنوا الوزلة واتخذوا النفوسهم
زوايا يجتمعون فيها تارة ويتفوهون باخر اسرة اهل الصفة تاركين
للاسباب متلهين الرب الارباب فانتم لهم صالح الاعمال سنى الاحوال
وتهيأ صفا الفهوم لقبول العلوم وصار لهم بعد اللتيا والتي
العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان الحقايق حقايق وبعد
الوفا بعهد الوفا بعهد الله اصبحت موثقا
ما كوشف بحقيقة الايمان غير ما عهد فصار لهم بمقتضى ذلك علوم
يوقفونها واشارات يعهدونها فحرفوا النفوسهم اصطلاحات تشير
الى معارف يوقفونها وتقرب غرايب احوال يجدونها فاخذ ذلك الخلف
من السلف حتى صار ذلك رسما مستمرا وخبرا مستفاضا في كل عصر وزمان
فظهر هذا الاسم بينهم وتسموا به فالاسم سمتهم والعلم هالة صفتهم
والعبادة حليتهم والتقوى شعارهم وحقايق الحقيقة اسرارهم انتهى
وسبقه القشيري في رسالته الى اكثر من ذلك فانه قال ما حاصله
اعلموا ان المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم افاضلهم
في عصرهم بتسمية علم سوى الصحابة اولا فضيلة فوقها ثم سمي من ادركهم
التابعين ثم من ادركهم تابع التابعين ثم تباينت المراتب فتفضل الخواص
من الناس ممن لهم شدة عناية بامر الدين الزهاد والعباد ثم ظهرت
البدع وحصل التداعي من الفريق فكل فريق ادعوا فيهم زهدا فتفرد
خواص اهل السنة المراعون انفاسهم مع الله الحافظون قلوبهم
عن طوارق الغفلة باسم التصوف واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الاكابر
فيما ترى من الاعصار فاشتهر في الاعام الشهاب السهروردي ومن
انتمى الى الصوفية وليس منهم قوم يسمون انفسهم قلندرية تارة

وملامتية

وان سوت تعالى ان يجعل في شيء او يجعل به شيء ومنهم من يستجهل النظر الى
المستحسنات اشارة الى هذا الوهم وبعضهم يزعمون انهم مجبورون على
الاشياء لا فعل لهم مع الله وبسببه سلبوا في المعاصر وكل ما تدعوا اليه النفوس
ويركنون الى البطالة وترك القيام بالنفل والاعتذار بالقدر والخروج من الملة وترك
حدوده والاحكام والحلال والحرام وقد سئل سهل رضي الله عنه عن رجل يقول
انا كالكلب لا اتحرك الا اذا حرك فقال هذا لا يقوله الا احد رجلين اما صديق
اشارة الى ان اقوام الاشياء بالله مع احكام الاصول ورعاية حدود
العبودية وامارة بقي احالة الاشياء على الله واسقاط اللوم عن نفسه
وانخلاعه عن الدين ورسمه وبعضهم ربما كان ذاكرا وفطنته غريزية
وبكونه قد سمع كلمات تعلقت بباطنه فجاء لف له من باطنه كلما يسبها
الى الله وانها سالمة الله اياه مثل ان يقول قال لي وقت له وهذا رجل
جاهل بنفسه وحدثها وبه وبكيفية المعاملة والمحاورة او عالم بطلان
ما يقوله وانما يحمله هواه على الدعوى بذلك ليوهم انه قد ظفر بشيء ولكل
هذا ضلال وسبب بخبثه ما سمعه من كلام المحققين من مخاطبات
وروث علمهم بعد طول معاملات لهم ظاهرة وباطنة وتمكنهم
باصول العلوم من صدق التفويض وكمال الزهد في الدنيا فلما صفت اسرارهم
تكلمت في سرايرهم مخاطبات موافقة للكتاب والسنة مفهومها
عند اهله موافقا للعلم وبقوة ذلك مفاجاة لسرايرهم ومناجاة سرايرهم
اياهم فيبقون لانفسهم مقام العبودية والولاية لوجوبية فيضيفون بالجهلة
الى نفوسهم والى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بان ذلك ليس بكلام الله
وانما هو علم حادث احدثه الله في بواطنهم فطريق الاصحاء في ذلك الفرار الى الله
تعالى كلما يحدث نفوسهم به حتى يبرئ صحتهم من الهوى المحدث في بواطنهم
شبابا بنسبته الى الله كنسبة الحادث الى المحدث لا نسبة الكلام

الى

الى الكلام لبصائر اغراض الربيع والتخريف انتهى حاصل كلامه رضي الله عنه
وحاصله ان هذا يرجع الى الالهام الا ان قال السادة الصوفية انه تحمة
لتوفر قرائن عنده وقع له تعضر بحقيقته وانه ليس من الخواطر النفسية
في شيء قطعا وخالفهم الفقهاء والاصوليون فيه لانكاره من اصله كيف
والحديث الصحيح ان في امتي محدثون او ملهمون ومنهم عمر رضي الله عنه بل
يلابسه عيسى ويحتج به من ليس من اهله وانه لا ترقه بحر اطراغيه المعصوم فربما
يخطر له في حديث نفسه انه الهام وزين له الشيطان ذلك بحيل يظهر بها فيظن
صدقها فيعتقد حقيقة ذلك الوارد وفي الحقيقة ليس هو وارد حق وانما
هو حديث نفس وخاطر شيطاني حمله عليه عدم جريانه على قوانين الاستقامة
والقيام والعبودية على وجهها الاكمل فكان للنفس والهوى والشيطان
وخزائنه تزيين ذلك والتلبيس فيه راى الفقهاء والاصوليون ان المصلحة
للناس الكافة سد منهم من تقرير الشيطان والوقوع في صفوة الطغيان
قطعهم عن الاحتجاج بالالهامات وان ذلك باب يجب سده على الناس
لما يترتب على فتحه لهم من المفاسد ما لا يحصر واما الفرق بين التصوف
والفقر او الزهد فهو كما قال الامام الشهاب السهروردي هذا التصوف
اسم جامع لمعاني الفقر ومعاني الزهد مع مزيد اوصاف لا يتوصل اليها
بدونها صوفيا وان كان زاهدا او فقيرا بل قبل نهاية الفقر مع شرفه
بداية التصوف قال واهل الاسلام لا يفرقون بين الفقراء والصوفية
في قوله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض الاية والحق ان بينهما فرق لان الفقير متمسك بعفوه مولاه
على الغنا لعلمه بفضايله التي منها ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنيا
بخمسمائة عام فهو ملاحظ العوض الباقي معرض عن الى صار الفاني
وهذا عين الاعتدال في طريقة الصوفية لانه يتطلع الى الاعواض فلم يترك

فالمتشبه صاحب ايمان المتصوف صاحب علم لانه بعد الايمان اكتب
مزيد علم بطريقهم وصار له فوق مواجيد يستدل بها على ما يجده الصوفي
صاحب ذوق فالمتصوف الصادق نصيب من حال الصوفي وللمتشبه
الصادق نصيب من حال المتصوف قاله وبهذا استنة الله جارية انه كل
صاحب حالة فوق فيه لا يراه يكشف له على نحالة لا هو فيه فيكون في حالة الاول
صاحب ذوق وفي الحال الذي كوشف به صاحب العلم وبحال فوق ذلك
صاحب ايمان ثم قال بعد كلام طويل والصوفي في معاقدة الروح صاحب
مشاهدة والمتصوف في معاقدة القلب صاحب مراقبة والمتشبه
في معاقدة النفس صاحب مجاهدة ومحاسبة فيكون الصوفي بوجوده
قلبه ويكون المتصوف بوجوده نفسه والمتشبه لا يكون له لان التكوين للاحوال
الاحوال والمتشبه مجتهد لكن لم يصل بعد الى الاحوال والكل يجمعهم دائرة
الاصطفاء ثم قال ثم اورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا فمنهم
ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله قال بعضهم
الظالم يجزع من البلاء والمقتصد يصبر عند البلاء والسابق يتلذذ بالبلايا وقال
بعضهم الظالم على الغفلة والعادة والمقتصد يعبد على الرغبة والرهبة والسابق
يعبد على الهيبة والمنة وقال بعضهم الظالم صاحب الاقوال والمقتصد صاحب
الافعال والسابق صاحب الاحوال وكل هذه الاقوال قريبة المناسب
من حال الصوفي والمتصوف والمتشبه وكلهم من اهل الفلاح والنجاح
والمتشبه بالصوفية هو اختار التشبه بهم وهو غيرهم من الطوائف الا
لمحبته اياهم وهو على قصوره عن القيام بما هم فيه يتمنى معهم لموضع
ارادته ومحبته وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب
فقال ابو ذر يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع بعملهم كعملهم قال انت
يا اباذر مع من احببت قال فانا احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت

الفنا الا لاجلها والصوفي ينبه على الاشياء لا لاعراض الموعودة بل للاحوال الموجودة
فانه ابن وقته وايضا الفقر يترك الخلط الحاجز اختيارا منه وارادة والاختيار
والارادة علة في حال الصوفي لان الصوفي صار قائما في الاشياء بارادة
الله لا بارادة نفسه فلا يرى فضيلة في صورة فقره ولا في صورة غناه انما
يرى الفضيلة فيما يوافق الحق فيه ويدخله عليه ويعلم الاوان من الله والاوان
في الشيء وقته يدخل في صورة سنة مباينة للفقر باوان من الله فيرى الفضيلة
في السنة لمكان اوان الله في ذلك ولا يفسح في السنة والدخول فيها للصادقين
الا بعد احكامهم علم الاوان وفي هذه منزلة الاقدام وباب دعوى للمدعين ومقام
حال يتحقق به صاحب الحال الا وقد يجليه راكب الحال ليسلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فاذا انفتح لك الفرق من الفقر والتصوف وان كان
الفقر اساس التصوف وبه قوامه على الاصول الى رتب التصوف على
طريقة الفقر لا على معنى انه يلزم من وجود التصوف وجود الفقر انتهى
والفرق بين الفقر في الفقر في مجلسه كالاطواح والخوار والتمزق فاذا خلا
الفقر والوجد والكآبة والرياضة والادب والتمزق فما لا وصاف
الذمية كالكبر والعجب والحسد وهذه قد لا توجد مع الزهد والحاصل ان
محاسن الزهد بعض محاسن الفقر بعض محاسن الصوفي واما بيان الفرق
بين الصوفي والمتصوف والمتشبه فقد بينه السهروردي ايضا بان طريق الصوفية
اوله ايمان ثم ذوق والمتشبه صاحب ايمان والايمان بطريق الصوفية
اصل كبير قال سيد الطائفة ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه التصوف لطرقنا
هذه ولاية قال السهروردي لان الصوفية تميزوا باحوال عزيزة وآثار
مستغربة عند اكثر الخلق لانهم اشتغلوا بالقدر وغايب العلوم
واشاراتهم الى عظيم امر الله والقرب منه والايمان بالقدر ولهم علوم
من هذا القبيل فلا يوصل الى طريقتهم الا من خصه الله تعالى بمزيد عنايته

قال الشهاب السهروردي رجا رغبني الشيخ احمد النوقاني فوجه الاسلام بردة منه الى بلبس الخرقة فارسل الي شيخنا اي والظاهر انه عمه ابو النجيب ليذكر له مشيخ الخرقة فجئت اليه فذكر للمبتدي له شروطها واداءها وحقوقها فحسن الرجل عن ذلك ورجع للقوال فاستحضره وقال له ما ذكرته صحيح ولكن اذا الزمنا المبتدي بذلك نفر ويخرج عن القيام به فيخن بلبسه الخرقة حتى يتبين بالقوم وبينه بالبرهم فيقف به ذلك من مجالسهم ومخالطتهم فيه كمخالطتهم ونظره الى احوال القوم وسيرهم يجب ان يسلك به ذلك مسلكهم ويصل به الى شيء من احوالهم قال الشهاب السهروردي فالمتشبه بصحبتي له ايمان بطريق القوم وعمل بمقتضاه وسلوك لاجتهاده لانه صاحب مجاهدة ومحاسبة لكامر ثم يصبه متصوفا صاحب واقعة ثم يصير صوفيا صاحب شاهد فاما من لم يقصد اولا مقاصدهم بل هو على مجرد شبه ظاهر من ظاهر المتشبه والمشاركة في الدين والصورة دون السيرة والصفة فليس بمتشبه بالصوفية لانه غير محاك لهم في اله خول في بداياتهم فاذا هو متشبه بالمتشبه فنوى الى القوم بمجرد لبسه ومع ذلك ام القوم لا يسقى بهم جليسهم وقد روي عن علي رضي الله عنه عن قوم من الفقهاء ينكرون على الصوفية اجمالا او تفصيلا فهم اما معذورون او ام فاجاب بقوله ينبغي لكل ذي عقل ودين ان لا يقع في ورطة انكار على هذا القوم فانه السم القاتل كما شوهد ذلك قديما وحديثا وقد قدمنا قصة ابن السقا المنكر على ولي الله فاشار له انه يموت كافرا فشوهد عند موته بعد تنصره لغشته بنصرانية ابت منه الا ان يتنصر مستقبل الشرق وكلما حول الى القبلة يتحول الى الشرق حتى طلعت روحه وهو كذلك وانه كان اوجه اهل زمانه علما وذكاء وشهرة ولقد ماعند الخليفة فحقت عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله عن ذلك الكلام الذي

لا يقدر على جوابها وتقدم ايضا ان الامام ابا سعيد بن ابي عمرو امام الشافعية في زمنه صدر منه لذلك الولي نوع قلة ادب فوعده بانه تفرقة الدعاء اذ بنيه فولاه نور الدين الشهيد الاوقاف بدمشق وكان ذلك والي امام العارفين وتاج الخلف الوارثين محيي الدين عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وهذا ان الله جاء للولي معاقبة فتح للاولين ما ذكر واما الشيخ عبد القادر لما تاديب معه وحمله وعده بالولاية بل التقطيبة وانه قد يصير على عنق كل ولي له تاج فانظر شوم الاب وفائدة الادب والاعتقاد وجاء الشيخ العارفين والاية الوارثين انهم قالوا اقل عقوبة ينكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا ويخشى عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله من سوء القضاء وقال بعض العارفين من ايتموه يوشك الاولياء ينكر مواهب الاصفياء فاعلموا انه محاربة لله فبعد مطرود عن حقيقة قرب الله وقال الامام المجمع على جلالته وامامته ابو تراب النخشبي رضي الله عنه اذا الف القلب الاعراض عن الله صحبة الوقيعة في اولياء الله وقال الامام العارف الشاة بن شجاع الكرماني ما قعد متعبد باكثر من النجيب الى اولياء الله كذلك لان مجتهم دليل على محبة الله عز وجل وقال ابو القاسم القشيري قبول قلوب الناس للمريد اصدق شاهد لسعادته ومن رده قلب بسبب من الشيوخ فلا يرجى ذلك ولو بعد حين ومن خذل بترك حرمة الشيوخ فقد اظهر شقاوته وذلك لا يخطئ انتهى ويكفي في عقوبة المنكر على الاولياء قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته انه محارب له ومن حارب الله لا يفلح ابدا وقد قال العلماء يحارب الله عاصبا الا المنكر على الاولياء اكل الربا وكل منهما يخشى عليه خاتمة قريبة جبانا من سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله الا كافر او حكى اليافعي عن الشيخ

الامام عبد العزيز الدبيرني انه اذا دركه المغرب وهو في حاجة فصلاه وراء
فقيها يلحن في قراءته فهو مع الشيخ على الاقامة عنده ليعلمه فلما سلم قال له يا
عبد العزيز الحق حاجتك فانا منهي عنده بريد السفر وما عليك من هذا
اللحن الذي سمعته والتعليم الذي نويته فركبت فلما وصلت الى عنده تلك
الحاجة سايته عازما على السفر ولو تأخرت لحظة فاتني وذكر اليافعي
جماعة من الصوفية لحنهم في مواعيدهم فاعادوا تلك الكلمات في الحال
واعجبوا بر جوعه من الاعراب ثم انشد واعجب ذلك شيوخ الحي عجب
واعجب من ذا اعراب عجبا يلحن وقال بعض المشايخ لبعض الفقهاء
المنكر عليه فوض له اسه فمنعه استغلنا باصلاح الظاهر فحقنا الاسه
واستغلنا باصلاح الباطن فحاقنا الاسه وقال اول ما انكر عليه قراءته
انه كان يلحن فقلت لحنت انت في الايمان وذلك انه لما انكر عليه وخرج
قصده السبع فخشي عليه من خوف لضعف ايمانه وقلة يقينه بالله
اذا السبع طلب منا الكلاب ودابة من الاعراب لا يترك شيء منها الا
باذن رب الارباب وقع للصوفية انه دخل بلدا فتحدث فقهاؤها عن
زيارته فقالت الجهلاء ينقص الشدة ما عندهم من الحجب فقال
سلوا فقيهكم فان سبقتم به عابه زيارته فسألوه فقال لا اسألوه
هو فانه سبقتم به عابه زيارته فرجعوا اليه فدعرفوه فاذا هو
رجل يلحن على اعتقادهم ما جاء بلحن الثور انه هو واصحابه حوا
بالبدنقة وسوقهم الى الحليفة فاما الحنيفة فتمسك بالفقه فانه كان
يفتي على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي رضي عنه فجاءهم وبطوا
لهم القطع تضرب اعناقهم فبادر الثور فقال له السياق ولم
تبادر للقتل فقال لاوثر اصحابي بحياة ساعة لانا قوم بيننا
من هنا على الاثار فانهر الامر اي الحنيفة فعجب من ذلك واسلم له

فاضيه

فاضيه فاله عزما بل مشكلة فالتفت عن يمينه وعن يساره ثم
اطرق ثم تكلم عليها بما يشفي الصدور فرجع الحاضر وهو يقول اركان
هولاء زنادقة فجلس على وجه الارض انهم صديق فاطلقوا هم وسئل
رضي الله عنه عن ذلك الالتفات فقال سألت عنها ملك اليمين فقال
لا اعلمها ملك الشمال فقال كذلك قلت قبلي فاخبرني عن ربي بما
اجبت به وكانه لشدة اشكالها والافالشورى من ايمنه على النظام
ابصار رضي الله عنه ونفعنا سائر الاولياء والعارفين فانا نعتقدهم
ونحبهم ونرجو ان نحشر معهم حقق الله لنا الخوان في اعدادهم في
الدنيا والاخرة امين وسر ينفع الله به كما معنى توجيه الصوفية الهمام
للحلول والاتحاد المرجب لتكفير الفقهاء الاعلام اضل عليهم به ذلك
وشدد التشنيع عليهم في جميع ممالك حتى بالغ كثير منهم بالتكفير
او التفسيق فاجاب بقوله اعلم وفقني الله واياك لمرضاته واد خلنا
تحت حبيطة الصفوة من اوليائه ليتجلى علينا عرايس سبحانه انه توجيه الله
كتابا سماه العلم المقرر في كتب ابن الكلام القوم فيه مشهور عند
مارس ذلك الفن واطلع على دقايقه واحاط بما فيه من التعويصات
والشبه والايهامات واجوبتها ومن ثم كان العلم في الحقيقة اشرف
العلوم اذ هي تشرف بشرف معلوماتها وافضلها اذ معرفة الله تعالى
والنظر الموصل اليها هو اول الواجبات الشرعية واساس جميع الفروض
وغيرها وسائر اصول الشريعة وفروعها واما التوجيه للاحوال الشهادية
والتواجيد العرفانية فهو حال اية الصوف الذين اختصهم الله بما لم
يخص به احدا سواهم لانا نجزم ان لا علم ليس لهم من الحضور مع الحق
وانارة الشهود وصفاته وحقايق تجليات في جميع احوالهم وافعالهم
وافعالهم ما يليه التصوف العارفين في بحار شهود التوحيد الواقفين

مع الله تعالى قوم الصدق والتجريد والتخلق عما سواه على غاية من الكمال
والتقريب فتوحيدهم هو النور عندهم وعلمهم هو الحال لا الكلام الذوقي
ليس لهم غنية بحور بل هم وإياه في ظل الظليل لا براح لهم عن الحضرة الشهودية
ولا شاغل لهم عن استجلاء الحقايق الوجودية ليتوفوا الحكم الالهية والقضية
وحقايق القدرة وآثار صفات الجلال والجمال ومن ثم قال بعضهم
محققهم فارقنا بينهم ومن على الكلام اولئك قوم اشتغلوا بالاسم
عن المسمى ونحن قوم اشتغلنا بالمسمى عن الاسم ولذلك بعدوا اولئك
لا شهود لهم ولا استحضار بل قلوبهم مملوة بشهود الاغيار مستوفية
في الشهوات وان عرض انه لهم استحضار فهو مقصور على احاله
استحضار شيء من علمهم على انه هذا اللفظ ورسمهم وما اكثرهم لا يستحضرون
الا الالفاظ ومعانيها بحسب ما مر اشارة على ذلك وفيه شرح
محققو الصوفية توحيدهم الذي اختصوا به بعبارات مختلفة هي
في الحقيقة موتلفة من احسنها قول امام العلوم الظاهرة والباطنة
المجمع على جلالته وامامته في الطريقين ابو القاسم القشيري قدس الله
سره وروحه ونور ضريحه فان غاية توحيد الصوفية وتوحيد غيرهم
توحيد العبد ربه على مراتب توحيده بالقول والوصف بانه بخبر
عن وحدانيته وتوحيده بالعلم وهو ان يعلم بالبرهان على وحدانيته
وتوحيده بالمعرفة وهو ان يعرفه بالبيان كما علم بالبرهان والبيان
اجلى من البرهان فمن حال معرفته بالبيان لا يفتقر الى نظره ولا الى
تذكر نظره وليس بضروري علم ولكنه كالضروري انه اقوى
حالا من كان وقد تسمى هذه الحالة الالهام وانما يصح ذلك اذا ترقى
الى هذه الصفة في العلم البرهاني بقوة الحال ثم توحيده من حيث الحال
يشهده واحدا وحال الشهود ليس له الروية ولكنه كالروية كما

كما قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه وفي هذه الحالة الشاهد
الذي اشار اليها القوم بتوالي التجلي على قلبه فصار كالعيان خالدا في التوحيد
فمشهده له الحادثات بجملتها بالله تعالى بظهورها فيشهدها بربوبيته تجري
عليها احكامه ويجري فيها افعاله ومن اهل التوحيد من يوجد من حيث التنزيه
فهو لا قالوا الحق وراء ما ادركه الخلق بافواههم واحاطوا به بعلومهم
واشاروا عليه بعبارتهم قالوا وكل ما ادركته شيء فمخلوق قدر وصفه
قالوا والقوم الذين كوشفوا بالحقيقة وشاهدوا الحق واستغرقوا
بشواهدهم عن شهود الخلق اوانسكوا في عين الجمع اولئك لا يشهدون
الا الحق وليس يحشون الا الحق او هم محوا في حق الحق او حصلوا في
سلطان الحقيقة او تجلى لهم الحق بجلال الحق وغيبهم عما دونه ما عبر
عنه معبر او اخبر عنه مخبر او اشار اليه مشير او ادركه فهم او استتر
الله علم او حصره بالتفصيل وكل فهم شواهد الحق وهو حق من الحق
ولكنه ليس بحقيقة الحق فان الحق منزه عن الادراك والاحاطة
والاشتمال قالوا وكل ما يدل على خلق او جار على الخلق فهو اك مما
يليق بالخلق والحق مقدس عن جميع ذلك انتهى حاصل كلام القشيري
وهو لا سيما اخوه اوضح عارضه واقوى شاهد على حقيقة التوحيد
القدم السالمين من المحذور واللوم وعلى انه الغاية القصوى في التوحيد
والحقيقة العليا في المعرفة والتنزيه والتمجيد فافهم ذلك
وايك ان تقع في ورطة اعتراض عليهم فتسابق اسهم القواطع
اليك فانهم بريئون من ذلك منزهون عنه اذ هم اكمل الخلق عقلا
ومعرفة فكيف يتهمون بما هو بديهي البطلان وبيان ذلك انه لا يجاد
بعد ما قام من البراهين المقررة في كتب الحكمة والكلام على امتناع اتحاد
الاثنين يستلزم هو كونه الواجب هو الممكن وعكسه وذلك محال بالضرورة

واما الحلول فلوجوه الاول انه الحال في الشيء يفتقر اليه في الجملة سواء
كان حلول جسم في مكان او عرض في جوهر او صورة في مادة كما هو
راي الحكماء او صفة في موصوف والافتقار الى الغير مناف للوجوب
وهذا ذلك حلول الامتزاج كالماء في الورد فانه من خواص الاجسام وهو
مفتقر الى الغير الثاني الحال في الغير اذا لم يكن صفة كمال وجب
نفيه عن الواجب والا لزم كونه الواجب مستكملا بالغير وهو باطل
الثالث يوجب في جسم على ما زعم بعض المجسمين الذين لا عقول لهم
ولا دين فانه يحل جميع اجزائه فيلزم الانقسام في جوهره فيكون
اصغر الاشياء وكلاهما باطل بالضرورة والاعتراف والادلة على ذلك
كثيرة محلها بسطها كتب واذا بان واتضح بطلان الحلول والاتحاد وامتناعهما
على الذات فكذا على الصفات لاستحالة انتقال صفة الذات المختصة
بها الى غيرها فاس القائلين بها النصارى وبعض المنتسبين الى الاسلام
كغلاة الشيعة قالوا لا يمتنع ظهور الروح في الجسماني كجبريل
في صورة دحية وكالمسيح في صورة الشيخ فلا يبعد ان يظهر الله
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا في صورة
بعض الكاملين واولى الناس بذلك علي واولاده الذين هم خير
البرية واطالوا في هذه التر هات البديهية البطلان فكلف في عقولهم
حتى صاروا كالانعام بل اضل سبيلا واجب عليهم حتى حسبوا انهم
على حق فزلوا وازلوا واضلوا واضلوا وكفرتهم انهم من عداد
الصوفية وليسوا الحاقا بل هم من عداد الحمقا الذين لا يدرون
ما يقولون ولا يعقلون ما ينزعمون فهم اضل من الحيوان واحمق من الفراش
التي مر نفيها الى البيان ومن جملة خرافاتهم وكذبهم قولهم ان
السالك اذا اتعب في سلوكه وخاض لجة الوصول بحر الله سبحانه

وتقدس

وتقدس عن قربه المفقرين فيه كما تحل النار في الجمر بحيث لا يتميز احدهما
بحيث لا اثنينية ولا تغاير وصح ان يقول هو انا هو وانا هو وح يرتفع
الامر والنهي ويظهر من الثواب والعقاب ما لا يصح ان يتفوه به البشر
وقد وهذا كالنذر قبله غني عن الايضاح والبيان فذكره استطرادا
واما الذي ينبغي ان يعتنى بتحقيقه وتحريره وحفظه وتقريره هو ان قائل
قوله بعض المتقدمين والمتاخرين من ائمة الصوفية ما يوهم الحلول
والاتحاد ليس مرادهم ذلك بالنسبة لاحوالهم واصطلاحهم ومن ثم
قال العلامة المحقق زمام المتاخرين في العلوم الحكمية والنقلية السعد
التفتازاني ان ان لك اذا انتهى سلوكه الى الله تعالى الى وثبة مرقية
وشهوده في الله تعالى في بلوغ رضاه وما يوصله في حضرة القدس
يستغرق في بحار التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ان باعتبار الشهود
الحقيقة ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه
ولا يرى في الوجود الا الله تعالى وهذا هو الذي يسمونه الفناء
والتوحيد اليه يشير الحديث الالهي لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها الحديث وح ربما يصدر عنه الولي عبارات
تشعر بالحلول او الاتحاد لتصورة العبارة عن بيان ذلك المحال وبعد
الكشف عنها بالمشارفة ونحن على ساحل التمني نتعرف من بحر التوحيد
بقدر الامكان ونعترف ان طريق الفتى فيه العيان وان البرهان قال
وهنا مذهب ثالث يوهم ذلك وليس به ابضا وهو ان الواجب هو
الوجود المطلق وهو واحد لا كثرة فيه اصلا وانما الكثرة في الاضافات
والتعينات التي هي بمنزلة الحباب والسراب اذ الكثرة في الحقيقة هو احد
يتكرر على مظاهر لا بطريق المخالطة وتتكثر في البواطن لا بطريق الانقسام

فلا حلول ههنا ولا اتحاد لعدم الاثنينية والغيرية اشتهر كلام السعد رحمه الله
وبه يعلم انه ما يقع في كلام القوم لاسيما ابن عربي الفارض واتباعهما
رحمهما الله ونفع بهم في حضرات التوحيد منه على ما ذكره السعد رحمه الله
ولبعض ائمة المشايخ من تلامذة مولانا عبد الرحمن الجامي المشهور
في كتابه الذي سماه المتمم به حاكى به عن نسخة النفحات وهو مولانا علاء
الدين محمد بن المؤمن الايرجي بحتانية ثم حاء مهملة مضمومة وكسر باء موحدة وتحتية
وزاي ثم جيم ثلاثة من مولانا سعد الدين الكاروزي من اجل اساتذة
الطريقة العلية الساملة من دورات جهلة الصوفية وهي طريقة
النقشبندية انه قارئ الوجائية الثانية ركن الاباء في معنى
لا اله الا الله انه الذكر له ثلاث مراتب في السلوك ففي الاولى يقدر
لا معبود الا الله وفي المرتبة الثانية يقدر لا مقصود الا الله وفي المرتبة
الثالثة وهي السير في الله وهي مقام المنتهيين يقدر لا موجود الا الله
فهو عالم بنية السالك في السير في الله وذكر للموجود الا الله فهو كفر
صريح اسر بما ادى الله لكن لا يخفى فاطمة مبالغة في الزجر والتنفير
كنى به عن هذه المرتبة باليا طلا فتأمله ووفاة صاحب الوجائية
سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة ووفاة علاء الدين سنة اثنتين
وتسعين وثمانمائة ووفاة الكاروزي سنة ستين وثمانمائة
فاحذر من الانكار فانه يوقع المنكر في العثار وكن محسن الاعتقاد
على غاية من الازدياد وفاة المنكر محروم والمبتدع مذموم والحق احق
ان يتبع والباطل حقيق بهؤلاء الائمة قد اثنى فيما ادخلنا الله تحت
لوائهم الطاهرة من الريب الظاهرة على سائر الرتب فانا
نعتقدهم ونحبهم ومن احب قوما فهو بحشرهم معهم وسئل نفع الله
به بما لفظه ما تقول في ابن عربي هل هو على طريق الهدى ام لا

الرد

الرد وهل صح تكفيره ام لا وهل تعالى انه على الصواب اولا اوضحوا
لنا حاله فانه تكاثرت الاقوال فيه ولم نر الصحيح في السقيم فاجاب رضي الله
عنه بقوله الشيخ محي الدين عربي رحمه الله ورضي عنه امام جمع بين العلم
والعمل كما اتفق على ذلك من يعتد به كيف وقد ذكر بعض المنكرين
في ترجمته انه كان وصل المرتبة الاجتهاد وبرح فاسلامه متيقن وكذلك
علمه وعمله وزهادته وورعه ووصوله في الاجتهاد في العبادات الى ما
لم يصل اليه اكابر اهل الطريق واذا تقرر هذا كله معلوم من
حاله فالاصل بقاؤه عليه الى ان ثبت فلا يجوز الاقدام على تنقيصه
بمجرد التهور والتخيلات التي لا مستند لها يعتد به بل يستصحب ما علم
من اسلامه ومعارفه وعلومه هذا ما يتعلق بذلك واما الكتب
المنسوبة له فالحق انه واقع فيها ما ينكر ظاهره والمحققون من
مشايخنا ومن قبلهم على تاويل تلك المشكلات فانها جارية على اصطلاح
القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض المحققين من مشايخ
مشايخنا مع اعتقاده فيه المعرفة الكبرى والمنزلة العظمى لو اباحة
للامة وقلت له قد اودعت كتبك اشياء كانت سببا لضلال
كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك فانهم اكثر الناس ليس
لهم من الكلام الا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح فربما
فيه اقوام اغتروا بكلامك ولم يدروا انه جار على اصطلاحك
فلم لا اخليت تلك الكتب عن تلك الكلمات المشتملة حاصل ما
قاله ذلك المحقق وهو كلام حسن وانا فرض انا للشيخ عذرا في ذكرها
غيره على طريقتهم انا نتخذها الكذابون لانا هذا الفرض وقوعه كان
اخف مما ترتب على ذكر تلك الكلمات من الكثيرين بسببها
ولقد رأيت من ضل بها بصرح بمكفرات اجمع المسلمون على انها

مكفرات ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربي ولقد كذب وافترى
وافترى فإن ابن عربي بريء من ذلك باعتبار ما علم واستقرئ من
حاله والحاصل انه يتعين على كل من اراد السلامة لدينه انه لا ينظر في تلك
المكالمات ولا يعول عليها سواء اعتقدنا انها باطلة صحيحة ام لا وان
لا يعتقد في ابن عربي خلاف ما علم منه وحبابة من الزهد والعبادة
الخارقتين للعادة وقد ظهر له من الكرامات ما يوديه ذلك منها ما
حكاه صاحب القاموس انه لما فرغ من تاليف كتابه الفتوحات
المكية جعله وبهو ورق معرق على ظهر الكعبة فمكث سنة لم تطير
الريح منه ورقة ولا وصلت اليه قطرة مطر على كثرة امطارها
وريحها فسلامة تلك الاوراق من المطر والريح مع مكثها سنة
على السطح من الكرامات الباهرة الدالة على اخلاصه في تاليفه هذا الكتاب
وانه يدر ما تحت اليه فيه ولغيره ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما يقبل
التاويل ولا يقتضي التضليل كقوله بالسلام فرعون يناج بهذا لا يقتضي
كفرا وانما غايته انه خطأ في الاجتهاد وهو غير قادح
في صاحبه او كلام في العلماء ماخوذ من قولهم ودم
عليه الا المعصومين ﷺ
سبحانك وتعالى اعلم بالصواب
تمت الفتاوى الحديثية للشهاب بن حجر رحمه الله تعالى وقدس سره

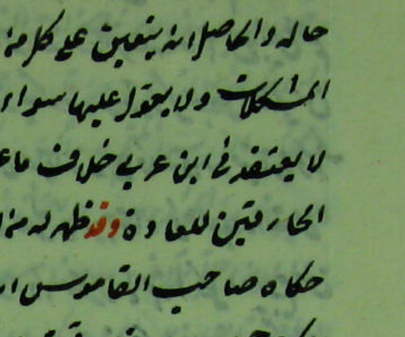

SÜLEYMANİYE C. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeri Kayıt No.
Eski Kayıt No. 634
Tasnif No. 297.4